جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية الشريعة والقانون

عدد خاص بأبحاث ندوة

"الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي"

الجزء الأول

التي نظمتها كلية الشريعة والقانون

في الفترة من ١١ إلى ١٣ شعبان ١٤١٧هـ

الموافق من ٢١ إلى ٢٣ ديسمبر١٩٩٦م

جميع الآراء في هذا العدد تعبر عن وجهة نظر كاتبيها، ولاتعبر عن وجهة نظر جهة النشر إلا فيما يدخل في إطار توصيات الندوة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً. ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يَكفروا به، ويريد الشيطان أن يُضلهم ضلالاً بعيداً. وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً. فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً. أولئك الذين يعلم الله مافي قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾.

صدق الله العظيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فمن منطلق الرعاية الرشيدة لسمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان، وزير التعليم العالي والبحث العلمي - الرئيس الأعلى للجامعة، نهضت كلية الشريعة والقانون، حاثة خطاها، لتتبوأ المكانة المرموقة اللائقة برسالتها العلمية. وما هي غير برهة وجيزة من عمر الزمن، إلا واتخذت لنفسها الموقع الذي يتناسب وقدر هذه الرسالة، سواء على المستوى المجتمعي داخل الدولة، أو على مستوى نظائرها من المؤسسات العلمية النظرية، ذات الاختصاص المتقابل.

وإيماناً منها بعظيم مهمتها العلمية، فإنها لم تؤثر التبوتق الحاصر لنشاطها في مجال التدريس والتنظير، وإنما جدت بعزيمتها نحو تفعيل دورها في ميدان البحث العلمي الشرعي والقانوني، مضافاً إليه تحقيق الغاية المنشودة منها والملقاة على عاتقها في خدمة مجتمعية إقليمية، تتوسع لتكون عالمية النظرة والهدف أيضاً.

وإذا كانت الكلية قد عقدت ندوتها الأولى "نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة" في فترة مابعد اعتمادها لخطتها الدراسية الجديدة، تعضيداً لما اتخذته هذه الخطة من أساس لمبناها، ووضعاً لمفاهيم تلك الخطة في نصابها، ورسماً للخطوط العريضة اللازم السير على هداها في مجال التدريس والتنظير في الكلية. كما عقدت ندوتها الثانية " حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة"، تفعيلاً لدورها المجتمعي من منطلق أن الأسرة هي اللبنة الأولى في الصرح الاجتماعي ككل. كان لزاماً عليها، أن تتنبه لدورها العالمي، في جانبه الإسلامي على الوجه الأخص، محاولة المشاركة في إيجاد السبل الكفيلة بحل مايواجه هذا العالم من مستجدات على المستوى التشريعي.

وإيماناً بحقيقة أن الأمة الإسلامية تتوافر عزتها ماتمسكت بشرع ربها، وتخور وينحسر سلطانها ماجعلت هذا الشرع وراءها ظهرياً؛ واسْتَجْدَتْ عقول العبيد لتنظيم ماتَكَفَّلَ الخالق به. وتسليماً بحقيقة أن الشريعة الإسلامية صالحة صلوحاً مطلقاً لكل زمان ومكان، يجد فيها المؤمنون بها مايحتاجونه لحكم علاقتهم بربهم، وعلاقاتهم ببعضهم، بل وبأنفسهم؛ إن خَلُصَتْ نياتهم، وصَدُقَ إيمانهم.

واعتزازاً بأن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، يمثل الأداة الفاعلة لمواجهة الطارئات من المهمات، والوصول إلى حكم الشارع فيها؛ إذ النصوص متناهية، والنوازل غير متناهية. وسداً للباب أمام المتقولين على شرع الله بغير علم، ﴿ولاتَقْفُ ماليس لك به علم إنَّ السمع والبصر والفؤاد كُلُ أولئك كان عنه مسؤولاً﴾، المتطفلين على موائده بغير زاد علمي فقهي يؤهلهم لهذه المرتبة العالية المنارة الشريفة المكانة؛ فليست الشريعة نتاجاً بشرياً عقلياً محضاً، يسهل الخوض فيه، والتخريج والبناء عليه، ورد ماجاء فيه وفق المقتضيات العقلية المبنية على تجارب بشرية تبين الصالح من غيره، من منطلق أن التحسين والتقبيح عقليان، وإنما لابد لمن يؤهل لهذه المهمة الجسيمة من شروط ترفعه للمكانة العلمية اللازمة للنظر في نصوص الشرع وقواعده ومقاصده، باعتبار أن غايته الوصول لحكم الشارع الحكيم، لالحكم بشري عقلي، والمهمة تشرف بشرف غايتها. وثقة منها بأن خوض كل دعي في شرع الله، وفقه أئمته، والتخريج عليه، وحاله ناطق :

خلت الديار فَسُدت غير مُسَوَّد ومن الشقاء تفردي بالسُؤدد

وحال الأمة العام، معتذر بقوله :

لقد هزلت حتى بدى من هزالها كلاها، وحتى سامها كل مفلس؛

إنما يرجع لقلة ذوي الأهلية للاجتهاد، بل والاجتهاد المطلق يعز توافر شروطه في هذا الزمان؛ لا من منطلق إغلاق باب الاجتهاد كما يُدعى، وإنما من باب اختزام شروطه، وعدم اجتماعها في شخص.

لكل ماتقدم وغيره، كان لابد من النظر في البديل القادر على سد الفراغ وفق ضوابط الشرع ومبادئه، بحيث يكمل كل متخصص مؤهل للنظر الفقهي الصحيح مالا يتوافر في قرينه، ويؤهلون مجتمعين للوصول لحكم الشارع في النوازل المعاصرة، من خلال اجتهاد جماعي، يبعث على الثقة فيما تُوصِّل إليه، أكثر مما لو كان الاجتهاد فردياً.

من هنا، جاء عقد الكلية لندوتها الثالثة " الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي مؤسساته وإنجازاتها". والتي نضع اليوم بين يدي المهتمين والمتخصصين، ماقدم فيها من أوراق بحثية، تتناول محاورها المختلفة، وما انتُهي إليه من توصيات بخصوصها، تعكس نظرة كوكبة من علماء الفقه الإسلامي، ضبطاً لمفهومه، وبياناً لحجيته، وتحديداً لشروط الممارسين له، وحصراً لنطاق إعماله؛ تفعيلاً لدور هذا النوع من الاجتهاد المعاصر، وصولاً إلى الغاية منه، وأقصى مايرام من فوائده، وتحقيقاً للحاكمية المطلقة للشريعة الإسلامية في كافة شؤون الحياة بإذن الله تعالى. ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾.

والله ولي التوفيق؛؛؛

مساعد العميد لشؤون البحث العلمي

د. بطي سلطان المهيري

أهداف الندوة:

١- إبراز أهمية الاجتهاد الجماعي، لما تتسم به مشكلات العصر من تشابك وتعقيد.

٢- استقراء كافة إنجازات المجامع الفقهية ولجان الفتاوى.

٣- توضيح المسائل التي لم يتم الاجتهاد الجماعي فيها بعد.

٤- رسم طرق الإفادة من جهود الاجتهاد الجماعي ببيان كيف يمكن تدريس الفقه الإسلامي بطريقة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وكيف يمكن تطبيق قرارات الاجتهاد الجماعي في واقع الحياة.

٥- كيف يمكن إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي.

٦- طرق مساهمة الدول الإسلامية في المجامع الفقهية. وهل يمكن إنشاء مجلس شورى المسلمين على مستوى العالم الإسلامي.

٧- تحديد حجية الاجتهاد الجماعي بين أدلة الفقه الإسلامي الأخرى .

لجنة الإعداد والتنظيم للندوة :

١- الأستاذ الدكتور عبدالناصر توفيق العطار	رئيس اللجنة
٢- السيد الدكتور بطي سلطان المهيري	نائباً لرئيس اللجنة
٣- السيد الدكتور هادف راشد العويس	عضواً
٤- السيد الدكتور جاسم علي سالم الشامسي	»
٥- السيد الدكتور حسن محمد المرزوقي	»
٦- السيد سالم يوسف القصير	»
٧- السيد محفوظ عبدالله بن طرش	»
٨- السيد محمد عبدالرزاق صديق	»
٩- السيد أسيد محمد أديب كيلاني	»
١٠-السيد إبراهيم علي دعدوع	»
١١-السيد أحمد رشاد عفيفي	»
١٢- السيد قدري أنور بشير	»

الجلسة الافتتاحية

- تلاوة بعض آيات الذكر الحكيم لفضيلة الدكتور حسن المرزوقي.
- تقديم للأستاذ الدكتور عبدالناصر توفيق العطار مقرر عام الندوة .
- كلمة سعادة الدكتور هادف بن جوعان الظاهري مدير الجامعة.
- كلمة الأستاذ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة عميد الكلية.

كلمة سعادة الدكتور هادف بن جوعان الظاهري
مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أصحاب الفضيلة العلماء، والسعادة الأساتذة الأجلاء، والإخوة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدني ويسرني أن أرحب بكم في جامعة الإمارات العربية المتحدة، وأن أنقل لكم تحيات سمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي والرئيس الأعلى للجامعة، راعي هذه الندوة المباركة.

وبعد؛

لايغفل المتأمل في اتجاهات الفقه الإسلامي في العصر الحاضر أن يُلاحظ الدور المتعاظم للاجتهاد الجماعي مُتمثلاً في مجمع البحوث الإسلامية في مصر، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومجمع الفكر الإسلامي بباكستان، وعشرات من لجان الفتاوى ومراكز البحوث الإسلامية في كافة الأقطار الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية في كثير من المؤسسات الاقتصادية والمنتظر انتشارها كذلك في المؤسسات الطبية والاجتماعية.

وقد رحبت جامعة الإمارات بعقد ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، إسهاماً منها في إحياء القيم الإسلامية والأصالة العربية والتطور العلمي.

ولاشك أن « شرع الله عز وجل هو شرع العليم بخلقه، الخبير بحلول مشكلاتهم، الحكيم بسنّ مايصلح لهم. وهو شرع يستهدف الحق والعدل والمثل العليا ».

والشريعة الإسلامية شريعة الله، شريعة خالدة إلى يوم الدين، فكان من رحمة الله تبارك وتعالى أن تتضمن نصوصها حلولاً لكل مايستجد من مشكلات. قال الله عز وجل: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي».

وقد جعل الله -جل شأنه- اجتهاد العلماء والمتخصصين فضلاً منه ورحمة بعباده لمواجهة مستجدات كل عصر، فقال تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾.

والحق أن « في دراسة مذاهب الشريعة الإسلامية مايقيم مائدة تجد عليها شتى صنوف الحلول لمشكلات الأمة الإسلامية التي قد تنظمها تشريعاتها، وإن اختلفت هذه الحلول فهي تدور في بوتقة واحدة ونظام جامع أساسه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم»، وسيظل الفقه الإسلامي يزهو بنوره الوضاء ونسيمه العطر على ماعداه من آراء الفلاسفة والمفكرين وممارسي التشريع الوضعي وشراحه.

أصحاب الفضيلة والسعادة، الإخوة الحضور:

لقد أصبح الاجتهاد الجماعي ضرورة بعد توقف الوحي، بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظهور المشكلات المتشابكة والمعقدة التي لايستطيع مجتهد فرد أو يحيط بها علماً. والحكم على الشيء فرع تصوره، فكان لابد من اجتماع أكثر

من مجتهد وفقيه وخبير لتبادل الرأي والإحاطة بكافة تفاصيل المشكلة المعروضة، ثم استظهار حكم الشرع فيها.

بهذا وبغيره، كان الاجتهاد الجماعي أفضل من الاجتهاد الفردي، ومظهراً للشورى بين العلماء والخبراء المتخصصين، وظاهرة لابد منها لمواكبة مستجدات العصر، وسبيلاً إلى القضاء على اختلاف الفتاوى وتضارب الاجتهادات الفردية، ودليلاً على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

لقد أرادت جامعة الإمارات العربية المتحدة أن تكون ندوة الاجتهاد الجماعي، إسهاماً منها في جمع كلمة المسلمين بالتعريف بمؤسسات الاجتهاد الجماعي من مجامع فقهية ولجان فتوى ومراكز بحوث في العالم الإسلامي، والاستفادة من إنجازاتها لخدمة الشريعة الإسلامية، وحتى يتبوأ العالم الإسلامي مكانته التي كانت له في القيادة العلمية وإحقاق الحق وإرساء قواعد العدل.

ولاشك أن تعاون العلماء والخبراء وتضافر جهودهم في إظهار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، والاستفادة من أصولها ومقاصدها، وإيجاد حلول لمشكلات الواقع ومستجدات العصر، لهو ثمرة من ثمرات الاجتهاد الجماعي.

إن الإسلام لايقف عند الحلول الوقتية لمشكلات الحياة، وإنما يتميز برؤية تمتد إلى المستقبل ويسعى إلى السمو بسلوك الإنسان إلى ماهو أفضل في الدنيا والآخرة.

أصحاب الفضيلة والسعادة، الإخوة الحضور :

لايفوت جامعة الإمارات العربية المتحدة أن تضع نُصب عينيها مادعا الله -جل جلاله- المؤمنين إليه من ضرورة إعداد الفقهاء والمجتهدين والخبراء المتخصصين.

وتنتظر جامعة الإمارات العربية المتحدة توصيات الندوة الموقرة بشأن إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي ليكون لها شرف في السبق إلى هذا الإعداد.

والحمد لله أن نجد الأبحاث المقدمة في الندوة، غنية بما يحقق الأهداف المرجوة منها، ونسأل الله أن يستفيد منها العلماء والدارسون.

إن جامعة الإمارات لاتألوا جهداً في سبيل دعوة العلماء لعقد العديد من الندوات والمؤتمرات كل عام، لمواكبة التطور العلمي، وترسيخ الأصالة العربية، وإعلاء القيم الإسلامية، وهو ماتنهجه وتسير عليه دولة الإمارات العربية المتحدة في ظل القيادة الرشيدة والحكيمة لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس الدولة، حفظه الله. وبتشجيع متواصل من سمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي والرئيس الأعلى للجامعة.

ولاشك أن بتوافر الهمم وتوحيد الجهود وإخلاص النوايا، سنصل إلى تحقيق الكثير بإذن الله.

وفي الختام أود أن أعبر لكم عن خالص شكري وتقديري لاستجابتكم لهذه الدعوة، ومساهمتكم في هذه الندوة، وجعل الله تحملكم عناء البحث ومشقة السفر في ميزان حسناتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة الأستاذ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة
عميد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين .

أرحب بكم أصحاب الفضيلة ضيوف هذه الندوة الكرام الأعزاء على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة الناهضة، وفي رحاب جامعة الإمارات العربية المتحدة، داعياً المولى عز وجل أن يكون في حضوركم كل الخير والبركات، وأن يوفقكم ويسدد خطاكم في مهمتكم السامية، التي تتضح من خلال الموضوع الهام الذي طرحته كلية الشريعة والقانون لهذه الندوة، وهو " الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي " .

وأهمية الاجتهاد لا تخفى على أحد أمام تناهي النصوص وعدم تناهي الحوادث والوقائع، والنوازل، وبحكم أن محمداً صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، هو آخر الرسل، والشريعة الإسلامية هي آخر الشرائع، وهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ولقد أدرك فقهاء الإسلام منهم الأئمة الغزالي والشوكاني والشاطبي والسيوطي، الأهمية الكبرى للاجتهاد بحيث يوضع في مرتبة الفريضة على كل قادر عليه في كل عصر. ولقد عبر " الشهرستاني " عن هذه الأهمية في أسلوب بلاغي بديع، حيث يقول : " وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر

والعـد، ونعلم قطعـاً أنه لم يرد في كل حـادثة نص، ولا يتـصـور ذلك أيضـاً، والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، ومالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد ".

ولقد اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل كثيرة، وأصاب وأخطأ، ليكون في اجـتـهـاده درسٌ لصـحـابتـه الأبرار، وللمـسلمين من بعـده، يشـجـعـهم، فـلا يتـرددون خـوفـاً من الخطأ أو الزلل. فكان يشـجع أصـحـابه ويدربهم على الاجتهاد، في حضوره : من ذلك إذنه - صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن العاص بالقضاء في خصومة وهو جالس في حضرته بالمسجد، فتحرج عمرو -من ذلك- وقال للرسول -صلى الله عليه وسلم- أجتهد وأنت حاضر؟ فقال له الرسول (نعم، إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر). وكـان صلى الله عليـه وسلم يأذن لأصحابه بالاجتهاد في غيبته، توضح ذلك قصة معاذ بن جبل حينما أراد أن يرسله إلى اليمن للقضاء فسأله :" بم تقض إذا عرض عليك القضاء"؟ قال : بكتاب الله. قال :" فإن لم تجد"؟ قال : بسنة رسول الله. قال :" فإن لم تجد" ؟ قال : أجتهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على صدر معاذ وقال: " الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله ".

ولقد اجتهد الصحابة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضايا كبرى معروفة، بعد أن دربهم وشجعهم رسول الله صلى الله وسلم على الاجتهاد، وكانوا يستحضرون أمامهم قول المولى عز وجل في محكم التنزيل :﴿ ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾. (النساء -٨٣).

وفي عصر التابعين اتسعت دائرة الاجتهاد وظهرت المدارس الفقهية التي مهدت للعصر الذهبي للاجتهاد، وهو عصر المذاهب الأربعة. وحينما أصاب الوهن والضعف بل والاضمحلال الدولة الإسلامية، على وجه الخصوص بعد سقوط الدولة العباسية تحت وابل الهجمات البربرية للتتار، خبا نجم الاجتهاد، واتجه الفقهاء نحو التقليد بل والتعصب لمذهب أو لرأي، ودعا البعض لغلق باب الاجتهاد. ورغم ذلك لم يخل قرن من القرون اللاحقة من وجود بعض المجتهدين الكبار.

وفي عصرنا الحالي يشهد الاجتهاد صحوة جديدة مردها أسباب كثيرة منها على وجه الخصوص إنشاء لجان الفتوى والمجامع الفقهية في العديد من الدول الإسلامية، وَوَقع التطور السريع، وتعقد مشكلات الحياة بصورة تستدعي تقديم الحلول الفقهية المناسبة لها. إنها صحوة في مجال الاجتهاد الجماعي على وجه الخصوص، نظراً لاستحالة انعقاد الإجماع، ولكي يُغْلِقَ الاجتهاد الجماعي الباب أمام الجهلاء وأهل الهوى وفريق التبرير الذين استباحوا شرع الله، وأفتوا فيه بغير حق، لغياب ضمير الإنسان المؤمن لديهم، ولغياب المسؤولية التي تضع حداً لجرأتهم على الشريعة الغراء. من هنا تبدو أهمية الموضوع المطروح للمناقشة من خلال هذه الندوة.

وهناك عدد من القضايا الأساسية التي تنتظر المناقشة وتبادل وجهات النظر بين علماء المسلمين الأجلاء المشاركين في أعمال الندوة، وصولاً إلى عدد من التوصيات التي ينفع الله بها الإسلام والمسلمين بإذن الله. من هذه القضايا :

أولاً : إعداد الفرد المجتهد : وفي اعتقادي أن هذا الإعداد يمثل حجر الأساس في بناء صرح النهضة الفقهية، والصحوة الاجتهادية. ومن مستلزمات هذا

الإعداد ضرورة مراجعة مناهج الأصول، ومناهج الفقه بصفة عامة، ومراجعة الكتابة فيها، وتطوير تدريسها. مناهج تواكب مقتضيات العصر، وتعكس المشكلات والقضايا الاجتماعية في البلاد الإسلامية.

ثانياً : الاجتهاد في القضايا الطبية المعاصرة : التي نتجت عن التقدم العلمي المذهل في مجال الطب، والذي عبر عنه أحد أساتذة الطب بقوله : لقد حقق الطب في الثلاثين سنة الأخيرة من التطور مالم يحققه خلال ثلاثين قرناً من الزمان. من هذه القضايا الطبية التي أثارت ومازالت تثير الجدل: أجهزة الإنعاش، وأطفال الأنابيب، والتلقيح الصناعي، والمعيار الواجب التطبيق للقول بانتهاء الحياة، نقل وزرع الأعضاء، والمشاكل الناجمة عن الهندسة الوراثية. قضايا كبرى تنتظر حلولا لا تخالف شرع الله في أصوله ومقاصده، وتضع لنا الأساس التي نقيم عليه قواعد المسئولية المهنية والمدنية والجنائية الناجمة عن هذا التطور .

ثالثاً : الاجتهاد في المسائل الاقتصادية : أفرز التطور في المجال الاقتصادي في عصرنا الحالي نظماً اقتصادية ومالية لم تعرفها القرون الماضية. كالبنوك وشركات التأمين، وشركات المساهمة، وأنشطة البورصة، وأسواق الأوراق المالية، وتداول الأسهم، وغيرها من العمليات المالية التي أثارت جدلاً، وأدت إلى اختلاف في الرأي حول مدى مشرعية بعضها. والفقه الإسلامي مطالب بتقديم الحلول التي تستجيب لمعطيات الحاضر ولا تخالف ما هو ثابت في الشريعة على نحو قطعي .

رابعاً : تعدد الاجتهادات الجماعية في موضوع واحد : وهذه الندوة المباركة مطالبة كذلك بأن تقدم لنا الحلول والمقترحات التي تواجه هذا التعدد،

واضعين نصب أعيننا حديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه :" تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي ".

فكما قلت في البداية وأقول في النهاية إن مهمة علماء المسلمين في هذه الندوة سامية، فهي نوع من الجهاد، وممارسة لنظام الشورى، وصورة تجسد وحدة المسلمين في وقت نحن في أمس الحاجة فيه إلى اجتماعهم على كلمة سواء لمواجهة الحملة الصليبية الصهيونية الشرسة ضد البلاد الإسلامية قاطبة .

وفقكم الله وسدد خطاكم، ونفع الإسلام والمسلمين بجهودكم وأعمالكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الجلسة الأولى

التعريف بالاجتهاد الجماعي

رئيس الجلسة : فضيلة الأستاذ الدكتورنصر فريد واصل

المتحدثـــون : فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالناصر توفيق العطار

«أهمية الاجتهاد الجماعي وأهمية عقد الندوة»

فضيلة الدكتور عبدالعزيز الخالد

« دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية»

المعقبـــون : فضيلة الأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن

فضيلة الأستاذ الدكتور يحيى هاشم فرغل

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالاجتهاد الجماعي

إعداد

الأستاذ الدكتور/ عبدالناصر توفيق العطار*

* أستاذ ورئيس قسم الدراسات الأساسية بالكلية، وعميد كلية الحقوق بجامعة أسيوط سابقاً.

مقدمة:

التعريف بالاجتهاد الجماعي وأهداف الندوة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد،،

فيسرني أن أرحب بكم أجمعين .

١ - أهم أسباب الدعوة إلى هذه الندوة :

أبدأ ببيان لماذا فكرنا في عقد ندوة عن الاجتهاد الجماعي ؟

لقد لاحظت أن بعض الباحثين قد جمد على التراث، ووقف علمه على ما فيه، على الرغم مما ظهر من مشكلات لم يتعرض لها السابقون وما بذله علماء معاصرون في استنباط حكم الشرع فيها. فكان لابد من إحاطة الجامدين على التراث بما ظهر من اجتهادات معاصرة .

كذلك وجدت باحثين جمعوا في دراساتهم بين التراث، واجتهادات بعض العلماء المعاصرين، لكنهم لم يحيطوا علماً بكافة هذه الاجتهادات المعاصرة، فبدأوا في بعض أبحاثهم من الصفر بينما كانت بعض الموضوعات التي تعرضوا لها قد قتلت بحثاً وهم لايدرون، فكان لابد من جمع الاجتهادات المعاصرة لتكون أمام الباحثين أساساً لبحوثهم، أو بناء يزيدون فيه ويوفر جهدهم ووقتهم .

كما لاحظت جهل بعض وسائل الإعلام باجتهادات العلماء المعاصرين جهلاً أدى ببعضهم إلى اتهام علماء العصر بتقصيرهم في التصدي لاستنباط حكم الشرع فيما جد من مشكلات، على الرغم من وجود أكثر من بحث أو فتوى في كل مشكلة من

مشكلات العصر، فكان لابد من تجميع جهود هؤلاء العلماء والمفتين والباحثين .

أيضاً وجدت غير متخصصين في فقه الشريعة الإسلامية يتصدون للفتوى بغير علم، وإن تخصص بعضهم في علوم دينية أخرى، فتعين التنبيه بما انتهى إليه المتخصصون من اجتهاد.

ووجدت أخيراً وليس آخراً، أن ندوة في الاجتهاد الجماعي تتناول بيان مؤسساته وإنجازاتها يمكن أن تجمع المسائل المعاصرة التي صدر فيها اجتهاد جماعي. وكذلك المسائل الأخرى المطروحة للبحث أمام مؤسساته، وثالثاً المسائل التي يقترحها المشاركون في الندوة للبحث مما لم يسبق طرحه على هذه المؤسسات، فتكون هذه الندوة عوناً في دراسة وتدريس الفقه الإسلامي دراسة تجمع بين التراث والمعاصرة .

٢ - المقصود بالاجتهاد الجماعي :

من المعروف أن الاجتهاد هو بذل غاية الوسع في استنباط الحكم الشرعي من أدلته [١] .

والاجتهاد واجب كفائي بنص كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ففي الكتاب قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾[٢]. والرد إلى الله والرسول يعني استنباطه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وفي السنة لما عزم النبي صلى الله عليه وسلم على إرسال الصحابي معاذ بن جبل رضي الله

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٤ ص ٢١٨ .

(٢) آية ٥٩ سورة النساء .

عنه إلى اليمن معلماً وقاضياً، سأله "كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله، قال : فبسنة رسول الله. قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال : اجتهد برأيي ولا آلو (أي لا أقصر في تحري الصواب) فاستحسن النبي صلى الله عليه وسلم منه ذلك وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله [1] .

ويقسم العلماء الاجتهاد تقسيمات مختلفة يهمنا منها في هذه الندوة تقسيمه إلى اجتهاد فردي واجتهاد جماعي .

والاجتهاد الفردي هو أن يبذل أحد المجتهدين غاية وسعه في استنباط حكم شرعي من أدلته . وقد يكون الاجتهاد الفردي مطلقاً، فيتفرغ المجتهد لبيان حكم الشرع في كافة المسائل التي تعرض للفرد أو للجماعة . وقد يكون الاجتهاد الفردي مجزأ، حيث يبذل المجتهد غاية وسعه في مسألة أو أكثر من المسائل التي تعرض للفرد أو للجماعة .

أما الاجتهاد الجماعي فهو " اتفاق أكثر من مجتهد بعد تشاور بينهم على حكم شرعي مع بذلهم غاية وسعهم في استنباطه من أدلته" .

كما يطلق الآن على اتفاق أكثر من فقيه أو باحث متخصص في الفقه، وإن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، بعد بذلهم غاية وسعهم في استنباط حكم شرعي من أدلته، سواء استعانوا بخبراء ومتخصصين أم لم يستعينوا بأحد منهم .

ولاشك أن صدور الاجتهاد الجماعي من مجتهدين أضبط من صدوره من مجتهد

---

(١) ابن كثير في مقدمة تفسيره ، وعلى حسب الله في أصول التشريع الإسلامي ط ٢ ص ١٢ .

فرد، فإن لم يتوافر أكثر من مجتهد فيصدر من مجتهد ومعه باحثون أو خبراء لهم شروط معينة . ويطلق الآن على استنباط الحكم الشرعي من لجان البحوث الشرعية أو لجان الفتوى اجتهاد جماعي ، وذلك على سبيل المجاز لا الحقيقة .

٣ - ظهور الاجتهاد الفردي والجماعي :

ظهر الاجتهاد الفردي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كما تدل عليه واقعة معاذ بن جبل رضي الله عنه، وظهر الاجتهاد الجماعي في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه والخلفاء الراشدين، وذلك لتعويض الفراغ في الفتوى الذي أعقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي .

روى البغوي عن ميمون بن مهران أنه قال : كان أبوبكر الصديق إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، وإن أعياه أن يجده في سنة رسول الله، جمع رؤساء الناس فاستشارهم . وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك في خلافته [١] .

وهكذا ظهر الاجتهاد الجماعي عند اجتماع أهل العلم والرأي في الأمة للتشاور في حكم مسألة لم ينص على حكمها، ثم اتفاقهم على رأي فيها .

ثم اتسم الاجتهاد بالطابع الفردي، بعد أن كان شورى بين الصحابة، وأثمرت القرون الهجرية الثلاثة الأولى مذاهب اجتهادية، ثم وجد في القرن الرابع الهجري من استغل الاجتهاد لبث البدع وإفساد قواعد الشريعة الإسلامية، الأمر الذي اتجه

---

(١) ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ط بيروت ١٩٧٨ جـ ٢ ص ٥٦ .

معه كبار العلماء وقتئذ إلى الإفتاء بإغلاق باب الإجتهاد، حتى لا يسند إلى من لا يوثق بدينه أو لايوثق برأيه، ولسد باب الخلاف بين المسلمين .

غير أن الاجتهاد لم يتوقف في أي عصر من عصور الإسلام، فالعلماء مجمعون على ضرورة الاجتهاد في كل عصر، للأسباب الآتية : -

١ - قال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ أي اجتهدوا فيه، وفق كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . والنزاع لا يخلو منه عصر، والنصوص متناهية والأحداث غير متناهية، فكان لابد من الاجتهاد لمعرفة حكم الله في كل ما يجد من أحداث .

٢ - قال صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله " [١]. وبالتالي لا يخلو عصر من مجتهد حتى تظل في الأمة الإسلامية طائفة ظاهرة على الحق حتى قيام الساعة .

٣ - قال ابن سراقة إن حكمة تنزيل الله عز وجل القرآن منه آيات محكمات وأخر متشابهات، أنه لو كانت كل آياته محكمات لانعدم الثواب على الاستنباط وسقط حكم الاجتهاد .

٤ - الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع المنزلة من عند الله، فلابد أن تتضمن حكم الله في كل ما يستجد إلى قيام الساعة، وبالتالي يحتاج كل عصر إلى مجتهد يبين للناس حكم الله في كل ما يعرض لهم .

وقد ألف السيوطي في القرن العاشر الهجري كتاب" الرد على من أخلد إلى

---

(١) رواه الشيخان . انظر فتح الباري بشرح البخاري حـ ١٣ ص ٢٩٣ .

الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"[1]

ولم يتوقف الاجتهاد في كافة المذاهب الإسلامية وتحت ستار التقليد كثر التفريع والتخريج وتلخيص المذاهب في متون ثم شرحها في حواشي، كما ظهر أئمة كانت لهم آراؤهم المستقلة عما أعلنوه من انتماء لمذهب معين، منهم ابن تيمية والسيوطي.

٤ - الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر :

في العصر الحاضر ظهرت الحاجة إلى العودة إلى الاجتهاد الجماعي، لأسباب كثيرة أهمها :

١- اتسام مشكلات العصر بالتعقيد، فظهرت مثلاً المصارف تباشر أنواعاً مختلفة من التصرفات، فلا تقتصر على عقود الصرف، وإنما تتاجر في النقود لتأخذها بفائدة محددة ممن يقدمونها، وتعطيها بفائدة أكثر لمن يطلبونها لتظفر بالفرق، ثم أخذت تقدم شهادات متنوعة في شروطها لجذب عملاء لها، ثم قدمت خدمات أخرى قيل إنها استثمار وقيل إنها مشاركة وقيل إنها قروض وودائع وقيل غير ذلك .

كذلك ظهرت شركات تأمين تجارية تتنوع وثائق تأمينها وتتفنن في شروط تمليها في عقودها التي سميت بعقود الغرر كما سميت بعقود الإذعان. كذلك ظهرت طرق طبية مستحدثة كتنظيم النسل وتحديده وبنوك الدم وبنوك لبن الأمهات وزراعة الأعضاء وجراحات التجميل وأطفال الأنابيب ثم الهندسة الوراثية ... إلى غير ذلك من المشكلات المعقدة، ويزيدها تعقيدات أن معظمها تحول إلى هدف التجارة كما دخلها فن

(١) طبع كتاب السيوطي هذا بالجزائر سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م .

التسويق بما فيه من تمويه الحقائق، مما لا يملك الوقوف عليه مجتهد فرد، بل لابد معه من اجتماع أكثر من مجتهد ومتخصص لدراسته واستنباط حكم الله فيه .

٢ - تبين أن الشروط التي نص عليها علماء الأصول لتحقق الاجتهاد الفردي المطلق يندر إن لم يتعذر توافرها الآن، وذلك بسبب عدم التفرغ الكامل لأي مجتهد لاستنباط الحكم الشرعي. وبفرض أنه أتيح له التفرغ فإنه يعجز عن استنباط حكم كل مسألة حديثة لاتساع وتعقد قضايا العصر التي يطلب الاجتهاد فيها. ولاشك أن الاجتهاد الجماعي يسد هذا النقص .

٣ - تعددت وتضاربت الاجتهادات الفردية في كثير من الأمور التي استحدثت في هذا العصر ، الأمر الذي أوقع كثيراً من المسلمين في حيرة من أمر دينهم في معاملات المصارف والتأمين والممارسات الطبية وغيرها ، وكان يمكن في الاجتهاد الجماعي الوصول إلى رأي واحد فيها .

٤ - دخل الاجتهاد الفردي من ليسوا بأهله ، ومنهم من جمد على نصوص الفقه القديمة ولو بنيت على أعراف تغيرت ، ومنهم من تساهل فضيّع الضوابط وكاد يعصف بالأصول ، ومنهم من تاجر بالدين طمعاً في تقلد منصب أو حرصاً على البقاء فيه أو جلباً لشهرة وذيوع صيت ! ولاشك أن وجود مؤسسات تقوم على الاجتهاد الجماعي يقتضي أن لن يقبل فيها إلا كبار العلماء أو من عرف عنه دقة البحث مع حفظه ورعايته لأمانة استنباط حكم الله عز وجل .

٥- في الاجتهاد الجماعي تبادل للرأي مع علماء وخبراء ، وتقليب وجهات النظر ، مما يجعله أصوب من الاجتهاد الفردي، وأكثر تحقيقاً لمنهج الشورى الذي أمرنا الله عز وجل به عملاً بقوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [١] كجمعية علمية متخصصة في فقه الشريعة الإسلامية، يختارها أهل الخبرة من كبار العلماء، أو كمؤسسة خاصة أو رسمية أو عالمية يعكف أعضاؤها على الدراسة والتمحيص، لاستنباط حكم الله عز وجل في كل واقعة مستحدثة أو قديمة اختلف الرأي فيها، فيحسم بالاجتهاد الجماعي كل خلاف .[٢]

وقد أنشئت في أكثر البلاد الإسلامية لجان للفتوى أو للبحوث ، ثم أنشىء في مصر أول مجمع للبحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٨١هـ-١٩٦١م، ثم أنشأت المملكة العربية السعودية عام١٣٩٧هـ-١٩٧٧م مجمع الفقه الإسلامي بمكة، وأنشأ المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، كما أنشئت مراكز للبحوث الإسلامية المقارنة كمركز بحوث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز .

ولاشك أنه كلما ضمت المجامع الفقهية علماء من كافة الدول الإسلامية، كلما جاء رأي المجمع متحرراً من ضغوط الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها التي قد تسود في بلد إسلامي دون آخر، والتي قد يتأثر بها فقيه أو تؤثر فيه .

---

(١) آية ٣٨ سورة الشورى .

(٢) محمد سعيد الباني في عمدة التحقيق في التقليد والتوفيق ط دمشق ص ٢١٠ - ومحمد سلام مدكور في الاجتهاد في التشريع الإسلامي- دار النهضة العربية بمصر- ط ٩٨- ١٠٢، وعبد القادر محمد أبو العلا ، بحوث في الاجتهاد - مطبعة الأمانة بمصر - ص ٣٦١ وما بعدها ، وغيرهم كثير .

ولقد فرض الاجتهاد الجماعي نفسه ، كضرورة في هذا العصر لتطبيق الشريعة الإسلامية ، بعد عجز أو فشل أكثر القوانين الوضعية عن إصلاح المجتمعات الإسلامية ، وبعد ظهور قضايا عامة لا يحيط الاجتهاد الفردي بها علماً .

٥- الأهداف المرجوة من ندوة الاجتهاد الجماعي :

وبقيت هناك أمور ، أسأل الله تبارك وتعالى أن توفق ندوتكم الموقرة للوصول فيها إلى توصيات فيها كل الصواب والسداد أهمها :

أولاً - استطلاع واستقراء وتجميع إنجازات مؤسسات الاجتهاد الجماعي القائمة في العالم الإسلامي ، من مجامع فقهية أو هيئات بحوث أو لجان فتاوى .

ثانيا - رسم طرق الإفادة من جهود الاجتهاد الجماعي من النواحي العلمية والعملية .

فمن الناحية العلمية كيف يمكن أن يتم تدريس الفقه الإسلامي في كليات الشريعة الإسلامية و معاهدها بطريقة تجمع بين التراث والمعاصرة، فتجمع الدراسة بين ماذكره فقهاء المذاهب قديماً وما صدر من اجتهاد جماعي في كل ما استجد في هذا العصر .

ومن الناحية العملية كيف يمكن أن تطبق قرارات مؤسسات ولجان الاجتهاد الجماعي في واقع الحياة، فتذكر مثلاً عن طريق المساجد في خطبة الجمعة، وتنشر في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، وتطبقها الدول الإسلامية في تشريعاتها الوضعية .

ثالثاً - بيان شروط كل من المجتهد والفقيه والباحث والخبير في لجان ومؤسسات الاجتهاد الجماعي . وهل يشترط فيه التخصص ؟ وما هو مدى هذا التخصص ، ومزاياه وعيوبه ؟

رابعا- للوصول إلى أعلى مستويات الاجتهاد الجماعي ، هل يمكن تهيئة نوع أو أنواع من التعليم الشرعي يخدم غرض التأهيل للاجتهاد الجماعي ، أم أن مناهج الدراسات العليا في كليات الشريعة الإسلامية ومعاهد القضاء العالي في الدول الإسلامية تكفي لهذا التأهيل ؟ وكيف يمكن تأهيل الخبراء المسلمين في الطب والهندسة والإدارة والمحاسبة وغيرها لخدمة الاجتهاد الجماعي ؟ وما هو دور الجامعات في ذلك ؟ وما مدى الحاجة إلى التخصص في الاجتهاد ؟

خامساً- تحديد حجية الاجتهاد الجماعي : ذلك أن الاجتهاد الجماعي ليس إجماعاً، كما يختلف عن الاجتهاد الفردي . ثم ما الحل عند تعدد الاجتهادات الجماعية في موضوع واحد ؟ بديهي أنه في كل اجتهاد تكون العبرة بالاجتهاد الذي يستند إلى الدليل الشرعي الأقوى ، فكيف يتم الوصول إلى ذلك ؟

سادساً- كيف يمكن أن تساهم الدول الإسلامية في المجامع الفقهية ، وكيف يمكن أن يتحرر علماء المسلمين في هذه المجامع وغيرها من تأثير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في دولهم . حتى يصدر رأيهم خالصاً لوجه الله تعالى ؟

سابعاً- هل آن الأوان لإنشاء مجلس شورى المسلمين ، لتقنين الشريعة الإسلامية

وتطبيقها، في كافة الدول الإسلامية . وإذا كانت أوربا اتجهت إلى إنشاء برلمان أوربي، واتجهت الأمم المتحدة إلى إنشاء برلمان دولي ، فهل تتقاعس الدول الإسلامية عن إنشاء برلمان إسلامي ، أعضاؤه علماء من أهل الحل والعقد وهدفه إحقاق الحق وإرساء قواعد العدل ، في نطاق مباديء وأحكام الشريعة الإسلامية ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد

الدكتور عبد العزيز مصطفى الخالد*

* مستشار بوزارة العدل - إدارة الفتوى والتشريع .

مقدمة:

لك اللهم حمـد في علاك وليس الحمد إلا من عطاك
وصل إلهنا دوماً على من أنار الكون هدياً من هداك

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، قال فيما صح عنه : " بعثت بالحنيفية السمحة "، وقال أيضاً : "خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا "، وقال كذلك: " من رغب عن سنتي فليس مني". وأبان للخلق عظمة هذا الدين ، وأنه مبني على مصالح العباد في المعاش والمعاد ، فهو عدل كله، ورحمة كله، ومصالح كله، وحكمة كله، قال تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، حثنا على سبر أغوارها والبحث فيها عن الحكم

والحكمة، وألزمنا منهج العلم والفهم والتأمل، وأنزل علينا خير شرعة ومنهاج ليقوم الناس بالقسط ، وجعل شرعه دائراً مع المقاصد الحسنة والمآلات النافعة في الدينا والآخرة، مبنياً على جلب المصالح ودفع ودرء المفاسد ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، فالحمد لله على هذا الدين، والحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بعد إيمان بالله راسخ وعقيدة ثابتة .

من هذا المنطلق جاء موضوع البحث يربط بين عمل المجتهد في مستجدات الحياة ومقاصد الشريعة الغراء، فالأحداث كل يوم في تجدد ، والأحكام كل يوم تطلب، وقضايا الناس كل يوم تتنوع ، وكتاب الله وسنة نبيه هما الاستمداد والمستند بعد أن أتم الله الدين وأكمل الشريعة، فلا حكم إلا لدينه ولاشرع إلا لقرآنه وسنة نبيه، ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ فإن أصبت فمن الله وتوفيقه ، وإن أخطأت فالله أسأله العفو والمغفرة وإلهام الصواب .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

معنى الاجتهاد وأنواعه

المبحث الأول

الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد لغة بوزن افتعال وهو من صيغ المبالغة مشتق من الجهد .

قال ابن فارس[1]: الجيم والهاء والدال أصله المشقة ، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال جهدت نفسي ، وأجهدت ، والجهد : الطاقة . قال تعالى : ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾[2] .

قال الفراء : الجهد في هذه الآية الطاقة : تقول هذا جهدي : أي طاقتي. والجهد بالفتح والضم : الطاقة والوسع : وبالفتح فقط : المشقة .

ومن الفتح حديث أم معبد في الشاة الهزال[3]، ومنه قولك إجهد جهدك في هذا الأمر أي أبلغ غايتك، ومنه قول رؤبة :

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١ وتاج العروس للزبيدي ٥٣٥/٧ .

(٢) التوبة ٧٩ .

(٣) ومن حديثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بها طلب لبناً أو لحماً يشترونه وكان القوم مرملين مسنتين. فلم يجدوا عندها شيئاً ، فنظر إلى شاة في كسر الخيمة خلفها الجهد عن الغنم ، فسألها : هل بها من لبن ؟ فقالت. هي أجهد من ذلك . فقال : أتأذنين لي أن أحلبها ؟ فقالت : بأبي أنت وأمي إن رأيت أن بها حلبا فاحلبها . فدعا بالشاة فاعتقلها ومسح ضرعها ، فدرت واجترت ، ودعا بإناء يشبع الرهط ، فحلب فيه حتى ملأه، وسقى القوم حتى رووا ، ثم شرب آخرهم، ثم حلب فيه مرة أخرى عللاً بعد نهل، ثم غادره عندها، وذهبوا فجاء أبو معبد فلما رأى اللبن قال : ما هذا يا أم معبد؟ أنى لك هذا والشاة عازب حيال ، ولا حلوبة بالبيت ، فقالت لا والله، إلا أنه مر بنا رجل مبارك ، فقال :صفيه ، فوصفته له .

أشكو إليك شدة المعيش وجهد أعوام نتفن ريشي

ومن المضموم حديث الصدقة : " أي الصدقة أفضل ؟ قال : جُهد المقل "[1] أي قدر ما يتحمله القليل المال .

والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود. وفي حديث معاذ:" أجتهد رأيي"[2]

واعتبر الزمخشري اجتهاد الرأي من المجاز حيث قال : ومن المجاز سقاه لبناً مجهوداً وهو الذي أخرج زبده . وقيل هو الذي أكثر ماؤه . يقال : لا يجهد ماؤك لبنك ومرقتك .

ومرقة مجهودة ومرعى جهيد، وجهده المال، وأرض جهيدة الكلاء وجهد جهده ، واجتهد رأيه وأجهد فيه الشيب : كثر وانتشر . قال عدي :

لا تواتيك إذا صحوت وإذا أجهد في العارضين منك القتير[3].

معنى الاجتهاد اصطلاحاً :

تعددت كلمات علماء الأصول في بيان المراد من الاجتهاد اصطلاحاً ، إلا أن جميع هذه الحدود تدور حول المعنى اللغوي الذي يدل على بذل الجهد والوسع والطاقة في تحصيل المراد .

ومن هنا ندرك العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، إذ إن في كل منهما حقيقة الجهد لكن هو في المعنى الاصطلاحي مخصوص بأمر معين، ولذلك كان

(١) أخرجه الإمام أحمد وبعض أصحاب السنن . انظر مسند الإمام أحمد ٣٥٨/٢ ، ٤١٢/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد وبعض أصحاب السنن ، انظر مسند الإمام أحمد ٣٧/١ ، ٢٣٠/٥ .

(٣) انظر أساس البلاغة ١٤٤/١ وانظر لسان العرب لابن منظور ٥٢٠/١ - ٥٢١ وتاج العروس للزبيدي ٥٣٤/٧-٥٣٩ ، ومجمل اللغة لابن فارس ٢٠٠/١ .

المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي ، والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق من كل وجه ، ولذلك قال الغزالي [1]: " هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة ، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة " .

وعلى هذا النحو جاء تعريف الآمدي[2] للاجتهاد بأنه:" استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه".

أما ابن الحاج[3] فعرفه بأنه:" بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني " .

وأما السبكي والأسنوي[4] فقد عرفاه بأنه : " استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية " .

وجاء تعريف الشوكاني[5] للاجتهاد بأنه: " استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه ". وقيل : " هو بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ". وقد أورد البزدوي [6] للاجتهاد تعريفات

---

(١) انظر المستصفي ٢/ ٣٥٠ .

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام ١٤١/٤ .

(٣) انظر التقرير والتحبير ٢٩١/٣ .

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٢/٣ ونهاية السول على منهاج الوصول ٢٦٠/٣ - ٢٦١ .

(٥) انظر إرشاد الفحول /٢٥٠/ ونحو ذلك عرفه النووي نقلاً عن الرازي انظر تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ٥٦/١ .

(٦) انظر كشف الأسرار ١٤/٤ .

متعددة منها : " أن يبذل الفقيه الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب". وكذا:" بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها " .

ولو استعرضنا تعريفات الأصوليين نجدها من حيث تحصيل المراد تنقسم إلى قسمين :

- قسم يعتبر عمل المجتهد موصلاً إلى حكم شرعي سواء باستفراغ الوسع في طلب العلم الموصل إلى الحكم أو استفراغ الوسع المطلق ، وهو ما نراه في تعريفات الغزالي والسبكي وكذا الشيرازي والبيضاوي مثلاً [1] .
- وقسم يعتبر عمل المجتهد موصلاً إلى ظن بحكم شرعي بعد بذل الوسع والطاقة . وممن سلك هذا المنهج الآمدي وابن الحاجب وابن الحاج وغيرهم[2] .

ويلاحظ على المنهج الأول ما يأتي :

١- أن أحكام الشرع القطعية ثابتة لا تحتاج من المجتهد استفراغ الوسع في معرفتها وتحصيلها .

٢-أن عمل المجتهد إنما يوصل إلى ظن بحكم شرعي لاحتمال خطئه .

٣-أن مسلك الاجتهاد وطريقه إنما يكون لتحصيل الحكم وليس الاجتهاد في الحكم هو الموصل إلى الحكم .

إلا أنه إذا أريد بالأحكام خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير فيخرج الاجتهاد في الأصول[3]، فيمكن في هذه الحالة تطابق القسم الأول

---

(١) وانظر تعريف الاجتهاد في فتح الغفار ٣/٣٢ .

(٢) وانظر تعريف الاجتهاد في التقرير والتحبير ٣/٢٩١ .

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣/٢٦٢، وشرح الأسنوي على المنهاج ٣/٢٦٠ - ٢٦٢ .

والثاني، إلا أنه يبقى الأخير أرجح لأن مالا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج، والأصل في الحدود أن تكون جامعة لجميع أفراد المعرف ، مانعة دخول غيره فيه .

وإذا استقرأنا تعريفات أهل العلم للاجتهاد نجدها من حيث الإفضاء على ثلاثة معانٍ :

أحدها : القياس الشرعي - وهو قول الشافعي[1] - لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنه، لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فذلك كان طريقه الاجتهاد .

والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم.

والثالث : الاستدلال بالأصول .

المبحث الثاني

أنواع الاجتهاد

والكلام على أنواع الاجتهاد من وجوه ثلاثة :

أحدها: أنواع الاجتهاد بحسب التكليف، والآخر : أنواع الاجتهاد بحسب المجتهد، والثالث : أنواع الاجتهاد بحسب الواقعة .

**** أما أنواع الاجتهاد بحسب التكليف:**

فقد ذكر البزدوي في كشف الأسرار[2] بأنه أنواع ثلاثة : **فرض عين وفرض**

---

(١) انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد فوزي فيض الله /١٢/.

(٢) انظر كشف الأسرار ١٤/٤ - ١٥ .

كفاية وندب .

أما الأول : ففي حالتين :

إحداهما : اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به ، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه ولا في حق غيره .

والثانية : اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن ضاق وقت الحادثة فإنه يجب على الفور حينئذ .

وأما الثاني : ففي حالتين :

إحداهما : إذا نزلت حادثة بأحد فاستفتى أحد العلماء وكان الجواب فرضاً على جميعهم وإن أمسكوا مع ظهور الجواب والصواب لهم أثموا ، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عُذروا ، ولكن لا يسقط عنهم الطلب ، وكان فرض الجواب باقياً عند ظهور الصواب .

والثانية : أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق ، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما ، فأيهما تفرد بالحكم سقط الفرض .

وأما الثالث : ففي حالتين كذلك :

إحداهما: أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل نزولها.

والثانية : أن يستفتيه سائل قبل نزولها به فيكون الاجتهاد في الحالتين ندباً.

** **أنواع الاجتهاد بحسب المجتهدين :**

اجتهاد فردي : وهو اجتهاد القليل سواء كان فرداً واحداً أو أكثر بحيث لا يشمل جميع المجتهدين ولا كثرتهم ، يقول الدكتور الطيب خضري السيد[1] : " فلم تلغ الشريعة الغراء اجتهاد الفرد ، ولم تشترط ضميمة مجتهد أو مجتهدين آخرين إليه ، بل طلبت من المجتهد البحث والاستقصاء عن حكم الواقعة " .

اجتهاد جماعي : وهو الاجتهاد الذي ينبغي الانتقال إليه في القضايا المطروحة وخصوصاً ماله طابع العموم ويهم جمهور الناس، وقد ذكر الدكتور الطيب[2] عنه بأنه ما يعرف في كتب أصول الفقه بالإجماع .

فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد ، وهو من بركات الشورى ومن ثمار العمل الجماعي وتاريخ السلف حافل بالأمثلة على ذلك [3] .

غير أن هذا الاجتهاد الجماعي لا يقضي على اجتهاد الأفراد ولا يغني عنه ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: [4] " إن الذي ينير الطريق للاجتهاد الجماعي هو البحوث الأصيلة المخدومة التي يقدمها أفراد المجتهدين لتناقش مناقشة جماعية ، ويصدر فيها بعد البحث والحوار قرار". ويقول أيضاً : " وإذا اتفق علماء مجمع على رأي في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر هذا إجماعاً من مجتهدي العصر له حجيته وإلزامه " .

---

(١) انظر الاجتهاد فيما لا نص فيه /٨١ /.

(٢) انظر المرجع السابق /٨٣/.

(٣) انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي /١٨٢ /.

(٤) انظر المرجع السابق / ١٨٤/ .

أنواع الاجتهاد بحسب الواقعة :

وهذا التقسيم يتناول حالة ما إذا كانت الواقعة المطروحة قد سبق بحثها والاجتهاد في حكمها وتجدد بعد ذلك فيها الاجتهاد وأعيد فيها النظر والدراسة فيكون اجتهاداً مركباً، وإن لم يسبق للمجتهدين فيها نظر وبحث ومناقشة فهو اجتهاد بسيط، وقد توسع في الكلام عنهما الدكتور الطيب خضري السيد مورداً ماذكره في ذلك الشوكاني والماوردي وغيرهما[1] .

الفصل الثاني

مقاصد الشريعة والاجتهاد

بين أهل العلم شروط المجتهد وقسموها تقسيمات متعددة من شروط عامة وشروط تأهيلية أساسية وشروط تكميلية [2]، ودون خوض في شروط الاجتهاد ومدى صحة هذه التقسيمات وسلامتها، اجتزء منها شرطاً واحداً وهو فهم مقاصد الشريعة باعتباره غاية هذا البحث ومقصده وذلك لبيان العلاقة بين الاجتهاد ومقاصد الشريعة، ذلك أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسد فيه تدرأ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية أو

(١) انظر الاجتهاد فيما لانص فيه ٨٤/١ - ٩٠ .

(٢) انظر الاجتهاد في الإسلام للدكتورة ناديه العمري /٥٧/ وما بعدها، وهناك تقسيمات أخرى. وانظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد فوزي فيض الله /٢٣/ وما بعدها وانظر أيضاً الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي /١٧/ وما بعدها .

بها إلا بعد فهم مقاصد الشريعة لأن التكاليف أساساً إنما شرعت لمصالح العباد الدنيوية والأخروية، ولأن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة فإن اعتبرت فهو المطلوب وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة للمقصود من الأعمال وهو غير صحيح لأن التكاليف وضعت لمصالح العباد ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عليها . ثم إن الأدلة الشرعية والاستقراء تدل على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية كما في قوله تعالى ﴿ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [1]، وقوله تعالى :﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ [2] والأحاديث في ذلك كثيرة [3].

ولبيان صلة الاجتهاد بمقاصد الشريعة لابد أن أتحدث ابتداء عن مقاصد الشريعة في مبحثين : الأول لما يرجع من المقاصد إلى قصد الشارع ، والثاني لبيان أن قصد الشارع من وضع الشريعة للتكليف، وأختمها بالمبحث الثالث لبيان العلاقة بين الاجتهاد ومقاصد الشريعة .

والمقاصد ينظر إليها من وجهتين :

أولاهما : ما يرجع منها إلى قصد الشارع .

والثانية : ما يرجع منها إلى قصد المكلف .

ولبيان العلاقة بين الاجتهاد ومقاصد الشريعة الإسلامية لابد لنا من الحديث عن

---

(١) البقرة ٢١ .

(٢) البقر ٢١٦ .

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ١٢٧/٤- ١٣٠ ، وانظر أيضاً إعلام الموقعين ٣/٣ .

الوجهة الأولى باعتبارها مناط البحث وهدفه. أما مايرجع إلى قصد المكلف من أمور النية والقصد، وما عقله من أحكام الشريعة -لاباعتباره مجتهداً- فليس هنا مجال بحثه. ومن أراد مزيد علم فيه فليرجع إلى ما كتبه الإمام الشاطبي[1] .

المبحث الأول

ما يرجع من المقاصد إلى قصد الشارع

وليس مراداً لنا هنا كل ما يرجع إلى قصد الشارع بل إن هدفنا في هذا البحث ينحصر في قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء ، وقصده من وضعها للتكليف والعمل بمقتضاها. فهذان فرعان، وهناك فرعان آخران ذكرهما الشاطبي فقال : " فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للأفهام ، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها "[2]. ولم أشأ التعرض للفرعين الآخرين، إذ إن ارتباط الاجتهاد بقصد الشارع إنما تكون علاقته من حيث أصل القصد ومدى تطبيق أحكام الشارع على العباد، باعتبار أن الاجتهاد بذل الوسع والطاقة في معرفة حكم، ومعرفة الحكم إنما تراد من أجل تطبيق المكلف وامتثاله، ليتبين المطيع من العاصي. وسآتي على بيان **قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء** :

مقاصد الشارع بحسب الإفضاء إليها ثلاثة أقسام : ضروريات وحاجيات وتحسينات .

---

(١) انظر الموافقات ٣٢٣/٢ .

(٢) انظر الموافقات ٥/٢ .

الضروريات هي: التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت اختل نظام البشر وفسدت عمارة الأرض، وكان البوار والضياع في الآخرة، ولذلك حرص الشارع على حفظها لجميع الخلق وصيانتها، وحرّم الاعتداء عليها، بل إنه لم يبح الاعتداء عليها في شرع من الشرائع السابقة ولا في دين من الأديان.

والمحافظة على هذه الضروريات يحققها أمران :

الأول : إقامة الأسس والقواعد والأركان التي يعتمد عليها الخلق في تحصيل ضروريات حياتهم .

والثاني : شرع ما يمنع ويدرأ أي خلل يقع في هذه الأسس ، بحيث يضمن للخلق تحصيلها [1]. ولقد حصر الفقهاء هذه الضروريات وحددوها بالدين والنفس والعقل والنسل والمال وبعضهم ذكر العرض مكان النسل ، حتى اشتهرت في عرف الفقه بالضروريات الخمس وسأبينها في خمسة مطالب :

المطلب الأول

الدين

الدين : هو مجموعة القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد. وإلى الخير في السلوك والمعاملة [2] .

وقد شرع لإقامة الدين العبادات، وشرع لحفظه الجهاد، الذي يعتبر فرض كفاية،

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٨/٢ .

(٢) انظر مقاصد الشريعة للدكتور محمد الزحيلي /٣١٨/ (مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) .

إلا إذا تعين . والأدلة على فرضية الجهاد كثيرة ليس هنا مجال بسطها. قال الشاطبي[1] :" أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك " . كما شرع محافظة على الدين عقوبة المرتد بقوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه"[2]، لأن في ذلك اعتداء على حرمة الدين وكيانه ذلك أنه لما كان الإسلام لا يكره الناس على الدخول فيه تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿لا إكراه في الدين ﴾ [3] -على الإجمال- فإنه يحرم على من دخل فيه أن يخرج منه .

ومن وسائل حفظ الدين معاقبة الذين يفسدون على الناس دينهم، ويشككون في عقيدتهم، سواء بالدعوات الفاسدة الهدامة، أو بالتصدي لفتوى الناس في أحوال دينهم بغير علم، ولقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم من يتصدى لفتوى الناس بغير علم فقال : " من أفتي بفتيا من غير تثبت فإنما إثمه على من أفتاه "[4] ولعظم أمر الفتوى في الحفاظ على الدين، جعل عقوبة المفتي بغير علم عظيمة ففي الحديث: " من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل " [5].

---

(١) انظر الموافقات ٨/٢٧ - ٩ .

(٢) أخرجه البخاري وأصحاب السنن وأحمد. انظر فتح الباري ٢٣٨/١٢ - ٢٣٩ وسنن النسائي ٤/٧-١٠٥ وسنن ابن ماجة ٧٧/٢ ومسند أحمد ٣/١ ،٧. وفي الباب أحاديث كثيرة. انظر جامع الأصول لابن الأثير ٤٧٩/٣ ومابعدها.

(٣) البقرة ٢٥٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجه والدارمي : انظر سنن ابن ماجه ١٥/١ وسنن الدارمي ٥٧/١ . وفي الباب أحاديث كثيرة منها الصحيح والحسن والضعيف تفيد ضرورة التأكد والتثبت قبل الفتوى لأن الفتوى حكم والحكم شرع الله ، ومن قال في دين الله ما ليس فيه فقد افترى على الله ورسوله ومن افترى نال العذاب الأليم يوم القيامة .

(٥) انظر سنن الدارمي ٥٧/١.

ولقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انتشار المفتي الجاهل هو من علامات الساعة، ومن علامات آخر الزمان، فقال في الحديث:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[1].

ولقد حمى الإسلام بأحكامه حرية الدين ، في الوقت الذي منع فيه الفتنة فيه وحرمها ، وجعلها من أعظم الأخطار التي تهدد كيان المجتمع، فقال تعالى : ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾[2]، ولذلك شرع قتال أعداء الدين ومروجي الفتن فيه فقال : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾[3]. ولعل شرعية العبادات كلها إنما كانت محافظة على الدين وحماية له وتحصيناً للنفس البشرية وتزكية لها[4]. وهنا يبرز دور الاجتهاد في فهم مقصد الشارع من شرع الأحكام، حتى تكون مطابقة لمقتضى مراد الشارع وتحقق الهدف من فرض العبادات على الناس وإلزامهم بها فتسمو النفوس وتزكو وترتقي حتى تصل إلى مرتبة الملائكة فيتحقق المجتمع الفاضل الذي يحرص عليه الإسلام منذ بدء الدعوة وإلى قيام الساعة .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد والدارمي وغيرهم .

انظر صحيح البخاري ٣٣/١ - ٣٤ وصحيح مسلم ٢٠٥٨/٤ وسنن ابن ماجه ١٥/١ ومسند أحمد ١٦٢/٢ .

(٢) البقرة ١٩١ .

(٣) البقرة ١٩٣ .

(٤) انظر المستصفى للغزالي ٢٨٧/١ .

المطلب الثاني

النفس

وقد شرع لايجادها النكاح بقوله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[1] .

وشرع لحفظها القصاص لمن اعتدى عليها بقوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[2]. كما حرم الشارع حفاظاً عليها كذلك اعتداء صاحبها عليها بإلقاء نفسه في التهلكة بقوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾[3] .

وحفاظاً على النفس شرع الشارع المعاملات التي يتحقق فيها ضرورة حياة الإنسان، واستمرار عيشه، وتحقيق الكرامة له في الدنيا، كما حثه تحقيقاً لذلك على العمل والكسب بشتى صوره وأنواعه على أن يكون مباحاً، فقال تعالى : ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض﴾ [4] . وما جَعْل الإنسان خليفة في الأرض وتفضيله على جميع المخلوقات إلا تكريم لهذه النفس التي أمر الله الملائكة

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . انظر صحيح البخاري ١١٧/٦ وصحيح مسلم ١٠١٩/٢ وسنن أبي داود ٢١٩/٢ وسنن النسائي ٥٧/٦ - ٥٨ وتحفة الأحوذي ١٩٩/٤ وسنن ابن ماجه ٣١٠/١ .

(٢) البقرة ١٧٩ .

(٣) البقرة ١٩٥ .

(٤) القصص ٧٧ .

بالسجود لها، أفيحسن والحالة هذه الاعتداء عليها وإهانتها. إن في ذلك أقصى درجات الظلم، ولذلك كان في مقابله شرع العقاب والحساب على من فرط في إكرامها، وأنقص من حقها ، وظلمها بالاعتداء عليها .

والمحافظة على النفس إنما هي محافظة على الحياة العزيزة الكريمة، فأباح الإسلام من أجل ذلك كل ما يحقق للنفس الكرامة الإنسانية، ومنع كل ما يحط منها. ولذلك كان مجتمع الإسلام أول مجتمع حرص على ممارسة الحريات، واعتبرها من مقومات الحياة الأساسية، إلا أنه وضع لها ضوابط حتى لا تتداخل فيما بينها، ولكي ينشأ من خلال ممارستها مجتمع فاضل كريم [1].

المطلب الثالث

العقل

العقل هو ميزة الإنسان عن غيره، وهو أسمى شيء فيه، وأعظم منحة من الله لبني البشر، وقد شرع للحفاظ عليه حد الشرب، حيث جعل الإسلام تناول المسكر والمخدر والمفتر جريمة عظمية ، بل إنه عد شرب الخمر من الكبائر وسماها أم الخبائث لأنها مفتاح كل شر[2] وجماعه، ولا أدل على خبث المسكر وفساده وإفساد متعاطيه من حديث العابد ، الذي دعي إلى القتل والشرب والزنى مكرهاً ، فاختار الشرب ظناً منه أنه أهون الشر وأخف الضرر ، فلما شرب الخمر قتل وزنى [3].

(١) انظر المستصفى للغزالي ٢٨٧/١ وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف /٢٠١/ وأهداف التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن أبو يحي / ١٧١ / والموافقات للشاطبي ٩/٢ وأصول الفقه للشيخ أبو زهرة / ٢٩٢/ .

(٢) انظر سنن النسائي ٣١٥/٨ وسنن ابن ماجه ٢٤١/٢ .

(٣) أخرج النسائي الحديث مطولاً بأكثر من رواية . انظر سنن النسائي ٣١٥/٨ - ٣١٦ .

ولقد برزت في العالم الآن قضية المخدرات ، وأصبحت من القضايات الدولية التي تعقد من أجلها المؤتمرات الدولية ، والاتفاقات العالمية ، وليست القضية في الحقيقة قضية مخدرات فحسب - لأنها ألفاظ لمسمات كثيرة ، وقد صدقت نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال : " يسمونها بغير اسمها "[1] وإنما القضية هي قضية الاعتداء على أشرف ما يملكه الإنسان ألا وهو العقل . ولقد كرم الله الإنسان به ورفعه عن منزلة البهائم والدواب والأنعام ، وخاطب عقله في عديد من الآيات . ولهذا نبع حرص العالم الدولي الآن على منع المخدرات ليس لأن الإسلام حرمها ، وإنما إدراكاً منهم للخطر الفادح الذي تلاقيه الأمم والشعوب نتيجة تناول هذا الوباء الوبيل. ولقد سبق الإسلام بعقول مفكريه ومجتهديه فكر العالم اليوم وإدراكه في القرن العشرين، فانبرى أئمة الإسلام لقضية المخدرات واجتهدوا في حكمها باعتبارها مسألة لم يرد النص في حكمها إذ لم تكن في عهد التشريع الأول، وهذه صورة من صور العلاقة بين الاجتهاد ومقاصد الشريعة إذ الدافع لهؤلاء الأئمة في بحث حكم المخدرات إنما هو حفاظاً منهم على مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الغراء، فهذا ابن تيمية رحمه الله يقول في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية [2] : " إن الحشيشة حرام ، يُحدّ متناولها كما يُحدّ شارب الخمر . وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل

(١) وفي الباب أحاديث كثيرة ، أخرجها أصحاب السنن والإمام أحمد ، ففي سنن ابن ماجه ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ : " لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها ". وانظر نيل الأوطار للشوكاني٨/٢٠٣. قال الصنعاني في سبل السلام ٤/٢٩ - ٣٠: " إن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد ، وفي غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس في اللغة أو مجاز ، فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره ، إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو غيره " .

(٢) انظر صفحة /٩٤/ بتصرف . وانظر ما نقله الصنعاني في سبل السلام ٤/٣٥ - ٣٦ نقلاً عن ابن البيطار الذي ذكر مضار الحشيش والأفيون وخبثه وقبائح خصاله .

تخنث ودياثة. وغير ذلك من الفساد. وإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى " .

قال الشيخ محمد أبو زهرة : "والمحافظة على العقل تتجه إلى نواح:

أولاها : أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامي سليما يمد المجتمع بعناصر الخير والنفع ، فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حقاً خالصاً له، بل للمجتمع حق فيه باعتبار كل شخص فيه لبنة من بناء المجتمع إذ يتولى بعقله سداد خلل فيه، فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته .

الثانية : أن من يعرض عقله للآفات يكون عبئاً على الجماعة، لابد أن تحمله، فإذا كان عليها عبؤه عند آفته فعليه أن يخضع للأحكام الرادعة التي تمنعه من أن يعرض عقله للآفات .

الثالثة : أن من يصاب عقله بآفة من الآفات يكون شراً على المجتمع يناله بالأذى والاعتداء فكان من حق الشارع أن يحافظ على العقل، فإن ذلك يكون وقاية من الشرور والآثام ، والشرائع تعمل على الوقاية كما تعمل على العلاج، ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة من يشرب الخمر ومن يتناول أي مخدر من المخدرات بالقياس على الخمر"[1].

(١) انظر أصول الفقه /٢٩٢/ وانظر المستصفى الغزالي ٢٨٤/١ - ٢٨٥ وأهداف التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن أبو يحيى /١٧١ - ١٧٢/ .

المطلب الرابع

النسل " العرض "

وقد شرع للحفاظ عليه حد الزنى وحد القذف فقال تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[1]. وقال أيضاً : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [2].

وللحفاظ على الأعراض هدف نبيل، فيه صلاح المجتمع وسلامة بنيانه ، لأن اختلاط الأنساب والاعتداء على الأعراض كالداء ينخر جسد الأمة حتى يفتك به، ولذلك حث الإسلام على النكاح ليمنع ويصون المجتمع من داء الزنى ومن كثير من الفواحش التي تقضي على أخلاق الأمة ودينها. ولعل من أهم الأمور التي استجدت في عالمنا المعاصر - والتي سببت كثرة الفواحش وتسبب فيها عزوف الشباب من الجنسين عن الزواج - تلك القيود والشروط والعراقيل التي وضعت أمام الزواج سواء بالنسبة للذكور والإناث، فما زيادة المهر إلا من العراقيل أمام الزواج، وما الاعتداد بالأنساب[3]، وما المظاهر الملازمة للأفراح وتكاليفها، وغير ذلك، إلا موانع تصد عن دين الله وشرعه، وتناقض فطرة الله التي فطر الناس عليها،

---

(١) النور ٢ .

(٢) النور ٤ .

(٣) تخطب المرأة لحسبها ونسبها ، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ، ولكن لا يكون النسب سداً أمام رضا الزوجين والولي وهو ما انتشر في هذا الوقت ، إنما يعترض به لعدم الكفاءة عند الخلاف لا عند التراضي ، ولذلك قال الحنفية ليس للأب الاعتراض على ابنته التي زوجت نفسها إلا بسبب عدم الكفاءة وفسرها أكثرهم بالدين والقليل من الفقهاء من فسرها بالحسب والنسب .

وتحارب مقصداً من مقاصد الشارع الحكيم من شرع دينه وأحكامه[1].

وتأكيداً لشرعية النكاح، وإظهاراً لقدسيته ، جعل الرسول صلى الله عليه وسلم كثرة النسل مباهاة له يوم القيامة، وليس أي نسل وإنما الذي ربي على المثل والقيم والأخلاق الكريمة الفاضلة، فقال صلى الله عليه وسلم: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " [2].

وشرط كثرة النسل هذه أن تكون من نكاح صحيح لا من سفاح ، ولعل من العقوبات الاجتماعية التي تلحق بالزنى هي نسبة الولد لأمه، فإن الخوف من الناس ومن حديثهم قد يكون مانعاً أو حاجزاً يحيط بالشر وأهله فيمنعهم من الولوغ فيه .

لقد وضع الإسلام القواعد ونظم الأسس التي تسعد البشرية وأوضح السبيل الأقوم ووضع العقوبات على المخالف حرصاً منه على أن تسود المجتمع روح المودة والرحمة ويرتبط أفراده برباط اللألفة والمحبة. وليس أخطر على المجتمع من ضياع العرض، فإن من فرط في عرضه هان عليه بعد ذلك أن يفرط في أي شيء يقول الدكتور الزحيلي:" وقد شرع الإسلام للحفاظ على العرض والنسب والنسل أحكاماً كثيرة، تبدأ من غض النظر وتنتهي بإقامة الحد على الزاني. الذي يعتدي مادياً على العرض، وإقامة حد القذف على القاذف الذي يعتدي أدبياً على العرض

---

(١) نشيد هنا بموقف صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة - الذي سعى جاهداً لانتشال المجتمع من الوقوع في المفاسد وشجع على الزواج بكل الوسائل وأصدر القانون الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن إنشاء صندوق الزواج ليقدم للشباب منحاً تساعدهم على تكاليف الزواج وتذلل العقبات أمامهم . انظر الجريد ة الرسمية رقم ٢٤٦ - السنة ٢٢ - ١٩٩٢/١٢ م.

(٢) أخرج هذا الحديث أصحاب السنن والإمام أحمد بأكثر من رواية منها ما ذكرت ومنها " انكحوا فإني مكاثر بكم الأمم " ومنها بإضافة يوم القيامة في الآخر . انظر سنن أبي داود٢-٢٢٠ وسنن النسائي٦/٦٦ وسنن ابن ماجه١/٣١٣ ومسند أحمد٥/٤١٢ وغيرهم.

والنسب. كما حرم الإسلام أنواع الأنكحة التي كانت سائدة في الجاهلية مثل نكاح الاستبضاع ونكاح الرهط ونكاح البغايا، لأنه يتنافى مع مصلحة الإنسان في حفظ العرض والنسل والنسب. وحرم أيضاً نكاح المتعة المؤقت، لأنه يهدم المعنى المقصود من الزواج كالمودة والرحمة والتناسل والتكاثر والتعاطف والأنس وتحمل المسؤلية"[1].

المطلب الخامس

المال

وقد شرع لإيجاده الكسب الحلال والعمل ، فأحل الله وسائله بقوله : ﴿وأحل الله البيع﴾[2]، وقوله ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[3]. وشرع لحفظه تحريم أكله بالباطل أو إتلافه، فمن تحريم أكله بالباطل جاء تحريم الغش بقوله صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا "[4]، وتحريم الرشوة بقوله تعالى : ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت﴾[5]، وقوله صلى الله عليه

---

(١) أنظر مقاصد الشريعة /٣٢٢ - ٣٢٣ / من مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة . وانظر الموافقات للشاطبي ٩/٢ والمستصفي للغزالي ٢٨٧/١- ٢٨٨ وأصول الفقه لأبي زهرة /٢٩٢ - ٢٩٣/ وأهداف التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن أبو يحيي/١٧٢/ والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان /٤٨/.

(٢) البقرة ٢٧٥ .

(٣) الجمعة ١٠ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير [illegible] صحيحه وأبو نعيم في الحلية . وتمام الحديث : " من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع في النار " انظر صحيح الجامع الصغير للشيخ ناصر الألباني ٣٢٦/٥ .

(٥) المائدة ٤٢ . قال الزمخشري في الكشاف ٦١٤/١ : " السحت كل ما لا يحل كسبه ، وهو من سحته إذا استأصله .... وكانوا يأخذون الرشا على الأحكام وكيل الحرام " .

وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي» [1]، وتحريم الربا بقوله تعالى : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾[2] وتحريم السرقة والاحتكار والغصب والخيانة وإتلاف مال الغير وأكل مال اليتيم .

ومن تحريم إتلاف الإنسان ماله جاء الحكم بالحجر على السفيه وذي الغفلة بقوله تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾[3].

والمال هو القوة التي يستطيع المجتمع بها كسب حياة حرة سعيدة، وهو قوة لها يصونها ويحفظها ويحقق لها رغباتها ومقومات حياتها، ولذلك كان من المحافظة على المال شرع كل أنواع التعامل بين الناس، مع وضع ضوابط ليقع التعامل على أساس سليم يحقق العدل والمساواة ويمنع الظلم والاعتداء [4].

الحاجيات : هي ما كان مفتقراً إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[5].

ولكن عدم مراعاة الحاجيات مع أنه يدخل في الحرج والمشقة، إلا أنه لا يبلغ مبلغ الفساد، كما هو الحال في الضروريات قال ابن عاشور: " الحاجي من المصالح : ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا

(١) أخرجه الإمام أحمد والترمذي والحاكم في مستدركه وتمام الحديث . " لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم " انظر صحيح الجامع الصغير للشيخ ناصر الألباني ١٩/٥ .

(٢) البقرة ٢٧٥ .

(٣) النساء ٥ .

(٤) انظر المستصفى للغزالي ٢٨٨/١ والموافقات للشاطبي ١٠/٢ وعلم أصول الفقه لخلاف /٢٠١/ وأهداف التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن أبو يحيى /١٧٣-١٧٤/ والمدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبدالكريم زيدان /٤٨/ .

(٥) انظر الموافقات للشاطبي ١٠/٢ .

مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري"[1].

والأمور الحاجية تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، قال الشاطبي :" ففي العبادات : كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالسفر والمرض، وفي العادات : كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك . وفي المعاملات : كالقراض والمساقاة والسَّلَمَ وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات ، كثمرة الشجرة ومال العبد، وفي الجنايات. كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك "[2] .

وعناية الشريعة بالأمر الحاجي تقرب من عنايتها بالأمر الضروري، ولذلك ترتب العقاب على من فوت على الناس حاجاتهم[3] .

ولقد ارتبطت الأمور الحاجية برفع الحرج والتوسعة ورفع المشقة ، ودل عليها من كتاب الله وسنة نبيه أدلة كثيرة ، من ذلك قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [4] ، وقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[5] ، وقوله جل من قائل : ﴿يريد الله أن يخف عنكم وخلق الإنسان

---

(١) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور /٨٢/ .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ١١/٢.

(٣) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور /٨٢/ ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد /٥٣/ .

(٤) المائدة ٦ .

(٥) البقرة ١٨٥ .

ضعيفاً﴾ [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إني بعثت بالحنيفية السمحة"[2] وقوله صلى الله عليه وسلم :" إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه "[3]. وأحاديث أخرى في الأمر باليسر، إلى غير ما هنالك من فيض الأدلة التي أظهرت حرص الإسلام على مراعاة التخفيف دفعاً للحرج والمشقة، وتحقيقاً للحاجة والمصلحة .

التحسينات : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ويجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[4].

وهذه الأمور التحسينية -مع أنها من مكارم الأخلاق- غير أن فقدها لا يخل نظام الحياة، ولا ينال الناس منه ضرر، إلا أن حياتهم تصبح مستنكرة، مخالفة لمنطق العقل والفطرة السليمة .

ومجال هذه الأمور التحسينية، هو عين مجال ما سبقها من الضروريات والحاجيات، يقول الشاطبي : " ففي العبادات : كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك. وفي العادات : كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآ كل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والاقتار في المتناولات. وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة،

---

(١) النساء ٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/١ والإمام أحمد في مسنده ٢٣٦/١ ، ٢٦/٥ ، ٢٦٦/١قال السيوطي في الأشباه والنظائر /٧٦ / وقد أخرج الحديث الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وغيرهم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/١ والنسائي في سننه ١٢١/٨ -١٢٢ والإمام أحمد في مسنده ٦٩/٥ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فارجع إلى الأشباه والنظائر للسيوطي /٧٦ / وسنن الدرامي ٥٦/١ ومسند الإمام أحمد ١٩٩/٣ وغيرها .

(٤) انظر الموافقات للشاطبي ١١/٢ .

وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها، وفي الجنايات : كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد .

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها. فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما جرى مجرى التحسين والتزيين " [1] .

هذه هي مقاصد الشريعة ومراتبها الثلاثة، والذي يستقرىء نصوص الشريعة يتبين له أن الشارع ما قصد بتشريع الأحكام للناس، إلا حفظ هذه المقاصد، ضروريها وحاجيها وتحسينيها، إذ هي أعظم مصالحهم . ولقد كان للشريعة الإسلامية قدم السبق في التعامل مع مستجدات العصر والزمان بمنطق المصالح وبمقتضى مقصد الشارع، إذ إن الشريعة مبناها وأساس أحكامها مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي لا يمكن أن تضيق بحاجات الناس، ولا أن تعجز عن تحقيق مصالحهم . ومن ثَم كانت صالحة لكل زمان ومكان، وما باب الاجتهاد فيها إلا أفق واسع يستقطب جميع حوادث الأيام ومستجدات الدهر والزمان والأمور التي تعترض حياة الأمة الإسلامية [2].

وهذه المقاصد الثلاثة التي ذكرتها، تترابط فيما بينها، وهذا الترابط يؤكد العلاقة بين جميع مصالح العباد من نظر الإسلام ، فالضروري من المقاصد أصل

(١) انظر الموافقات ٢/١١ - ١٢ والمستصفى للغزالي ١/٢٩٠ -٢٩٣ وعلم أصول الفقه لخلاف/ ٢٠٣ - ٢٠٤ وأصول الفقه لأبي زهرة/ ٢٩٥ - ٢٩٦ وأهداف التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن أبو يحيى/ ١٧٥ - ١٧٦ ورفع الحرج للدكتور صالح بن حميد/ ٥٣ -٥٤ .

(٢) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١ .

للحاجي والتحسيني، والتحسيني يعتبر كالتتمة للحاجي، والحاجي كالتكملة للضروري . قال الشاطبي :" المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختلا باختلاله بإطلاق ، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق ، نعم قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي، فينبغي أن يحافظ على التحسيني" [1] .

هذا وقد شرع الإسلام لكل مرتبة من المراتب السابقة أحكاماً مكملة ومتممة لها، مبالغة من الإسلام في التيسير على الناس، وتوضيحاً للأحكام التي شرعها الله لهم وكلفهم بها، فشرعت هذه الأحكام المكملة لتحقيق مقاصد الشريعة على أكمل وجه وأتمه وأحسنه، ولتكون سوراً وسياجاً يحمي مصالح الناس ويحفظها، كي تبقى في مأمن ورعاية كاملة [2].

يقول الدكتور الزحيلي : " ونبادر إلى التنبيه إلى أن هذا التقسيم للأحكام بحسب مقاصد الشريعة ومصالح الناس، لا يعني أن الأحكام الضرورية فرض وواجب ، وأن الأحكام الحاجية مندوبة وسنة ، وأن الأحكام التحسينية مباحة ، وإنما شرعت الأحكام لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية ، وفي كل قسم منها فرائض ومندوبات ومباحات ومكروهات ومحرمات " [3] .

---

(١) انظر الموافقات ١٦/٢ .

(٢) انظر مقاصد الشريعة للدكتور الزحيلي - مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ٣٢٦ - ٣٢٧ والموافقات للشاطبي ١٦/٢ .

(٣) انظر مقاصد الشريعة - مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ٣٢٨ .

المبحث الثاني

قصد الشارع من وضع الشريعة للتكليف

ولبيان قصد الشارع من وضع الشريعة للتكليف - بعد أن بينت قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء - لابد من بيان شرط التكليف وهو القدرة أي قدرة المكلف على فعل ما كلف به، ثم انتقل بعد ذلك إلى بيان التكليف بالشاق، والعلاقة بين المشقة والاجتهاد، وأنواع التخفيفات بسبب المشقة .

أولاً: شرط التكليف القدرة :

خلق الله الإنسان، وطبعه على أمور، ووضع في نفسه شهوات ورغبات ، وجعل له طاقة وحداً، وهذه الشهوات والرغبات التي طبعه عليها منها ما هو ظاهر، كالميل إلى الطعام والشراب ونحوه ، ومنها ماهو خفي لا يعرف إلا بالبرهان والتجربة . قال الشاطبي[1]: والأوصاف المطبوع عليها ضربان ؛ منها ما يكون ذلك فيه مشاهداً محسوساً، ومنها ما يكون خفياً، حتى يثبت بالبرهان فيه ذلك، ومثاله العجالة، فإن ظاهر القرآن أنها مما طبع الإنسان عليه، لقوله تعالى : ﴿خلق الإنسان من عجل﴾[2] .

وإذا كان الله تعالى قد جعل للإنسان قدرة، وحد له طاقة، فهل يكون تكليفه بالأحكام الشرعية مرتبطاً بقدرته على الفعل ؟

إن ما قرره علماء الأصول أن القدرة على الفعل شرط التكليف اتفاقاً بين أهل

---

(١) انظر الموافقات ١٠٩/٢ .

(٢) الأنبياء ٣٧ .

السنة ، إلا ما نقل عن أبي الحسن الأشعري من جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً ، وهو وان لم يقع شرعاً . لكن لو كلف به لحسن عقلاً ، واستدل على ذلك بما يلي :

١ - الاستطاعة من المكلف إنما تكون مع الفعل ، وأما الأمر فهو سابق .

ويجاب على ذلك : بأن فائدة الأمر إنما تكون بحيث يمكن للمكلف فعله، وإن كانت بغير هذه الصورة، فإن عجز المكلف دليل تقصيره وعدم امتثاله، ولم يكلف الله الناس بالفعل ليكونوا عصاة . وأيضاً فإن التكليف بفعل طلب له، وطلب الفعل يستلزم أن يتصور الطالب وقوعه في الخارج لا على سبيل فرض المحال .

٢ - قوله تعالى : ﴿ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾[1]، والمحال لا يسأل دفعه، فإنه مندفع بذاته .

وهذا غير مسلم، لأن المراد به ما يشق ويثقل علينا، إذ من أتعب بالتكليف بأعمال تكاد تفضي إلى هلاكه لشدتها، كقوله تعالى :﴿ اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم﴾ [2] فقد يقال حمل ما لا طاقة له به .

بالإضافة إلى أن هذه الآية جاءت ناسخة لقوله تعالى : ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾[3]وذلك بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] .

٣- لو استحال تكليف المحال لاستحال إما لصيغته أو لمعناه أو لمفسدة تتعلق

---

(١) البقرة ٢٨٦ .

(٢) النساء ٦٦ .

(٣) البقرة ٢٨٤ .

(٤) انظر أسباب النزول للنيسابوري عند قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ وإن تبدوا مافي أنفسكم﴾ .

به، أو لأنه يناقض الحكمة .

وهذا غير مسلم، إذ لا يستحيل لصيغته، فإنه لا يستحيل أن يقول:" كونوا قردة خاسئين"[1] وأن يقول السيد لعبده الأعمى أبصر. وأما استحالته لمعناه، فلا يستحيل أيضاً، إذ يمكن أن يطلب من عبده كونه في حالة واحدة في مكانين ليحفظ ماله في بلدين، ومحال أن يقال إنه ممتنع للمفسدة أو مناقضة الحكمة، فإن بناء الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال، إذ لا يقبح منه شيء، ولا يجب عليه الأصلح .

فاستقر استحالة التكليف بالمحال لا لقبحه ولا لمفسدة تنشأ عنه ولا لصيغته [2] .

وهذه القدرة التي هي عند أهل السنة ينبغي أن تكون موجودة لدى العبد قبل الفعل، قسمها بعضهم إلى قسمين [3] :

القسم الأول : قدرة ممكنة : مفسرة بسلامة آلات الفعل وصحة أسبابه، وهذه القدرة شرط في أداء كل واجب، فضلاً من الله لا لنفس الوجوب، لأنه قد ينفك عن وجوب الأداء فلا حاجة إلى القدرة، إذ هو ثابت بالسبب والأهلية، فإن عديم الرِجل لا يقدر على القيام .

القسم الثاني : قدرة ميسرة : فاضلة على الأولى، وهي ما يوجب اليسر على العبد في أداء الواجب، أي أنها صفة يقدر بها الإنسان على الفعل مع يسر،

(١) البقرة ٦٥ .

(٢) انظر المستصفي للغزالي ٨٦/١ - ٨٧ وتيسير التحرير لأمير بادشاه الحسيني ١٣٧/٢ -١٤١ .

(٣) انظر تيسير التحرير لأمير بادشاه الحسيني ١٤٤/٢ - ١٤٨ ، فقد أفاض في عرض المسألة والتمثيل لها. وانظر فواتح الرحموت للأنصاري ١٣٥/٢ - ١٤٠ والمغني في أصول الفقه للخبازي ٦٣ - ٦٦ .

فلابد لها من صحة أسباب اليسر، وهي شرط لوجوب بعض الواجبات ، فلو فاتت سقط الواجب عن الذمة بخلاف القدرة الممكنة إذ بفواتها لايسقط الواجب عن الذمة، فإن فعل سقط الإثم، وإن لم يقدر أصلاً، بقيت الذمة مشغولة به، ويؤاخذ عليه في الآخرة، ولذا حكموا ببقاء الحج مع فوات الزاد والراحلة، فإنها قدرة ممكنة، وكذا لا تسقط صدقة الفطر لفوات المال، فإن النصاب فيها قدرة ممكنة . أما الزكاة فقالوا : إنها من القدرة الميسرة ، لأنها قليل من كثير فيسقط الوجوب بهلاك النصاب .

إذاً : فإن من شرط التكليف ، قدرة المكلف على الإتيان والامتثال وفعل ماكلف به، وإذا ظهر من أمر الشارع ما يتصور بادىء الرأي أنه تكليف بمالايطاق، أو بما لا قدرة للمكلف على الإتيان به، فذلك راجع إلى أمور وقرائن ينبغي التحقيق فيها، لمعرفة قدرة المكلف، فقوله تعالى :﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون[1]﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم :"فكن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل"[2] المطلوب منه ما هو داخل تحت قدرة العبد، وهو الإسلام والكف عن القتل [3] .

ثانياً : التكليف بالشاق :

قبل الحديث عن التكليف بالشاق لابد من بيان معنى المشقة ، والعلاقة بين القدرة والمشقة .

---

(١) آل عمران ١٠٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٠/٥ ، وفي رواية " فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعل". انظر مسند الإمام أحمد ٢٩٢/٥ .

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ١٠٧/٢ - ١٠٨ .

١-المشقة: هي في أصل اللغة من قولك شق عليّ . قال ابن فارس[١] : " السين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء ، ثم يحمل عليه ويشتق منه على معنى الاستعارة .... ومن الباب : أصاب فلاناً شِقٌ ومشقة، وذلك الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقاً. قال الله تعالى : ﴿وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾[٢]. يقال شق عليه الأمر أي صعب وأوقعه في المشقة والحرج . والشِقُ والشَقُ بمعنى وقيل الشق بالكسر من الجهد والتعب، والشق بالفتح من الفصل بين أطراف الشيء كالشق في الجبل، قال ابن منظور[٣]: " ويجوز أن يذهب في قوله إلى أن الجهد ينقص من قوة الرجل ونفسه، حتى يجعله قد ذهب بالنصف من قوته". وقال الراغب[٤]:" الشق والمشقة : الانكسار الذي يلحق النفس والبدن. وذلك كاستعارة الانكسار لها "ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" [٥] . أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة [٦] .

٢- العلاقة بين القدرة والمشقة : قال الشاطبي : " والشق : هو الاسم من

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) النحل ٧ .

(٣) انظر لسان العرب ٢/ ٣٤٢ .

(٤) انظر المفردات ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ . انظر صحيح البخاري ٢/ ٢٣٤ وصحيح مسلم١/ ٢٢٠ وتحفة الأحوذي للمباركفوري ١/ ١٠٢- ١٠٣ وسنن الدارمي ١/ ١٧٤ ومسند أحمد ٥/ ٣٣٥ .

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٤٩١ .

المشـقـة، وهذا المعنى إذا أخـذ مطلقـاً من غـيـر نظر إلى الوضع العـربي، اقتضى أربعة أوجه اصطلاحية :

أحدهـــا : أن يكون عاماً في المقدور عليه وغيره .

والثاني : أن يكون خاصاً بالمقدور عليه إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية .

والثالث : أن يكون خاصاً بالمقدور عليه وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية .

والرابع : أن يكون خاصاً بما يلزم عما قبله "[1] .

أما الأول : وهو أن يكون عاماً في المقدور عليه وغيره :

فالتكليف بما لايطاق مشقة من حيث حمل الإنسان على فعله موقع في الحرج والعناء والتعب، كالمقعد إذا تكلف القيام، فإذا اجتمع مع المقدور عليه الشاق الحمل، سمي العمل شاقاً ، والتعب في حمله سمي مشقة[2] .

وأما الثاني : وهو أن يكون خاصاً بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه، وهذا الوجه على ضربين :

١ - أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها بحيث لو وقعت مرة واحدة، لوجدت فيها. وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة

---

(١) انظر الموافقات ٢/١٢٠ - ١٢١ .

(٢) انظر الموافقات ٢/١١٩ - ١٢٠ .

في اصطلاح الفقهاء، كالصوم في المرض والسفر ، والاتمام في السفر، ونحو ذلك، فهذه مشقة ناشئة عن أمر جزئي .

٢ - أن لا تكون مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها ، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ، ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا في النوافل وحدها، إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يتحمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه، حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة ، وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصِّل مللاً حسبما نبه عليه نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال وعن التنطع والتكلف ، وقال : " اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ " [١] ، وقال : " عليكم بالقصد " ثلاثاً [٢] ، فهذه مشقة ناشئة من أمر كلي [٣] .

وأما الثالث : وهو أن يكون خاصاً بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ماجرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس، ولذلك أطلق عليه لفظ التكليف، وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة، لأن العرب تقول : كلفته تكليفاً، إذا حملته أمراً يشق عليه،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد ، انظر صحيح البخاري ٤٨/٢ ، ١٨٢/٧ وصحيح مسلم ٥٤٠/١ وسنن أبي داود ٤٨/٢ ومسند أحمد ٢٥٧/٢ ، ١٧٦/٦ .

(٢) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه . انظر صحيح البخاري ١٨٢/٧ وسنن النسائي ١٢٣/٨ وسنن ابن ماجه ٤١٥/٢ - ٤١٦ ، وقد أخرج البخاري في صحيحه ١٨١/٧ - ١٨٢ مثل هذا الحديث بثلاث روايات .

(٣) انظر الموافقات ١٢٠/٢ .

وأمرته به، فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار، لأنه إلقاء بالمقاليد، ودخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا[1].

وأما الرابع : وهو أن يكون خاصاً بما يلزم عما قبله، فإن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق [2] .

ثالثاً : التكليف بالشاق :

لم يقصد الشارع التكليف بالشاق والإعنات فيه ، والدليل على ذلك .

أ - من القرآن الكريم : تعددت آيات كتاب الله تعالى الدالة على أن الشارع الكريم لم يقصد التكليف بالشاق من ذلك :

- قوله تعالى :﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾[3]. قال الشوكاني[4]: " أي لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق، كأنه قال : لا تنزل علينا العقوبات بتفريطنا في المحافظة على تلك التكاليف الشاقة، التي كلفت بها من قبلنا . وقيل المراد به الشاق الذي لا يكاد يستطاع من التكاليف" .

- قوله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[5] والتكليف هو الأمر بما

---

(١) انظر الموافقات ١٢١/٢ .

(٢) انظر الموافقات ١٢١/٢ .

(٣) البقرة ٢٨٦ .

(٤) انظر فتح القدير ٣٠٨/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢٦/٣ ، ٤٣٣/٣ .

(٥) البقرة ٢٨٦ .

فيه مشقة وكلفة، والوسع الطاقة، أو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه[1] . وهذه الآية لدفع المشقة عن المؤمنين في التكليف كما يقول الشوكاني وغيره[2] ومنه يقول جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه :

ما كلف الله نفساً فوق طاقتها ولا تجود يدٌ إلا بما تجد[3]

- قوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[4] . قال الشوكاني[5]: " في هذه الآية مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، ومثله قوله تعالى :﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[6] . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرشد إلى التيسير وينهى عن التعسير.

- قوله تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم﴾[7]. أي ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين[8]، ومنه قوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[9] .

- ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان

---

(١) انظر فتح القدير ٣٠٨/١ والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٢٦ ، ٤٣٣/٣ .

(٢) انظر فتح القدير ٣٠٧/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢٩/٣ - ٤٣٠ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٣٠/٣ .

(٤) البقرة ١٨٥.

(٥) انظر فتح القدير ١٨٣/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠١/٢ .

(٦) الحج ٧٨ .

(٧) المائدة ٦ .

(٨) انظر فتح القدير للشوكاني ١٨/٢ .

(٩) الحج ٧٨.

ضعيفاً﴾ [1] والآيات التي أمرت باليسر ونهت عن الشدة كثيرة في كتاب الله، نعم لكل منها سبب، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما نصت على ذلك كتب الأصول ومدونات الفقهاء .

ب - من السنة النبوية :

وكما حفل كتاب الله تعالى بالآيات العديدة الدالة على الأخذ باليسر والبعد عن الشدة والضيق والعسر، كذلك كان هناك من حديث المصطفى الكريم والرحمة المهداة فيض اقتطف منه غيضاً، وبحر أقدم منه قطرات، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " إني أرسلت بحنيفية سمحة "[2]، "وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً " [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم " يسروا ولا تعسروا"[4]، وقوله : " إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حينما شق على الناس في الصلاة : " أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ"[6]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي تتفق في مبدئها وفحواها مع مقاصد الشريعة الغراء وأهدافها لبناء مجتمع فاضل متكامل، لذا حرص الإسلام على أن يكون قريباً من نفوس البشر محبباً إليهم، ومن هذا المنطلق كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وصفه ربه جل في علاه بقوله : ﴿ولو

---

(١) النساء ٢٨ .

(٢) سبق تخريجه في صفحة رقم ٦٥ تعليق رقم (٢) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد . انظر صحيح البخاري ١٦/٨ وصحيح مسلم ١٨١٣/٤ وسنن أبي داود ٢٥٠/٤ ومسند الإمام أحمد ٨٥/٦ .

(٤) أخرجه البخاري وأحمد والدارمي . انظر صحيح البخاري ١٨٢/٧ ، ١١٤/٨ ومسند الإمام أحمد ١٢٥/٦ وسنن الدارمي ٥٦/١ وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦ .

(٥) سبق تخريجه في صفحة رقم ٦٥ تعليق رقم (٣) .

(٦) أخرجه ابن ماجة وأحمد. انظر سنن ابن ماجة ١٦٢/١ ومسند أحمد ٢٩٩/٣.

كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾[1]. والمتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية يلاحظ تأكيدها على جانب اليسر والسهولة والبشارة والرحمة ولعل من الأدلة على ذلك ما ثبت من مشروعية الرخص، بل وأكثر من ذلك حث الإسلام عليها بقوله صلى الله عليه وسلم :" إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"[2]، وقوله :"من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفه"[3] .

يقول الشاطبي في الموافقات : "ومن الأدلة أيضاً ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف ونحوه، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثَم ترخيص ولا تخفيف.

وقد أجمع العلماء على عدم وجود هذا النوع من المشقة في التكليف، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة تناقض واختلاف ، وذلك منفي عنها، لأن الشريعة موضوعة على قصد الرفق والتيسير " [4] .

رابعاً : المشقة والاجتهاد :

لما كانت المشقة مجلب ضيق وعنت للمكلف، فإن الشارع قد شرع من الأحكام ما يتلاءم مع رفعها، فأوجد أحكاماً أصلية، وأوجد رخصاً، حتى يتناسب الحكم مع طاقة المكلف وقدرته، وهنا يبرز دور المجتهد في رفع العنت والكلفة عن المكلف، وما يقال بالنسبة للعبادات يشمل غيرها من تكاليف الشرع من باب أولى، إذ

---

(١) آل عمران ١٥٩ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده انظر ١٠٨/٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده انظر ٧١/٢ ، ١٥٨/٤ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في كتب السنة .

(٤) انظر الموافقات للشاطبي ١٢٢/٢ - ١٢٣ .

العبادة أساس كل تكليف، وأمور الحياة كلها إنما ينظر إليها من ناحية تحقيق المصلحة ، باعتبارها هدف الشارع من وضع الأحكام .

ولبيان العلاقة بين المشقة والاجتهاد : لابد من معرفة أقسام وأنواع المشقة .

المشقة قسمان :

أحدهما : قسم لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك، وهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة، لأنه قرر معها[1]، ولأن التكليف بعينه مشقة، إذ هو منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه ، وهو أمر نسبي، وبهذا الاعتبار سمي تكليفاً، وهذا المعنى موجود في جميع أحكامه، حتى الإباحة[2] .

وهذا النوع من المشقة هو ما يسمى بالمشقة المعتادة، ولذلك لم يؤثر في العبادة لا بإسقاط ولا بتخفيف، لأن وقوع أحدهما يقتضي نقص التكليف .

والمشقة بهذا التصور لا اعتبار لها، كما لا تعتبر المشقة المقترنة بطلب الرزق والمعاش بالعمل والصناعة مشقة، لأن التعب في هذا العمل ممكن ومعتاد، ولا يخلو في الغالب أي عمل منه، بل إن أهل العقل يعتبرون المخلد إلى عمل لا جهد فيه ولا مشقة كسلان، مذموم الصفات إذ لا طموح لديه، ولا سعي عنده [3] .

فهذا القدر من المشقة لا يعتبر مانعاً من التكليف ، بل إنه مضمار اختبار مدى طاعة العبد وامتثاله ، ولعل تسمية الفعل والأمر تكليفاً يشعر بوجود مشقة ملازمة

---

(١) انظر الفروق للقرافي ١١٨/١ .

(٢) انظر إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ١١٨/١ .

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ١٢٣/٢ .

له، إذ ما فيه كلفة فيه مشقة أصلاً، والشارع الحكيم علم بلزوم المشقة من التكليف، من غير انفكاك بينهما، لكن مقصوده إنما هو عمل المكلف وامتثاله، ولذلك كانت المشقة مستطاعة مقدور عليها تناسب حالة المكلف، وليس فعله لما كلف به باعتباره مشقة فحسب [1].

ولما كانت المشقة يتعلق بفعلها الثواب، كان الإتيان بالتكليف مع المشقة فيه مشعر بزيادة الثواب. ومنه قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح﴾[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " ما من شيء يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهمه إلا يكفر الله به عنه سيئاته " [4]. والأدلة على ذلك كثيرة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذه المشقة مع أنها غير مؤثرة في تخفيف الأحكام إلا أنها تتفاوت حسب الزمان والمكان. يقول الدكتور صالح بن حميد[5]: " وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها في ذاتها، كذلك يأتي الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية، فليس إسباغ الوضوء في زمن الشتاء كإسباغه في الزمن المعتدل، ولا

(١) انظر الموافقات للشاطبي ١٢٤/٢ -١٢٥ .

(٢) البقرة ٢١٦ .

(٣) التوبة ١٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد . انظر صحيح البخاري ٢/٧ - ٣ وصحيح مسلم ١٩٩٠/٤ - ١٩٩٣ وتحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ٣٩/٤ - ٤٠ ومسند الإمام أحمد ٤/٣ ، ٣٨ ، ٦١ وللحديث روايات عديدة نحو التي ذكرت منها قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة " . انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٩/٤ .

(٥) انظر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ٣١ .

القيام إلى الصلاة في قِصَر الليل أو في شدة البرد مثله حين طوله واعتداله " .

والآخر :قسم تنفك عنه العبادة ، وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما يوجب تخفيفاً في الحكم بسبب المشقة، إذ المشقة الناشئة عن التكليف مصدر خوف على النفوس والأعضاء والمنافع، وحفظها هو سبب مصالح الدنيا والآخرة [1]. والمشقة الناشئة في هذا النوع هي ما يسمى بالمشقة غير المعتادة، وهي ما أوقع المكلف في حرج مؤثر في استمرار عمله أو انقطاعه عنه انقطاعاً جزئياً أو كلياً، أو أوقعت خللاً في المكلف نفسه، في نفسه أو ماله أو في حالة من أحواله [2] .

وعليه فبيان هذه المشقة يظهر من وجوه تتسبب فيها :

الوجه الأول : الخوف من الانقطاع عن العمل في أثنائه أو دخول الفساد على المكلف نفسه بسبب العمل في جسمه أو عقله أو ماله أو حالة من أحواله. وقد حرص الإسلام على دوام العمل واستمراره ولو كان قليلاً ضئيلاً، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "سددوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل"[3]، فكثرة العمل تورث الملل والسآمة والكسل في النفس الإنسانية، وإذا وقع الملل كان الانقطاع عن العمل، ولذلك نبه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث إلى ذلك فقال : " اكلفوا من العمل ما

---

(١) انظر الفروق للقرافي ١١٨/١ .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ١٢٣/٢ وقد أسهب الشاطبي في بيان المشقة غير المعتادة في الموافقات ١٣٥/٢-١٤٨ وانظر الاعتصام للشاطبي٢٩٧/١ وما بعدها ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح ابن حميد٣٠-٣٦ والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٠ - ٨١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٢/٧ وقد أخرج النسائي في سننه ١٢٣/٨ نحوه .

تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل " [1].

الوجه الثاني : كراهية النفس للعبادة، بسبب شدة الالتزام، لأن الملتزم قد أدخل نفسه فيما يشق تحمله مع الدوام، ولقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الأمر فقال : " إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق " [2] .

والالتزام الذي يكون على هذا الشكل منهي عنه، لأنه لا يؤدي الغرض الذي شرعت من أجله العبادة، ولا الهدف الذي كان مقصد الشارع من تشريع دينه يقول الشاطبي[3]: " خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم : لأنه قد فرض من جنس ما يشق الدوام عليه، فتدخل المشقة، بحيث لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز منه، وتود لو لم تعمل، أو تتمنى لو لم تلتزم " .

الوجه الثالث : انقطاع العمل بسبب تداخل التكاليف ، أو بمعنى آخر : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف، فمن ألزم نفسه من أمور الشرع فوق ما يطيق على الدوام عجز عن الإتمام والاستمرار وربما عجز عن إدراك جزء مما ألزم به نفسه، يقول الشاطبي[4]: " إن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل" .

إن الموغل في الأعمال والعبادات - ولو كان بوازع الخوف والرجاء - لا يمكنه

---

(١) سبق تخريجه في صفحة رقم ٧٤ تعليق رقم (١) .

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسند ١٩٩/٣ وقد رواه البزار بلفظ :" إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لاظهراً أبقى ولا أرضاً قطع" انظر كشف الخفا للعجلوني٢٥٧/١ وقد ذكره الشاطبي في الاعتصام ٣٠٣/١ بلفظ : " إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولاتبغضوا لأنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضاً قطع ولاظهراً أبقى".

(٣) انظر الاعتصام ٣٠٣/١ .

(٤) انظر الموافقات ١٢٨/٢ .

استيفاء أنواع العبادات والطاعات ، فلا يتأتى للمكلف أن يكون قائماً الليل، صائماً النهار، ملبياً حاجة أهله، قائماً بكسب عياله، مجاهداً في سبيل ربه، قاضياً حوائج الناس، في وقت واحد، آخذاً نفسه بالعزيمة في ذلك كله، ولذلك نبه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فقال : " فأوغلوا فيه برفق " [1] .

الوجه الرابع : الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين، فإن الغلو هو المبالغة وتجاوز الحد، وتجاوز كل حد إسراف، وقد نهينا عن الغلو بآيات وأحاديث كثيرة، من ذلك قوله تعالى :﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم :" إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"[3]، وكما نهى الإسلام عن الغلو، حث على التزام اليسر والوسط، ليدرك كل مكلف أن أمر الدين مما تميل إليه النفس ولا تنفر منه، وأنه مطابق للفطرة التي فطر الله الناس عليها، إذ هو يحقق المصلحة لها في الدنيا والآخرة[4] .

الوجه الخامس : وهو أهم الوجوه التي سبق ذكرها، وهو أن الله تعالى قد شرع الدين يسيراً سهلاً، ومن التزم في دين الله ما يثقل على النفس ويشق عليها، فقد ناقض أصل الشريعة، وخالف مقصد الشارع من شرعه، فابتغى في

---

(١) سبق تخريجه في صفحة رقم ٨٢ تعليق رقم (٢) .

(٢) النساء ١٧١ .

(٣) أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة وأحمد. انظر سنن النسائي ٢٦٨/٥ وسنن ابن ماجه ١٧٧/٢ ومسند الإمام أحمد ٢١٥/١، ٣٤٧ ، وقد بوب البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه ١٤٤/٨ بذلك فقال : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، لقوله تعالى : " ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق " .

(٤) من أراد زيادة بيان فليرجع إلى الشاطبي في كتاب الاعتصام ٣٠٤/١ - ٣٠٥ وابن القيم في إغاثة اللهفان ١٥٠/١ - ١٥٢ .

دين الله ما لم يأذن به الله، وأدخل في شرعه ما ليس فيه. يقول الشاطبي[1]: " إن الله ورسوله أهدى في هذا الدين التسهيل والتيسير، وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته، وذلك يضاهي ردها على مهديها، وهو غير لائق بالمملوك مع سيده، فكيف يليق بالعبد مع ربه " .

وهذا النوع من المشقة الناجمة عن الالتزام والتكليف مطلوب الترك بترك سببه، والداخل فيه داخل على فعل المكروه ابتداء من حيث يقصد القربة والطاعة، لإمكان عدم الوفاء بهذا الالتزام على الراجح، فإنه وإن كان أخذ نفسه بظاهر العزيمة، وحملها على الوفاء بما التزم به، إلا أنه بعدم قدرته على الوفاء، أدخلها في احتمال عدم الوفاء بالنذر وهو مكروه، فتعارض في حقه أصلان ندب الشارع بالوفاء بالنذر، وكراهة الدخول في نذر لا يمكنه الوفاء به، فصارت الكراهة مقدمة يقول الشاطبي[2]: فمن حيث الندب أمره الشارع بالوفاء، ومن حيث الكراهة، كره له أن يدخل فيه، وحين صارت الكراهة هي المقدمة، كان دخوله في العمل لقصد القربة، يشبه الدخول فيه بغير أمر، فأشبه المبتدع الداخل في عبادة غير مأمور بها. ومن حيث كان العمل مأموراً به ابتداءً قبل النظر في المآل، أو مع قطع النظر عن المشقة، أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط، أشبه صاحبه من دخل في نافلة قصداً للتعبد بها، كمن نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال :" مروه فليجلس وليتكلم وليستظل، وليتم صومه"[3] .

---

(١) انظر الاعتصام ٣٠١/١ .

(٢) انظر كلام الشاطبي في الاعتصام ٣٠٦/١ وما بعدها بتصرف .

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وأحمد . انظر صحيح البخاري ٢٣٤/٧ وسنن أبي داود ٢٣٥/٣ وسنن ابن ماجه ٣٦٥/١ ومسند الإمام أحمد ١٦٨/٤ .

فالفقه كل الفقه في الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة، وقد نقل ابن القيم[1] عن أبي بن كعب قوله :" عليكم بالسبيل، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فاقشعر جلده من خشية الله تعالى إلا تحاتت خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها، وإن اقتصاداً في سبيل وسنة، خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم " .

النوع الثاني : ما لا يوجب تخفيفاً في الحكم بسبب المشقة، كأدنى وجع في إصبع، فتحصيل العبادة مع هذه المشقة أولى من درء هذه المشقة، لشرف العبادة، وخفة المشقة، وهذا النوع من المشقة هو أيضاً ما يسمى بالمشقة المعتادة[2].

النوع الثالث : ما كان بين النوعين السابقين، إن اقترب من الموجب أوجب، وإن مال إلى غير الموجب لم يوجب.

قال القرافي[3]: " النوع الثالث : مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له، فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات " .

---

(١) انظر إغاثة الهفان ١٥١/١ - ١٥٢ .

(٢) سبق بيانها في صفحة رقم ٧٩ ومابعدها وانظر الفروق للقرافي ١١٨/١ - ١١٩ .

(٣) انظر الفروق ١١٩/١ و إدرار الشروق لابن الشاط ١١٩/١ وانظر تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد علي ابن الشيخ حسين ١٣٢/١ ففيه : " الثالث مختلف فيه فبعضهم يعتبر في التخفيف ما اشتدت مشقته وإن بسبب التكرار ، لا ما خفت مشقته ، وهو الظاهر من مذهب مالك ، فيسقط التطهير من الخبث في الصلاة عن ثوب المرضع ، وكل ما يعسر التحرز منه ، كدم البراغيث ويسقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء ، والحاجة إليه والعجز عن استعماله . وبعضهم يعتبر في التخفيف شديد المشقة وخفيفها ، وهذه الأقسام الثلاثة تطرد في جميع أبواب الفقه " .

وهذا النوع هو الذي يبرز فيه دور المجتهد ، إذ يقوده استنباطه لتمييز الأحوال والأوصاف والأوضاع فيسبر أغوار المسائل ويقسمها بحسب ارتباطها ويميز ما يصلح منها للاعتبار ومالا يصلح، ويلحق بعد ذلك كل أمر بأقرب الصور إليه، وهذا هو ما يسمى في عرف علماء الفقه وأصوله بالسبر والتقسيم[1]، ومعناه : حصر أوصاف الأصل، وإبقاء ما يصلح للتعليل منها، وحذف مالا يصلح للتعليل ، ومن ثم يستطيع إدراك ما يمكن رفعه عن المكلف من أنواع المشقات، تبعاً لحاله، إذ تختلف أحوال الناس أساساً من حيث التكليف، فالقادر على الصيام يكلف به ويلزمه أداءً، والعاجز عنه في حينه يلزمه قضاءً، ومن شق عليه فعله على الدوام انتقل اللزوم في حقه من الفعل إلى البدل والفداء. فلما لحقت المشقة الفعل، وسببت العجز مؤقتاً أُجِّل الفعل وانتقل التكليف من الأداء إلى القضاء، ولما عجزت قدرة المكلف عن أداء ما كلف به ، انتقل الامتثال إلى فعل بديل عن الأصل. وهكذا نجد تناسب تكاليف الشريعة كلها مع قدرة العبد وطاقته.

إن الصلاة، وهي عماد الدين، وأول ما يسأل الله العبد عنها[2] - فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله[3] - تدرج إتيان المكلف بها تبعاً

---

(١) وهو مذكور في كتب الأصول بإسهاب وتفصيل ، وليس هنا مجال بحثه. انظر التقرير والتحبير ١٩٥/٣ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢١/٢ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٣٦/٢ وشرح الأسنوي على المنهاج ٧٠/٣-٧٢ وإرشاد الفحول للشوكاني ٢١٤ وروضة الناظر لابن قدامة ٢٨١/٢ .

(٢) دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها وإلا قيل : انظروا ، هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك ". أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد . انظر سنن أبي داود ٢٢٩/١ وتحفة الأحوذي للمبار كفوري ٤٦٣/٢ وسنن النسائي ٢٣٢/١ - ٢٣٤ وسنن ابن ماجه ٢٤٠/١ ومسند أحمد ٢٩٠/٢ ، ٦٥/٤ .

(٣) انظر سنن أبي داود ٢٢٩/١ وتحفة الأحوذي للمبار كفوري ٤٦٣/٢ وسنن النسائي ٢٣٢/١ - ٢٣٤ ومسند أحمد ٢٩٠/٢ .

لطاقته والمشقة الناتجة عن الأداء، فكان القضاء والجمع والقصر، وكان كذلك أداء بأوصاف تختلف شكلاً عن الصلاة المعهودة لعذر المرض ونحوه حتى جازت إيماءً وإشارة[1] . أفبعد ذلك يقال : إن في أحكام الإسلام وتكاليفه مشقة على العباد .

لكن يجب أن يبقى أمام نظر المكلف، أن انتقال الفعل والأداء من صورة التكليف الأصلية إلى ما يليها ليس تبعاً لما يهواه المكلف، وإنما بضرورة المشقة المقترنة بالأداء، والضرورة تقدر بقدرها زماناً ومكاناً، وتختلف بحسب الحال والمقام. ولذلك كان رفع المشقة أصل عظيم من أصول الشريعة، وقاعدة من قواعد أحكامها، فقال الفقهاء[2] نصاً على ذلك : " المشقة تجلب التيسير " وخرّجوا بناءً على ذلك جميع رخص الشرع وتخفيفاته، والتي بلغ حصر أسبابها عندهم سبعة: سفر ومرض وإكراه ونسيان وجهل وعسر ونقص. ومن أمعن النظر في كل منها يجد ارتباطها بعمل المجتهد وثيقاً، إذ بناء الشريعة على اليسر والتخفيف، وسر بقائها واستمرارها مراعاة الأصلح في التكليف .

خامساً : التخفيف بسبب المشقة :

بعد أن بينت أنواع المشقة ، وما يؤثر منها في تخفيف الأحكام وما لا يؤثر ، وما هو معتاد منها وما هو غير معتاد لابد - تماماً للبحث - من ذكر أنواع تخفيفات الشرع بسبب المشقة ، والتي سبق وأن ذكرت أن أسبابها تنحصر في سبعة أمور هي السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر والنقص ، وقد

---

(١) دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب " أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد . انظر صحيح البخاري ٤٠/٢ - ٤١ وسنن أبي داود ٢٥٠/١ وتحفة الأحوذي للمبار كفوري ٣٦٨/٢ - ٣٧٢ وسنن ابن ماجه ٢٠٢/١ ومسند أحمد ٤٢٦/٤ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥ - ٧٦ .

أوجز العز بن عبدالسلام بيانها فقال [1] : " وتخفيفات الشرع بسبب المشقة أنواع :

١- منها تخفيف الإسقاط، كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة.

٢- ومنها تخفيف التنقيص، كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما، إلى القدر الميسور من ذلك .

٣- ومنها تخفيف الإبدال . كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات، عند قيام الأعذار .

٤- ومنها تخفيف التقديم ، كتقديم العصر إلى الظهر ، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حنثها .

٥ - ومنها تخفيف التأخير، كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده .

٦- ومنها تخفيف الترخيص ، كصلاة المتيمم مع الحدث ، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو ، وكأكل النجاسات للمداواة ، وشرب الخمر للغصة ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر " .

وقد ذكر السيوطي [2] أن العلائي قد استدرك قسماً سابعاً ، وهو :

---

(١) انظر قواعد الأحكام ٨/٢ - ٩ والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٢ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٣ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر ٨٢ وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٣ .

٧ - تخفيف تغيير : كتغيير نظم الصلاة في الخوف .

ومن يمعن النظر في هذه التخفيفات، يدرك حرص الإسلام - بشريعته التي تحمل بين جنبيها سر استمرارها وصلاحها- على مراعاة قدرة المكلف في التكليف، ومن تبين له أن هذا مقصد الشارع من شرع أحكامه ودينه، يدرك مدى ملاءمة هذه الشريعة الإسلامية لحاجة المجتمع وتطورات الأحداث والمستجدات في العالم، ومن هنا كان لابد لي من بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة وعمل المجتهد في ملاءمة أحكام الشرع الحنيف لها، بحيث يحقق الهدف والغاية التي أرادها الله تعالى، وأرسل من أجلها رسله وأنبياءه .

المبحث الثالث

العلاقة بين الاجتهاد ومقاصد الشريعة

سبق البيان بأن الاجتهاد بذل الوسع والطاقة في معرفة الحكم ، وهذا الحكم إنما نظرت الشريعة الإسلامية فيه من الوضع ابتداء، إلى مصلحة المكلف وقدرته على الأداء، فلابد إذن والحالة هذه، أن يتحقق لمن يبلغ درجة الاجتهاد، حقيقة النظر في المصالح، وهذا يتحقق من وجهين :

الأول : فهم مقاصد الشريعة على كمالها :

والشريعة الإسلامية - كما سبق ذكره - مبنية على اعتبار المصالح أساساً، وهذه المصالح إنما اعتبرت من حيث وضع الشارع لها، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، ذلك أن الأغراض في الأمر الواحد

تختلف من وقت لوقت ومن شخص لشخص، فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعاً لما يراه المكلف مصلحة، بل بحسب ما رسم الشارع هذه المصلحة، في سبيل إقامة الحياة الدنيا من أجل الآخرة . والشارع وحده هو القادر على أن يضبط مصالح الناس جمعياً، وفق ما يحقق الحياة الحرة الكريمة الفاضلة[1].

وقد سبق البيان أيضاً، أن المصالح بحسب الوضع ابتداء ثلاث مراتب : ضرورية وحاجية وتحسينية، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عنده مراد الشارع، وترجح في ذهنه قصده بحسب الظن الغالب في الأمر الذي هو مناط البحث ، فقد حصل له وصف، هو السبب لأن يجعله من أهل الاجتهاد فيه والحكم والفتيا[2].

الثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهم الوجه الأول :

وهذا الوجه هو كما يقول الشاطبي[3] : " كالخادم للأول ، فإن التمكن من ذلك إنما هو بوساطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً ". لأن مقاصد الشريعة لا تفهم إلا بوساطة هذه المعارف، ولأن الكليات التي هي ضوابط المصالح والمفاسد، مضمومة إلى الجزئيات التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتعلق بها من المباحث المفصلة، ولا يمكن الاستغناء بالكليات عن الجزئيات، ولا بالجزئيات عنها، فهذه يفهم بها مقصد الشريعة أولاً، ويعرف منها استنباط الأحكام ثانياً. وقد جعل الاستنباط ثانياً لأنه لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فإذا كان الوجه الأول

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي وتعليقات الشيخ عبدالله دراز ١٠٦/٤ .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي وتعليقات الشيخ عبدالله دراز ١٠٦/٤ - ١٠٧ .

(٣) انظر الموافقات ١٧/٤ .

سبباً في بلوغ منزلة الاجتهاد ، فإن الثاني وسيلة لبلوغه [1].

وبناء على ما تقدم، فإنه لا يشترط للمجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد بالجملة، بل إن في الأمر تفصيلاً؛ فإن كان هناك علم لا يمكن أن يحصل للمجتهد وصف الاجتهاد حقيقة إلا به، فلابد أن يكون من أهله، حتى يعد مجتهداً فيه، وما سوى ذلك من العلوم، فلا يلزم ذلك فيه، وإن كان العلم به معيناً فيه ولكن لا يضر ولا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد[2]، ولست هنا بصدد بيان الاجتهاد الكلي والجزئي والمجتهد وأنواعه .

إن عظمة الشريعة الإسلامية تتجلى في تيسير أمور الناس ما يتعلق منها بالدين، وما يتعلق بالدنيا يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"[3]، فلقد تسامح الإسلام في ترك بعض الواجبات إذا ترتب على الإتيان بها مشقة وحرج للعبد[4] .

والإسلام حين يبنى على التيسير ورفع الحرج، فإنما ينظر من وراء ذلك مصالح الناس، سواء منها المصالح المعتبرة: وهي ما قام الدليل على اعتبارها، مثل الحث على العبادات، وبناء النظام وتأسيس أصول الحياة . أو المصالح الملغاة : وهي التي قام الدليل على إلغائها وعدم اعتبارها، أو المصالح المرسلة: وهي الملائمة لمقاصد الشارع، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء[5]. وإذاً، فإذا كانت

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي وتعليقات الشيخ عبدالله دراز ١٠٧/٤ .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ١٠٨/٤ - ١٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد . أنظر صحيح البخاري ١٤٢/٨ وصحيح مسلم ١٨٣٠/٤ وسنن النسائي ١١٠/٥ - ١١ ومسند أحمد ٢٥٨/٢ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧ .

(٥) انظر أهداف التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن أبو يحيى ١٦٩ .

المصالح هي مقصد الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية للارتباط الوثيق بينهما، فإن الأحكام الشرعية تضع الضوابط لهذه المصالح، بحيث تحقق المصلحة للفرد، في الوقت الذي لا تسمح فيه بالإخلال بحقوق أخرى، وأسس وقواعد ينبغي مراعاتها، في ظل قيام المجتمع على أساس المصالح، فأكل مال الغير لسد الحاجة فيه مصلحة معتبرة، وليس فيه في الوقت نفسه مبلغ الضرر، الذي يلحق من عدم الفعل [1] .

إن الفقيه بحاجة إلى معرفة وفهم مقاصد الشريعة، حتى يتمكن من التصدي للوقائع والأحداث ويجتهد فيها ويفتي .

يقول الشيخ ابن عاشور[2] : " إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء :

النحو الأول : فهم أقوالها والاستفادة من مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي، بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه، واحتياج الفقيه إلى هذا النحو للجزم بكون اللفظ منقولاً شرعاً مثلاً .

النحو الثاني : البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً : نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً أو رجحان أحدهما على الآخر .

واحتياج الفقيه إلى هذا النحو أشد من احتياجه إلى الذي قبله، لأن باعث

---

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ٣٠٠ .

(٢) انظر مقاصد الشريعة ١٥ - ١٨ بتصرف .

اهتدائه إلى البحث عن المعارض ، ثم إلى التنقيب عنه في مظانه ، يقوى ويضعف بقدر ما ينقدح في نفسه وقت النظر في الدليل من كونه غير مناسب لأن يحقق مقصد الشارع، فبمقدار تشككه في أن يكون ذلك الدليل كافياً لإثبات حكم الشرع فيما هو بصدده، يشتد تنقيبه عن المعارض وبمقدار ذلك التشكك يحصل له الاقتناع بانتهاء بحثه عن المعارض، عند عدم العثور عليه[1]. ثم إن الاقتناع عند وجود المعارض، يكون سريعاً أو بطيئاً بمقدار قوة الشك في أن يكون ذلك المعارض مناسباً للمقصد الشرعي أو غير مناسب[2] .

النحو الثالث : قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه، بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه .

---

(١) مثال ذلك : أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما بلغه قول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " ألم تري قومك حين بنوا الكعبة قصرت بهم النفقة ، فاقتصروا عن قواعد إبراهيم فلم يدخلوا الجدر في البيت وهو من البيت " فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وآخرون. انظر صحيح البخاري ١٥٦/٢ وصحيح مسلم ٩٦٨/٢ - ٩٧٣ وسنن النسائي ٢١٨/٥ - ٢١٩ ومسند أحمد ١١٣/٦ .

(٢) مثاله ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استأذن عليه أبو موسى الأشعري ثلاثاً فلم يجب ، فرجع أبو موسى ، فبعث عمر وراءه ، فلما حضر عتب عليه انصرافه ، فذكر أبوموسى أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه : إذا لم يؤذن للمستأذن بعد ثلاث ينصرف ، فطلبه عمر بالبينة على ذلك وضايقه ، حتى جعل أبوموسى يسأل في مجلس الأنصار عمن يشهد له بعلم بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له مشيخة الأنصار : لا يشهد لك إلا أصغرنا ، وهو أبو سعيد الخدري ، فلما شهد بذلك عند عمر اقتنع عمر وعلم أن كثيراً من الأنصار يعلم ذلك.

انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٦ وانظر في تخريج الحديث صحيح البخاري ١٣٠/٧ وصحيح مسلم ١٦٩٤/٣ - ١٦٩٧ وسنن أبي داود ٣٤٥/٤ - ٣٤٦ وسنن ابن ماجه ٣٠٢/٢ - ٣٠٣ ومسند أحمد ٦/٣ ، ٣٩٣/٤ وانظر تحفة الأحوذي ٤٦٤/٧ - ٤٦٨ وغيرها .

واحتياج الفقيه إلى هذا النحو، لأن القياس يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة إذ بالمقاصد تعرف الحكمة، ومن الحكمة تعرف العلة .

النحو الرابع : إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس، لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، وليس له نظير يقاس عليه .

واحتياج الفقيه لهذا النحو ظاهر، إذ هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا .

ففي هذا النحو أثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية، وسموا الجميع بالمناسب، وهو مقرر في مسالك العلة من علم أصول الفقه .

النحو الخامس : تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عند المجتهد تلقي من لم يعرف علل أحكامها، ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة .

واحتياجه لهذا النحو فلأنه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة، ويستكثر مما حصل في علمه منها، يقل بين يديه هذا النحو الذي هو مظهر حيرة للمجتهد " .

لقد حفلت كتب الفقهاء والعلماء بالقواعد والضوابط، التي تحدد المسار للمجتهد في اجتهاده، وما ذلك إلا لتحقيق المصلحة التي هي مقصد الشارع من شرع الأحكام، فما قاعدة الضرر يزال، أو المشقة تجلب التيسير، أو درء المفاسد أولى من جلب المصالح، أو الضرورات تبيح المحظورات ، أو غير ذلك من القواعد

التي أثرت الفقه الإسلامي بالكنوز، وجعلت بين جوانبه حلاً لكل حادثة ومشكلة، وفتوى لكل إشكال وسؤال، ماهذه القواعد إلا موازين ومعايير للمجتهد في منحاه ومسلكه الاجتهادي.

إن نظرة محللة لتصرفات الصحابة رضوان الله عليهم، تضعنا أمام الحقيقة، وتبصرنا بالمنهج القويم الذي سلكه أسلافنا في فقههم، عندما أدركوا مبنى الشريعة واعتمادها، وعرفوا تعلق الأحكام بالمصالح وارتباطها بها .

هذا عمر رضي الله عنه، عندما أراد أن يوزع سواد العراق على الفاتحين، نظر في مقصد الشارع من توزيع الغنائم وما فهمه من نصوص الشريعة الإسلامية، وأدرك أن مبناه على المصلحة، ولما علم أنه قد يوصل إلى المفسدة التي حرصت الشريعة على دفعها ومنعها عندما يوزع سواد العراق على عدد محدود من الأفراد، إذ في ذلك بعد عن التكافل والتضامن بين المسلمين، لما علم ذلك قال : " تريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء ". وقال أيضاً: " إني رأيت أمراً يسع أول الناس وآخرهم " مستنداً في ذلك على ما فهمه من آية الغنائم في سورة الحشر[1]، وهي قوله تعالى : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ .

يقول الدكتور القرضاوي [2]: " ونظرتهم - أي الصحابة - إلى المقاصد ، هي

(١) الحشر آية ٧ . انظر حياة عمر لمحمود شلبي ١٧٢ - ١٧٣ والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي /٤٥/ وقد أورد الدكتور محمد مصطفى شلبي أمثلة متعددة على نحو ما ذكرت في كتابه تعليل الأحكام من الصفحة /١٤/ وحتى /٩٠/ وبين أن مدار الأحكام كلها ، إنما هو جلب المصلحة أو دفع المفسدة ، وهذا هو مقصد الشريعة الغراء فارجع إليه إن أردت مزيد بيان وانظر أيضاً في هذا الباب إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٦/١- ٢٠٣ .

(٢) انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ٤٦ .

التي جعلتهم يفعلون أشياء لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأوا فيها مصلحة الأمة، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر، وجمع الناس على المصحف الإمام في عهد عثمان، وتضمين الصناع ...وغير ذلك ".

ويقول الشاطبي [1]: " والمعتمد أن استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره[2]، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناسِ على الله حجة﴾[3]، ويقول أيضاً : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾[4]. وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى، كقوله تعالى بعد آية الوضوء :﴿ما يُريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم﴾[5]، وقال في الصيام : ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[6] ، وفي الصلاة : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[7]، وقال في القبلة : ﴿فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة﴾[8]، وفي الجهاد: ﴿أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾[9]، وفي القصاص : ﴿ولكم في القصاص حياةٌ ياأولي

---

(١) انظر الموافقات ٢/٦-٧ .

(٢) ذلك أن الرازي يقول : إن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة كما أن أفعاله كذلك . انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور ٢٩٩ .

(٣) النساء ١٦٥ .

(٤) الأنبياء ١٠٧ .

(٥) المائدة ٦ .

(٦) البقرة ١٨٣ .

(٧) العنكبوت ٤٥ .

(٨) البقرة ١٥٠ .

(٩) الحج ٣٩ .

الألباب﴾[1]، وفي التقرير على التوحيد :﴿ ألستُ بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾[2]، والمقصود التنبيه. وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فلنجر على مقتضاه.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرب لأمته الأحكام بذكر نظائرها وأشباهها، فقال للصائم الذي قبّل امرأته:" أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم"[3] ونحو ذلك، فلولا أن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام لم يكن لذكرها معنى ولا لإيراد الرسول صلى الله عليه وسلم التشبيه بها فائدة وحاشاه.

والأدلة على أن أساس مقاصد الشريعة الإصلاح من كتاب الله قوله تعالى : ﴿ إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿ وقال موسى لأخيه هارون أُخلفني في قومي وأَصْلِح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾[5]، وقوله تعالى :﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفةً منهم يُذَبِح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين﴾[6]، فصفات فرعون كانت مذمومة لأنها ناقضت مقصد الشارع . وهكذا نجد أن الأدلة كثيرة في كتاب الله

(١) البقرة ١٧٩ .

(٢) الأعراف ١٧٢ .

(٣) وهو حديث جابر بن عبدالله . قال : قال عمر بن الخطاب : هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت يارسول الله : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال : " أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم " قال عيسى بن حماد في حديثه : قلت لا بأس (به ثم اتفقا) قال : " فَمَهْ ". أخرجه أبو داود وأحمد والدارمي. انظر سنن أبي داود ٣١١/٢ ومسند أحمد ٢١/١ وسنن الدارمي ١٣/٢ .

(٤) هود ٨٨

(٥) الأعراف ١٤٢ .

(٦) القصص ٤ .

عز وجل، وهي كلها أدلة كلية صريحة تدل على أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد وذلك في تصاريف أعمال الناس[1] .

قال ابن عاشور[2] : "ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوه به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية فإن قوله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل﴾[3]، أنبأنا بأن الفساد المحذر منه هنالك هو إفساد موجودات هذا العالم، وأن الذي أوجد هذا العالم، وأوجد فيه قانون بقائه، لا يُظن فعله ذلك عبثاً، وهو يقول :﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً﴾[4]. ولولا إرادة انتظامه، لما شرع الشرائع الجزائية الرادعة للناس عن الإفساد، فقد شرع القصاص على إتلاف الأرواح، وعلى قطع الأطراف، وشرع غرم المتلفات والعقوبة على الذين يحرقون القرى ويغرقون السلع، ولما أباح تناول الطيبات والزينة. وأقامت الشريعة لإصلاح معاملة الناس بعضهم مع بعض، نظام الحق ، وهو لدفع الفساد قطعاً، كما صرح به قوله تعالى : ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾ [5]، فجعل الحق ممانعاً للفساد ... .

فالمقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان، ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم ، كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح

(١) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ٦٣ .

(٢) انظر مقاصد الشريعة /٦٤/ .

(٣) البقرة ٢٠٥ .

(٤) المؤمنون ١١٥ .

(٥) المؤمنون ٧١ .

أفراده، الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه، وهو النوع كله" .

وبعد هذا، فلابد لنا من معرفة ضابط الصلاح والفساد، والحد الذي يعتبر به الوصف مصلحة أو مفسدة، ومتى يتحقق أحد الوصفين مفرداً ومتى يشوبه غيره .

وبياناً لذلك أقول : إن مسألة المصلحة والنفع، وكون كل منهما خالصاً غير مشوب بغيره من المفسدة والضرر، مسألة عزيزة، غير أنها موجودة وقائمة، وما ندرتها إلا لكون تحصيلها محتاج للسعي والمشقة والكدّ والنصب، على تفاوت بين المصالح وأنواعها، وإننا في إطار تحديد المصلحة الخالصة، ينبغي لنا أن نغض الطرف عما يلازمها في الغالب من المضرة البسيطة المحدودة، إذ ضعف المضرة يدعو لإغفالها، حتى تنزل منزلة العدم ، وإزاء ذلك فلابد لنا من تحديد الضابط الذي نستطيع بموجبه أن نعتبر وصفاً ما مصلحة أو مفسدة .

وقد أتى الشيخ ابن عاشور على بيان هذا الضابط[1]، فأوضح أن مناط تحقق هذا الأمر أحد أمور خمسة :

أولها : أن يكون النفع أو الضرر محققاً مطرداً، فالنفع المحقق ؛ كالانتفاع باستنشاق الهواء ونور الشمس، والتبرد بماء البحر والنهر ، مما لا يدخل في الانتفاع به ضر غير المنتفع. والضرر المحقق، مثل : إحراق زرع لمجرد إتلافه .

الثاني : أن يكون النفع أو الضرر غالباً واضحاً ، تتناسق لمعرفته عقول العقلاء والحكماء، بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل. وهذا أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في التشريع، كإنقاذ الغريق مع ما فيه

(١) انظر مقاصد الشريعة /٦٧ - ٧٠/ بتصرف .

من مضرة للمنقذ، إلا أنها لاتقارن إذا ما قوبلت بمصلحة الانقاذ .

الثالث : أن لا يجد المجتهد عند سبره مراتب المصلحة أو المفسدة - من حيث إنها خالصة، أو مختلطة بضدها، بعد السبر والبحث عن المعارض - وصفاً غير الذي بدا له في ذلك الفعل المبحوث عن وصفه، بحيث لا محيص للفعل الموصوف عن مقارنة الوصف إياه، على حاله في النفع أو الضرر، لدرجة أن تكون أوصاف النفع والضرر ملازمة للفعل، مطردة فيه، لا تتخلف عنه إلا في أحوال لا يعتد بها الشارع ، كشرب الخمر : فإنه مع اشتماله على عديد من المفاسد التي منها ذهاب العقل، غير أن فيه منفعة غير منظورة في عرف الشرع، ولذلك اقتصرت تسميتها على لفظ منفعة دون اقتران ذلك بالمصلحة، وإلا لكان مأموراً بها .

الرابع : أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضرر - مع كونه مساوياً لضده - معضوداً بمرجح من جنسه، كتغريم من أتلف مالاً عمداً قيمة ما أتلفه، فإن التغريم غلب ورجح لما عضده من العدل والإنصاف، الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته .

الخامس : أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً، والآخر مضطرباً، وهو مثل الضرر الذي يحصل من خطبة المسلم على خطبة أخيه ، ومن سومه على سومه الواقع النهي عنهما".

وانطلاقاً من هذا الضابط للمصلحة والمفسدة يمكن للمجتهد أن يرسم خطاه في اجتهاده، ويبنيه على قواعد راسخة من المصالح التي أمر الشارع بها ، ويجنبه

المفاسد التي نهى عنها .

ولعل هذا هو السر في كون الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ودليل ذلك من عناصر هذه الشريعة قائم وظاهر .

يقول ابن القيم[1] : " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ؛ فهي قرة العيون ، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطَيَّ العالم رفع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة " .

إذن، ولما كانت شريعة الإسلام قد امتازت بهذه الخصائص، واتصفت بهذه

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٣/١٤-١٥ .

الصفات، وعالجت قضايا العصر بما امتازت به من الميزات، اقتضى ذلك دوامها واستمرار صلاحها مع تبدل الأيام والأعوام والعوالم، وتغير الحوادث وتجددها، ولاشك أن شريعة هذه بعض صفاتها، وما ذكرت بعض خصالها وخيرها، أن تجد فيها حكم كل جديد، ونبأ كل بعيد، وخبر كل قديم وتليد .

يقول العلامة السنهوري[1] : " أمّا أن الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة صالحة للتطبيق ، فلا أتردد في تأكيد ذلك، ولا أقول هذا القول جزافاً، وإنما أقدر تبعة ما أقول، ولا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب، ولكني أرجع للشريعة نفسها لأثبت صحة ما قررته. ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادىء، لاتقل في الرقي وفي الشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث " .

وتقول الدكتورة نادية العمري[2]: " وكل ما يستجد من أحداث في المستقبل، أو ما يقع من مسائل ومشاكل تستنبط له أحكام من هذين المصدرين الخالدين : القرآن الكريم والسنة النبوية ". ثم تقول [3] : " والحق أن الاجتهاد حركة علمية بناءة لبيان مقومات الشريعة الإسلامية، ومن أهم مرتكزات الحضارة الإسلامية، وسبيل تحقيق الإخلاص للشريعة، وطريق من طرق الحفاظ على خلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ووسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لما يجد من حوادث وقضايا

---

(١) انظر مجلة القضاء - السنة الثانية - صفر ١٣٥٥ هـ - آذار ١٩٣٦ م - بغداد - العراق - ١٩٣٦ العددان الأول والثاني صفحة ٥٩ .

(٢) انظر الاجتهاد في الإسلام صفحة ٢٥٧ .

(٣) انظر المصدر السابق صفحة ٢٦٠ والمحصول للرازي - القسم الثالث ٢٢٣/٢ .

دائمة الطروء على الحياة، مما يرعى خاصية ختم الشرائع بالشريعة الغراء، وهذا هو الذي يوضح سر إتيان نصوصها بالقواعد الكلية مما يجعلها حية ومرنة وقابلة لتغطية حاجات الناس " .

وإلى هذا المعنى يشير الشافعي[1] رحمه الله في قوله :" كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد" .

وبناء على ما تقدم ، فإن مهمة المجتهد تنحصر في البحث عن الوصف الذي يحقق المصلحة ، والتي قصدها الشارع من شرع الحكم ، ليكون الحكم ملائماً لهدفه ، ومفيداً ومثمراً في محله ، وهو حيال ما يقوم في ذهنه وفي الواقع من صفات أمام تصورات ستة [2] ، تتناسب المشروعية والأحكام والأوامر والنواهي معها وتتلازم :

أحدها : أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة. وهذا لا بد وأن يكون مشروعاً، لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح .

ثانيها : أن يستلزم مصلحة راجحة . وهذا أيضاً لابد وأن يكون مشروعاً ، لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير .

ثالثها : أن يستوي الأمران . فهذا يكون عبثاً ، فوجب أن لا يشرع .

رابعها : أن يخلو عن الأمرين. وهذا أيضاً يكون عبثاً، فوجب أن لا يكون مشروعاً .

---

(١) انظر الرسالة صفحة ٤٧٧ .

(٢) انظر في بيانها المحصول للرازي - القسم الثالث ٢/٢٢٢ - ٢٢٣ .

خامسها : أن يكون مفسدة خالصة ، ولاشك أنها لا تكون مشروعة .

وسادسها: أن يكون ما فيه من المفسدة ، راجحاً على ما فيه من المصلحة ، وهو أيضاً غير مشروع ، لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة .

يقول الرازي [1]: " وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة ، كالمعلوم بالضرورة أنها دين الأنبياء ، وهي المقصود من وضع الشرائع ".

وإذاً، فاستقراء ما سبق ذكره من مقدمات وتصورات، يقودنا إلى نتيجة واحدة وتصديق واحد، ويصبح قائماً في الذهن قيام الحقيقة في الواقع، أن ارتباط المجتهد بمعرفة المقاصد ارتباط الوجود بأسبابه وارتباط الأثر بالمؤثر، بجامع تعلق ثانيهما وجوداً بتحقق أولهما، ولا مرية في أن وجود ما منه استمداد الحكم يحقق وجود الحكم ذاته .

---

(١) انظر المحصول - القسم الثالث ٢٢٣/٢ .

خاتمـــــة

وإذا كان وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً ، وكانت تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهي بذلك إنما ينظر إليها من وجهتين : أحداهما : ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق . والأخرى : من حيث تعلق الخطاب بالمصلحة شرعاً .

ولما كان الاجتهاد هو بذل الفقيه الوسع والطاقة في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب ، وكانت النظرة الشرعية للأحكام في ضوء المقاصد والمصالح، فإن مسار المجتهد منحصر في اجتهاده في إطار هذه الغاية، بحيث يستطيع البحث من خلال قواعد الشريعة وأحكامها عن حكم الله في كل واقعة نزلت، وكل قضية حلت، ليحقق كمال الشريعة وصلاحيتها للتطبيق، فكل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتبعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد .

فكل ما استجد من أمور الناس لا يخلو عن الحكم الشرعي ، وإنما هو دور المجتهد في البحث عن الأوصاف الملائمة التي تحقق مقصد الشارع ويبني عليها الحكم الذي توصل إليه بعد حصر الأمور وسبرها وأخذ أقربها وترك ما بعُد وما هو غير معتبر ، في سبيل الوصول إلى الحق الذي ينال به أجرين أجر الاجتهاد وأجر الصواب .

والله الهادي إلى الصواب . والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

المراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي - لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي - طبعة دار الكتاب العربي - القاهرة - وزارة الثقافة - ١٩٦٧م .

٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني - الناشر محفوظ العلي - بيروت .

٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - طبعة دار الفكر - بيروت .

٥- صحيح الإمام البخاري - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي - المكتبة الإسلامية - استنابول - تركيا ١٩٨١ .

٦- صحيح الإمام مسلم - أبو الحسين - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٥٥ م .

٧ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - تحقيق محي الدين عبدالحميد - طبعة دار إحياء السنة النبوية .

٨- سنن الترمذي - الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - تحقيق أحمد محمد شاكر - طبعة دار الحديث - القاهرة .

٩- سنن النسائي - أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٠- سنن ابن ماجه - مراجعة زهير الشاويش - طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج - دار إحياء السنة النبوية .
١١- سنن الدارمي -أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي- طبعة محمد أحمد دهمان .
١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل - طبعة المكتب الإسلامي ودار صادر - بيرت .
١٣- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري - دار الكتاب العربي - بيروت .
١٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .
١٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المشهور بابن الأثير الجزري - تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط - طبعة الحلواني والملاح ودار البيان ١٩٧٢م .
١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب - طبعة المكتبة السلفية.
١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلي محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري - طبعة محمد عبدالمحسن الكتبي - مطبعة المدني - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٦٣ م .
١٨- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٥١ هـ .
١٩- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير- المبارك بن محمد الجزري .
٢٠- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي وولده عبدالوهاب

تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٩٨٢ .

٢١ - الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية شريف العمري -طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٩٨٥ .

٢٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد فوزي فيض الله - طبعة مكتبة دار التراث - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٨٤ م .

٢٣- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي - طبعة دار القلم - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٨٥ م .

٢٤- الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد - طبعة مكتبة الحرمين - الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٨٣ م .

٢٥- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي - طبعة رابطة العالم الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .

٢٦- إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط أبي القاسم قاسم بن عبدالله الأنصاري - دار المعرفة بيروت .

٢٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - طبعة دار المعرفة بيروت - ١٩٧٩ م .

٢٨- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق عبدالرحيم محمود .

٢٩- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي - طبعة البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة ١٩٥٩ م القاهرة .

٣٠- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل - طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة -

١٩٦٨ م .

٣١- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي .

٣٢- الاعتصام لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي - طبعة المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .

٣٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - راجعه طه عبدالرؤوف سعد - طبعة دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م .

٣٤- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية - مكتبة دار التراث القاهرة - تحقيق محمد سيد كيلاني .

٣٥- أهداف التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن أبو يحيى - دار الفرقان - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق إبراهيم الترزي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٧- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج - المطبعة الأميرية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣١٦ هـ .

٣٨- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - طبعة الباز - مكة المكرمة .

٣٩- تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد علي حسين - دار المعرفة - بيروت .

٤٠- تيسير التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد أمير المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري - طبعة دار الفكر.

٤١- جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي - مكتبة أحمد ابن

سعيد بن نبهان وأولاده -سرايا - إندونيسيا .
٤٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبدالله بن حميد - طبعة جامعة أم القرى - الكتاب الثلاثون - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .
٤٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني - راجعه محمد عبدالعزيز الخولي - طبعة دار إحياء التراث العربي - الطبعة الرابعة - ١٩٦٠ م .
٤٤- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين - دار الكتب العلمية - بيروت .
٤٥- شرح المحلي على جمع الجوامع - شمس الدين محمد بن أحمد المحلي - مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان وأولاده - سرايا - اندونيسيا .
٤٦- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف - طبعة الدار الكويتية - الطبعة الثامنة - ١٩٦٨ م .
٤٧- فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار) لزين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم راجعه محمود أبو دقيقة - الطبعة الأولى - ١٩٣٦ طبعة البابي الحلبي .
٤٨- الفروق لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي - دار المعرفة - بيروت .
٤٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد الأنصاري - طبعة دار صادر - بيروت - عن طبعة بولاق ١٣٢٢ هـ - الطبعة الأولى .
٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمي - راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد - طبعة دار الجيل - بيرت - الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .

٥١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز ابن أحمد البخاري - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٧٤ م .
٥٢- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي - طبعة دار صادر - بيروت الطبعة الأولى - ١٩٩٢ م .
٥٣- مجلة القضاء - السنة الثانية - صفر ١٣٥٥ هـ - آذار ١٩٣٦ م - بغداد - العددان الأول والثاني .
٥٤- مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس - منشورات معهد المخطوطات العربية .
٥٥- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ م .
٥٦- مختصر ابن الحاجب -المطبعة الأميرية- القاهرة- الطبعة الأولى-١٣١٦ هـ .
٥٧- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان .
٥٨- المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي - طبعة دار صادر بيروت عن طبعة بولاق ١٣٢٢ هـ .
٥٩- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق عبدالسلام هارون - طبعة البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٩٦٩ .
٦٠- المغني في أصول الفقه لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي - تحقيق د . محمد مظهر بقا - طبعة جامعة أم القرى - الكتاب التاسع عشر - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .
٦١- مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور - الشركة التونسية للتوزيع .
٦٢- مقاصد الشريعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي - مجلة كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - السنة السادسة - العدد السادس ١٤٠٢/١٤٠٣ هـ .

٦٣- الموافقات في أصول الأحكام لأبي اسحاق الشاطبي - تحقيق محي الدين عبدالحميد - مطبعة المدني - القاهرة .

٦٤- الموافقات في أصول الأحكام - لأبي اسحاق الشاطبي مع تعليقات الشيخ عبدالله دراز - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - ودار الفكر العربي .

٦٥- مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور - مطبوعات جامعة الكويت - رقم ٢٥ - ١٩٧٧ م .

٦٦- نهاية السول على منهاج الوصول في علم الأصول لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٤ م .

٦٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - الطبعة الأخيرة - طبعة البابي الحلبي .

التعقيب على الجلسة الأولى

المعقب الأول

الأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

السيد الرئيس، السادة أعضاء الندوة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أبدأ تعقيبي بشكري للأستاذين الفاضلين، الدكتور عبدالناصر العطار، والدكتور عبدالعزيز الخالد، على بحثيهما، والجهد الذي بذلاه في إعدادهما.

وفيما يختص بالتعقيب على البحث الأول، فالاجتهاد من حيث هو ليس هناك شك في أهميته وضرورته، ولذا فإن الشارع الحكيم قد جعله واجباً كفائياً على الأمة في عمومها، وإن أصبح عينياً في بعض الأحوال.

ومرد ذلك، أن الدين الإسلامي هو الدين السرمد الخالد الذي اختاره الله سبحانه للبشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فكان لابد من وجود الأداة والصيغة التي تُمكن من تطويق واستيعاب كل هذه القضايا والمشاكل، وبالأخص في زمننا هذا بالنسبة لنا نحن. فنحن في حاجة أكبر وأمس للاجتهاد، ذلك أن المجتمع البشري قد اتسع وتعقدت مشاكله، والنظرة الإسلامية في مسائل الحياة غابت منذ زمن طويل، ومن ثم كنا في حاجة شديدة إلى الاجتهاد من هذه الوجهة.

فأهمية الاجتهاد إذن، أهمية متفق عليها، وبخاصة إن كان جماعياً، حتى نتمكن من خلاله أن نُعالج المستجدات الكبيرة التي طرأت في الحياة كنتيجة للتعقيدات الناجمة عن الثورة الصناعية والتطور المتلاحق، وتمكن الماديات في شتى مجالات الحياة المعاصرة، وما إلى ذلك من مسائل كثيرة تحتاج إلى الترتيب والدقة، وتحتاج - حتى على المستوى الحضاري البحت ناهيك عن المستوى الديني- إلى أن يرتب المسلمون الوضع فيها، وأن يبينوا موقفهم منها، وإن كان الاجتهاد بحد ذاته مطلوباً من الناحية الدينية، لأن الإسلام دين حضارة، ولذا فقد دعا للاجتهاد، وطلبه من المسلمين، حتى يكونوا مواكبين لكل مستجدات الحياة وقضاياها، في كل زمان ومكان.

هذا مدخل عام، بدأت به تعقيبي على بحث الأستاذ الدكتور عبدالناصر العطار.

أنتقل بعده إلى تناول بعض ماورد في بحثه، فقد ذهب إلى أن الأصوليين قد قسموا الاجتهاد إلى نوعين : اجتهاد فردي، وآخر جماعي. حقيقة، لم يقسم الأصوليون الاجتهاد إلى هذين النوعين، وإنما يقصدون بالاجتهاد حينما يتحدثون عنه، الاجتهاد الفردي. أما الاجتهاد الجماعي بحسب الصورة الموجودة في عصرنا، فلم يتحدث عنه في كتب الأصول.

وفي رأيي، أنه لا بأس من الأخذ به، بحسبان أنه مصطلح وسط بين الإجماع الذي يتطلب الحال الاتفاق فيه، أو حتى لو خالف البعض فيشترط ألا يبلغ عددهم حد التواتر عند من أجازوا مخالفة من يخالف، لإمكانية أن نجد حلاً للمستجدات

التي تعرض لنا عن طريق الأكثرية. ويمكن أن نعتمد مصطلح الاجتهاد الجماعي كمصطلح وسيط أرفع من الاجتهاد الفردي وأقل من الإجماع المنصوص عليه في كتب الأصول، على أن يظل الإجماع موجوداً في الحالات التي يتفق فيها علماء الأمة، ولايكون حولها أي خلاف، وبذلك نجمع بين الأمرين، بين الإجماع وبين هذا المصطلح، وهو مصطلح الاجتهاد الجماعي. هذه واحدة.

والمسألة الأخرى، يشير الأستاذ الدكتور العطار في بحثه إلى أن الاجتهاد الفردي ظهر في عصر الرسول - عليه السلام- . حقيقة الاجتهاد الفردي لم يظهر في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وإنما شرع في عصره، وظهر من الناحية الواقعية بعد وفاته عليه السلام. وإذا كان الإجماع لم يظهر إلا في عهد سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- كما أشار في بحثه، فمن باب أولى أن الاجتهاد الفردي لم يظهر إلا بعد الوفاة. ففي عهد الرسول -عليه السلام- كان الرجوع إلى الوحي المتمثل في الكتاب والسنة، ومن ثم لم تكن هناك حاجة إلى الاجتهاد، سواء كان فردياً أو كانت الصورة هي صورة الإجماع، ولهذا تأخر ذلك كله،فكان بعد عصر الرسول- صلى الله عليه وسلم-.

وما جاء من إقرار الرسول -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ- رضي الله عنه- بالاجتهاد، فهو مجرد إقرار لمشروعية الاجتهاد، وتعليمه للصحابة -رضوان الله عليهم- بأن يجتهدوا، وكما هو معلوم أن اجتهاد الصحابة في عهد الرسول -عليه السلام- كان سنة من النبي-صلى الله عليه وسلم- إن أقره، بل واجتهاد النبي -صلى الله عليه وسلم - كان سنة، لأن العصر كان عصر وحي. فالاجتهاد ظهر في العهد النبوي من ناحية المشروعية لا من الناحية الواقعية، فالعبارة تحتاج إلى

تقييد.

وبعد ذلك، فما ذكره الأستاذ الدكتور عبدالناصر مما يتصل بالأسباب التي دعت إلى عقد الندوة، فهي أسباب وجيهة، ونحن بدورنا نشكر كلية الشريعة والقانون، وقسم الدراسات الأساسية على وجه الخصوص على هذا الجهد، وهي مبادرة طيبة لجمع الوثائق والدراسات حول الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي كصورة تعريفية مبدئية بهذا الاجتهاد، لأن هذه الخطوة ستتبعها خطوات بإذن الله تعالى. وكان ينبغي أن يتم مثل هذا العمل منذ زمن طويل، وكان يتحتم على المجامع الكبيرة أن تقوم به قبل أن تبادر إليه كلية الشريعة والقانون. وعلى أية حال فإن خطوة كلية الشريعة والقانون هذه تمثل بداية، وهي بداية طيبة، لكنها لايمكن أن تُثمر إلا إذا كانت هناك متابعة مستمرة لهذا الجهد.

ونكتفي بالتعقيب على بحث الأستاذ الدكتور عبدالناصر العطار، ونشكره على جهده في هذا البحث.

أما بحث الدكتور عبدالعزيز الخالد، فهو بحث هام وضروري، وفي ذلك أذكر أن ظهور مقاصد الشريعة، والحديث عنها على يد الإمام الشاطبي، إنما بدأ لأن الإمام الشاطبي في زمنه، واجهت الناس مشكلة تتمثل في جمود الناس على النصوص وعدم قدرتهم على إعطاء حلول للمشاكل والقضايا التي استجدت في عصرهم. فحمل ذلك الوضع هذا العالم الجليل على أن يجمع ماورد عن الأقدمين من نثارات عن موضوع مقاصد الشرع، وعكف عليها، ورتبها بالطريقة العظيمة المبسوطة في كتابه " الموافقات" .

وبالفعل، فمقاصد الشريعة لابد منها للمجتهد، لأنها تمثل إطاراً واسعاً عاماً يمكن به استيعاب مشاكل الحياة، والتي ذكرنا أنها مشاكل ضخمة وكبيرة، وأن البون شاسع بين العصور الأولى، وبين عصورنا اليوم، ولهذا فلا بد من أن نأخذ النصوص فيما فيه نص، وما لانص فيه لابد من أن نعتمد فيه على مقاصد الشريعة. وقد نادى بعض الباحثين في هذا الزمن بالاعتماد كثيراً على المصالح المرسلة، وهو مبدأ القياس الواسع، ذلك أن القياس الضيق يعتبر أمراً محدوداً، وإن كان أكثر سعة من النصوص .

فالاتجاه إلى مقاصد الشريعة في عمومها، وهي المصالح المرسلة، يمكننا عن طريقه أن نجد حلولاً لكثير من مشاكل الحياة اليوم.

وبعد، فإن مقاصد الشريعة كما ذكر الكاتب تتضح أهميتها في الاجتهاد من نواحٍ متعددة، فالأصوليون يشترطون في المجتهد أن يكون عالماً بتلك المقاصد تفصيلاً، ومن نص على ذلك هو الشاطبي، ومن سبقه من الأصوليين كانوا يركزون - وإن ذكروا مقاصد الشريعة عموماً- على الجانب التفسيري للنصوص. وتتجلى أهمية مقاصد الشريعة أيضاً من حيث أن القياس فيه مقاصد، وهو مصدر للتشريع، والمصالح المرسلة مبنية على المقاصد، وسد الذرائع كذلك، ومثله الاستحسان، وكل هذه المصادر اجتهادية يعتمد عليها المجتهد حينما يبحث عن حكم مايعرض له من مسائل مستجدة. ومن هنا تأتي أهمية هذا الإطار الواسع، وهو إطار المقاصد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المعقب الثاني

الأستاذ الدكتور يحيى هاشم فرغل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما أريد أن أشير إليه في التعقيب، عدة نقاط:

- أنه ربما لاتكون هناك ضرورة في الحقيقة إلى تأكيد الحاجة الملحة لوجود الاجتهاد، لكن المفارقة الحقيقية أنه بنفس القدر الذي نحن فيه بحاجة شديدة شديدة للاجتهاد نحن أيضاً في فقر أو في حاجة شديدة إلى وجود المجتهد الذي يمكن أن يقوم بهذه المسؤولية.

والسؤال هنا، هل حقاً إن جماعية الاجتهاد إذا لجأنا إليها في ظل هذه الظروف يمكن أن تجبر هذا النقص في الأفراد المجتهدين؟ مسألة تستحق النظر، وتستحق أن نقف عندها كثيراً.

- عندما قرر الأستاذ الدكتور عبدالناصر العطار أن لجان الفتوى ولجان البحوث الفقهية لاتستحق عنده أن تكون مجتهدة أو أن تكون لجان اجتهاد إلا على سبيل المجاز. وأنا لا أعرف لماذا مع أن التعريف الذي ساقه بالنسبة للاجتهاد الجماعي يمكن أن ينطبق على هذه الاجتهادات طالما أننا لانشترط في هذا اللجان أن تكون من غير المجتهدين، فأن تتكون هذه اللجان من مجتهدين أمر محتمل وارد. فلماذا إذن لاينطبق عليها التعريف إلا على سبيل المجاز؟.

- أودّ التأكيد على بعض ماذكره سيادته. فالفتوى بغلق باب الاجتهاد ربما فهمت خطأ، إذ ليس المقصود غلق باب الاجتهاد فعلاً، وإنما هو غلق لباب الاجتهاد في مواجهة غير المجتهدين، أي من لايحق له أن يكون مجتهداً.

- كذلك لربما يكون في بحثه حاجة إلى تحفظٍ ما على ماجاء سابعاً في الحديث عن مجلس الشورى. وأعتقد أن هناك فرقاً بين الاجتهاد الجماعي وبين شؤون مجلس الشورى، واختصاصات مجلس الشورى، وأبعاد مجلس الشورى، وأخشى أن نُتّهم إذا طالبنا اليوم بمجلس للشورى، أن نتهم بأننا نهرب إلى الأمام كما يقولون.

- ما أريد أن أثيره نقطتان في خصوص الاجتهاد الجماعي: صياغة المؤسسة، ثم الهدف منها:

وأخشى أن يكون الهدف من هذه المؤسسة الوصول إلى فتوى موحدة، هذا لاسبيل إليه على وجه الحقيقة. فإذا كان الغرض من الاجتهاد الجماعي هو مزيد من التحري للحقيقة والتساند والتعاضد في الوصول إلى الحقيقة، فهذا أمر مقبول ومحتمل، أما إذا اشترطنا منذ البداية أن نصل عن طريق الاجتهاد الجماعي إلى رأي واحد، فهذا أمر يعتبر تعطيلاً للعملية من أولها، وشرطاً مصادراً على نشاطها من البداية، لأنه لايمكن أن نصل إليه.

ومن ناحية صياغة المؤسسة. أتساءل فقط، وربما يكون هذا بشكل عام، هل يجوز لنا أن نفكر في موضوع الاجتهاد الجماعي بعيداً عن تجارب الأمة الإسلامية في الماضي وضميرها الذي تكون على مر السنين في ضوء حرص هذه الأمة على الالتزام بالشريعة الإسلامية؟ وأنا أريد أن أقول من خلال هذا المدخل : هل وجدنا

في تاريخ الأمة الإسلامية الطويل المنبثق كما قلت من ضميرها المصوغ بالحرص على الشريعة الإسلامية، هل وجدنا قرارات تصدر بتكوين مجتهدين؟ أم أن هؤلاء كانت تلدهم الأمة وفقاً لشروط متحققة فيهم! هل كان الأئمة الأربعة أو غيرهم قد صدرت بتعيينهم كمجتهدين قرارات؟ هل نحن الآن بصدد أن نفعل شيئاً من ذلك؟ وإذا كنا نفعل شيئاً من ذلك فبصرف النظر عن كل اعتبار نكون قد أهملنا وأهدرنا تجربة الأمة في هذا الموضوع، وعرضنا القضية لتجربة طويلة لاندري أتصير إلى نجاح أم إلى فشل. هل يمكن أن نصوغ مؤسسة الاجتهاد الجماعي بطريقة أخرى؟ هذه مسألة أعتقد أنها ليست مضمونة النجاح على أقل تقدير. إن الأمة يمكن أن تلد مجتهدين تحت ظروف نصنعها نحن، ونحن مسؤولون عن توفير هذه الظروف، وهي ظروف تتلخص في ثلاث كلمات :

١- أن نعمل على تشجيع العلم بالشريعة الإسلامية ونيسر سبله.

٢- أن نوفر شرط التسليم بشرع الله سبحانه وتعالى، وأن نربي الأمة عليه.

٣- أن نربي الأمة أيضاً على أن يحترم العلماء بعضهم بعضاً، وأن يحترم كل منهم رأي الآخر.

هذا هو دورنا، وعندئذٍ تأتي الاجتهادات الجماعية أو غير الجماعية منبثقة وليست بقرارات. وربما أكون مخطئاً في هذا، وهذه فقط أضعها تحت نظركم، وشكراً على حسن استماعكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الجلسة الثانية

شروط الاجتهاد الجماعي

رئيس الجلسة : سعادة الدكتور سعيد عبدالله حارب

المتحدثـــون : فضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد فرحات

«الاجتهاد الجماعي- تعريفه، شروطه، موضوعاته، وسائله وأدواته»

فضيلة الدكتور حسن محمد المرزوقي

« شروط الاجتهاد الجماعي »

المعقبـــون : فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم

فضيلة الدكتور خليفة موسى أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجتهاد الجماعي

تعريفه - شروطه - موضوعاته - وسائله وأدواته

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد محمد فرحات *

---

* أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة عين شمس والمحاضر بكلية الشرطة - أبوظبي.

خطة وتمهيد :

بحث في موضوع الاجتهاد الجماعي مقدم إلى الندوة التي تنظمها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بهدف التغلب على مصاعب انعقاد الإجماع الأصولي، وفي نفس الوقت تحذيرا من مخاطر الاجتهادات الفردية، وقد تناولت في بحثي هذا أولا التعريف بمصطلح الاجتهاد الجماعي، ثم أتبعت ذلك بالكلام عن شروط الاجتهاد من حيث أشخاص القائمين به، ثم من حيث الموضوعات التي يصح الاجتهاد فيها، وأخيرا ألمحت إلى الوسائل والأدوات والأدلة التي من خلالها تمارس عملية الاجتهاد فرديا كان أم جماعيا، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ماذا تعني كلمة الاجتهاد ؟ وما هو المقصود بمصطلح الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد لغةً افتعال من الجهد، وهو استفراغ الوسع في طلب الشيء المرغوب ادراكه، والجهد بالضم: الطاقة والقوة، والجهد بالفتح: سوء الحال وضيقها.

وأما الاجتهاد اصطلاحاً: فقد عرفه الأصوليون بتعريفات عديدة يرجع بعضها إلى بعض بزيادة قيد في التعريف أو حذف قيد منه ويمكن إجمال ذلك كله بالقول بأنه عبارة عن استفراغ الوسع من قبل من هو أهل لذلك في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية وذلك عن طريق النظر في الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويكون الاجتهاد تاما حين يبذل الفقيه غاية وسعه في النظر في الأدلة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد في الطلب[1].

هذا هو المعنى المتعارف عليه لمصطلح الاجتهاد على ألسنة علماء الأصول،

---

(١) راجع في تفاصيل ذلك: الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي طبعة المعارف ج٤ ص٢١٨ ... وكذلك المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، الطبعة الأولى ج٢ ص١٠١.

ولكننا وجدنا أن الإمام الشافعي في رسالته، الموسومة بأنها من أول ما دون في علم الأصول، حينما سئل عن القياس، هل هو بمعنى الاجتهاد أم هما مختلفان أجاب بقوله: "هما اسمان لمعنى واحد ..."[1] فهما عنده إذن مترادفان وقد خطأ الإمام الغزالي في المستصفي هذا الفهم الذي ذهب إليه الإمام الشافعي وذلك بأن قال «إن الاجتهاد أعم من القياس فكيف يترادفان؟ إذ الاجتهاد يكون بالنظر في العموميات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس»[2].

ولعل الإمام الشافعي لا يقصد القياس المصطلح عليه، فهو بالضرورة نوع من الاجتهاد، وليس هو كل الاجتهاد، وقد لاحظ ذلك من أهل العلم بعض الأصوليين كالقاضي عبد الوهاب والكياالهراس، فيكون على هذا إطلاق الاجتهاد على القياس من باب حمل المطلق على المقيد، وترتيب العام على الخاص، ويكون بينهما عموم وخصوص مطلق فيجتمعان مثلاً في إثبات حرمة النبيذ قياساً على الخمر، وينفرد الاجتهاد في تعليل حرمة الخمر[3] لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنه، لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقة الاجتهاد.

والكاتبون المحدثون في علم الأصول يعرفون الاجتهاد بأنه بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط فيما لا نص فيه، أو فيما فيه نص ظني الدلالة أو ظني الثبوت ويكون الاجتهاد جماعيا إذا وفقت جهود المجتهدين مع بعضها وفقا لقاعدة وأمرهم

(١) الرسالة للإمام الشافعي محمد بن إدريس، مطبوع بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر ص٤٧٧.

(٢) المستصفى، المرجع السابق، ج٢ ص٢٢٩.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للإمام السيوطي جلال الدين عبد الرحمن المتوفى ٩١١هـ ص٨٣ وما بعدها.

شورى بينهم.

ثانياً: وإذ قد فرغنا من تعريف الاجتهاد على النحو المتقدم فإننا نبين الآن أهميته، وتقرير العلماء بعد خلو العصر عن مجتهد قائم لله تعالى بالحجة دائما .. فنقول بعون من الله تعالى: لما كانت الرسالة الاسلامية خاتمة الرسالات إلى الناس كافة، وكان القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم هو الدستور الذي يهدي للتي هي أقوم، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم، وكان الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم في حياته يبين للمسلمين بهديه الكريم معاني القرآن وما يشتمل عليه من الأحكام، فبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الصحابة والخلفاء مقامه فحافظوا على أصول الشريعة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم اجتهدوا رأيهم بعد النظر في كتاب الله وسنة رسوله، ثم جاء بعد ذلك التابعون وأئمة المذاهب المعروفة الذين أفرغوا وسعهم في التعرف على أحكام الله تعالى فيما لا نص فيه أصلا، أو فيما فيه نص ظني الثبوت أو الدلالة، حتى خلفوا لنا هذا التراث الفقهي الضخم الذي يندر أن تجود به قرائح العلماء في أمة من الأمم معتمدين في ذلك على المناهج التي رسمها الشرع للاستنباط، لأنهم علموا على الجملة - كما يقرر الشهرستاني في الملل والنحل "أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، وأنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك، والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد"[1].

(١) الملل والنحل للشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم المتوفى سنة ٥٤٨هـ ج١ ص١٩٩.

من لهم الاجتهاد: إنهم الفقهاء العلماء ورثة الأنبياء الذين تتوافر فيهم المؤهلات الاجتهادية التي يستطيعون بواسطتها استنباط الأحكام الشرعية والكشف عنها وإظهارها، وقد سماهم الله تعالى أولي الأمر، وأوجب طاعتهم وقرنها بطاعته سبحانه، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ النساء : ٥٩. وقد عصمهم الله تعالى عن اتفاق رأيهم على حكم واقعة من الوقائع، وحذر من مخالفة سبيلهم فقال تعالى: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ النساء:١١٥، فإذا أجمع المسلمون على حكم في قضية فمن خالفهم فقد شاقهم واتبع غير سبيلهم، وتعرض للوعيد المذكور في مساق الخطاب[1]، ولكن لما كان اتفاق جميع المجتهدين في العصر على الحكم في قضية ما أمرا صعبا ولا سيما -في الموضوعات التي هي مجال الاجتهاد- فقد استقر الرأي لدى غالبية العلماء على أنه يكفي اتفاق الأكثرية منهم، ويعتبر ذلك قائما مقام الإجماع الأصولي الذي هو اتفاق جميع المجتهدين -ولا سيما بعد عصر الصحابة- نظرا لتفرق العلماء في الأمصار مع انتفاء دواعي الاجتماع، قرر ذلك غير واحد من الأصوليين كإمام الحرمين الجويني، وسيف الدين الآمدي، والشاطبي ومن إليهم وعلى سبيل المثال فقط نذكر أن العلماء قد أثبتوا في بحوثهم أن أهل العصر إذا اختلفوا في مسألة ما على قولين، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يرفع القولين معا، ويكون ذلك بمثابة الإجماع أو اتفاق أهل العصر على أنه لا قول في هذه المسألة سوى هذين القولين، وفي ذلك يذكر الجويني "أنه إذا انقرض المختلفون، فإن الخلاف يبقى

(١) انظر البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى ٤٧٨هـ ج١ ص٤٣٤، بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.

طول الزمان، ولا يتصور إحداث قول ثالث في المسألة، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ..."[1] كما يذكر صاحب فواتح الرحمات بشرح مسلم الثبوت "أن الإجماع إنما يحصل بوقوع اتفاق الكل، ولم يحصل اتفاق الأمة لأن القول لا يموت بموت قائله، بل قول المخالف السابق باقٍ بدليله"[2].

أقول إننا لو أخذنا بفكرة فريق كبير من أهل العلم في الاكتفاء باتفاق الأكثرية لتحقق الإجماع كدليل شرعي، لجنبنا الأمة كثيرا من المزالق والأخطاء، والاختلافات والفوضى التي يؤدي إليها الاجتهاد الفردي الذي يعجب فيه كل صاحب رأي برأيه، غير عابىء بقول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ولذلك فإننا ننادي بضرورة الاعتناء بالمجامع الفقهية، والمؤتمرات العامة التي تضم أهل الاختصاص والذكر في العالم الإسلامي -وهم معروفون في كل عصر، ولا يخلو منهم أي عصر- لتكون وظيفة الاجتهاد من خلال تلك المجامع والمؤتمرات وينشر على الأمة ما يصدر عن أعضائها من أحكام واستنباطات وليس هذا بالأمر العسير اليوم، بعد التقدم العلمي الهائل في وسائل الاتصالات وتبادل المعلومات، وإذا اتفقت آراء هذه المجامع على حكم ما أمكن أن يعتبر ذلك مثالا لما يمكن تسميته بالاجتهاد الجماعي الذي يقرب من الإجماع الذي تحدث عنه الأصوليون وقد جاء في قرار المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة ما يلي: "إن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية، وإن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة وكان اجتهاده في محل الاجتهاد، وإن السبيل لمواجهة الحوادث المتجددة ومراعاة المصالح هو أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني، المرجع السابق ج١ ص٧١٠.

(٢) المستصفى، ومعه فواتح الرحمات، المرجع السابق ج٢ ص٢٢٦. وانظر للمؤلف: علم أصول الفقه طبعة ١٩٩٣ ص١٣٢.

بذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به كان الاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يفي كان الاجتهاد الجماعي المطلق ... وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة"[1].

وعلى ذلك نقرر أنه لا بد من تنظيم عملية الاجتهاد، وجعلها في صورة جماعية بحيث يحدد ولي الأمر في كل قطر من أهل العلم المعروفين باستيفاء الشروط -التي سوف نتحدث عنها فيما بعد- من يكونون أهلا لأن تناط بهم هذه الوظيفة، ويكون إلى جانبهم الأجهزة المعاونة لهم من الاستشاريين والخبراء في مختلف العلوم والتخصصات ليرجع إليهم إذا لزم الأمر، ويؤخذ عند الاختلاف في قضية ما برأي الأكثرية فإنه الأقرب إلى الصواب بإذن الله ويكون لما يصدر عن هيئة المجتهدين، أو لجنة العلماء المختصين قوة الالزام فيصدر عن الحاكم أو ولي الأمر قانون بذلك ومن المقرر لدى أهل العلم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء ويصير المسألة محل وفاق .. وهذا في الواقع هو ما يجعلنا نقترب من روح النصوص الشرعية كقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» النساء: ٥٩، وقوله سبحانه: «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» النساء: ٨٣. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه عن الأمر ينزل بهم، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة "أجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"[2].

ومن رحمة الله تعالى بالأمة أنه لا يخلو عصر من العصور من مجتهد قائم لله تعالى بالحجة، وأنه في كل عصر من العصور من فروض الكفايات ولا يجوز شرعا

(١) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر، شوال ١٣٨٣هـ، ص٣٩٤.

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص٦٥، وكذلك الدكتورة هادية العمري، الاجتهاد في الاسلام ص٢٦٦.

إخلاء العصر منه، وقد أطبقت على ذلك نصوص أهل العلم في بعض المذاهب، كما أثبت ذلك مجتهد عصره الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه القيم: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض[1]، وحاصل ما في المسألة أن العلماء متفقون على جواز خلو الزمان من المجتهد فيما بعد ظهور أشراط الساعة، كخروج الدجال، وطلوع الشمس من المغرب والنزاع إنما هو فيما قبل ذلك فأجازه البعض كالآمدي وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، وابن السبكي وغيرهم ومنع منه الحنابلة، كما نص على ذلك ابن بدران: "ذهب أصحابنا إلى أنه لا يجوز خلو العصر من مجتهد .."[2] قال الزركشي في البحر ولم ينفرد بذلك الحنابلة بل جزم به أيضا جماعة من الشافعية كالأستاذ أبي إسحاق وغيره، وذلك لأن الله تعالى لو أخلى زمانا من قائم بالحجة لزال التكليف إذ هو لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة، ولأن الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية[3].

وقال الأستاذ الاسفراييني: يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مجتهد واحد، ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع، ويجوز أن يقال للواحد أمة، كما قال تعالى ﴿إن إبراهيم كان أمةً قانتاً لله حنيفاً ...﴾ النحل ١٢، وقال الكياالهراسي: اختلف في أنه هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر إلا مجتهد واحد، والصحيح تصوره .. وقال النقشواني: وقع من بعضهم أنه قال أجمع أهل زماننا على أنه ليس في الزمان مجتهد، قال: وهذا الكلام يناقض بعضه بعضا لأنه إذا لم يكن في الزمان

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ... للسيوطي، المرجع السابق، ص٦٨ وما بعدها.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبن بدران الدمشقي، ص١٩١.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض ... المرجع السابق ص٩٧.

مجتهد فكيف ينعقد الإجماع؟!.

وقال ابن برهان: ذهب قوم من الأصوليين إلى أنه لا يتصور نقصان عدد المجتهدين عن عدد التواتر، لأنه لو نقص عددهم لبطلت الحجة، وأفضى إلى اندراس الشرع ...[1].

وقال إمام الحرمين في البرهان: ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يجوز انحطاط عدد مجتهدي العصر عن مبلغ التواتر فإنهم ورثة الملة وحفظة الشريعة، وقد ضمن الله قيامها ودوامها وحفظها إلى قيام الساعة ... وقال الأستاذ: يجوز عددهم إلى مبلغ ينحط عن عدد التواتر، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة، ويجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مجتهد واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع[2].

هذا بالإضافة إلى بعض الأحاديث الصحيحة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تفيد بظاهرها عدم خلو العصر من مجتهد يقوم لله بالحجة وذلك كحديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون"، وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله" ولمسلم عن ثوبان "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"[3].

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني، المرجع السابق، ج١ ص٦٩٠.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر، ج١٣ ص٢٩٣. وانظر الدكتورة نادية العمري، المرجع السابق، ص٢٣٤.

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المسلمين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز افتراقهم في أقطار الأرض .. ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله.

ومن هذا القبيل أيضا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" قال بعض شراح الحديث ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يلزم أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلا واحدا، بل قد يكون واحدا وقد يكون أكثر، فإن انتفاع الأمة بالفقهاء وإن كان عاما في أمور الدين فانتفاعهم بغيرهم أيضا كثير مثل أولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ وأصحاب الطبقات ينتفع بكل في فن بما لا ينتفع بالآخر فيه، وعقب السيوطي على ذلك بقوله لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلا واحدا مشار إليه في كل فن من هذه الفنون وهو المجتهد، وتأويل الحديث على هذا أولى وأشبه بالحكمة[1].

ومن ذلك أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم "العلماء ورثة الأنبياء" رواه أحمد والأربعة وآخرون عن أبي الدرداء مرفوعا بزيادة "وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم"[2]. فهذا يدل على وجود العلماء ومنهم المجتهدون في

(١) الدكتورة نادية العمري والمصادر التي أشارت إليها وكذلك كتاب السيوطي الرد على من أخلد إلى الأرض، ص١٦٣.

(٢) انظر كشف الخفا ومزيل الالباس ... للعجلوني، ج٢ ص٦٤.

كل عصر من العصور لتتحقق وراثة الأنبياء.

والحاصل أن فضل الله واسع غير محظور والأمة بخير ما دام فيها العلماء ورثة الأنبياء، وكما يقول الشوكاني: ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان، ولو عدم وجود الفقهاء لم تقم الفرائض، ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بالخلق كما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس". ونعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار، والسنة الشريفة لا بد لها من سالك إلى الحق وواضح الحجة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى ... ولا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله تعالى للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين، لأن تفاسير الكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، وكذلك السنة المطهرة قد دونت وتكلم الأئمة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح يرحلون للحديث الواحد من قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي، والمقلدون لما ركنوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة وحكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة ..[1].

ويقول الإمام الشافعي في الرسالة: "وما أنزل الله تعالى في كتابه رحمة وحجة علمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلمه من جهله، ولا يجهله من علمه، وللناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة العلم

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، المرجع السابق، ص٢٥٤.

بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض عرض دون طلبه، وإخلاص النية لله عز وجل في استدراك علمه نصا واستنباطا، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه، فإنه لا يدرك خير بلا عونه، فإنه من أدرك علم أحكام الله تعالى في كتابه نصا واستنباطا وفقه الله للقول والعمل بما علم منه، وفاز به الفضل في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب ونورت قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة"[1].

ونقل السيوطي في كتاب الرد على أبي طالب المكي في كتاب (قوت القلوب) "اعلم أن العبد إذا كاشفه الله بالمعرفة واليقين لم يسعه تقليد أحد من العلماء، وكذلك كان المتقدمون إذا أقيموا هذا خالفوا من حملوا عنه العلم ولأجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون لا ينبغي للرجل أن يفتي باليقين، فلو كانوا يحبون أن يفتي العالم بمذهب غيره لم يحتج أن يعرف الاختلاف، ولكان إذا عرف مذهب صاحبه كفاه، لأن العبد يسأل إذا فيقال له ماذا عملت فيما علمت؟ ولا يقال له فيما علم غيرك .. ولأن الله تعالى يقول: ﴿وقال الذين أوتوا العلم والإيمان﴾ الروم: ٥٦ ففرق بينهما فدل على أن من أوتي إيمانا فقد أوتي علما يقينا، كما أن من أوتي علما نافعا أوتي إيمانا، وهذا أحد الوجوه في معنى قوله تعالى: ﴿كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه﴾ المجادلة : ٢٢ .. أي قواهم بعلم الإيمان، فعلم الإيمان هو روحه، وتكون الهاء عائدة على الإيمان، لأن العالم هو الذي من أهل الاستنباط والاستدلال

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، المرجع السابق ص١٠٢ وقد استشهد السيوطي بقول الإمام علي كرم الله وجهه:

إذا المشكلات تصدين لي كشفت حقائقها بالنظر
ولست بإمعة في الرجال أسائل هذا وذا ما الخبر

من الكتاب والسنة ومعرفة أدوات الصنعة وآلة الصنع هو المجتهد لأنه ذو تميز وبصيرة ومن أهل التدبر والعبرة".

ومن أجل هذا كان العلماء دائما يذمون التقليد، ويحثون على الاجتهاد واستفراغ الوسع في التعرف على الحكم من خلال النظر في الأدلة التي نصبها الشارع لذلك، وأمر بالاعتبار والتدبر والتفكر، ونهى عن أن يسلم الإنسان زمامه لغيره كالبهيمة ومن أجمل ما نقل في ذلك عن المزني من أصحاب الشافعي قوله: يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به فإن قال نعم أبطل التقليد، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال حكمت فيه بغير حجة قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفروج وأتلفت الأموال، وقد حرم الله تعالى ذلك بحجة؟[1].

وما دام الأمر على هذا النحو والعلماء المجتهدون ورثة الأنبياء موجودون في كل عصر ولا يخلو منهم زمان كما قدمنا، فإننا نتساءل الآن: وهل كل مجتهد مصيب فيما أداه إليه اجتهاده؟ وهل يمكن نقض الاجتهاد بمثله؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات بطبيعة الحال سوف تعيننا على استيعاب فكرة الاجتهاد الجماعي، أو اجماع أكثرية المجتهدين كما أسلفنا .. ونفصل ذلك فيما يلي:

هل كل مجتهد مصيب أم أن المصيب واحد فقط وما عداه مخطئون ؟

وقبل أن نجيب على هذا السؤال نقول إن الخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف آخر، وهو: هل لله في كل حادثة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أم لا ؟

فذهب بعض العلماء أن لله تعالى في كل حادثة حكما معينا قبل اجتهاد

(١) نفس المرجع السابق ص١٠٤.

المجتهد، وعلى ذلك فمن يدركه من المجتهدين يكون مصيبا وما عداه يكون مخطئا ولا إثم عليه، ويعرف هؤلاء بالمخطئة الذين يرون أن الحق واحد ولا يتعدد بتعدد المجتهدين، وهذا المذهب منسوب إلى أئمة المذاهب المعروفة[1].

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه ليس لله تعالى حكم معين في الحادثة الاجتهادية، وإنما الحكم هو ما يغلب على ظن المجتهد، وعليه يكون كل واحد من المجتهدين مصيبا. ويكون الحق متعددا بتعددهم.

ويسمى أصحاب هذا الاتجاه المصوبة، وقد انتصر لهذا الاتجاه الإمام الغزالي، والقاضي الباقلاني، والأشعري، والجبائي من المعتزلة، وهو منسوب أيضا إلى الصاحبين من المذهب الحنفي[2].

وسوف نصرف النظر عن سرد أدلة كل من الفريقين، لأن المقام لا يتسع لذلك ولكننا نقول إن وجهة نظر المخطئة هي الأقوى ويكون الحق واحدا في المسائل الاجتهادية، والذي يصيبه من المجتهدين واحدا أيضا عند الاختلاف، والمطلوب من المجتهد هو بذل الوسع لا إصابة الحق، فإن أدركه فله أجران، أجر لما بذل من جهد وأجر لما خصه الله تعالى به من توفيق لإصابة الحكم، وللمخطىء أجر واحد نظير ما أخلص لله من بذل الطاقة والوسع في التعرف على الحكم وهو ما انتهى إليه الإمام الشوكاني حيث يقول: إن المجتهد لا يأثم بالخطأ، بل يؤجر على الخطأ بعد أن يوفي الاجتهاد حقه، ولم نقل إنه مصيب للحق

---

(١) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي للشيخ عبد العزيز البخاري ج٤ ص١٣٨، وكذلك الموافقات للشاطبي ج٤ ص١٢٤، وروضة الناظر لابن قدامة مع شرحها ص٤١٤، والمدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل لابن بدران ص١٨٦، وشرح البدخشي على الأسنوي مع منهاج الوصول للبيضاوي ج٢ ص٢٠٣، وكذلك البرهان للجويني ص٨٦٢.

(٢) المستصفى، ومعه فواتح الرحموت، المرجع السابق، ج٢ ص٢٦٣ وما بعدها.

الذي هو حكم الله في المسألة، فإن هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث حيث قال: "إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر". فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه، والمتلقى بالقبول بين جميع الفرق، فإنه قال: وإن اجتهد فأخطأ، فقسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين، أحدهما: هو مصيب فيه، والآخر: هو مخطىء فكيف يقول قائل: إنه مصيب للحق سواء أصاب أو أخطأ وقد سماه الرسول صلى الله عليه وسلم مخطئاً ؟! فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الإصابة للحق مطلقا فقد غلط عليهم غلطا بينا، ونسب إليهم ما هم منه براء، ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصودهم أنهم مصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ، لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ، فهذا لا يقول به عالم، ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه أن يتهم نفسه، ويحيل الذنب على قصده، ويقبل ما أوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء.[1]

وعلى كل حال فالخلاف بين العلماء في هذه المسألة يكاد أن يكون خلافا لفظيا، لأن المجتهد يخرج من العهدة بما يغلب على ظنه أنه الحكم، ويجب عليه أن يعمل بذلك في خاصة نفسه، ويفتي به غيره.

هل يمكن نقض الاجتهاد، أو تجديده، أو تغييره باجتهاد آخر ؟ وأساس هذه المسألة أنه إذا عرضت على المجتهد مسألة فأفتى فيها بحكم، فهل يسوغ له إذا عرضت عليه مرة أخرى أن يجدد اجتهاده ؟

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص٨٧ وما بعدها، وكذلك الدكتورة نادية العمري، الاجتهاد في الاسلام، المرجع السابق، ص١٦٢ وما بعدها.

قال بعض العلماء: يجب عليه تجديد اجتهاده مطلقا سواء ذكر الاجتهاد الأول بدليله أم لا، وذلك نظرا لاختلاف الأزمان ومراعاة المستجدات وقد يظهر للمجتهد الثاني ما لم يظهر له في الزمن الأول يجب عليه الاجتهاد عملا بالأحوط[1]، وقال بعضهم لا يجوز تجديد الاجتهاد مطلقا، لأن الحادثة واحدة، وقد بذل المجتهد فيها غاية الوسع فلا يكون لاجتهاده ثانيا معنى، بل ويكون إيجابا بلا موجب شرعي[2] وفصل قوم آخرون فقالوا: يعيد المجتهد اجتهاده إذا كان ناسيا لما مضى من طرق الاجتهاد، بخلاف ما إذا كان ذاكرا للحكم ودليله في الاجتهاد الأول، هذا الفريق يستند إلى أن الناسي كأنه لم يسبق له اجتهاد من قبل، فيجب عليه الاجتهاد[3]، ونفضل الأخذ بمبدأ معاودة النظر في الاجتهادات دائما حتى تحصل المواءمة بين الوقائع وظروفها من حيث الزمان والمكان وما إلى ذلك، فربما يتغير نظر المجتهد بسبب ذلك. ولذلك نص الشوكاني على أنه "وأما في وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد الأول، وظهور ما هو أولى بأن يأخذ به مما كان قد أخذ به"[4] وما دمنا قد قررنا أنه يجوز تجديد الاجتهاد، فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو هل يجوز أن يكون للمجتهد في المسألة الواحدة قولان؟ وهل يجوز أن ينقض أحدهما بالآخر؟

أما بالنسبة لإمكانية أن يكون للمجتهد في المسألة الواحدة قولان فقد قرر العلماء: أن ذلك يمتنع في الواقعة الواحدة في الوقت الواحد بالنسبة إلى الشخص

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي سيف الدين، المرجع السابق ج٤ ص٢٣٣، وكذلك فواتح الرحمون شرح مسلم الثبوت مع المستصفي، المرجع السابق ج٢ ص٣٩٤.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٣٠٧.

(٣) شرح الأسنوي على المنهاج للبيضاوي مع حاشية البدخشي، المرجع السابق، وكذلك الدكتورة نادية العمري، الاجتهاد في الاسلام ج٣ ص٢١٧، المرجع السابق ص٢٠٠.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني، المرجع السابق ص٢٦٣، وكذلك اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٧٧.

الواحد، وذلك لأن دليليهما إن تعادلا توقف المجتهد، وإن ترجح أحدهما فهو قوله ويتعين عليه العمل به .. وأما في وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد وأما في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين فيجوز على القول بالتخيير عند تعادل الأمارتين، ولا يجوز على القول بالوقف[1] وقد شرح هذه العبارة بصورة أوضح الشيخ محمد أمين بادشاه صاحب تيسير التحرير فقد ذكر ما خلاصته أن الاجتهاد يجب دائما أن يكون مبنيا على الدليل، وأن وجود حكمين اجتهاديين في الواقعة يعني وجود دليلين، ومن قواعد الاجتهاد، أن الأدلة عند تعارضها يوفق بينها إن أمكن فإن لم يمكن وجب ترجيح أحد الدليلين على الآخر، فإن لم يمكن ذلك أيضا اعتبر المتقدم منهما منسوخا بالمتأخر، فإن لم يعرف تقدم ولا تأخر وجب التوقف في العمل بهما معا، وهو مراد الأصوليين بقولهم: تعادلا فتساقطا، أما العمل بكليهما -مع التعارض- فخطأ لأنه ينتج حكمين متناقضين لمجتهد واحد، في مسألة واحدة، في وقت واحد[2].

وأما عن موضوع نقض أحد الاجتهادين بالآخر فمن المقرر لدى أهل العلم أن الاجتهاد المخالف للدليل القطعي ينقض، كما لو خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا وهو ما كانت علته منصوصة، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، وهذا يعكس ما لو خالف دليلا ظنيا ففي هذه الحالة لا ينقض أحد الاجتهادين بالآخر لتساويهما في الرتبة[3].

وألحق صاحب فواتح الرحموت السنة المشهورة بالأدلة القطعية لأنها تفيد

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، المرجع السابق ج٢ ص٢٩٩ وما بعدها.

(٢) تيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه شرح تحرير الكمال بن الهمام ج٤ ص٢٣٣.

(٣) المستصفى، المرجع السابق ج٢ ص٣٨٢، والأحكام للآمدي، المرجع السابق ج٤، ص٢٠٣.

الطمأنينة عند الحنفية[1]، كما ألحق القرافي بذلك أيضا القواعد الكلية فقال "والحكم الذي ينقض في نفسه ما خالف أحد أمور أربعة: الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس (الجلي)"[2].

ملاحظة عامة : ولكن يلاحظ أن الحكم الاجتهادي إذا اتصل به قضاء القاضي، فإنه لا ينقض، وإنما تستأنف الأحكام في القضايا المماثلة على الاجتهاد الثاني، كما فعل عمر رضي الله عنه في المسألة المشتركة في الميراث وهي: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخوين شقيقين، فحرم الشقيقين مرة لأنهما عاصبان وقد استغرقت الفروض التركة، ومرة ثانية قضى باشتراكهما في الثلث مع الأخوين لأم، وقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي، وكذلك قضى الصحابة رضوان الله عليهم في الجد مع الأخوة لأبوين أو لأب، بقضايا مختلفة، ولم ينقض حكم سابق بلا حق عليه[3]، ولذلك يقرر علماء الأصول كالآمدي والغزالي وغيرهم أنه: لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لمصلحة الأحكام عملا على استقرار الحقوق، لأنه لو تم ذلك لتزعزت الأحكام ولعدم الوثوف بحكم وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها، ولأنه لا ينقض اجتهاد بمثله[4].

خلاصة وتقرير :

نخلص من كل ما سبق إلى أن الاجتهاد يجب أن يستمر ولا سيما في صورته الجماعية المنشودة، حتى يستمر نمو الفقه وازدهاره، وتحصل المواءمة بين الأحكام

---

(١) فواتح الرحموت ....، المرجع السابق ج٢ ص٣٩٥.

(٢) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ص٤٤.

(٣) انظر الأشباه والنظائر لكل من السيوطي الشافعي ص١٠٤، وابن نجيم الحنفي مع حاشية الحموي ج١ ص١٤١.

(٤) الأحكام للآمدي ج٤ ص٢٠٣، وكذلك المستصفي للغزالي ج٢ ص٣٨٣.

ومستجدات العصر وعلى العلماء والفقهاء أن يشمروا عن سواعدهم، ولا يركنوا إلى الكسل والخمول تحت ستار كاذب من غلق باب الاجتهاد، فما كان لفضل الله الواسع أن يضيق، وخصوصا بعد ما قررنا رأي أهل العلم في مسألة خلو الزمان عن المجتهد، وبينا أن ذلك في الرأي الراجح لا يجوز، وما أجمل ما قاله ابن القيم في هذا حيث قرر: "أن المقلدين حكموا على الله قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهارا المخالف لما أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم فأخلوا الأرض من القائمين لله بحجة وقالوا: لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة ...[1].

ثالثاً: شروط الاجتهاد الجماعي :

ما دمنا قد عرفنا أن مصطلح الاجتهاد الجماعي مصطلح محدث حاول البعض بواسطته أن يتغلب على صعوبة انعقاد الإجماع الأصولي الذي هو اتفاق جميع المجتهدين في العصر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام الشرعية.

وما دمنا قد قررنا أن أهل العلم قد استشعروا صعوبة ذلك ولا سيما بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فعدوا اتفاق الأكثرية إجماعا، وعدوا اتفاق الفقهاء على قولين في مسألة مانعا من القول الثالث فيها، كاعتبارهم أن الجد يحجب الأخوة لأنه أصل كالأب، أو يشترك معهم في الإرث إذا كانوا أشقاء أو لأب، نظرا لاستواء درجة الإدلاء، ولذلك لا يجوز القول الثالث في المسألة الذي يقضي بحجب الجد وما دمنا قد اعتبرنا أن الاجتهاد الجماعي في النهاية لن يكون سوى اتفاق مجموعة من المجتهدين في صورة مجمع أو مؤتمر على حكم في مسألة مظنونة بعد وفاة الرسول

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص٢٧٥-٢٧٦.

صلى الله عليه وسلم، فإنه يسعنا الآن أن نقرر أن شروط الاجتهاد الجماعي سوف تكون هي بعينها ذات الشروط التي يتطلب الأمر توافرها في كل مجتهد على حده، بحيث يكون كل واحد من اعضاء المؤتمر الاجتهادي، أو مجمع المجتهدين مستوفيا لشروط عضويته، وسوف نتولى بيان أهم هذه الشروط التي تطلبها العلماء في المجتهد فيما يلي:

الشرط الأول : الاسلام، والتكليف بالبلوغ والعقل، أما الاسلام فلضرورة أن يقف المجتهد على حقائق الإيمان بالله تعالى وصفاته وما يجب له من الكمالات اللائقة بذاته المقدسة، وما يستحيل عليه تعالى من نقص لا يليق، وكذلك الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به الشرع، المؤيد بالمعجزات والآيات الباهرات، ويعرف حدوث العالم وافتقاره إلى محدث موصوف بما يجب له من الصفات منزه عما يستحيل عليه، وأن له رسلا أرسلهم وأيدهم بالمعجزات، وأن هؤلاء الرسل صادقون فيما يبلغونه عن الله عز وجل، يقول الغزالي في هذا المقام والقدر الواجب من هذه الجملة الاعتقاد الجازم، إذ به يصير مسلما، والاسلام شرط المفتي لا محالة. فأما معرفته بطريق الكلام والأدلة المحررة على عادتهم فليس بشرط إذ لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام[1].

ولأن الاجتهاد هو بذل الوسع لاستخراج الحكم، فلا بد من معرفة الحاكم وسائر صفاته من القدرة والعلم والإرادة والكلام والحكمة ونحوها ولو بالأدلة الإجمالية[2].

---

(١) المستصفى للغزالي ج٢ ص٣٥٢، وكذلك الأحكام للآمدي ج٤ ص١٦٢.

(٢) فواتح الرحموت مع المستصفي، المرجع السابق، ج٢ ص٣٦٣.

وأما فيما يتصل بالتكليف بالبلوغ والعقل، فلأن غير العاقل لا تميز له يهتدي به في نفسه فضلا عن أن يهدي غيره، ولذلك كان رفع القلم وعدم المؤاخذة شرعا عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق، لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، ولا يتحقق ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، وهذا لا يتأتى إلا من البالغ العاقل[1].

الشرط الثاني : معرفة كتاب الله تبارك وتعالى، فيعلم أن هذا الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو من عند الله عز وجل بلفظه ومعناه، وهو عمدة الأحكام ودليل الأدلة، وذلك يقتضي معرفة المجتهد (بلسان العرب وبأحكام الكتاب العزيز، فرضه وأدبه وإرشاده وإباحته، وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه، وما مضى قبله من السنن، وأقاويل الله تعالى، وأن نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، ومحصرها في خمسمائة آية بعيد،..)[2] وقال ابن بدران: "والصحيح أن هذه منحصرة، فإن أحكام الشرع كما يستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فلا يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام"[3] ثم نقل صاحب روضة الناظر عن الفتوحي من فقهاء الحنابلة أنه قال: كأنهم أرادوا بالحصر ما هو المقصود بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل كله لا يخلو منه شيء عن حكم يستنبط منه"[4] وعلى كل حال فالاجتهاد درجات، ويمكن اشتراط الحفظ ومعرفة

(١) روضة الناظر، وشرحه لابن بدران، المرجع السابق ج١ ص١٣٧، وكذلك الأحكام للآمدي، المرجع السابق ج١ ص١٥١.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي، المرجع السابق، ص٤٣٧.

(٣) شرح الروضة لابن بدران، المرجع السابق ج٢ ص٦٠٤.

(٤) نفس المرجع السابق.

جميع القرآن في المجتهد المستقل والمطلق، أما المجتهد المقيد أو مجتهد المذهب والفتوى فيكفي معرفته بآيات الأحكام كما عدها وحصرها العلماء، بل وصنفوا فيها المؤلفات المفيدة كأحكام القرآن للإمام الشافعي، وللرازي الجصاص الحنفي، ولابن العربي المالكي[1].

الشرط الثالث : معرفة السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، فيعرف المجتهد أن منها القولية، والفعلية، والتقريرية، وأن منها المتواترة، والمشهورة، والآحادية، وأنها متى صحت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تصلح أن تكون مبينة لمجمل القرآن، ومخصصة لعامه، ومقيدة لمطلقه، ويكون قبل ذلك كله له معرفة بعلوم الحديث ورجاله لمعرفة مدى قوة السند وصحة النسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ...، وكما أسلفنا في الشرط المتعلق بمعرفة القرآن الكريم، فإنه يكفي في معرفة السنة أيضا العلم بالأحاديث المتعلقة بالأحكام، وهي كثيرة ومتنوعة حتى أن بعض العلماء وصل بها إلى أربعة آلاف حديث، وإن كان الحصر في هذا المقام أيضا لا اعتبار به لأن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ما يتعلق منها بالمواعظ وأحكام الآخرة يمكن بعد تدوين السنة أصبح من الميسور جدا على المجتهدين الرجوع إليها، ولا سيما وأنها مشروحة ومفصلة على الأقل في أحاديث الأحكام، فهناك الصحيحان البخاري ومسلم والشروح التي جاءت عليهما كفتح الباري لابن حجر، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي وهناك أصحاب الأربعة المعروفة وهم: الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأبو داود، ولذلك ينص الإمام الغزالي على أنه لا يلزم للمجتهد حفظ السنة عن ظهر قلب، بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود، ومعرفة

(١) جميع هذه المؤلفات مطبوعة ومتداولة، وهي في متناول العلماء والمختصين، بل وطلاب العلم المبتدئين.

سنن البيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل)[1] ويكفي المجتهد في التعرف على صحة السند الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها، وذلك لأننا لو تطلبنا منه البحث عن سند كل حديث بنفسه لطال الأمر وعسر الخطب، ولا سيما في أزمنتنا المتأخرة، لكثرة الوسائط والشواغل، وانصراف الناس عن الطلب؛ على أن الأحاديث التي تتلقاها الأمة بالقبول وتعمل بمقتضاها لا حاجة بالمجتهد أصلا إلى البحث عن سندها [2]وللإمام الشاطبي مقولة جيدة في هذا الصدد، وهي أنه (لو تطلبنا من المجتهد أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد، لم يوجد مجتهد أصلا إلا في الندرة ممن سوى الصحابة، ونحن نمثل بالأئمة الأربعة:

فالشافعي عندهم مقلد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدوا مالكا وحده، وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب وغير ذلك ويبني الحكم على ذلك ... ولو كان مشترطا في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهدا في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب وليس الأمر كذلك؛ ثم أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه، ولا يلزم في كل علم أن يبرهن مقدماته، فيصح للمجتهد أن يسلم بصحة قول المحدث: إن الحديث الفلاني صحيح أو سقيم؛ ولا يقال: إن المجتهد إذا لم يكن عالما بمصطلح الحديث لا يحصل له العلم بصحة الاجتهاد بل يحصل له العلم لأنه

---

(١) المستصفى ج٢ ص٣٥٠ وما بعدها.

(٢) نفس المرجع السابق ص٣٥٢.

مبني على مقدمة صحيحة، والبرهان على صحتها أنها كانت نتيجة بحث طويل لعلماء أفاضل صالحين موثوق بعقيدتهم ودينهم)[1].

الشرط الرابع : معرفة اللغة العربية؛ وهذا لأن الله تعالى أنزل كتابه بلغة العرب لمعنى التحدي والإعجاز وتأييد الرسول صلى الله عليه وسلم بمعجزة من جنس ما نبغ فيه قومه، كما هي سنة الله تبارك وتعالى في الرسل دائما؛ ولما كان لهذه اللغة أسرار في البيان ونحوه فيجب على المجتهد أن يكون على بينة من ذلك ليتسنى له فهم معاني القرآن الكريم، وفي هذا يذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه (إن الله تعالى خاطب بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان من ذلك اتساع لسانها، وأن يخاطب بالعام الظاهر مرادا به العام الظاهر، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص ويستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه؛ وعاما ظاهرا يراد به الخاص؛ وظاهرا يعرف في سياقه يراد به غير ظاهره، والكلام ينبىء أوله عن آخره وآخره عن أوله، وأن تتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة .. فمن جهل هذا من لسان العرب وبه نزل القرآن وجاءت السنة فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب، إن وافقه، من حيث لا يعرف غير محمودة، وكان بخطئه غير معذور إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه)[2].

---

(١) الموافقات للشاطبي، ج٤ ص١٠٩ وما يليها مع بعض التصرف.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر، المرجع السابق ص٥١ وما بعدها.

ويكفي من ذلك أن يعلم المجتهد القدر الذي يعينه على فهم معاني النصوص، وليس بشرط أن يبلغ درجة الاجتهاد في اللغة وهذا هو ما ذهب إليه جماهير علماء الأصول كالآمدي، والغزالي، والبزدوي، وشارحه، فيعلم من اللغة والنحو وما تختص فائدته بالكتاب والسنة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه وفحواه ومنظومه ومفهومه، ولا يشترط أن يبلغ في ذلك مبلغ الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستدل به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه[1].

ولكن الإمام الشاطبي في الموافقات يتشدد جدا في هذا الشرط ويقول إن الناس في الشريعة على قدر درجتهم من العلم باللغة، فمبتدىء، ومتوسط، ومنته إلى الغاية؛ وهذا الأخير هو الذي يكون فهمه في الشريعة حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير في اللغة، وكل من قصر فهمه، لا يكون حجة ولا يقبل قوله، وهذا لأن الشريعة عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنها سيان في النمط ما عدا وجوه الاعجاز[2] وكنا حررنا هذه المسألة سلفا عند شرط العلم بالسنة وبينا أن المجتهد يكفيه أن يقف على المقدمات الصحيحة المبرهن عليها في كل علم من العلوم، والمدلل على صحتها بأنها نتيجة

(١) الأحكام للآمدي، المرجع السابق ج٣ ص٢٠٥، وكذلك المستصفى للغزالي، المرجع السابق ج٢ ص٣٥٢، وأصول البزدوي بشرح الشيخ عبد العزيز البخاري المسمى كشف الأسرار، المرجع السابق ج٤ ص١١٣٦، وانظر الدكتورة نادية العمري، الاجتهاد في الاسلام، المرجع السابق ج٧٦.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، المرجع السابق ج٤ ص١١٤ وما بعدها.

بحث العلماء الأفاضل الموثوق بدينهم، وذلك حتى لا يعسر الأمر، وتضيق الفرصة فيئول الأمر إلى اليأس والتقرير الكاذب يسد باب الاجتهاد وتعذر شروطه؛ ولذلك فيمكننا هنا أيضا أن نحمل كلام الشاطبي على المجتهد المستقل والمطلق؛ فهم درجات، ولكل نصيب مما عمل.

الشرط الخامس : معرفة أصول الفقه، بمعنى معرفة الأدلة الإجمالية للشريعة، ومعرفة كيفية الاستفادة منها. وذلك عن طريق النظر والبحث فيها لاستنباط الأحكام، فيعرف الحكم ودليله، ووجه دلالة الدليل، ويعرف كيف يرجح بين الأدلة عند تعارضها، ويعرف الناسخ والمنسوخ، وشروط النسخ، وعلل الأحكام وغير ذلك مما يفتقر إليه المجتهد في بحثه واستنباطه؛ وفي هذا يذكر الآمدي أن: من شروط المجتهد أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها والشروط المعتبرة فيها، وأن يعرف جهات ترجيحها عند التعارض، وكيفية استثمار الأحكام منها قادرا على تحريرها وتقريرها[1].

وعلل الغزالي اشتراط معرفة علم الأصول في المجتهد بقوله: ((إن من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم، ولا حقيقة الشرع، ولم يعرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع))[2]. ولقائل أن يقول وهل كان علم الأصول موجودا في عصر الصحابة وكبار المجتهدين من بعدهم حتى يلزم اشتراط العلم به ؟ ومعروف أن الشافعي في الرسالة هو أول من تصدى لتدوين هذا العلم بتقرير غير واحد من

---

(١) الأحكام للآمدي، المرجع السابق ج٣ ص٢١٥.

(٢) المستصفى، المرجع السابق ج٢ ص٣٥٢.

علماء الأصول !؟

وجوابنا عن ذلك أن أصول الفقه كعلم مدون له مؤلفاته لم يعرف إلا منذ كتب الشافعي الرسالة بالفعل؛ ولكنه باعتباره أصولا وضوابط للاستنباط كان موجودا منذ البداية عند الصحابة وعند أئمة الفقه، فأبو حنيفة ومالك وغيرهما قد بنوا فقههم قطعا على أصول، وإن كانت هذه الأصول محفوظة في صدورهم، ولم تسم بهذا الاسم، ولم تدون إلا فيما بعد، ولاسيما بعد فتور الهمم وضعفها عن بلوغ درجة الاجتهاد المطلق؛ فالحق الذي لامرية فيه أن معرفة علم الأصول لا تنفصل عن معرفة الكتاب والسنة، ولم لا؛ وفيهما الأوامر والنواهي، الخاص والعام، والمطلق والقيد، ودلالة المطابقة، ودلالة الالتزام أو ما يعرف بعبارة النص وإشارته ومفهومه؛ فلا يمكن للإنسان أن يحيط علما بنصوص القرآن والسنة ما لم يكن على بينة من أمره في مثل هذه المسائل العلمية؛ وهذا بحمد الله واضح لا يحتاج إلى مزيد من البيان.

الشرط السادس : معرفة مواضع الإجماع والخلاف، لأنه حين يعرف ذلك لا يجتهد في مسألة قد أجمع العلماء على حكمها، ومعرفته مواضع الإجماع كمعرفته بالنصوص، وبذلك لا تصدر عنه فتوى أو حكم مخالف لنص أو إجماع؛ ويكفي المجتهد في هذا الصدد أيضا أن يعرف مواضع الإجماع في المسألة التي تعرض له بخصوصها، ولا يلزمه معرفة جميع الإجماعات المنقولة؛ وهذا كما يقول الإمام الغزالي لمقام التخفيف فكل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفا للإجماع، بأن يعلم أنه موافق مذهبا من مذاهب العلماء أيهم كان أو يعلم أن هذه

الواقعة متولدة في العصر الذي لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض[1] .. وأما معرفته بمواضع الخلاف فهي تعينه على معرفة مواضع الإجماع لأن الأشياء تتميز بأضدادها، ولذلك نقل عن قتادة رضي الله عنه قوله: (من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه) وقال هشام بن عبيد الله الرازي (من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارىء، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه) كما نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: (لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه)[2]، ولأن معرفة مواضع الخلاف تصقل ملكة المجتهد، لأنها تطلعه على وجهات نظر غيره من المجتهدين فيؤدي هذا إلى تعميق خبرته الاجتهادية.

الشرط السابع : معرفة دليل العقل، أو البراءة الأصلية أو استصحاب العدم، فقد وردت هذه التعبيرات كلها على ألسنة علماء الأصول فيعرف المجتهد بمقتضى هذا الشرط أن الأصل البراءة، وأن لا حكم إلا بالشرع، فليس هناك واجب أو محرم إلا بدليل؛ وفي ذلك يذكر الغزالي: (إن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام عنهما في صور لا نهاية لها إلا ما استثنته الأدلة السمعية، فالمستثناة محصورة، وإن كانت كثيرة، فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا

---

(١) المستصفى، المرجع السابق ج٢ ص٣٥٠، وكذلك الأحكام للآمدي ج٤ ص١٦٤، ومنهاج البيضاوي وشروحه ج٢ ص٢٠٠، وأيضا روضة الناظر ج٢ ص٤٠٣ وانظر الدكتورة نادية العمري، الاجتهاد في الاسلام، المرجع السابق ص٩٠ وما بعدها.

(٢) راجع في هذه النقول: الموافقات للشاطبي ج٤ ص١٦١ وما بعدها، وكذلك أسباب اختلاف الفقهاء لفضيلة المرحوم علي الخفيف ص١٠٤.

بنص)[1].

الشرط الثامن : فهم المقاصد العامة للشريعة، وقد أجاد الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات في شرح هذا الشرط إذ نبه على أن الشريعة مبنية على اعتبار مصالح الخلق، وأن هذه المصالح من حيث وضع الشارع لها على ثلاث مراتب: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، ثم هناك ما هو مكمل لهذه المراتب، وينبغي لمن يتصدى لعملية الاجتهاد أن يعرف ذلك كله، ولا تحصل له درجة الاجتهاد إلا إذا اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وثانيهما التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، أما الأول فلأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وهي على ثلاثة مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله، وأما الثاني فهو كالخادم للأول، لأن استنباط الأحكام ثمرة لفهم المقاصد[2] وقد لاحظ المرحوم الشيخ عبد الله دراز في تعليقاته وشروحه على الموافقات أن المصالح التي يتحراها المجتهد، هي بحسب وضع الشارع لا من حيث إدراك المكلف، لأن المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات فقد تكون منافع أو مضار في حالة دون حالة ووقت دون وقت ولشخص دون آخر، وأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث إذا نفذ غرض بعض تضرر آخر لمخالفة غرضه، فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعا لما يراه المكلف مصلحة، لأنه لا يستتب الأمر مع

(١) المستصفى ج٢ ص٣٥١، وكذلك كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج٤ ص١١٣٦ الذي أضاف أن النفي الأصلي والبراءة الأصلية يمكن أن يغيرا بنص أو قياس على النص ... وانظر إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢١.

(٢) الموافقات ج٤ ص١٠٥ وما يليها.

ذلك، بل بحسب ما يسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا للآخرة ولو نافت الأهواء والأغراض، قال تعالى ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ... ﴾ المؤمنون: ٧١، فلذلك جاء الشرع بالميزان الذي يجمع بين المصالح في كل وقت[١] وهو ابتناء الشريعة على مراعاة المصالح، والوسطية، والاعتدال بحيث لا يحمل المستفتي على الشديد فيحرجه، أو يفتح له باب التخفيف والتساهل بدون ضوابط فيئول أمره إلى التحلل من أحكام الشرع؛ وإنما يكون المجتهد في الفتوى وسطا بين الأمرين اتباعا لنهج الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم فقد نهى معاذا عن التطويل في الصلاة وقال: «أفتان أنت يا معاذ» رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وقال صلى الله عليه وسلم «سددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» رواه البخاري في كتاب الايمان، ولهذا يذكر الإمام الشاطبي قوله: (ولهذا كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء والراسخين)[٢].

الشرط التاسع : معرفة القواعد الكلية للشريعة، ونقصد بها القواعد الكلية الفقهية التي تفهم من نصوص الشريعة، مثل قاعدة (الضرر يزال) وقاعدة تقديم الولاية الخاصة على الولاية العامة وقد أطنب العلماء في مؤلفاتهم لبيان هذه القواعد؛ كالعز بن عبد السلام الشافعي في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وكالقرافي المالكي في مؤلفه عن الفروق، وكذلك أصحاب الأشباه والنظائر كالسيوطي وابن نجيم وابن رجب ونحوهم، وكلها بحمد الله تعالى مؤلفات مطبوعة يسهل الرجوع إليها من قبل طلاب العلم المبتدئين فضلا عن أهل الاجتهاد.

---

(١) نفس المرجع السابق ص١٠٦.

(٢) الموافقات، المرجع السابق ج٤ ص٢٠٨.

الشرط العاشر : معرفة العرف الجاري في بلد الفتوى أو القضية التي ينظر فيها المجتهد، ومراعاته عند استنباط الأحكام في القضايا التي يكون العرف حاكما فيها كتقدير النفقة، ومسقطات المروءة المتطلبة في عدالة الشاهد ونحو ذلك، وعلى هذا جرى عمل الأئمة المجتهدين في السابق، فقد غيروا كثيرا من الأحكام المستندة إلى العرف حينما دعت الحاجة إلى ذلك، فعل هذا الإمام الشافعي وأملى مذهبه الجديد في مصر بعد أن رحل إليها وقد كان قبل يعيش في الحجاز ثم العراق وكان له هناك مذهب قديم، وكذلك فعل الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين حيث عقد فصلا خاصا سماه "تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد"، واشتهر على ألسنة الأولين جميعا أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وأن العادة محكمة، وما أجمل مقولة الإمام القرافي المالكي في هذا (إن معرفة العرف أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء فإن حكمهما ليس سواء) ثم حذر الإمام من الجمود أبدا على المسطور في الكتب ويبين أن ذلك ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[1].

الشرط الحادي عشر : حضور البديهة، وفقه النفس، وجودة الملاحظة، والتأني في الفتوى ليتثبت ولا يرسل الكلام إرسالا حتى يأخذ الحيطة لكل ما يقول، ليكون التوفيق حليفه في نهاية المطاف ويحظى على الأقل بأجر المجتهد المخطىء، ولا يكون -والعياذ بالله- كمن يقول على الله بغير علم، وفي هذا يذكر الخطيب البغدادي في كتابه القيم الفقيه والمتفقه (أنه ينبغي للمجتهد أن يكون قوي

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص٢٤٩. وراجع الغزالي ج٢ ص٣٥١ الذي يرى أن العرف يصلح أن يكون مخصصا لمدلول اللفظ لغة.

الاستنباط جيد الملاحظة رصين الفكر صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا ثبات وترك عجلة، بصيرا بما في المصلحة، آخذا بالمشورة، حافظا لدينه، مشفقا على أهل ملته، مواظبا على مروءته، متورعا عن الشبهات صادا عن فاسد التأويلات، صلبا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، ولا موصوفا بقلة الضبط، أو منعوتا بنقص الفهم، أو معروفا بالافتاء فيما يخفى عليه أو يجهله)[1] ولعمر الله كأنهم ينشدون في المجتهد أعلى درجات الكمال الممكنة لما يتبوأ من المنصب الخطير في الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليما وإفتاء، وحكما، وكأن لسان حالهم يقول:

قد هيأوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهَمَلِ

وبعد فهذه هي أهم الشروط التي يتطلبها العلماء في المجتهدين وقد صرفنا النظر عن بعض الشروط الفرعية التي يضيفها البعض في هذا الصدد لأن فيما ذكرناه الكفاية، ويرجع ما عداها إليها بشكل أو بآخر وإنما يهمنا في هذا المقام أن ننبه إلى أن هذه الشروط التي أسلفنا بيانها إنما هي متطلبة في حق المجتهد المستقل أو المجتهد المطلق، وهو في أعلى مراتب المجتهدين، ودونه بطبيعة الحال المجتهد المقيد بأصول مذهب معين، أو مسألة معينة من المسائل الشرعية دون سواها، فمثل هذا المجتهد بطبيعة الحال لا يتطلب في حقه من الشروط إلا ما تمس الحاجة إلى معرفته في خصوص الواقعة المستفتى فيها، كما ننبه مرة ثانية أيضا إلى أن الأصول كعلم مدون وإن لم يكن موجودا قبل الشافعي، إلا أنه كان مستقرا كضوابط وقواعد للفقه محفوظة في صدور العلماء من الصحابة ومن بعدهم، لأنهم كانوا غير

---

(١) الفقه والتفقه للخطيب البغدادي ج٢ ص١٥٨، وكذلك الدكتورة نادية العمري، المرجع السابق ص١١٠.

محتاجين إلى مثل هذا التدوين، فقد كانت سليقتهم العربية الأصلية التي لم تشبها عجمة تعينهم على فهم معاني النصوص الشرعية، كما كانوا يدركون مقاصد الشرع وغاياته بحكم سماعهم من الرسول صلى الله عليه وسلم كما أن بساطة الحياة في مجتمعاتهم لم تفرض عليهم الاجتهاد بالرأي إلا عند الحاجة، بخلاف المتأخرين في ذلك كله فمن أجل هذا تم وضع أصول للاجتهاد وشروط لازمة في المجتهدين يلتزم بها المتأخرون في جميع العصور حتى يحفظوا للشريعة دوامها ومواءمتها لمستجدات الحياة وفي الوقت نفسه لا يصادمون نصوصها القطعية، أو يعارضون مبادئها الثابتة.

رابعاً: موضوعات الاجتهاد أو المحال التي يصح الاجتهاد فيها سواء كان اجتهاداً فردياً أم جماعياً :

إن موضوعات الاجتهاد أو المحال التي يصح أن يمارس فيها سواء كان اجتهادا فرديا أم جماعيا يمكن تحديدها بثلاثة أشياء رئيسية وهي:

١) تعرف معاني النصوص من ألفاظها واستخراج الأحكام منها.

٢) تعرف المرامي والمقاصد من جملة النصوص الشرعية بالتعرف على حكم التشريع وأسراره.

٣) الاستنباط مما وراء النصوص، فيما لم يوجد فيه نص، وذلك لأن الحوادث لا تتناهى والنصوص متناهية[١].

وقد أجمع العلماء على أن الواقعة المنصوص على حكمها بنص قطعي الثبوت

(١) تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ أبي زهرة ج٢ ص٥ وما بعدها، وكذلك الاجتهاد ومقتضيات العصر للأستاذ محمد هشام الأيوبي طبعة دار الفكر عمان ص٤٥.

والدلالة فلا مجال فيها للاجتهاد، وذلك لأن النص في هذه الحالة قد كفانا مؤنة الاجتهاد بقطعية ثبوته ودلالته، وذلك كما في المقدرات الشرعية في العقوبات والمواريث ونحوها فمثل هذه المسائل لا مجال فيها للاجتهاد؛ ولذلك يقرر العلماء: أنه لا اجتهاد مع النص القطعي الدلالة والثبوت؛ ولذلك لا مجال للاجتهاد في العقوبات، والكفارات وما هو معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الايمان بالله وملائكته، ووجوب الصلاة والزكاة والصوم، والحج، وتحريم الزنا والقتل وأكل أموال الناس بالباطل ونحوها[1].

أما الواقعة التي لم يدل على حكمها نص أصلا، ولكن اتفقت كلمة المجتهدين في عصر من العصور على حكم معين فيها، فهذه أيضا يكون مجمعا على حكمها، ولا مجال للاجتهاد فيها ما دام قد انعقد الإجماع بشأنها، إلا على رأي من لا يقول بحجية الإجماع أصلا كالنظام ومن إليه، أو بصعوبة تحققه ولا سيما بعد عصر الصحابة، فطبقا لهذا الرأي يستأنف الاجتهاد في القضايا المستقلة، ولكن نقر القضايا السابقة على ما مضى فيها من حكم، لأنه لا ينقض اجتهاد باجتهاد، وقد سبق توضيح ذلك في مسألة تجديد الاجتهاد.

أما الوقائع التي يرد في شأنها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني الثبوت فقط، أو الدلالة فقط، فمثل هذه الوقائع هي التي تكون مجالا خصبا للاجتهاد، فيبحث المجتهد في الدليل الظني الثبوت من حيث سنده وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق، فإذا اطمئن المجتهد إلى الدليل عمل به، ولكنه لا يلزم به غيره ممن لم يطمئن إليه، وهذا سبب كبير من أسباب اختلاف

(١) الدكتور بدران أبو العينين، أصول الفقه الاسلامي ١٩٤٨ ص٤٧٦.

الفقهاء نبه عليه غير واحد من الباحثين ممن تصدوا للكتابة في أسباب الاختلاف في القديم وفي الحديث على السواء.

وكذلك يبحث المجتهد عن دلالة الدليل الظني فيعرف هل هو على ظاهره من العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وهل الأوامر والنواهي الواردة في الدليل الظني على ظاهرها أم أنها مصروفة عنه، والأمثلة في ذلك أكثر من أن تحصى -ولا مجال هنا لذلك- وإنما يكفينا أن نذكر على سبيل المثال فقط أن الله تعالى قال في آية الوضوء: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ المائدة ٦، يحتمل أن تكون الباء في هذا النظم الكريم للإلصاق أو للتبعيض، أو زائدة؛ وهذا معروف في لغة العرب التي نزل القرآن بلسانها، وقد انبنى على ذلك اختلاف الفقهاء في المقدار المطلوب مسحه من الرأس في الوضوء.

وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) وفي رواية (إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر)[1] قال ابن رشد وهذا حديث اسناده عند الجميع من أوثق الأحاديث وأصحها، حتى قال أن مثله يورث العلم وإن كان من طريق الآحاد، والحاصل أن العلماء قد نظروا في لفظ الافتراق في هذا الحديث، فمن حمله منهم على افتراق الأبدان كما هو ظاهره، قال بمشروعية خيار المجلس، ومن حمله على افتراق الأقوال لم يقل بمشروعية هذا الخيار.

أما تلك الوقائع التي لم يرد فيها نص أصلا، ولم ينعقد على حكمها اجماع

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج٢ ص١٤٨.

فهذه الوقائع هي التي تكون موضعا للاجتهاد الفني المصطلح عليه بمعنى بذل الفقيه الوسع لمحاولة استنباط حكم لها من خلال إلحاق النظير بنظيره في القياس مثلا، أو استصحاب الأصل ودليل العقل أو البراءة الأصلية أو ترجيح قياس خفي على قياس جلي فيما يعرف لدى أهل الاختصاص بالاستحسان إذا كان ذلك محققا للمصلحة، أو من خلال مراعاة العرف والمصالح المرسلة ونحو ذلك مما سنتحدث عنه حالا في وسائل الاجتهاد والأدلة التي يمكن للمجتهد أن ينظر من خلالها لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه، وعلى سبيل المثال فقط نذكر هنا كذلك أن أنظار المجتهدين تتفاوت، ولذلك يجب على المجتهد أن يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده، ولا يلزم به غيره في خصوص تلك الوقائع التي لا نص فيها أصلا لأنه لا ينقض اجتهاد باجتهاد فمثلا إذا قرر الحنفية أن ثبوت الولاية في النكاح على البكر الصغيرة هي لكون الصغر مظنة لضعف العقل فيسعهم أن يقيسوا الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة لوجود العلة في الموضعين، وهي الصغر الذي هو مظنة لضعف العقل وسوء التقدير، فلذلك تحتاج المرأة معه إلى وليّ يباشر نيابة عنها عقد النكاح بخلاف المرأة الكبيرة ولكن إذا قرر الشافعية أن العلة في ثبوت ولاية النكاح على الصغيرة هي البكارة لكونها مظنة الجهل بأمور الزوجية، وعلى ذلك تكون المرأة البكر هي التي تحتاج إلى الوليّ صغيرة كانت أو كبيرة بخلاف الثيب، وهذه مسائل معروفة عند العلماء وأهل الاختصاص، وقد أشبعت بحثا في مسالك العلة في القياس[1].

خامساً: أدلة ووسائل الاجتهاد الفردي والجماعي :

في الواقع إن هذا الموضوع واسع جدا ولا يمكن الإحاطة به على وجه التفصيل

(١) انظر على سبيل المثال: الموافقات للشاطبي، المرجع السابق ج٣ ص١٠٧، وكذلك البرهان في أصول الفقه للجويني، المرجع السابق ج٢ ص٧٥٦ وبعدها.

في بحث كهذا يدعو إلى احياء وظيفة الاجتهاد في الفقه الاسلامي في المجالات التي يصح الاجتهاد فيها، والتي أسلفنا الحديث عنها، ولذلك فإننا هنا سننبه فقط إلى مثل هذه الأدلة والوسائل على اعتبار أنها أدوات لا بد منها للمجتهد، وهو يمارس وظيفته ولا يمكنه الاستغناء عنها، بل لا يمكنه الاجتهاد على الحقيقة إلا من خلالها، وإلا كان تبعا لهواه، ومحكما لعقله في دين الله نسأل الله السلامة والعافية، وفي ضوء ذلك نقرر أن العلماء متفقون على اعتماد القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم -متى صحت نسبتها إليه بتقرير أهل العلم الموثوق بهم في هذا الشأن- مصدرين أساسيين للتشريع، لا يمكن أن يتقدم عليهما غيرهما بحال من الأحوال، وأنه إذا لم يكن في المسألة نص من هذين المصدرين، فإنه ينفتح فيها باب الاجتهاد بالرأي، فإن اتفق المجتهدون جميعا -على صعوبة ذلك بعد عصر الصحابة- كان إجماعا والا يحصل هذا الاتفاق وهو الأغلب، كان الاجتهاد الفردي عن طريق القياس، والاستحسان والاستصلاح، ومراعاة العرف، وسد الذرائع، واستصحاب الأصل وما إلى ذلك.

ومن أهل العلم من يقدم أقوال الصحابة على الاجتهاد الفردي كالإمام أحمد، ومنهم من يقدم عليه عمل أهل المدينة ويعتبره كالإجماع كالإمام مالك رحمهم الله تعالى جميعا .. وهذه الأدلة والأدوات قد تكلم عنها علماء الأصول وأشبعوها دراسة وبحثا في مؤلفات عديدة مطبوعة في القديم وفي الحديث، بما لا نجد معه فائدة في تكرار البحث والدراسة في أمور قد أصبحت معلومة من الدين بالضرورة ولذلك يكفينا هنا أن نقرر أن الفقهاء والعلماء من سلف الأمة حينما اجتهدوا ونظروا في الأدلة الشرعية كانت مباركة الله تعالى لجهودهم وكانت هذه الثروة الفقهية العظيمة

التي تفاخر بها الأمة اليوم وتعيش على أمجادها؛ وأنه لما خمدت جذوة العلم والاجتهاد، وانحرف الناس عن المنهج المرسوم شرعا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، بل ولأهل العلم جميعا من بعده صلى الله عليه وسلم ولما سيطرت آفة التقليد على العقول، وجهل المسلمون أن الاجتهاد فرض من الفروض، واستشعر الناس الحرج من ذلك لأنه يؤدي إلى جمود الشريعة وخمولها وعدم مسايرتها للحوادث المستجدة فإن أولي الاختصاص والشأن في كل عصر من العصور يدعون إلى فتح باب الاجتهاد مرة أخرى على أساس العودة أولاً إلى الأدلة الشرعية المتعارف عليها، ثم النظر في الفقه الاجتهادي الموروث عن الأئمة رضوان الله عليهم باعتباره ثمرة للاجتهاد في عصور الازدهار الاسلامي، والتخير من بين هذه الأقوال إن كان ممكنا على أساس أن المذاهب جميعها يمكن اعتبارها بمثابة المذهب الواحد الكبير في الشريعة؛ فتكون الشريعة مذهبا؛ ويكون فقه كل فقيه بمثابة الرأي في هذا المذهب ولذلك فإننا هنا نلفت النظر إلى ضرورة الفرق بين الشريعة التي لا تقبل التغير ولا التبديل وبين الفقه المتغير المتطور المساير لحركة الحياة دائما.

ولذلك نقول إن النظر في كتب الفقه إنما هو مطلوب لتعميق خبرة المجتهد فقط دون أن يكون ملزما باجتهاد غيره ما دام الناظر قد وصل إلى درجة الاجتهاد .. ومن المعلوم أن الأئمة أصحاب المذاهب لم يدعوا الناس إلى حفظ مذاهبهم وتقليدهم، بل كانوا يدعون تلامذتهم ومن يتلقون عنهم إلى النظر والبحث وأن يعرفوا كيفية الاستنباط من الأدلة ليستمر نماء الفقه وازدهاره في غير خروج على مقررات القرآن والسنة وإجماع المسلمين؛ وهل نقل عن أصحاب مذاهبنا الفقهية أن تفسيرهم للأمور

واستنباطهم للأحكام هو آخر كلمة تقال فيها ؟ كلا ومعاذ الله، أنهم لم يزعموا هذا أبدا[1].

وقد يتساءل متسائل، وهل سيلزم المجتهدون اليوم بنفس المعايير والأدوات التي التزم بها السلف الماضون من علماء الأمة فيرجعون إلى القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع ونحو ذلك، أفلا يعد ذلك دعوة إلى التقليد في هذا الميدان وهو ما يعد مناقضا للدعوة إلى فتح باب الاجتهاد ولو كان اجتهادا جماعيا ؟

وفي الإجابة عن ذلك التساؤل نقول أولاً أن أهل الاستنباط الذين أشار إليهم الحق تبارك وتعالى ووصفهم بالعلم وإمكانية الاستنباط بعد الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، هم أهل الاجتهاد المستقل المطلق أو العلماء الكاملون في علمهم وذلك حيث يقول الله تعالى ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ النساء ٨٣؛ وقد وصل أئمة الاجتهاد الفقهي في السابق إلى هذا المستوى؛ وقدموا لنا أصولا محررة مسلمة يمكن أن يعتمد عليها المجتهد في أي عصر إذا أراد أن يمارس وظيفته الاجتهادية؛ ولذلك يسعنا هنا أن نقول: إن إعادة البحث في الأصول ومحاولة الاجتهاد فيها سوف تكون مضيعة للوقت ولن تأتي بأي جديد ما دام أن الوقائع ترد أولاً إلى الله تعالى وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الاجتهاد بالرأي؛ وفي هذا الصدد يذكر الإمام الشاطبي (أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي)[2] ثم يعلق الشيخ عبد الله دراز على ذلك بقوله: تطلق الأصول على الكليات المنصوصة في

(١) تجديد الفكر الديني في الاسلام للأستاذ إقبال ص١٢٣، وكذلك الاجتهاد ومقتضيات العصر ص٢٥٧.

(٢) الموافقات، المرجع السابق ج١ ص٢٩.

الكتاب والسنة، كلا ضرر ولا ضرار، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وما جعل عليكم في الدين من حرج، وإنما الأعمال بالنيات، وهذه تسمى أدلة أيضا كالكتاب والسنة والإجماع وهي قطعية بلا نزاع، وتطلق أيضا على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة التي توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها، وهذه القوانين هي في الأصول منها ما هو قطعي باتفاق ومنها ما فيه النزاع بالظنية والقطعية.

المهم في الأمر أنه لا فائدة ترتجى من الاجتهاد مرة أخرى في القطعيات؛ وأخذها مسلمة عن السابقين لا يعتبر تقليدا؛ لأن الاتباع فيها اتباع للحجة والدليل وذلك لا يسمى تقليدا؛ وهذا بخلاف الأمور الظنية فيصح للمجتهد؛ إذا وصل إلى درجة الاستقلال، أن يستنبط أصولا ظنية ويبني عليها اجتهاده؛ ومن الأفضل مع ذلك نظرا لتعذر الوصول إلى درجة المجتهد المستقل أن نلتزم بأصول السابقين كأوليات مسلمة في عملية الاجتهاد؛ ولا نضيع وقتنا في البحث عن أصول جديدة ما دام السابقون لم يتركوا لنا شيئا في هذا الميدان فلندر إذن عجلة الاجتهاد على الأصول المقررة وسوف نجني من وراء ذلك الخير الكثير بإذن الله؛ ولننظر في فقه الأئمة السابقين على أنه آراء اجتهادية قيلت في زمان خاص بها وقد لا تتفق الآن مع أزمنتنا؛ وقد يتصادف أن تلتقي آراء المجتهدين اليوم بعد شدة البحث وبذل غاية الوسع مع آراء السابقين في المسألة ولا يعد هذا تقليدا؛ بل يكون من باب توارد الخواطر أو توافق الآراء، ولا سيما إذا توحدت مناهج البحث كما أسلفنا ولكننا نلفت النظر في هذا المقام أيضا إلى وسيلتين مهمتين وضمانتين كبيرتين يمكن أن يستفيد بهما المجتهد حتى يأمن الزلل، ويكون على بينة من أمره وهو يؤدي دوره

الاجتهادي، وهاتان الضمانتان هما:

١) أن يكون الاجتهاد جماعيا وليس فرديا مع استكمال شروط المجتهد الفرد في أعضاء المجمع الاجتهادي أو المؤتمر العام للمجتهدين كما أسلفت، وذلك لتحقيق نوع من العصمة للعملية الاجتهادية، ولتقليب وجهات النظر في المسألة موضع البحث، فإذا تبودلت الأفكار، وتداولت الآراء ظهر وجه الصواب، واقترب العلماء من صفات المؤمنين في قوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ الشورى ٣٨[١].

تكون الخطة العملية لتحقيق هذه الضمانة المهمة هي أن يجتمع أساطين العلماء المختصين وجهابذة الفقهاء من كل قطر في صورة مؤتمر ربما على المستوى المحلي أولاً، ثم يرتقي الأمر ليكون على مستوى دولي أو عالمي؛ وتكون هذه الإجتماعات على الأقل في كل عام مرة وذلك للنظر في القضايا التي تواجه المسلمين في حياتهم -وما أكثرها- وذلك لمحاولة التعرف على أحكام الله تعالى في هذه الوقائع ويجب أن تصبغ على مقررات هذه المؤتمرات الصفة الإلزامية، وذلك بأن تتبناها الدول في صورة قوانين واجبة التنفيذ فيؤدي هذا إلى الوحدة في الفكر التشريعي، وعدم شيوع الفوضى والاضطراب في الفتوى والأحكام المترتبة على الاجتهادات الفردية التي يمارسها أصحابها بدون ضوابط وحبذا لو قسم أعضاء المؤتمر الاجتهادي أو المجمع الفقهي إلى لجان فرعية تكون كل لجنة منها مختصة بالبحث في باب من أبواب الفقه فتختص لجنة بالعبادات مثلا، ولجنة أخرى بالمعاملات المدنية، وثالثة بالجنايات والحدود، ورابعة بالأحوال الشخصية والمواريث وهلم جرا، ليكون ذلك أدعى إلى

(١) راجع في هذا الشأن مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف ... طبعة دار القلم بالكويت ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، وضعاً الشرع واللغة للمرحوم الشيخ أحمد شاكر طبعة ١٩٤١ دار المعرف ص٩٥، وانظر الأستاذ محمد هشام الأيوبي، الاجتهاد ومقتضيات العصر ص٢٥٢.

سرعة الفصل في القضايا من ناحية، وأليق بحالة المجتهدين في أزمنتنا المتأخرة من ناحية ثانية.

٢) وأما الضمانة الثانية فهي الرجوع أولاً إلى القرآن والسنة، وبعث هذه الروح من جديد، وتفهم العلماء لها، والاعتقاد الجازم في كل عصر بأن هذين المصدرين هما العصمة للأمة من الوقوع في الخطأ. والتردي في مهاوي الضلال ولا يمكن أن تكون كذلك اجتهادات الرجال، بل إنه يمكن القول أن الاجتهاد بالرأي في الأمور الشرعية لا يمكن أن يكون علما ولا منتسبا إليه، إلا إذا كان مؤسسا على هذين المصدرين العظيمين؛ فذلك وحده هو الذي يحفظ للأمة هويتها الإسلامية، وهو الذي يضمن القضاء على ما دخل في حياة المسلمين من البدع والأهواء وهو الذي يؤدي في النهاية إلى الوحدة في مجال التشريع والحكم والفتوى، وفي ذلك ما يعين في النهاية على وحدة المسلمين الكبرى وهي الهدف المنشود والأمل المرتجى ...

{ والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل }.

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط الاجتهاد الجماعي

إعداد

الدكتور حسن محمد المرزوقي *

* مدرس أصول الفقه بقسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وإمام المجتهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فلما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية وكانت خالدة إلى يوم الدين، كان الاجتهاد أمراً لازماً وضرورياً لها ، ذلك أن نصوص الشريعة قد وقفت عند حد معين، فلا زيادة عليها بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والحوادث متجددة لا تقف عند حد إذ أن أفعال الناس وأقوالهم وحركاتهم وسكناتهم تتجدد بتجدد الزمان، وتختلف باختلاف الأماكن والبقاع والأعراف. فكل عصر يجد فيه من الحوادث ما لم يكن معهوداً من قبل ، وفي هذه الحالة لابد من بيان الحكم الشرعي لما يجد، ولا سبيل إلى ذلك إلا الاجتهاد .

إذن فالاجتهاد لا غنى للأمة الإسلامية عنه بحال من الأحوال ، بل إنه ضروري في كل وقت وآن .

وقوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ لايعارض مبدأ الاجتهاد، حيث إن ذلك يكون بالإظهار على الأديان كلها، أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرع وقوانين الاجتهاد[1] .

ولأهمية هذا الموضوع اقترح قسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة والقانون على عمادة الكلية عقد ندوة بعنوان :" الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي - حجيته ومؤسساته وإنجازاتها وكيفية الإفادة منها".

---

(١) ينظر في هذا المعنى تفسير أبي السعود ٨/٢ .

وبعد الدراسة والمشاورة قامت العمادة بجهد مشكور برفع هذا الاقتراح إلى إدارة الجامعة واتخاذ ما يلزم بعقد هذه الندوة. ولقد شرفت بالاسهام بجهد مقل في هذا الموضوع وكتبت مختصراً فيما يتعلق بهذا الجانب بعنوان : " شروط الاجتهاد الجماعي " .

وبادىء ذي بدء أشير هنا إلى أن مصطلح الاجتهاد الجماعي مصطلح محدث لم يتطرق إليه علماء الأصول ببحث مستقل وتعريف خاص إلاّ أنه في نهاية الأمر هو اجتهاد -في حقيقته الذي بحثه علماء الأصول - ولم يأت هذا المصطلح إلاّ محاولة للتغلب على صعوبة انعقاد الاجماع الأصولي الذي هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على حكم من الأحكام الشرعية .

إذاً فالاجتهاد الجماعي في نهاية المطاف لن يكون سوى اتفاق مجموعة من المجتهدين في صورة مؤتمر أو ندوة أو مجمع على حكم المسائل التي تتجدد في كل يوم وساعة .

وعليه نقول إن شروط الاجتهاد الجماعي، هي بعينها تلك الشروط التي لابد من توافرها في كل مجتهد، يساهم بعضوية مؤتمر اجتهادي أو مجمع فقهي .

وقبل أن نبدأ بذكر الشروط إجمالاً خوفاً من الإطالة يحسن بنا أن نذكر معنى الاجتهاد في اللغة والاصطلاح .

تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد لغة : بذل الوسع والمجهود، مأخوذ من الجُهد (بضم الجيم) وهو

الطاقة أو (بالفتح) وهو : المشقة [1] .

تعريف الاجتهاد في اصطلاح الأصولين :

عرف أكثر الأصولين الاجتهاد باعتباره مصدراً دالاً على الحدث وأشاروا إلى ذلك بقولهم بذل الجهد ، ومنهم من عرفه باعتباره وصفاً قائما بالمجتهد بمعنى الملكة التي يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلة .

وعلى كل حال هناك ارتباط وثيق بين الاعتبارين السابقين، لأن الاجتهاد باعتباره مصدراً دالاً على الحدث لا يتحقق ولا يوجد إلا بالملكة المشار إليها في الاعتبار الثاني [2] .

إذاً بالإمكان تعريفه اصطلاحاً بأنه :" استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل حكم شرعي عملي "، أو أنه " بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع " [3].

ويلاحظ أن بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص .

فالتعريف اللغوي يعم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع ، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة .

أدلة الاجتهاد في الشريعة :

الأصل في الاجتهاد قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا

---

(١) ينظر : الصحاح للجوهري (٤٦٠/١) ، لسان العرب (٥٢٠/٢) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي (٤٢٠/٢) شرح ألفية البرماوي - بتحقيق : د.حسن المرزوقي (١١٤٤/٣).

(٢) ينظر حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للسيد على كساب (ص ١٠) .

(٣) ينظر روضة الناظر لابن قدامة (ص ١٩٠) .

الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ... ﴾[1].

والمراد بطاعة الله والرسول اتباع ما علم من نصوص الكتاب والسنة ، أما الرد إلى الله ورسوله عند التنازع فالمراد منه التحذير من اتباع الهوى ووجوب الرجوع إلى ما شرع الله ورسوله بالبحث عما قد يكون خافياً أو غائباً عن البال من النصوص أو بتطبيق القواعد العامة بإلحاق الشبيه بشبيهه أو التوجه إلى تحقيق المقاصد الشرعية [2] .

شروط الاجتهاد :

أما شروط الاجتهاد ، فإنه لما كانت مرتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام مرتبة خطيرة لأن ذلك يتضمن الإخبار عن حكم الله ، والاجتهاد عرضة للخطأ ، وهذا يترتب عليه آثار سيئة على الأجيال اللاحقة ، لذا فقد وضع العلماء شروطاً لمن يتولى هذا المنصب ؛ لأجل تلافي الأخطار الناجمة عن اجتهاد من لا تتوفر فيه تلك الشروط .

وهذه الشروط كما يلي :

١ - إحاطة المجتهد بمدارك الأحكام المثمرة لها من كتاب وسنة وإجماع ، واستصحاب وقياس ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض وتقديم ما يجب تقديمه منها كتقديم النص على القياس .

٢ - علمه بالناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع والاختلاف .

٣ - معرفته بالعام والخاص ، المطلق والمقيد ، والنص والظاهر، والمؤول والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم والمحكوم والمتشابه .

---

(١) سورة النساء (٥٩) .

(٢) ينظر أصول التشريع الإسلامي للأستاذ على حضر حسب الله ص (٨٩)

٤ - معرفته بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث من أنواع الصحيح والحسن والتمييز بين ذلك وبين الضعيف الذي لا يحتج به .

٥ - أن يكون على علم بالنحو واللغة العربية يمكنه من فهم الكلام .

تلك أهم الشروط التي لابد من توافرها في المجتهد ، والعدالة ليست شرطاً في أصل الاجتهاد وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد، ولا يشترط كذلك حفظه لآيات الأحكام وأحاديثها بل يكفي علمه بمواضعها في المصحف وكتب الحديث ليراجعها عند الحاجة .

وفي الختام :

إذا كانت حاجتنا إلى الاجتهاد بالمعنى الاصطلاحي المعروف عند الأصوليين والذي هو : بذل الفقيه وسعه وجهده لبيان الحكم الشرعي - فإن حاجتنا إلى الاجتهاد الجماعي ولاسيما في عصرنا هذا أشد وأكثر، وذلك لكثرة الوقائع والمسائل المستحدثة والذي لا يمكن الاعتماد على حكم فردي في كثير منها أو يكون مجال أخذ وعطاء، ولكي لا يفتح المجال لمن ليس أهلاً للاجتهاد أن يقحم نفسه في هذا الدرب ويقول بأعلى صوته : " هم رجال ونحن رجال " .

لذا فإن تعدد المجامع الفقهية في هذا العصر يعتبر سمة مميزة لجهود الأمة الإسلامية في سبيل تحكيم شريعة الله تعالى في كل القضايا المستحدثة وظاهرة جديرة بالاهتمام .

ولتحقيق الهدف من تنظيم الاجتهاد الجماعي في هذا العصر - بجانب علماء الشريعة - أن يكون هناك مستشارون وخبراء في كل علوم الحياة وفنونها للرجوع إليهم في حدود اختصاصهم عند الحاجة إليهم عملاً بقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل

الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ .

وعند وجود اختلاف في آراء المجتهدين ودراسة الأمر دراسة متأنية وبعد تشكيل لجان فرعية للدراسة يستحسن الأخذ برأي الأكثرية في الإجماع إذا قل مخالفوهم .

وأن يأمر ولي الأمر بتنفيذ هذا الرأي حتى تكون له الصفة الملزمة ولاسيما أن من القواعد : إن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التعقيب على الجلسة الثانية

المعقب الأول

الأستاذ الدكتور يوسف قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته وتمسك ومسك بشريعته إلى يوم الدين. أما بعد :

فإنه يسعدني الاشتراك في هذه الندوة الكريمة المباركة، والشكر الجزيل لكل من ساهم في فكرتها، وفي إعداداها، وفي تنظيمها، والحق أيها السادة العلماء الأفاضل، أن ماسمعناه في جلسة الصباح، أثلج صدورنا، ويثلج صدور كل مؤمن، أن صاحب السمو رئيس الدولة -حفظه الله تعالى- هو الحريص على تطبيق الشريعة الإسلامية، فنسأل الله تعالى لهذه البلاد الكريمة، ولسمو رئيسها، ولجميع أعوانه وإخوانه التوفيق في تحقيق هذا الهدف العظيم، هدف كل مسلم، وهو تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى.

أما موضوع التعلق، وهو بحث الزميل الفاضل الأستاذ الدكتور محمد محمد فرحات، وفقه الله، فقد آفاد وأجاد، وجزاه الله خير الجزاء. وحقيقة حينما قرأنا بحثه، وحينما سمعنا عرضه، يستحق منا أن نقول له كلمة حق.

فبالنسبة لشروط الاجتهاد التي تكلم عنها علماء الأصول، وشروط الاجتهاد

الجماعي، هي في الحقيقة ذات الشروط، اللهم إلا أنه تساهل في بعض الأمور نظراً لظروف العصر التي نمر فيها، وله الحق في هذا التساهل.

علماء الأصول أيضاً حينما تكلموا عن هذه الشروط، منهم من جعلها شرطين، ومنهم من ذكر أربعة شروط، ومنهم من توسع وزاد في ذكر هذه الشروط عن عشرة، والأخ الدكتور محمد فرحات جزاه الله خيراً التزم المنهج الأخير وذكر أحد عشر شرطاً.

أثناء عبارة الإمام الشافعي رحمه الله- وهذا إنما هو من قبيل الإضافة التي أفادنا فيها الأخ الدكتور محمد فرحات- الإمام الشافعي بعد أن ذكر الشروط المطلوبة في المجتهد عبّر بقوله: ولايقيس إلا من توافرت لديه آلة القياس. ولايمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد ينبه بالاستماع إلى ترك الغفلة، ويزداد تثبتاً فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ جهده ، والانصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال مايقول، وترك مايترك. هذا الكلام من الإمام الجليل الإمام الشافعي -رضي الله عنه وأرضاه- في غاية الرفعة والجلال. وحقيقة كنت علقت في بعض المناسبات المعينة، فقلت بعبارة - استغفر الله وأرجو أن تكون صواباً- كيف يدعي الاجتهاد من يركب رأسه ويتعسف لرأيه ومذهبه، وهذا الشافعي -رحمه الله- يقول عن شروط الاجتهاد ألا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد ينبه بالاستماع إلى ترك الغفلة، ويزداد تثبتاً فيما اعتقد. هذه الروح روح الأئمة المجتهدين حقاً، هي التي تنقصنا حقيقة أيها السادة العلماء الأفاضل.

وعبارة الإمام الشافعي عقب عليها أيضاً في عبارة أخرى ومقام آخر : ووالله ماناظرت أحداً إلا وودت أن يُوفق ويسدد ويعان، ووالله لاأبالي أن يُظهر الله الحق

على لسانه أو على لساني. هذه أهم جزئية نحتاجها. والله أيها السادة العلماء إن الدعـوة إلى المؤتمرات يتـوقف الناس كـثـيـراً عندها، هناك من يُدْعى وهناك من لايُدعْى. إذن حينما نتكلم عن هذه الأمر الخطير علينا -والله أعلم- أن نتمثل هذه الروح الطيبة التي يجب أن تسود بين العلماء، وإذا لم تسد بين العلماء فكيف نصل إلى الحقيقة. والله لا أبالي أن يُظْهِر الله الحق على لسانه أو على لساني .

هذا ماظهر لي وأشكر سيادتكم جميعاً، وأشكر سيادة الرئيس، وأشكر الأستاذ الدكتور محمد محمد فرحات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ؛؛؛

المعقب الثاني

فضيلة الدكتور خليفة موسى أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابة والتابعين، وبعد:

فشكراً لجامعة الإمارات التي هيأت لنا هذا المناخ، وهذا الجو العلمي الطيب. وشكراً للدكتور رئيس الجلسة، وشكراً للأستاذين، الدكتور محمد فرحات، والدكتور حسن المرزوقي، على بحثيهما القيمين، من أفاض منهما أفاض، ومن أوجز أوفى وأنجز. فجزاهما الله عنا خير الجزاء.

وقد سبق لنا أيها الإخوة، الكلام عن حاجة الأمة الإسلامية للاجتهاد، ولاضرورة تدفعنا لتكرار هذا الكلام، فالاجتهاد دليل شرعي من أدلة التشريع الإسلامي. وإذا كان الدليل الأول هو القرآن، والدليل الثاني هو السنة النبوية، فالدليل الثالث هو الاجتهاد، كما بين لنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- المشهور في القضاء. بم تقضِ إذا عَرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله. قال فإن لم تجد في كتاب الله. قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله. قال: أجتهد رأيي، ولا آلو.

فالاجتهاد دليل شرعي، ومادام الاجتهاد دليلاً شرعياً فلا يجوز ولايسوغ أن يغيب عن الساحة أبداً، ولابد أن يكون هذا الدليل موجوداً .

والذين يشترطون للاجتهاد ماذكر من الشروط، وهم فقهاؤنا السابقون،

لايقصدون أنه إذا لم تتوافر هذه الشروط لايكون هناك اجتهاد، بل الاجتهاد يكون موجوداً تحت كل الظروف، وجدت تلك الشروط أو لم توجد؛ لأن الاجتهاد للمعاصرين، وليس للسابقين ولا للقادمين. فمتى احتاج المجتمع الحاضر إلى الاجتهاد في حادثة أو واقعة أو مسألة ما ، فلا بد من الاجتهاد مهما كان مستوى أفراده العلمي، ويوكل الاجتهاد لأعلمهم. وهذا يفهم من النصوص. الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ وهذه إشارة إلى الحاضرين، هؤلاء الذين نزلت فيهم الآية. والله سبحانه يقول في الآية الأخرى: ﴿ ياأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾. للمخاطبين، وليس أولي الأمر من القادمين ولا من السابقين. فالمخاطبون هم المكلفون بأن يجتهد أعلمهم بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحيث إذا لم يجد النص فيهما ، فعليه أن يجتهد. على غرار قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله سبحانه وتعالى. فإذا لم يكن جميعهم حافظاً لكتاب الله تعالى، فليؤمهم من يحفظ نصف كتاب الله عز وجل وإلا من يحفظ الربع أو أقل، وإذا لم يوجد إلا من يحفظ الفاتحة فإنه يؤمهم، فإذا لم يوجد حتى من يحفظها، يؤمهم من هو مثلهم وأفضلهم، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. كما قال الفقهاء.

فالعلماء الذين اشترطوا هذه الشروط للاجتهاد، لم يشترطوها للأبد، ولو اشترطوها لغاب في يوم من الأيام هذا الدليل الذي ثبت شرعاً، فاشتراط أن يكون المجتهد عالماً بالسنة كلها، وعالماً بالقرآن وعلومه، وباللغة، وبالفقه، وعالماً بطرق

الاستنباط، قد يأتي يوم لايوجد من تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة، لذا كان المخاطبون بالاجتهاد هم أهل العصر، فأعلم أهل العصر هم الذين يوكل إليهم الاجتهاد. وإذا فهمنا ذلك لم تعد بنا حاجة للبحث في غلق باب الاجتهاد أو عدم غلقه، إذ لايستطيع أحد أن يغلقه. فأي مجتمع نزلت به نازلة ولم يجد أهله نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، يقدمون أعلمهم فيجتهد لهم.

والشروط التي اشترطها الفقهاء هي للمجتهد الفرد، ولمجتهدي زمانهم كما قلنا. وهذا لايمنع أن تنسحب لكل المجتهدين، سواء أكانوا جماعة أم فرداً. والذي يهمنا، أن هذه الشروط التي اشترطت، ينبغي أن تتناسب مع الموجودين في كل عصر.

بقي شرط لم يتطرق إليه الباحثون إلا عرضاً، وهو سلامة المجتهد من الترغيب والترهيب، بأن لايوجد عليه ضغط ليجتهد بما يوافق مراد أناس معينين، ولاتوجد رهبة تمنعه من القول برأيه وفق فهمه للنصوص الشرعية. هذا الشرط ينبغي أن يعتبر، وإلا لم يوجد اجتهاد.

شيء آخر لم يعرض له الباحثون، وهو وسيلة التعرف على المجتهد حتى نجعله عضواً في مجمع يعطينا حكماً شرعياً. ووسائل التعرف على العلماء المؤهلين أصبحت في هذا الزمان صعبة جداً، فمن يُسلط عليه الإعلام أضواءه هو العالم، أما العالم الذي لايتناوله الإعلام، فمهما كانت درجته من العلم والتقوى والورع، لايعد من المجتهدين. فوسيلة التعرف على المجتهدين تمثل مشكلة بذاتها. والإعلام له طرقه في انتقاء من يُسلط عليهم الأضواء، وهذه عقبة في طريق الاجتهاد.

وبهذا القدر أكتفي، وأسأل الله التوفيق لكل الباحثين، ونسأل الله أن يفيدنا من بحثهم وجهدهم الذي بذلوه.

الجلسة الثالثة

المجامع الفقهية في مصر

رئيس الجلسة : فضيلة الأستاذ الدكتور خالد مذكور عبدالله المذكور

المتحدثـــون : فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالفتاح بركة

« الاجتهاد الجماعي في مصر - مجمع البحوث الإسلامية »

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الفيومي

« الاجتهاد الجماعي وجهود المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية »

المعقبـــون : فضيلة الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجتهاد الجماعي في مصر

مجمع البحوث الإسلامية

إعداد

الأستاذ الدكتور عبدالفتاح بركة *

---

* أستاذ التفسير بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الإمارات.

مقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

مجمع البحوث الإسلامية والاجتهاد الجماعي:

إذا كان الأزهر الشريف إنساني النزعة، عالمي الرسالة، فإنه مصري المنبت والنشأة، عربي الأصل والأرومة، وليس من الغريب أن تظهر فيه وعليه آثار البيئة المحيطة به، وما يتناوب عليها من تحولات وتطورات، فيضعف بضعفها، ويقوى ويزدهر بقوتها وازدهارها. وكثيراً ما تبودلت الأدوار، فقام الأزهر بدور النهضة في الأمة حين تنتابها عوامل القهر، أو تصيبها أسباب الوهن والفتور، كما قامت الأمة بدور في تطويره وإصلاحه حين يعتريه شيء من الجمود، أو يمسه بعض الانحسار أو القصور .

وفي العصر الحديث في القرن الرابع عشر الهجري ، ومنذ أخريات القرن التاسع عشر الميلادي ، ظهرت دعوات مختلفة للإصلاح ، تناولت فيما تناولت إصلاح الأزهر من الناحية العلمية مادة ومنهاجاً ، ومن نواحي أخرى مختلفة ، وكان أن صدرت عدة قوانين ترسم سياسة الإصلاح في الأزهر بما يتناسب مع فكر الواضعين لها، ومع مستوى التطور الفكري والاجتماعي الذي وصلت إليه الأمة .

من هذه القوانين القانون الصادر في سنة ١٣٢٩ هـ رقم ١٠ لسنة ١٩١١م، ويتضمن نصاً بإنشاء هيئة علمية باسم (هيئة كبار العلماء) يصل عدد أعضائها إلى ثلاثين عالماً من فطاحل العلماء برئاسة شيخ الأزهر، ويخصص لكل منهم كرسي

خاص في محل مخصص للتدريس العام بالأزهر، وذلك بمعرفة شيخ الأزهر، ويجوز أن يوجد بعضهم في المعاهد الأخرى شيخاً للمعهد أو وكيلاً له .

وكانت مهمة هذه الهيئة محصورة في النواحي العلمية تحصيلاً وبحثاً وتعليماً بحيث تتفرغ لدراسة أمهات الكتب في العلوم الإسلامية والعربية، وتقوم بتدريسها على النمط القديم في التدريس، فكانت العلوم التي يتبحرون في دراستها وتدريسها هي :

١ - الفقه وأصول الفقه .

٢ - الحديث ومصطلح الحديث .

٣ - تفسير القرآن الكريم .

٤ - التوحيد والمنطق .

٥ - علوم اللغة العربية .

٦ - التاريخ والسيرة النبوية والأخلاق .

وكان كل عضو يكلف بتدريس العلم الذي يرى أنه أوفر حظاً فيه من غيره فيلقى فيه ثلاثة دروس على الأقل أسبوعياً في وقت يتمكن من الحضور فيه عدد كبير من العلماء محافظة على الطريقة الأزهرية القديمة في التدريس .

وقد اشترط القانون فيمن ينتخب عضواً بالهيئة :

١ - أن لا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة .

٢ - أن يكون معروفاً بالورع والتقوى، وليس في ماضيه ما يشين سمعته .

٣ - أن يكون حائزاً لشهادة العالمية مع لقب أستاذ (وهي تعادل الدكتوراه) منذ خمس سنوات على الأقل .

٤ - أن يكون قد مضى عليه -وهو مدرس في الجامع الأزهر- عشر سنوات ، منها أربع سنوات - على الأقل - في القسم العالي .

٥ - أن يكون قد ألف كتاباً في مادة من المواد المقررة في إحدى الكليات ، أقرته لجنة مشكلة من عشرة أعضاء - على الأقل - تندبها هيئة كبار العلماء لمباحثة المؤلف فيما جاء في كتابه .

٦ - أن تقرر هيئة كبار العلماء قبول ترشيحه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة وقت الترشيح .

وقد وضع لهذه الهيئة نظام داخلي يبين أسلوب عملها ، وأوجب أن تكون الأعمال العلمية التي تقوم بها هيئة كبار العلماء في حدود المواد المقررة في الكليات الثلاث بالجامع الأزهر ، وهي : الشريعة ، وأصول الدين ، واللغة العربية ، وتكون على نوعين :

الأول: تدريبي ، يعني فيه بتربية الملكات ، ومعرفة طرق استنباط الأحكام من أدلتها ، وتحقيق المسائل العلمية .

الثاني: أبحاث علمية في الموضوعات المهمة من المواد المذكورة في شكل رسائل. ثم تغير اسم هذه الهيئة في القانون الصادر سنة ١٩٣٦م إلى (جماعة كبار العلماء) وزادت فيه شروط العضوية على الشروط القديمة ، من هذه الشروط :

١ - أن يكون المرشح للعضوية من العلماء الذين أسهموا في الثقافة الدينية بنصيب في الأزهر أو خارجه .

٢ - أن يقدم رسالة علمية في ناحية من نواحي البحث تظهر فيها صبغة الجدة والابتكار . وقد جرت العادة على أن تناقشه الجماعة في رسالته قبل أن تقرر قبوله عضواً فيها. وقد برز في هذه الجماعة علماء أعلام عرفوا بالتبحر في العلم ، والغيرة الشديدة على الإسلام، وعلو المكانة في الأمة، منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ يوسف الدجوي، والشيخ محمد السمالوطي، والشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ عبد المجيد اللبان، والشيخ إبراهيم حمروش، والشيخ محمد الأحمدي الظواهري، والشيخ محمد حسنين العدوي، والشيخ الشافعي الظواهري، والشيخ نور الحسن .

وخلال النصف الأول من القرن العشرين وقعت حربان عالميتان كان لهما من الآثار مازاد من عوامل الثورة التي كانت تغلي بها دماء الأمة الإسلامية بما فيها الشعوب العربية ، والشعب المصري - موئل الأزهر الشريف - لما أصابها من البغي والعسف وصنوف البلاء والاستعمار ، وساعد ذلك على كثرة الاحتكاك بمختلف الثقافات ، وتعرض المسلمون لكثير من الفتن الفكرية والعلمية والاجتماعية، بالإضافة إلى تلك الفتن العسكرية والسياسية والاقتصادية، واتسعت بذلك ساحة الفكر أمام المفكرين والعلماء في وقت آلت فيه عضوية جماعة كبار العلماء إلى ستة أشخاص فقط . ولم يكن بد أن يواكب الأزهر كل هذه التطورات، فصدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ - ١٣٨١ هـ - بشأن إعادة تنظيم الأزهر ومنشأته، فأنشأ مجمع البحوث الإسلامية ليحل محل جماعة كبار العلماء ويزاول نشاطاً أوسع يتكافأ مع اتساع نطاق النشاط الفكري والثقافي الذي يؤثر بدوره في مختلف أوجه

النشاط العام .

ويتألف مجمع البحوث الإسلامية من عدد لا يزيد على خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر ، على أن يكون من بين أعضاء المجمع عدد مناسب - لا يقل عن النصف - متفرغين لعضويته ، وبحيث يكون التفرغ لمدة محددة تبين في قرار التفرغ ، كما يبين هذا القرار المهام العلمية التي يكلف بها العضو المتفرغ ، على أن يقدم تقارير دورية بنتيجة أبحاثه إلى مجلس المجمع ، ويخصص العضو المتفرغ جهوده كلها لأعمال المجمع ، ولا يجوز له مباشرة أي نشاط خارجي خلال فترة تفرغه .

وتتوزع أعمال المجمع على عدة هيئات هي :

١- مجلس المجمع : ويتألف من الرئيس والأعضاء من مواطني جمهورية مصر العربية ، والأمين العام للمجمع .

٢ -مؤتمر المجمع : ويتألف من كل أعضاء المجمع (المواطنين وغير المواطنين).

٣ -الأمانة العامة للمجمع .

ومن أهدافه المشار إليها في القانون ، كما هو مذكور - أيضاً - في لائحته التنفيذية الصادرة تحت رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ م - ١٣٩٥ هـ .

١- البحث العميق الواسع في الفروع المختلفة للدراسة الإسلامية .

٢- العمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب ، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص .

٣- توسيع نطاق العلم بالإسلام والثقافة الإسلامية لكل مستوى وفي كل بيئة.

٤- تحقيق التراث الإسلامي ونشره .

٥- بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية .

٦- حمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

٧- تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات في الداخل والخارج للانتفاع بما فيها من رأي صحيح ، أو مواجهتها بالرد والتصحيح .

٨- رسم نظام بعوث الأزهر إلى العالم والبعوث الوافدة من العالم إليه .

وبالنظر في هذه الأهداف وغيرها يتبين أن القانون ناط بالمجمع أعمالاً علمية، وفكرية، وعملية، استدعت أن يضم تحت جناحه عدة فروع من الإدارات، كإدارة البحوث، وإدارة الثقافة الإسلامية، وإدارة الوعظ والدعوة، ولجنة الفتوى، ومكتبة الأزهر، وغير ذلك من الإدارات، فقد أصبحت كلها تعمل تحت إشراف وتوجيه من الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية، باعتبار أن القانون قد خوله تنفيذ قرارات مجلس المجمع ومؤتمره ، وما يراه من توجيهات وتوصيات في جميع هذه الشئون .

وبحسب القانون ولائحته فإن شيخ الأزهر هو رئيس المجمع، وهو الذي يدعو إلى اجتماعات المجلس والمؤتمر، ويقرر جدول أعمالهما، ويدير مناقشاتهما، ويتولى وكيل الأزهر مكانه في حالة غيابه .

ويضع مجلس المجمع خطة زمنية للبحوث التي تحقق أهدافه ، وعلى المجلس أن يجتمع مرة واحدة -على الأقل -كل شهر، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور

أكثرية أعضائه ، وله أن يعطل جلساته شهرين من فصل الصيف في كل سنة .

وبناء على اللائحة الملحقة بهذا القانون فإن المجلس ينظم اللجان والأروقة، وينظم العلاقة بينها، ويضع خطط العمل المرحلية لها، وله أن يستعين في اللجان ببعض الخبراء من غير أعضاء المجمع، ويعهد المجلس إلى اللجان والأروقة بما يراه من بحوث وأعمال ويناقش خططها في العمل، ويدرس التقارير عن أعمالها، ونتائج بحوثها، ويتابع تقارير الأعضاء المتفرغين، كما يقوم بالتحضير للمؤتمر ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته .

أما مؤتمر المجمع فإن اللائحة تحدد شهر ذي القعدة من كل عام موعداً لانعقاده، ويجوز تعديل هذا الموعد بقرار من رئيس المجمع ، كما يجوز دعوة المؤتمر إلى اجتماع غير عادي ، وتكون جلسات المؤتمر خاصة ، وله أن يقرر علانيتها في المناسبات التي يراها .

وعلى الأمين العام - من خلال الأجهزة التي يشرف عليها - أن يقوم بأمانة مجلس المجمع والمؤتمر ، والإشراف على تدوين محاضر جلساتهما في سجل خاص يوقعه مع الرئيس وأن يتابع تنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس المجتمع ومؤتمره، وأن يعاون اللجان والأروقة على النهوض بأعمالها، وتوفير المراجع والبيانات والإحصاءات والتقارير التي تمكن المجمع من أداء واجبه، وإعداد تقرير سنوي عن نشاط المجتمع وهيئاته يقدم لرئيس المجمع ومؤتمره .

وقد انبثق عن المجلس - وفقاً للقانون - لجان من أعضائه هي :

١ - لجنة بحوث القرآن ، وما يتبعها من لجان فرعية .

٢ - لجنة بحوث السنة ، وما يتبعها من لجان فرعية .

٣ - لجنة البحوث الفقهية ، وتتبعها لجان فرعية هي :

أ-لجنة الأحناف . ب-لجنة المالكية . ج-لجنة الشافعية. د-لجنة الحنابلة .

وهذه اللجان هي التي وضعت الكتب الخاصة بتقنين الشريعة الإسلامية .

٤ - لجنة العقيدة والفلسفة .

٥ - لجنة إحياء التراث .

٦ - لجنة دائرة المعارف .

ويختلف عدد اللجان وموضوعات بحثها من عام إلى عام بحسب ما يقرره المجلس، فقد نشأت لجنة باسم المسجد الأقصى، وأخرى باسم التعريف بالإسلام، وأخرى باسم الحضارة والبيئات والمجتمعات الإسلامية .

وإذا كانت هذه اللجان منبثقة عن مجلس المجمع، فإن هناك لجنة أخرى أصبحت - بمقتضى القانون مع سبق وجودها- من أجهزة الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية، وهي لجنة الفتوى .

وقد أنشئت هذه اللجنة استجابة لما كان جمهور المسلمين سواء داخل مصر أو خارجها يلجئون إليه عندما يتعرضون لقضية من قضايا الحياة ، وذلك بتوجيه الأسئلة إلى علماء الأزهر، بل إلى شيخ الأزهر نفسه، فكانوا يفتونهم في حدود ظروفهم العلمية والعملية، فلما ازدادت مسئولياتهم رأى فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر أن يشكل لجنة تقوم بمهمة الفتوى، وأصدر قراره بذلك سنة ١٩٣٥ م /١٣٥٤ هـ، وكانت مكونة من أعضا من المذاهب الأربعة، وكانت تجيب على ما يصلها من أسئلة واستفتاءات تحريرية أو شفوية وفقاً لمذهب معين إذا طلب

السائل ذلك، أو وفق ما تقضي به القواعد المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع أو القياس الصحيح، إذا لم يقيدها السائل بمذهب معين، أو مراعية في ذلك ما هو أوفق بحال السائل، إذا قوي الدليل على مراعاته، متوسعين في ذلك بما تسمح به المذاهب المختلفة من وسائل الاستدلال .

وقد تتابع على رئاسة هذه اللجنة وعضويتها منذ إنشائها نخبة ممتازة من العلماء الفضلاء الأجلاء .

وأكثر ما يعرض عليها طلب الحكم الشرعي في قضايا تتعلق بالأسرة، والمعاملات، والمقادير الشرعية للمواريث والزكاة، وأحكام العبادات، وكذلك الأعمال المصرفية، ونقل الأعضاء، وزرع الأجنة، وغير ذلك من مبتكرات العلم الحديث، ومن مهامها كذلك تبصير من يرغب من غير المسلمين في اعتناق الإسلام بعقائد الإسلام وقواعده الضرورية، وإشهار إسلامه أمامها تمهيداً لتوثيق هذا الإشهار بالوسائل القانونية .

وبعض هذه القضايا من القضايا الشائعة التي لا تحتاج إلى القانون ، خاصة وقد انفصل القانون عن الشريعة ردحاً طويلاً من الزمن، فلا يلجأ الناس إليه إلا في المسائل التي ترتبط بالنواحي الرسمية والشكلية، وقد حدث في المجتمعات أمور أظهرت هذا الفصام في المجتمع بين الشرع والقانون، ووقف رجال القانون موقف المستريب من الشريعة، ووقف جمهور المسلمين موقف المستكره على القانون، فإذا عرضت مسائل ليس فيها ارتباط أو إكراه على القانون لجأ الناس إلى الشريعة إرضاء لضمائرهم الإيمانية، وإذا لم يجدوا بداً من اللجوء إلى القانون تصايحوا : أين الشريعة ؟ وأين فقهاء الشريعة ؟ وأشاع رجال القانون أن الشريعة قد تجمدت

منذ زمن، ولم تعد قادرة على مسايرة التطور، وأن هناك كثيراً من القضايا والمسائل التي لا تجد في كتب الشريعة والفقه ما يعالجها ويظهر أحكامها، خاصة وأن الاجتهاد قد توقف منذ زمن، ولم يعد هناك المجتهد الذي يعتمد عليه أو يطمأن إليه.

ولما كان الأزهر هو المؤسسة العلمية التي حملها المسلمون، وحملها تراثها وتاريخها مسئولية الحفاظ على الإسلام ومبادئه وأحكامه وعلومه، ومسئولية نقله إلى الأجيال المتجددة في العالم الإسلامي داخلياً وخارجياً، بل ومسئولية تجليته وتبليغه لغير المسلمين وكان القيام بذلك يتطلب إجابة كل التساؤلات والقضايا التي يحاول المغرضون إظهار الإسلام وكأنه غير قادر على معالجتها، ولا على مجاراة العصر وما فيه من أحداث ونظم تتجدد وتتطور على الدوام، حيث انتشرت في العالم شرقه وغربه مذاهب فلسفية ذات وجه عملي ومادي، كالاشتراكية والشيوعية والرأسمالية، ومذاهب أخرى ذات وجه سلوكي وأخلاقي، كالوجودية والبراجماتية، لما كان الأمر كذلك فقد أصبح الأزهر في موقف التحدي، سواء من جانب الذين يريدون التخلص من القيود الدينية والأحكام الفقهية، أو من جانب الذين يريدون أن يلتزموا بأحكام الدين في جميع شئون حياتهم .

ورغم اتساع دائرة البحث والدراسة بالنسبة لرسالة المجمع، بحيث تتناول مختلف وجوه الفكر ونواحي الحياة، وكيفية ابتعاث النمط الإسلامي في مجتمعات تحورت عنه قليلاً أو كثيراً، فإن الجانب الفقهي قد حظى من نشاط المجمع بحظ وافر منذ نشأته، وكانت بداية هذا النشاط في وضع الأساس الضروري، وهو البحث في موضوع الاجتهاد، حيث وجدنا بحوثاً اضافية في هذا الموضوع خلال عدة مؤتمرات

من مـؤتمراته، بدءاً من المؤتمرات الأول الذي عـقـد في عـام ١٣٨٣ هـ /١٩٦٤م، وكذلك في المؤتمر الرابع عام ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨م، بل حتى في المؤتمر السابع الذي انعـقـد في ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، مما يعكس الرغـبـة العـامـة لدى العلمـاء في عـدم الاعـتـراف بأن باب الاجـتـهـاد قـد أغلق، فـقـد شـاعت هذه الفكرة، وظن الناس أن العلماء قد أغلقوا باب الاجتهاد بطريقة علمية نظرية تعتمد على الأدلة الشرعية، والحقيقة أن الواقع والملابسات التي أحاطت بالعلماء والبحث العلمي هي التي أدت إلى توقف الاجتهاد بصورة عملية، فلما تغيرت الظروف واحتاج الناس إلى الاجتهاد كان الأمر مثار شك على اعتبار أنه قد سبقت الفتوى بإغلاق باب الاجتهاد، وهي دعوى متناقضة في نفسها كقضية، وإن كانت مقبولة من حيث كونها تقريراً لأمر واقع، أو تقريراً تحفظياً إزاء بعض الأحداث والتطورات. وقـد أدت هذه البحوث وأمثالها إلى إزالة هذه الالتباس، والعودة بالموضوع إلى حال الأصل، وأصبحت المسألة هي وجود هذا المجتهد الذي تتوفر فيه شرائط الاجتهاد بأي نوع من أنواعه.

ولقد بدأت المسألة في المؤتمر الأول بطريقة افتتاحية، حيث يناط به القيام بالعملية التنظيمية في تكوين اللجان والأروقة واقتراح الموضوعات والمسائل والقضايات التي ينبغي أن تكون محل بحث ودراسة في هذه اللجان والأروقة وصولاً إلى عرضها في الترتيب المناسب على مجلس المجمع الذي ينعقد شهرياً بصفة دورية، ثم إلى عرضها على المؤتمر العام للمجتمع الذي ينعقد سنوياً كما هو منصوص عليه في اللائحة، وبذلك تكون هذه القضايات والمسائل قد استوفت حظها من الدراسة المتأنية ، والمراجعة المدققة واختبار مدى توافقها مع المجتمعات الإسلامية المختلفة، وهي الطريقة العملية التي لا مناص عنها لبداية العمل بالمجمع على

النظام المنطقي العلمي من ناحية، ووفقاً لما بينته اللائحة من ناحية أخرى .

ومع اعتبار هذا المؤتمر مجرد بداية وافتتاح لنشاط المجمع علمياً، فقد رأي أنه لا مناص من التعرض لموضوع الاجتهاد الفردي والجماعي، ووجدناه ينص في القرار " ثانياً " على ما يلي :

" يقرر المؤتمران أن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية، وأن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد .

" وأن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها مايفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق " .

" وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة " .

وبناء على هذا القرار نشطت اللجنة الخاصة بالبحوث الفقهية في عملها، وقدمت عدة دراسات، منها : الاجتهاد، وأصول التشريع، وتحديد الملكية، والموارد المالية في الدولة الإسلامية، والحسبة في الإسلام، والعلاقات الدولية، والمعاملات المصرفية، وشهادات الاستثمار، وتحديد النسل وتنظيم الأسرة، واستثمار الأموال في الإسلام، وتحديد أوائل الشهور القمرية ، وصلة الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد المعاصر .

ومثل هذه الموضوعات كانت تقترح من خلال المؤتمرات لتكون محل دراسة تطرح

نتائجها على المؤتمرات التالية، أو من خلال أعضاء اللجنة نفسها خلال اجتماعاتها الدورية، لتوضع ضمن خطتها التي تعرض على اجتماعات المجلس ليناقشها ويقرها، ثم تطرح بعد ذلك - كما هو المفروض- على الأروقة واللجان الفرعية، لتكون أجزاؤها أو عناصرها وموضوعاتها محل البحث والدراسة والوصول بها إلى النتيجة المرجوة، ثم تعود مستوفاة مرة أخرى في طريق صاعد لتعرض على اللجنة الأساسية فتناقشها، وتقدم ملاحظاتها أو تعديلاتها، ثم تعرض في الصورة النهائية على أحد اجتماعات مجلس المجمع ليقرها للعرض على مؤتمر المجمع، وهو يعقد -كما هو المفروض- سنوياً، ويصدر بشأنها القرار المناسب .

ولقد استطاع المجمع أن يقوم بكثير من المهمات التي علقت عليه في جميع نواحي الفكر الإسلامي، بما فيها ناحية البحوث الفقهية، وكان من الممكن أن يكون أكثر فاعلية لو أنه حظي ببعض الإمكانات الضرورية لانطلاقه ومزاولة نشاطه، ولو أنه حظي بحماية كافية تقيه شر تقلبات السياسات المختلفة ، وشر الضغوط التي تتنافى مع حيدة العلم والفكر ، وحرية الرأي والبحث ، وعمومية الفكر الإسلامي ، وعالمية الإسلام كدين .

ويمكن أن نضرب لذلك مثلاً بما حدث من مقاطعة الدول العربية لمصر سياسياً بعد اتفاقيتها مع إسرائيل فقد تم انعقاد مؤتمر المجمع قبل الاتفاقية مرات ثمانية ما بين عام ١٩٦٤ وعام ١٩٧٨م، ولم ينعقد بعدها إلى اليوم أكثر من ثلاث مرات كان بعضها صورياً وشكلياً، مما ترك أثراً سلبياً في نشاطه الذي لا يتبلور ولا يظهر تأثيره إلا من خلال عقد هذه المؤتمرات العالمية التي يشترك فيها أعضاء المجمع من داخل مصر ومن خارجها، كما يشترك فيها أعضاء آخرون يمثلون معظم بلاد العالم

الإسلامي بل وكثيراً من الأقليات المسلمة، التي تشارك بمناقشاتها وآرائها واقتراحاتها ، وتعرض مشاكلها وقضاياها لتكون محل دراسة تتوصل إلى حلول وقرارات بشأنها .

فإذا أضفنا إلى ذلك بعض الأسباب التي تكمن في صياغة القانون واللائحة، مثل وضع الأمين العام للمجمع في وضع لا يمكنه من مزاولة اختصاصه كأمين عام، فهو لا يخضع لمجلس المجمع، كما هو المتبع في المجامع المماثلة ، وإنما يخضع لشيخ الأزهر، ولشيخ الأزهر -من الناحية العملية- أن يدعو المجلس إذا شاء، وأن يعطل المجلس إذا شاء، وأن يدعو لعقد المؤتمر إذا شاء، وأن يعطل المؤتمر إذا شاء، وينعكس هذا - بدون ريب - على اللجان والأروقة، فتضطرب خطط البحوث، وقد تتعطل تبعاً لتعطل المجلس أو تعطل اللجان الرئيسية، وعلى أي حال، فإنه لا يظهر عندئذ لنشاطه أي مظهر خارجي يغذي حاجة المسلمين بالأحكام فيما يحتاج إلى استنباط الأحكام، أو بالرأي الصحيح لحل ما يصادفهم في أحداث الحياة المتجددة من مسائل ومشاكل، وذلك تبعاً لعدم انعقاد المؤتمر الذي يبلور نتائج هذا النشاط في قرارات وتوصيات، تنشر على العالم الإسلامي .

وعندما ننظر إلى وضع الأعضاء فسوف نجد أنه لم تهيأ لهم الظروف المناسبة لنشاطهم العلمي والثقافي، سواء من ناحية المكان، أو من ناحية النفقات، وإذا أمكن حل مسألة قاعة لعقد المؤتمر العام السنوي ، سواء بالاستعارة من هيئات أخرى أو بغير ذلك من الوسائل، فإن نشاط اللجان الرئيسية والفرعية والأروقة يحتاج إلى مبنى مستقر تيسر فيه كل وسائل البحث والاطلاع والدراسة، بما في ذلك المكتبة العامة والمتخصصة، ولم يتم ذلك -جزئياً- إلا بعد فترة غير قصيرة من الزمن، في

مبنى يقع في ضاحية من ضواحي القاهرة ، لم يستكمل بناؤه ولا تجهيزه بما يناسبه بعد، بل إن الإدارة المسئولة في الأزهر لم تنتظر حتى يتم البناء وتجهيزه، فأقامت فيه بعض دوائر الأزهر المختلفة ، مما يوحي بعد تقدير المهمة الجليلة الملقاة على عاتق المجمع، وعلى عاتق القائمين بالعمل فيه، كما أثر ذلك في طريقة اجتماع المجلس واللجان .

أما من الناحية المالية ، فقد فرضت اللائحة لأعضاء المجمع مكافأة لا تسمح للعضو أن يعتمد عليها إذا أراد أن يقدم الوقت اللازم لتنفيذ الخطة المنوطة به ، أو الإشراف على تنفيذها .

وإذا كانت مكافأة العضو المتفرغ ثلاثة أضعاف العضو غير المتفرغ ، فإنها مع ذلك مكافأة لا تسمح له أبداً أن يتفرغ ، ويمكن أن توصف بأنها مكافأة رمزية أو تشريفية أكثر من أن توصف بأنها مكافأة عملية توازي ما يطلب في مقابلها من جهد ونشاط فكري وعلمي، وقد زيدت هذه المكافأة في السنوات الأخيرة، إلا أنها زيادة لا ترقى بنسبة ما إلى المستوى المناسب الذي يسمح للأعضاء ببذل ما هو مطلوب من الوقت والجهد، خاصة إذا لاحظنا التطورات التي ظهرت في مستوى المعيشة ومستوى الأسعار .

أما من ناحية الخبراء والباحثين وأعضاء اللجان الفرعية ، فإنهم يعاملون مالياً معاملة غيرهم من موظفي الدولة الكتابيين ، وبالتالي لا يعامل إنتاجهم العلمي معاملة إنتاج أمثالهم من الباحثين في الجامعات ومراكز البحوث المختلفة ، مما لا يسمح لهم - نفسياً - باعتبار موقعهم العلمي موقعاً متميزاً يحتاج إلى أفراد متميزين ليقوموا بمهمة البحث والدراسة ، وإعداد البحوث والدراسات الضرورية

على مستوى مجمع علمي على أعلى المستويات العلمية ، مع أن نظراءهم في المراكز والمجامع العلمية المختلفة يعاملون بنظام مالي مماثل لنظام الجامعات ، ويعاملون بنظام علمي وأدبي مماثل كذلك ، فيمنحون الدرجات العلمية التي تناسب جهدهم ونشاطهم .

ويبدو أن بعض القائمين على شئون المجمع لا يهتمون كثيراً بتطويره وتهيئة الإمكانات المادية والبشرية اللازمة له ، ولذلك فإنهم لم يهتموا اهتماماً كافياً بتطبيق النظام الجامعي المالي والأدبي والعلمي على هؤلاء الباحثين ، وبالتالي لم يهتموا باستقطاب العناصر والكفاءات المطلوبة لهذه المواقع ، وبهذا أصبح العبء الواقع على كاهل الأعضاء الأصليين بالمجمع عبئاً مضاعفاً .

ومن المفروض أن يهيء المجمع الظروف المناسبة لتمكين أعضائه من خارج مصر العربية من المشاركة العملية في خطته العلمية ، وذلك بتكليفهم بإنجاز أجزاء من هذه الخطة وهم في بلادهم ، والاستعانة أيضاً بمن يرونه من خبراء وباحثين في هذه البلاد ، مما يساعد على بسط فكر المجمع ونشره ، وإقامة مراكز أساسية له في مختلف بلاد المسلمين ، ولاشك أن هذا يساعد في تحقيق أهداف عليا غير مباشرة في جمع كلمة المسلمين ، وتعبئة شعورهم في إطار موحد مترابط ، كما يتيح للمجمع في مقره معرفة أوسع بالنشاط الفكري والعلمي ومراكزه المختلفة في العالم الإسلامي .

ولقد قام كثير من هؤلاء الأعضاء بنشاطهم الخاص ، وقدموا في مؤتمرات المجمع بحوثاً قيمة ، أسهمت في نشاطه العلمي ، لكن ذلك لم يكن وفق الترتيب الذي يتطلبه التخطيط والنظام المرجو له ، كما أن الظروف السياسية وغيرها حالت

دون تجدد هؤلاء الأعضاء ، فتقلص عددهم في بعض السنوات بصورة لا تتناسب مع أساس من أسس تكوين المجمع ، وهو أن يكون مجمعاً لعلماء المسلمين ، لأن الأنظار الفقهية تتأثر بما يمكن أن يكون من واقع عملي يختلف في بعض البلاد عنه في البلاد الأخرى ، كما في حالة الأقليات المسلمة مثلاً ، ووجود أعضاء عاملين بعدد كاف من مختلف المناطق المسلمة يساعد على تجلية الظروف والملابسات التي تحيط بقضية من القضايات في منطقة دون أخرى ، مما يؤثر في تكييفها ، ويوجه الحكم فيها توجيا يتناسب مع هذه الملابسات ، ويقرب فيما بينها ، بحيث لا تؤول في مختلف البيئات تأويلاً يتنافى مع الهدف الأساسي في تكوين فكر إسلامي نقي خالص من الشوائب . وإذا كثر نسبياً- عدد الفقهاء المصريين من أتباع المذاهب الثلاثة ، فإن مذهب الإمام أحمد بن حنبل له أتباع كثيرون في بلاد أخرى ، إذا قيسوا نسبياً إلى اتباعه في مصر، مما يقتضي وضعهم موضع الاعتبار عند النظر إلى عدد أعضاء المجمع من خارج مصر العربية ، وقد كان هذا ملاحظاً في وضع قانونه ، حيث نصت المادة السادسة عشر على أن يتألف مجمع البحوث الإسلامية من عدد لا يزيد على الخمسين عضواً من كبار علماء الإسلام ، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية .

ولعل هذا العدد المحدود لعضوية المجمع لا يكاد يسمح ببروز التنوع الذي يمثل مختلف البيئات الإسلامية مع اختلاف نواحيها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والمذهبية ، مما يجعل عملية اختيار الأعضاء خاصة في التكوين الأول عملية ينبغي أن تراعي التخصص الدقيق في الدراسات الإسلامية، وأن تترك باقي التخصصات

التي يمكن أن يحتاجها المجمع للخبراء الذين يستعين بهم، ومع ذلك فقد رأينا في تكوينه الأول بعض التخصصات الأخرى مما أثر في العدد الذي سمح به القانون من التخصصات الإسلامية، إضافة إلى ما عرض للمجمع خلال مرور الزمن ، وتحت ضغط الظروف المحيطة من نقص العدد إلى حد كبير، حتى احتاج استكمال العدد المناسب فيما بعد إلى استصدار قرار جمهوري آخر بإضافة أعضاء آخرين، يمكن أن يقوموا - بعد ذلك - بترشيح أعضاء جدد وانتخابهم وفقا للائحة والقانون. ومع ذلك فإنهم لم يستدركوا ما وقعوا فيه خلال التشكيل الأول .

ولعل واضع القانون قد لاحظ أن هذا العدد المحدد قد لا يفي بما هو منوط به من عمل إسلامي كبير، ففتح باب العضوية كمراسلين لمن يختارهم مؤتمر المجمع من داخل مصر ومن خارجها، ونص على ذلك في المادة السادسة والعشرين، وفيها : " يختار مؤتمر المجمع بالأغلبية المطلقة، بناء على ترشيح اثنين من الأعضاء أعضاء مراسلين من مواطني جمهورية مصر العربية أو من غيرهم، ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضة، ويصدر باعتماد عضويتهم قرار من الوزير المختص."

وعن طريق توسيع دائرة العضوية بالأعضاء المراسلين يمكن للمجمع أن يقوم بمهمته الأساسية على اتساع نطاق الأمة الإسلامية، ويزداد بذلك عمق جذوره في العالم الإسلامي، كما تزداد صلته بمختلف البيئات، واطلاعه على المشاكل والملامح المتشابهة والمتغايرة، واكتساب تصور عام يجمع شتات الفكر وينسقه داخل إطار إسلامي مشترك، كما يمكن المجمع من مد خيوط الاتصال مع الهيئات المماثلة على اختلاف مستوياتها، حتى يكون هناك تعاون وتكامل في الفكر والاتجاه والسلوك . ومع ما في تطبيق هذه المادة من فوائد علمية واجتماعية، فإنها لم يتم تطبيقها

تطبيقا صحيحا بعد على أي مستوى، لا في الداخل، ولا في الخارج.

وقد يكون أهم الإنجازات أمرا غير مقصود، وذلك عندما تلاحظ أنه بدأ تكوينه ونشاطه في وقت اشتدت فيه وطأة المذاهب الفكرية، والتوجهات السياسية الوافدة خلال أدوات داخلية تسللت وتمكنت من مراكز القوة، وفرضت هيمنتها وسيطرتها على كل فكرة واختلاجة، ووجهت آلات السياسة والبطش معا -بتأييد ومؤازرة وتوجيه من قوى عالمية متعددة- نحو الحركة الإسلامية ، حتى تتاح الفرصة لتلك المذاهب الوافدة لتنتشر وتتمكن وتسيطر بغير معارضة ولا مناقشة.

ولعل تكوين المجمع في مثل هذه الظروف من الأمور التي تدعو إلى العجب، وما تلاه من نتيجة عامة غير مقصودة أعجب ، فقد تضاعف نشاط الحركة الفكرية العلمية الإسلامية، واتسعت أبواب البحث الإسلامي وآفاقه، وكما تضاعف النشاط الفكري والانتاج العلمي في المجالات الإسلامية المختلفة ازداد الإقبال عليه، وتضاعف مع مرور السنين، وغطى موضوعات كثيرة، منها ما تناوله المجمع، ومنها ما لم يتناوله ولكنه -ولو بمجرد تكوينه- ألمح إليه، وحث عليه. ولم يقتصر هذا النشاط على مصر وحدها، بل وسع الأمة العربية والإسلامية على اتساع نطاقها.

وأحسب أنه وفقاً لذلك، ووفقاً لحاجة الأمة الإسلامية نشأت عدة مجامع في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي، ولموضوعات مختلفة كالفقه الإسلامي، والحضارة الإسلامية، وغير ذلك من الموضوعات، كما قامت بعض المؤسسات بالعمل في إخراج موسوعات في الفقه الإسلامي في مصر، وفي غير مصر من بلدان المسلمين .

أما ما أنجزه المجمع بصورة مباشرة - رغم ما أحاط به من ظروف وعقبات - فكثير ، وسنكتفي هنا بالإشارة إلى ماله صلة بموضوعنا ، وهو ما كان من ثمار الاجتهاد الجماعي في مجال الفقه الإسلامي.

أ - موضوع الربا :

لما كان شعور المسلمين لا يزال حيا وحساساً تجاه ما يمس أحكام دينهم، ولو قام الأمر الواقع على خلافه وأصبحوا مسوقين إليه على اضطراب في الضمير، وإظهار الأسف في التعبير، فإن من أقاموا هذا الواقع وروجوا له يريدون أن يستريحوا من هذا النقد وهذا الأسف الظاهر والخفي، ويريدون لذلك أن يدلسوا على الأمة في موضوع الربا، حيث يوهمونها أن كل ما يتم التعامل على أساسه في هذه البنوك وشركاتها التجارية وما تقوم به الدولة من معاملات مختلفة ليس من باب الربا، وإن كان من باب الربا فليس من باب الربا المحرم ، وإن كان من هذا الباب ، فليس هو ما نصت عليه الآية من الأضعاف المضاعفة ، وفي كل درجه من هذه الدرجات تحتدم معارك كلامية، وتقوم مناظرات تلبس لباس العلم، ولها ظهير من وسائل الاعلام ووسائل التوجيه السياسي ومراكز القوى الاقتصادية، وأصحاب المصالح المادية والاجتماعية والسياسية، وأصحاب الأغراض الإلحادية والعلمانية والتخريبية.

وقد تصدى المجمع لهذا الموضوع - على الرغم من شراسة المعركة وتعدد جبهاتها وتمالئها على تحوير الحق وتزوير الرأي وتلبيس القضية - فقرر في مؤتمره الثاني الذي انعقد عام ١٣٨٥هـ /١٩٦٥م مايلي:

١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لافرق بين مايسمى بالقرض الاستهلاكي، ومايسمى بالقرض الانتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في

مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢ ـ كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾

٣ ـ الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرفع إثمه إلا إذا دعت الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .

٤ ـ الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة .

ومن المفروض بالنسبة للمسلمين عامة، ولعلماء الاقتصاد خاصة، أن يعرفوا ماهو محرم من المعاملات فيجتنبوه، وعليهم أن يلتمسوا الوسائل المناسبة للمعاملات بغير ماهو محرم .

ولما كان هؤلاء لايريدون أن يتجاوزوا مواقعهم فقد لجئوا إلى موقف غير علمي وغير منطقي، ليشوشوا على الإسلام، ويشغبوا به على علماء المسلمين، فزعموا أن هذا التحريم الذي أفتى به علماء المسلمين يعطل الحياة الاقتصادية، ويؤدي إلى فساد عام، لأن كل المعاملات تتم على هذا الأساس، وهدم هذا الأساس يقوض جميع أنواع النشاط الاقتصادي، وإذا أراد علماء المسلمين حقاً أن يبرهنوا على أن الإسلام دين متكامل يصلح لكل زمان ومكان ، فليقوموا بتقديم بديل يضمن استمرار عجلة الاقتصاد في الدوران .

وقد قام أحد أعضاء المجمع بتقديم بديل يقوم على أساس من المضاربة الإسلامية، وقامت على هذا الأساس عدة مؤسسات مالية واقتصادية، أجهض

بعضها، ومازال بعضها الآخر يعمل، داخل مصر وخارجها.

ب ـ موضوع التأمين :

درس المجمع هذا الموضوع من جميع جوانبه، وأبدى الرأي في بعضها ، وأرجأ اتخاذ القرار في بعضها الآخر انتظارا لمزيد من الدراسة ، ولمزيد من آراء علماء المسلمين في مختلف الأقطار ، ولذلك قرر في مؤتمره الثاني مايلي :

١ـ التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على البر .

٢ ـ نظام المعاش الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبعة في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة.

٣ـ أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها، مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمه فقد قرر المؤتمر :

الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة ، وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين ، مع الوقوف - قبل إبداء لرآي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .

ولا شك أن المجمع لا يلام على هذا الموقف المتأني ، وأن الذي يريد أن يجد

الحكم قبل انتهاء المجمع من دراسته يستطيع أن يلجأ إلى الفتاوى الفردية التي يطمئن إلى أصحابها.

وقد قدم فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري إلى المؤتمر السابع تقريرا شاملاً ، جمع فيه آراء علماء المسلمين ، الذين استجابوا لدعوة المجمع في إبداء الرأي فيما استفتاهم فيه بالنسبة لهذا الموضوع، وقد استند كل من هذه الآراء إلى أحد المذاهب الأربعة، وقد رأى المؤتمر إحالة الموضوع مرة أخرى إلى لجنة البحوث الفقهية لتقرير القواعد التي تنظم عملية الاجتهاد الجماعي والفردي وذلك بتحديد الجماعة التي يحق لها أن تصدر رأيا اجتهاديا في هذا الموضوع .

يقول القرار : بخصوص الاجتهاد في النظم الاقتصادية الحديثة :

قرر المؤتمر إحالة قواعد تنظيم الاجتهاد الجماعي والفردي إلى لجنة البحوث الفقهية بالمجمع لتحديدها، على أن ينضم إليها من يرى من أعضاء المجمع مشاركتها في ذلك، وكذلك من ترى الاستعانة برأيه من غيرهم من الخبراء.

ثم بعد اقرار هذه القواعد تدرس الموضوعات التي قرر المؤتمر إحالتها عليها في فترته الأولى ، وكذلك الموضوعات الآتية التي أحالها عليها في فترته الثانية ، وهي : بعض الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها المصارف المصرية ، التأمينات ، شركات التأمين من وجهه نظر الشريعة الإسلامية ،....

ومعنى ذلك أن يحدد المجمع من بين أعضائه جماعة يناط بهم حق الاجتهاد الجماعي، وحق الاجتهاد الفردي، ممن تتوافر فيهم الشروط التي يراها كافية لذلك على مختلف مستويات الاجتهاد، حتى تحال إليها المسائل المتجددة، والقضايا

المستحدثة التي لم يسبق لها نظير في الفقه الإسلامي.

ج ـ شؤون الاسرة :

في الوقت الذي عبئت فيه جميع الأجهزة الرسمية وغير الرسمية ماديا ومعنويا لكي تقوم بتوجيه المسلمين -ولا تزال- إلى أن حرية الإنجاب تتسبب في زيادة النسل وزيادة النسل تتسبب في فشل الخطط الاقتصادية ، وفي انتكاس وسائل التنمية اقتصاديا واجتماعيا ، وأن ضبط النسل وتقييده يؤدي إلى الرخاء الاقتصادي والمادي عن طريق نجاح الخطط التنموية، وكانت -ولاتزال- تقف وراء هذه الأجهزة قوى عالمية عقائدية وتنظيمية واستعمارية تمدها بالمال ووسائل الدعاية وأسباب الضغط المادي والسياسي والاجتماعي، والقهر المادي والأدبي فإن المجمع قرر في مؤتمره الثاني مايلي :

١ـ أن الاسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره ، لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعيا واقتصاديا وحربيا ، وتزيدها قوة ومنعة.

٢ـ إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقا لما تقتضيه الضرورة ، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣ـ لا يصح شرعا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

٤ ـ أن الاجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا تجوز ممارسته شرعا ، للزوجين أو لغيرهما.

ومما أجلب به هؤلاء محاولة تغيير قانون الأحوال الشخصية، وتحريم تعدد

الزوجات إلا بإذن من القاضي، وكذلك حق الزوج في إيقاع الطلاق إلا بعد إذن من القاضي، وذلك متابعة لبعض التشريعات الوضعية في بعض البلاد غير الإسلامية، وفي ذلك قرر المجمع في مؤتمره الثاني مايلي :

أولا : بشأن تعدد الزوجات :

يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي.

ثانياً : بشأن الطلاق :

يقرر المؤتمر أن الطلاق مباح في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وأن طلاق الزوج يقع دون حاجة إلى إذن القاضي.

ومن الأعمال العظيمة والرائعة تلك المهمة الجلية التي تحملها المجمع على كراهة من الشائنين المتعصبين ضد كل مايدخل في نطاق التشريع الإسلامي وهي مهمة تقنين الشريعة.

فعندما حوصر هؤلاء الذين يرفضون الخضوع لأحكام الشريعة تترسوا بدعوي أنهم لا يفهمون تلك الكتب الصفراء من كتب الأقدمين، ولم يجدوا في هذه الدعوى ما يستدعي الخجل، وأصبح علماء الشريعة، وعلى رأسهم علماء المجمع مطالبين أن يصوغوا أحكام الفقه على صورة مواد وبنود، وأن تكون صيغتها على مثل الأساليب التي اتبعها واضعو القوانين السارية.

وقد أنجز المجمع هذه المهمة بصورة أوسع مما يتوقع منهم ، فقد قننوا الشريعة وفقا لكل مذهب من المذاهب السنية الأربعة، بحيث أصبح لكل مذهب تقنينه

المستقل الخاص به، وبحيث يستطيع المشرع في الدولة أن يرجع إلى أي مذهب يشاء ليتخير ماينا سب الظروف والملابسات الواقعية، وبهذا أسقطت دعوى هؤلاء المعارضين عمليا ، خاصة بعد أن أرسلت نسخ من هذا التقنين إلى الجهات الرسمية المعنية.

وعلى الرغم من ذلك فقد ظلت الأبواق المغرضة تردد نفس المزاعم وتشيعها بين الناس، حتى لا يتوجه اللوم إلى هؤلاء الرافضين، وإنما يظل موجها إلى الأزهر وعلماء الأزهر ومنهم علماء المجمع.

ثم انتقلوا من هذه الشائعة إلى معزوفة أخرى تقول إنهم يشكلون لجانا لتنقية القوانين السارية مما يخالف القوانين الشرعية، ثم تركوا هذه المعزوفة إلى معزوفة أقبح، وهي أنهم لن يسنوا من الآن فصاعدا من القوانين مايخالف القوانين الشرعية.

وإذا كنا قد استعرضنا جانبا من جوانب نشاط المجمع - وهو فيما يخص الجانب الفقهي، فإنه بمقتضي تكوينه وبمقتضى المهمة الملقاة علي عاتقه قد أنجز أعمالاً في جوانب أخرى. ولعل المجمع استطاع أن يستجيب لبعض الآمال المعقودة عليه ، ولعله كذلك يحظي ببعض العذر في كثير مما قصر عنه تبعا لضعف الإمكانات التي أتيحت له، والتي أشرنا إليها، ولعل أكثر هذه النواحي تأثيرا في تثبيطه هو تلك الظروف التي أحاطت به والتي حمل أوزارها، مع أنه لا دخل له فيها، ولا يصح أن يحمل عليه المسلمين أوزار علاقاتهم المتغيرة، وكذلك ماأصاب القائمين عليه من شعور دفعهم إلى تأجيل جلسات مجلسه شهرا بعد شهر، وتأجيل عقد مؤتمره عاما بعد عام.

أما لجنة الفتوى فقد أصبحت تابعة للأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية بحكم القانون الذي أنشأ هذا المجمع .

وقد جرت اللجنة منذ إنشائها على أن تعقد في كل أسبوع أربع جلسات على الأقل تستمركل جلسة أكثر من أربع ساعات، تنجز فيها نحو عشر فتاوى، وما تزال لجنة الفتوى تقوم بعملها بانتظام ، وقد يستغرق الموضوع الواحد عدة جلسات، لا لاحتياجه إلى الرجوع إلى مراجع مختلفة، وإلى تباحث وتفاهم ومناقشات تدور خلال هذه الجلسات لاختلاف الأنظار والآراء إلى أن تستقر اللجنة على رأي جماعي في الفتوى محل البحث.

وقد دأبت مجلة الأزهر منذ عدة سنين على نشر مختارات من الفتاوى التي أصدرتها لجنة الفتوى، ونورد هنا نموذجين من هذه الفتاوى .

أ ـ السؤال :

المعروف أن كليات الطب تشرح جسم الإنسان الميت لدراسته، وكذلك تشرح الجثة في الوفاة الجنائية لمعرفة أسباب الوفاة، فما حكم الشرع في تشريح الجثث بغية التعليم الطبي لتخريج الأطباء، وبغية معرفة أسباب الوفاة في الحالات الجنائية؟

الجواب :

من مقومات الطب، بل من مقدماته تشريح الأجسام، فلا يمكن للطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط علما بتشريح جسم الإنسان علما وعملا، وعرف أعضاءه الداخلية، وأجزاءه المكونة لبنيته، واتصالاتها

ومواضعها وغير ذلك، فهو من الأمور التي لابد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجبه الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض، ولا يمتري في ذلك أحد، ولا يقال : قد كان فيما مضى طب ولم يكن هناك تشريح لأنه كان طبا بدائيا لعلل ظاهرة.

وكلامنا في الطب لشتى الأمراض والعلل ، والعلوم تتزايد والوسائل تنمو وتكثر. وإذا كان التشريح كذلك كان واجبا بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وتعليمه، وكانت مباشرته واجبة على طائفة من الأمة، لأنه من القواعد الأصولية أن الشارع إذا أوجب شيئاً يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء ، فإذا أوجب الصلاة كان ذلك ايجابا للطهارة التي تتوقف الصلاة عليها .

وإذا أوجب - بما أومأنا عليه من الأدلة - على فريق تعلم الطب وتعليمه ومباشرته فقد أوجب بذلك عليهم علم التشريح وتعليمه ومزاولته عملا .

هذا دليل جواز التشريح من حيث كونه علما يدرس، وعملا يمارس، بل دليل وجوب التخصص في مهنة الطب البشري وعلاج الأمراض .

أما التشريح لأغراض أخرى، كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة، وتحقيق ظروفها وملابساتها، والإستناد في إثبات الجناية على القاتل، أو نفيها عنه، فلا شبهة في جوازه أيضا إذا توقف عليه الوصول إلى الفصل في أمر الجناية، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام، حتى لا يظلم برىء، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم . هذا ماتفتى به اللجنة والله أعلم .

ب ـ السؤال :

١ـ بماذا يتحدد بدء موعد صوم رمضان على أهل الفلبين حتى يجب عليهم الصوم ؟

٢ـ إذا تحدد بدء موعد صوم رمضان في بلد كجمهورية مصر العربية فوجب عليهم الصوم، فهل يتحدد بذلك موعد بدء الصوم في جميع البلاد الإسلامية فيجب عليهم ؟

الجواب :

يتحدد بدء موعد صوم رمضان لأهل الفلبين كغيرهم من البلاد الإسلامية ، فيجب عليهم الصوم بكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان .

ويتحدد بدء موعد الصوم في حق من لم يره فيجب عليه الصوم بثبوت رؤية الهلال عند القاضي وحكمه بذلك فيقول : ثبت عندي رؤية الهلال، أو حكمت بذلك. وتثبت الرؤية بشهادة عدلين، يقول كل منهما عند القاضي : أشهد أني رأيت الهلال، فيحكم القاضي بثبوت الرؤية على ذلك، كما ثبت بالاستفاضة عند جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب عادة عند مالك وأبى حنيفة، وبشهادة العدل عند أحمد وعند أبى حنيفة إذا كان في السماء علة من غيم أو ضباب أو غيرهما، وعند مالك في حق أهل بلد لا يعتنون بأمر الهلال، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، لقوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، ولما ثبت من أنه صلى الله علية وسلم قبل شهادة الأعرابى وحده، وشهادة ابن عمر وحده فصام وأمر الناس بالصيام للاحتياط في أمر العبادة.

وعن السؤال الثاني نفيد: بأنه إذا ثبت تحديد بدء موعد الصوم في بلد

إسلامي كجمهورية مصر العربية فوجب عليهم الصوم لزم حكمه جميع البلاد الإسلامية في الأرض جميعا عند مالك وأحمد وأبى حنيفة والشافعي وبعض أصحابه، لأن الحكم منوط بالرؤية، وقد ثبتت بشهادة الثقات عند القاضي وحكم بها، وبشهود الشهر وقد حصل بذلك، والكثير من أصحاب الشافعي على أنه إنما يجب على من قرب من بلد الرؤية دون من بعد، ويحصل القرب باتحاد المطلع في الأصح، وعلى ذلك بعض أصحاب مالك وأبى حنيفة قياسا على طلوع الفجر وشروق الشمس وغروبها، ولا شك أن ذلك يختلف باختلاف البلاد وتباعد الأقاليم، فليكن الهلال مثله، ومن المقرر أنه إذا رؤى في بلد شرقي لزم أن يرى في البلد الغربي، ولا يلزم من رؤيته في الغربي أن يرى في الشرقي، لتقدم الشروق والغروب في الشرقي عن الغربي .

ونرى ترجيح ماعليه الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد من توحيد بدء موعد الصوم في جميع الأقطار والبلاد الإسلامية بثبوته في إحداها وإن اختلفت مطالعها، فإن المطالع مهما إختلفت فإنما ذلك بساعات لا تبلغ نهار الصوم بخلاف الفجر والشروق والغروب، فإن الاختلاف فيها قد يكون بما يستغرق وقت الصلاة، فاختلف الحكم .

ج ـ السؤال : من الدكتور فضل الرحمن رئيس المعهد المركزي للأبحاث الإسلامية بباكستان

١ - هل يجوز ذبح الحيوان أو الطير في أي مكان من جسمه متى أدى ذلك إلى سيلان دمه، كما يستفاد من جواب المركز الإسلامي بواشنطن ؟

٢ - هل يجوز في الذبح استعمال الآلات الحديثة كالماكينات أو غيرها من

الوسائل المستعملة في بعض الجهات .

الجواب :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فنفيد عن الأول بأن للذبح الشرعي مكاناً معيناً من الحيوان والطير لا يجوز تعديه إلى مكان آخر وإن سال الدم من المكان الآخر، وذلك المكان المعين للذبح شرعاً هو الحلق واللبة، وهي ما بين الصدر والعنق ، لإجماع الأمة على ذلك، ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم : الذكاة في الحلق واللبة ،وأيضاً هو مجمع العروق، فالذبح فيه أيسر على الحيوان، وأسهل في خروج روحه، وأكثر خروجاً للدم، فيكون أطيب للحم الحيوان، وهو الغرض المقصود من الذبح . نعم غير المقدور على ذبحه في ذلك المكان، كبعير ند، أو حيوان سقط في بئر مثلاً، فيجوز ذبحه بعقره عقراً مزهقاً للروح في أي مكان من جسمه، بحيث يكون من شأن العقر فيه خروج الدم وزهوق الروح بسبب ذلك العقر وحده، فلا يكفي العقر في نحو الحافر والذيل والقرن، ولا مع كون رأسه في الماء مثلاً، بحيث لو ترك لمات به، وذلك لما روي رافع بن خديج قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند -شرد- بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله - قتل - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ، متفق عليه ، ولما جاء من أنه حرب - هاج - ثور في بعض دور الأنصار ، فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه ، فسئل عنه علي رضي الله تعالى عنه فقال : ذكاة وحية - سريعة - وأمرهم بأكله ، وجه الدلالة أنه لم ينحر مكان الذبح، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، وأنه تردى - سقط -

بعير في بئر، فذكى من قبل شاكلته - حاصرته فبيع بعشرين درهماً فأخذ ابن عمر عشر هذا البعير بدرهمين، فدل على أن ذبح غير المقدور عليه يحصل بعقره في أي مكان من جسمه .

وعن الثاني نفيد : بأنه لا مانع شرعاً من استعمال الآلات الحديثة في الذبح من الماكينات وغيرها ، متى كانت محددة مسيلة للدم كالسكين ونحوه ، ولم يكن إزهاق بها بخنق أو نحوه ، واستعملها من تحل ذبيحته من مسلم أو كتابي ، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما أنهر - أسال- الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر، فكل محدد من سكين أو حجر أو خشب أو ليطة - قشرة قصب - داخل في عموم الحديث، بل إذا كانت الآلات الحديثة أحد وأسرع في الذبح كانت أولى بالاستعمال ، لأنه من باب الإحسان والرفق بالحيوان ، قال صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ،فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته، وقوله في الحديث " وذكر اسم الله عليه " محمول على الندب عند الشافعي، وليس شرطاً إجماعياً في حل الذبيحة، بل المراد أن لا يذكر اسم غير الله تعالى، فإن ذكر عليه غير الله تعالى كان حراماً لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾.

ومن ذلك يتبين :

١- أن ما نسب إلى المركز الإسلامي بواشنطن من الاكتفاء بالذبح في غير المذبح - الحلق واللبة - ليس على إطلاقه، وإنما هو في غير المقدور عليه .

٢- أن ما تنتظره الدول الإسلامية من تطور الذبح بالآلات الحديثة لامانع منه

شرعاً ، متى كانت الآلة حادة مسيلة للدم، ومستعملها تحل ذكاته .

٣- أن التسمية ليست شرطاً مجمعاً عليه في حل الذبيحة، بل الغرض أن لا يذكر غير اسم الله تعالى عند الذبح .

٤- أنه لا مانع أن يشرف مسلم على ذبح الكتابي، لكن ذلك ليس واجباً، لأن ذبائحهم حلال لنا. نعم إذا علمنا أنهم يذبحون بطرق مخالفة للذبح الشرعي كان ذلك الإشراف واجباً . والله أعلم .

وأحسب أنه قد آن الأوان لوضع نظام عام يلتئم به شمل هذه المؤسسات العلمية الإسلامية، بحيث تتعاون وتتكامل، مع إيجاد قنوات مشرعة لتبادل المعلومات أولاً بأول، بالإضافة إلى عقد مؤتمرات دورية عامة تجمعها وتضمها، وليكن ذلك كل عامين أو ثلاثة أعوام -حسبما يتوفر من إمكانات علمية وإدارية ومالية- لإقرار ما تتوصل إليه مؤسسة من هذه المؤسسات من أحكام وقرارات .

وأحسب أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - باعتبار ماله من رصيد تاريخي متواصل، ورصيد علمي وتراثي عالمي، ومكانة في نفوس جماهير المسلمين في العالم، خواصهم وعوامهم - يمكن أن يكون مهداً ومظلة لهذه المؤتمرات، على أن يمكنوه من النشاط والحيوية، لأنه منهم وإليهم، وعلى أن تتوفر له الإمكانات التي تعينه على أداء رسالته .

ويمكن في هذا المجال أن تتفق دول المؤتمر الإسلامي على معاملة الأزهر ومجمعه بالنسبة لدول العالم الإسلامي -في ميدان العلوم الإسلامية- معاملة هيئة الأمم المتحدة بالنسبة لدول العالم، فتكون أرضه أرضاً مفتوحة لعلماء الإسلام، بحيث لا يمنع أحدهم من داخل مصر أو خارجها، من حضور مؤتمراته، مهما تكون الظروف

والعلاقات، وبحيث لا يكون للخلافات الدولية تأثير عليه أو على أحد من العلماء في هذا النشاط العلمي الحر الذي يعني المسلمين جميعاً. وقد يعود مثل هذا النظام على شعوب الأمة الإسلامية ببعث روح الوحدة وشعور الأخوة من جديد.

مراجع أساسية :

١ - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وفق آخر التعديلات - مطبعة الأزهر .

٢ - كتب مؤتمرات المجمع خاصة الأول والثاني والرابع والسابع .

٣ - الأزهر الشريف في عيده الألفي .
مجموعة من الأساتذة بإشراف أ . د. محمد السعدي فرهود وآخرون .

٤ - الأزهر : تاريخه وتطوره .
الأمانة العامة للجنة العليا للاحتفال بالعيد الألفي للأزهر .

الاجتهاد الجماعي
وجهود المجلس الأعلى للشؤون الإسلامي

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الفيومي*

---

* الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

منهج الإسلام
في المحافظة على دعوته الكاملة

لقد تناول الإسلام -كوحي إلهي- حياة المسلم كلها دينية، ودنيوية، فتناول الحياة القانونية والسياسية والاجتماعية. وهو إذ يتناولها ليس تناول دراسة للقوانين الاجتماعية والحياة السياسية. إنما يشملها من خلال إطار كلي، يساعد على بناء حياة أفضل وبشكل أفضل. من أجل تغيير وتصحيح المسيرة الاجتماعية التي هي -دائماً- في تحول وتبدل.

لذلك كان الإسلام، يهتم بالرؤية المستقبلية لدراسة " ماينبغي أن يكون"، انطلاقاً من تقويم ماهو كائن. وكانت المشكلة الأساسية التي واجهت المسلم هي :

أن الدين يوصف بالثبات وعدم التغير.. بينما الحياة الاجتماعية توصف بالتغير والتبدل والتحول. فكيف يترابط الثابت بالمتغير.. والمفروض ليس الترابط بينهما فقط بل المطلوب أن يقود الثابت (الدين) المتحرك (الحياة الاجتماعية والسياسية.. الخ)؟

من هنا كانت نشأة علم أصول الفقه وتطبيقاته العملية التي عرفت باسم الفقه الإسلامي علم سلوك المسلم- تلبية دينية واجتماعية وثقافية، مسايرة لمبدأ التوازن بين الإسلام وتطور الحياة ومشكلاتها كي لاينعزل المسلم بإسلامه عن الحياة ولاينعزل بالحياة عن إسلامه. وكان هذا الجهد الفقهي تطويراً لمفهوم "الرأي" الذي أخذ به معاذ رضي الله عنه، حين أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقد رضي عنه الرسول عليه السلام، وعلى هذا الدرب تطور الرأي بجهود الفقهاء إلى مايعرف

بالاجتهاد في التشريع مراعاة لقانون التغيير العام. وكان مبدأ الاجتهاد في الإسلام ضرورياً ليحفظ على العقل دوره الحضاري في الإسلام في تطبيق كليات الشريعة وتحويلها إلى حركة اجتماعية، من خلال قواعد عقلية صنعها العقل لتحفظ عليه رشده من أن يقع تحت أهواء مضللة أو يقع تحت تأثير رؤية ذاتية. ومن تلك القواعد: القياس -الإجماع - الاستحسان - المصالح المرسلة.. قواعد صاغها العقل لغاية دينية. وذلك كله كان من جهود الفقهاء مراعاة لقانون التغيير العام في المجتمعات خلال انتقاله المستمر من زمن إلى زمن ومن حال إلى حال.

وهذا الفقه بهذا المعنى الشامل، هو في الحقيقة الناحية التي تمثل لنا الروح الإسلامية على أصلها وتصورها لنا في جوهرها الأساسي، كما أنه يمثل لنا الطابع الحقيقي للتفكير الإسلامي، فالذين يعنون بمعرفة الأصالة الإسلامية والتفكير الإسلامي الذي لم يتأثر بمؤثرات أجنبية عليهم أن يدرسوا علم الفقه الإسلامي وأصوله فهو لم يدخله دخيل في الفكر أو الطريقة فهو علم يقوم على القرآن والسنة ويدور حولها.

يقول الدكتور علي حسن عبدالقادر : هذا ولايزال الفقه إلى الآن، العامل الأساسي في الكفاح الفكري للإسلام ضد الغرب، ماهو حاصل أمام أعيننا ، فإن النهضة الأوربية الحديثة لاتقف من الإسلام موقفها العدائي من ناحية أمر العقيدة، فعقيدة الإسلام أوضح وأبسط وأقرب إلى قبول العقل من عقيدة الأوربيين أنفسهم، وإنما هم يقفون منا هذا الموقف السلبي من ناحية حياتنا العملية وسلوكنا الاجتماعي وينتقدون فينا التأخر وعدم مسايرتنا للمدنية من ناحية النظم التي نتخذها ونعيش على مقتضاها، ويرون فيها جموداً ورجعية وبعداً عن التمدن، ولما كان الفقه

الإسلامي هو الذي يمثل هذه الناحية في حماية المسلمين، كان هو خط الدفاع الأول للإسلام ضد هذه الهجمات المتواصلة من قبل المدنية الغربية، ومن هنا كانت حركات الإصلاح والتقدم الإسلامي التي يحاول بها المصلحون المسلمون التجديد تبتدىء من الفقه، فهو يمثل عند دعاة الإصلاح الإسلام التاريخي، وهم يريدون الرجوع إلى الإسلام الأول، ويرون فيه حياة وقدرة على التطور الاجتماعي والقانوني.

وكثيراً ما كان التشريع الإسلامي من ناحية العمل موافقاً للعصر المعمول فيه، ولكن كان ذلك إلى حد محدود. فإن في أثناء تطوره لم يكن نافذاً معمولاً به على الإطلاق، لأنه في الحقيقة لم يكن من عمل الدولة وأعضائها، ولكنه من عمل المؤلفين.

كذلك لم يكن له مركز رئيسي يصدر قواعده إلى مراكز ثانوية.

من هنا لم تتخذ الحياة الإسلامية شكلاً واحداً، إنما أخذت أشكال القوانين طريقاً إقليمياً حتى أن كثيراً من أسس الفقه وأصوله بدأت على أسس إقليمية مختلفة، وكان هذا هو السبب في الاختلاف في الفروع الفقهية الذي صاحبه اختلاف في التقدير، واختلاف في الآراء.

ولما كانت الدولة الإسلامية شاسعة الآفاق مترامية الأطراف، اختلفت بيئاتها وتنوعت أعرافها ومصادرها الثقافية، ونشأت المذاهب الفقهية متأثرة ببيئة المجتهدين فيها. وكثيراً ماكان التشريع الإسلامي من ناحية العمل موافقاً للعصر وماجد فيه من قضايا.. غير أن عمل الفقهاء بدأ ينحسر عن الحياة وقضاياها ليكون عملاً فقهياً داخل مدارس الفقهاء فقط، فجاء بعضه خيالياً بعيداً عن الواقع،

وبدأ ينسلخ عن الواقع الاجتماعي ليحتل مكانه داخل الفروض الذهنية لأنه في الحقيقة لم يكن من عمل الدولة وأعضائها ولكنه كان عملاً للمؤلفين. وتحول من فقه عملي إلى فقه نظري، ومن هنا تشكلت هوة واسعة بين الأمة وأهل العلم وبين حكامها.

كذلك أدت الثقة في الأصحاب والتابعين من الشعوب في أطراف البلاد الإسلامية بنوع خاص إلى عدم التقصي أو عدم طلب العلم الكافي للمسألة.

ولولا اقتناع الناس بأنه يجب متابعة الخلف للسلف في كل أمر، وأن كل مافصل فيه الأسلاف مرة يجب أن ترتبط به الأمة الإسلامية في كل الأوقات، لما حصل هذا التشريع المحدد لكل حياة المسلمين فقهاً مقدساً.

ثم مع توزع الوحدة الإسلامية وقعت الدولة الإسلامية في براثن الضعف والانحلال ، جمدت الحياة الفكرية وركد الاجتهاد، ونشأ التعصب ودارت الحركة الفقهية على الاتكال على نصوص الإمام كما لو كانت كتاباً أو سنة. وبات الإمعان في تحديد المذاهب بعضها من بعض مثيراً للحقد والكراهية ومؤججاً لنار التعصب، وعملاً بمقتضى القاعدة السيئة التي تجعل للأمة الحق في فرض المذهب الذي تريده، وهي قاعدة ليست لها نسبة معينة لأحد المذاهب، ولامستند شرعي سوى رواج تطبيقها.

ثم سقط المجتمع الإسلامي تحت وطأة ظروف استثنائية أدت إلى ضعف في العقيدة، وفرقة في التوجه، وعدم الوضوح في الهدف، وخرافية المعرفة والتفكير، وتواكلية في السلوك، وتأخر مدمر، وبعد واضح عن المنطق العقلي، فجمدت حركة

الفقه الإسلامي، وأعرض الفقهاء عن الإسهام في حل المشاكل الجديدة، فقد كانوا يرون أن كل بحث جديد في مشكلات الفقه الإسلامي إنما هو بدعي، ولذلك انغلق عليهم باب الاجتهاد، واقتصروا بأبحاثهم حول تفسير صيغ الفقه، وحول تميز المدارس الفقهية، بعضها من بعض، ثم ناقشوا مشكلات نظرية بعيدة كل البعد عن الحياة العملية ومشكلاتها، ومن ذلك على سبيل المثال : ماحكم المجتهد داخل المذهب ؟ أو داخل المذاهب؟.

ثم سادت مسايرة من جاء بعدهم لآراء الفقهاء، وأسرفوا حين اعتبروا أن الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للفقه الإسلامي، وهي والفقه شيء واحد، بينما الفقه مجموعة آراء اجتهادية قابلة للنقد والرد والتعديل، أما الشريعة فهي القواعد الكلية التي يستمد منها المجتهد آراءه الفقهية لما يجد على الساحة الإسلامية من مشاكل، وحين سادت نظرة المساواة بني الشريعة والفقه أحالوها إلى حقل التاريخ والمعرفة المدفونة في الكتب، وانسحب عليها الرأي القائل بقصور الفقه الإسلامي وجموده.

أما الفقه في وضعه الحاضر فهو في كثير منه من عمل الفقهاء أنفسهم، فهؤلاء المصلحون يريدون أن يصلوا إلى الإسلام نفسه، ومن قواه الخاصة إلى نظام عملي مستعمل في الحياة القانونية، ولايكون هذا إلا بإعادة النظر في الفقه وتطوراته في العصور الأخيرة، والتمسك منه بما يرونه حياً صحيحاً قابلاً للتطبيق العملي. وبناء الأسس الجديدة على ماكان عليه الإسلامي في عهده الأول، وعهد نهضة المسلمين الفقهية، وأيام الاجتهاد.

ومن هنا نرى أن مسألة كون الإسلام قابلاً للإصلاح وهي المسألة التي يثيرها

الأوربيون المستشرقون- إنما تقوم عندهم على مسألة أخرى وهي : هل يستطيع الفقه الإسلامي أن يتخلص من الأشكال العتيقة الجامدة التي جاءته في العصور الأخيرة؟.

ولسنا نرى أن ماحصل في تركيا من طرح الفقه الإسلامي مرة واحدة، وإحلال غيره محله يمثل حلاً. فهو فضلاً عن كونه لايتمشى مع الطبيعة الاجتماعية لايعد حلاً للمسألة، وإنما معناه طرحها جانباً والإعراض عن معالجتها.

أما بداية الطريق إلى التجديد، فهو يتمثل لنا وفق رؤيتنا، في رفع الحواجز القائمة وتوسيع الحدود الضيقة بالنسبة لرجال القانون ورجال الفقه الإسلامي وأصوله وتنظيم جهودهم وتوحيد خططهم في هذا بالتعاون المشترك، بأن يمد الفقهاء الإسلاميون رجال القانون بالمواد الفقهية لإعدادها في وضع جديد، وفي ثوب من التفكير والاصطلاح القانوني، وتصوير ذلك كله في ضوء التطورات الاجتماعية والزمنية والمكانية وليس هذا بالأمر السهل القليل.

ومن المناهج الميسرة لنجاح هذا التعاون العلمي المشترك دعوة الفقهاء ورجال القانون ليقوموا بتتبع المسائل الفقهية تتبعاً موضوعياً تاريخياً، في تطورها في القرون المتوالية والمدارس الفقهية المتعددة بدراسة تحليلية لأمهات كتب الفقه، ليس -كما هي العادة- لمعرفة مافيها من اختلاف، ولكن لمعرفة الأفكار الفقهية المختلفة في هذه الأصول وتصويرها وشرحها في ضوء التاريخ، وربط الآراء بعضها ببعض، وعلى ضوء هذه الأسس يقوم بناء فقهي قانوني شامخ فيه تتلاقى إشكالية الأصالة والمعاصرة، وتتسع رؤية المشرع وتخرج من النزاع الدائر بين أهل الفقه وأهل القانون وحوله تتوحد الأمة حول تشريع واحد، ويكف الغير عن رمي الإسلامي بالجمود.

وفي نظرنا أن الطريق أصبحت معبدة أمام هذا التعاون العلمي المشترك بين الفقهاء ورجال القانون لتوحيد الجهود المشتركة بعد ما أخرج المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية موسوعته الفقهية على ثمانية مذاهب، وكذلك الكويت أخرجت موسوعتها الفقهية، لايبقى أمام الفقهاء سوى الترتيب التاريخي لتلك المسائل الفقهية، ولاشك أن العناية بإبراز الترتيب التاريخي لتلك المسائل الفقهية له عظيم الأهمية، فهو من ناحية يبرز اختلاف الفتاوى الذي هو سنة في الفقه الإسلامي الذي يرتبط بتجدد الأحوال، ومن ناحية يؤكد أن الاختلاف حول الفتوى للحكم الواحد له سنده الأصولي، ثم أخيراً يحرك جمود النظر الفقهي.

وليس من شك في أنه إذا توافرت الهمم وتوحدت الجهود بين العلماء العاكفين على البحث ورجال القانون العارفين، لاستطاعوا بكفاياتهم وسهولة الأسباب عندهم ووفرة الموسوعات الفقهية ومرجعها، أن يؤدوا للمعرفة الفقهية والقانون جليل الأعمال النافعة المشهورة.

نشاط وإنجازات لجنة الدراسات الفقهية المقارنة منذ عام ١٩٩١م

- تختص اللجنة بإجراء البحوث والدراسات، والبحث في كل مايتعلق بالقضايا الفقهية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، ومقارنتها بالقوانين القائمة، خاصة مايتعلق بالاصطلاحات الفقهية الإسلامية. ومايقابلها من المصطلحات القانونية الحديثة.
- قدم السادة أعضاء اللجنة الأبحاث الخاصة لموضوع " شهادات الاستثمار التي

يصدرها البنك الأهلي المصري".

والأبحاث التي قدمت هي :

* حكم شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلي المصري، للمستشار محمد بدر المنياوي.
* الصيغة الجديدة لشهادات الاستثمار، للدكتور محمد شوقي الفنجري.
* مذكرة في شهادات الاستثمار، للمستشار عبدالعزيز هنيدي.
* عائد شهادات الاستثمار، للدكتور محمد شوقي الفنجري.
* هل شهادات الاستثمار يمكن أن تدخل تحت عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وماهي حقيقة تلك العقود؟ أم هي عقد حديث غير مسمى؟ للدكتور عبدالمجيد مطلوب.
* تمت مناقشة هذه الأبحاث في اللجنة من خلال عدة جلسات ومن خلال هذه المناقشات قدمت اللجنة تقريراً شاملاً في هذا الموضوع.

ناقشت اللجنة موضوع الزكاة من خلال الأبحاث التي قدمت في هذا الموضوع وهذه الأبحاث هي :

* مسؤولية الدولة عن تحصيل الزكاة، للدكتور محمد شوقي الفنجري.
* الأموال التي تجب فيها الزكاة على اختلاف أنواعها، للدكتور أحمد حسن مسلم.
* مصارف الزكاة، للدكتور محمود العكازي.
* حول الزكاة والضرائب، للدكتور محمد شوقي الفنجري.
* إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، للمستشار عبدالعزيز هنيدي.

* حول وعاء الزكاة، للدكتور محمد شوقي الفنجري.
* قضية حكم الضرائب التي تحصلها الدولة وتنفقها في مصارف الزكاة، للدكتور محمد شوقي الفنجري.

- تمت مناقشة هذه الأبحاث في اللجنة من خلال عدة جلسات، ومن خلال هذه المناقشات قدمت اللجنة تقريراً شاملاً باسم اللجنة عن موضوع الزكاة.
- ناقشت اللجنة التعديلات الواجب إدخالها على مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى مجلس الشعب في شأن المفقودين في بعض الحوادث، ومن خلال هذه المناقشات التي تمت من خلال عدة جلسات باللجنة وافقت اللجنة على المشروع الذي أعده الدكتور عبدالمنعم فرج الصده وأقرته اللجنة.
- ناقشت اللجنة موضوع تقليص برامج الثقافة الإسلامية في شبكة إذاعة القرآن الكريم.
- مناقشة إلغاء دراسة القانون من كلية الشريعة الإسلامية، وإعادة النظر في مناهج العلوم التطبيقية.
- اختيار موضوع حقوق الإنسان لمناقشته داخل اللجنة، وقد قسم هذا الموضوع إلى عدة أقسام :
  * حق الإنسان في الحياة
  * الحق في العدالة والمحاكمة العادلة.
  * حقوق الأقليات وحق الحرية الدينية.
  * الحرية الاقتصادية في الإسلام.
  * حق التفكير والاعتقاد والتعبير.
  * حق الحرية.

* حق الحماية من تعسف السلطة.
* حق المشاركة في الحياة العامة.
* حق الفرد في حماية عرضه وسمعته وحماية خصوصياته.
* حق اللجوء .
* حق حماية الملكية.
* حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة.
* حق بناء الأسرة وحقوق الزوجة.
* حق العامل وواجباته.
* حقوق حرمة الارتجال والإقامة.
* حق التربية والتعليم.

- مناقشة موضوع الأقليات الإسلامية ورأى اللجنة في شهادة غير المسلم على المسلم، وهي كالتالي :

١- تقبل شهادة غير المسلم على المسلم في المعاملات التي تتم خارج البلاد الإسلامية سواء كان طرف العقد والمعاملة المالية من المسلمين أو كان أحدهما فقط من المسلمين وذلك مراعاة للمصلحة والحاجة.

٢- تقبل شهادة غير المسلم على المسلم عند وجود المسلم في كل الأمور التي تتم أثناء السفر وصية كانت أو غيرها.

٣- تقبل شهادة غير المسلمين من ذوي الخبرة (كالطبيب) مثلاً للضرورة.

٤- تقبل شهادة غير المسلم على المسلم في العقود التي يكون أحد طرفيها من غير المسلمين للضرورة.

٥- تقبل شهادة غير المسلم على المسلم في العقود التي يكون طرفاها من

المسلمين.

٦- في العقود والتصرفات القانونية والأعمال القانونية التي تتم خارج البلاد الإسلامية تقبل شهادة غير المسلم على المسلم في العقود التي يكون طرفاها من المسلمين أو أحد طرفيها من المسلمين.

٧- تقبل شهادة غير المسلم على المسلم ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً سواء كانت المعاملة في الداخل أو في الخارج.

- مناقشة موضوع "دعوة للحسبة".
- استكمال موضوع "حقوق الإنسان" ومناقشة الأبحاث الخاصة به، مثل " الحقوق الاجتماعية للإنسان"، و"حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة".

التعقيب على الجلسة الثالثة

المعقب الأول

الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام

بسم الله الرحمن الرحيم. في حقيقة الأمر من الصعب أن أعقب على بحث وصلني قبل دقائق من بدء هذه الجلسة.

ولكن من القراءة السريعة للبحث، وماسمعته من أستاذنا الدكتور عبدالفتاح بركة يصبح الأمر مجرد تساؤلات لاتعقيب، سواء عما أحسست بغيابه عن البحث، أو ماشعرت أنه أمر يقتضي التركيز عليه.

والبحث حقيقة جاء من أهله، وفي محله، باعتبار أن معدَّه قد شغل منصب أمين عام مجمع البحوث الإسلامية فترة من الزمن، وهو في محله لأنه يطرح في ندوة عن الاجتهاد الجماعي، تهدف إلى ضبط هذا المصطلح في ضوء ما قامت به المجامع الفقهية التي تقوم بهذا اللون من الاجتهاد.

البحث في بدايته إشارة سريعة لتطور الأزهر في مجال البحوث والدراسات الإسلامية، وخاصة ما كان يدرس فيه ولايزال من مواد، لكن اللافت للنظر في هذا البحث هو أن الأستاذ الدكتور بركة يرى بأن هيئة كبار العلماء تطورت فيما بعد إلى مجمع البحوث الإسلامية. وكنت أتمنى من فضيلته أن يتوقف قليلاً للتفرقة بين هيئة كبار العلماء ودورها ووظائفها حين تأسيسها، وبين المجمع الذي أصبح مؤسسة،

وخاصة أن عدداً من كبار الأساتذة المصريين في أوائل الثلاثينات ومنتصف الأربعينات، ومع وجود هيئة كبار العلماء، كانوا يدعون إلى إنشاء مجمع فقهي، وخاصة بعد إنشاء مجمع اللغة العربية، ومن بين هؤلاء الأستاذ القاضي عبدالله الصيام، والعلامة عبدالقادر المغربي، والأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى، في مجلة الأزهر، ومجلة القضاء الشرعي، والرسالة، وفي كل هذه المجلات دعوة لنجتهد في إيجاد المجتهد عن طريق إنشاء مجمع للبحوث الإسلامية، إذن فهما غير متناظرين، أعني هيئة كبار العلماء والمجمع.

الأمر الثاني، عن قانون المجمع، فقد عرض فضيلة الباحث دراسة نقدية لبعض مواد قانون المجمع، علاوة عن دراسة نقدية لبعض المشكلات التي واجهت هذا المجمع، وهو نقد من الداخل، لأن أستاذنا كان يتولى أمانته.

وتشير المادة (١٦) من قانون المجمع في تطورها الأخير إلى أن يؤسس من خمسين عضواً من جميع المذاهب الإسلامية. في حقيقة الأمر هذا النص يحتاج إلى ضبط، على الرغم من أنه نص قانوني. فهل كان يقصد جميع المذاهب الإسلامية القائمة أم كان يقصد المذاهب السنية كما هو عليه الأمر الآن في تشكيل المجمع؟ النص في حقيقته كان عاماً، وخاصة أنه صدر في وقت كانت فيه دعوة عريضة للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قام بها عدد من كبار علماء الأزهر، ومن بينهم العلامة محمد محمد المدني، والعلامة الشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبدالعزيز عيسى، وقد وضع النص في ضوء هذا الاتجاه. وأظن مذكرته الإيضاحية كانت تتجه في تفسيره إلى أن يكون المجمع غير قاصر على المذاهب السنية، وإنما تمتد عضويته إلى جميع المذاهب الإسلامية المتبعة.

والأمر الذي أود الوقوف عليه، هو مدى إلزامية قرارات هذا المجمع. حقيقة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية المصري وفي أي تعديل من تعديلاته كان ملتزماً تماماً بقرارات مجمع البحوث الإسلامية. ومصر إلى الآن ورغم أنها كانت أول دولة تدعو إلى عمل تقنين مستمد من الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية، لم يصدر بها قانون كامل في هذا الإطار، لكن كل التعديلات التي أحدثت حتى في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لم تعطِ القاضي إطلاقاً حق أن يتم الطلاق بواسطته، وإنما أوجدت نوعاً من التقييد لتعدد الزوجات دون منعه ودون أيضاً جعل التطليق يتم أمام القاضي، كما هو في بعض التشريعات العربية المعاصرة.

فالتشريع المصري في حقيقة الأمر في مجال الأحوال الشخصية كان متنبهاً تماماً في كافة التعديلات التي أُجريت عليه، في سنة ١٩٢٠ حيث أصدر أول قانون، إلى سنة ١٩٨٥ القانون رقم ١٠٠ في تعديله الأخير بعد إلغاء القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، لم تحدث أي معارضة لقرارات المجلس في هذا الاتجاه، وكنت فعلاً أتمنى الإشارة لهذا الموضوع في هذا البحث القيم.

أيضاً كنت أريد أن يفصل الأستاذ الدكتور، بخبرته الموضوعية، كيفية تعيين عضو المجمع، وأداة التعيين، لأن هذه نقطة مهمة جداً فيما يتعلق بقانون المجلس، وربما يكون للسادة العلماء هنا التعقيب على قانون المجمع فيما يخص وسيلة التعيين.

وأيضاً أشار الأستاذ الدكتور بركة إلى دور لجنة الفتوى، وأشار إلى المؤسسات أو اللجان أو الإدارات التي يتشكل منها مجمع البحوث الإسلامية، مما يشير إلى أن

الاجتهاد جزء من مسؤوليات المجمع، لكن هناك مسؤوليات إدارية، وعملية، أثقل بها كاهل هذا المجمع، مما باعد الشقة بينه وبين هيئة كبار العلماء، وباعد الشقة أيضاً بينه وبين بعض المجامع الفقهية التي أنشئت أخيراً في بعض البلاد العربية، كالمجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية. فقد كنت أودّ أن أعرف الصلة بين دور لجنة الفتوى في الأزهر الشريف وبين دار الإفتاء المصرية. والمسؤوليات هل هي مسؤوليات محددة؟ بمعنى أن هناك جزءاً من الفتوى تقوم به دار الإفتاء، وجزءاً يقوم به مجمع البحوث الإسلامية من خلال لجنة الفتوى، أم أن الافتاء مشترك، وكل منهما يفتي من غير اللجنة الأساسية المنسقة بينهما في هذا الاتجاه؟

في نهاية هذه التساؤلات، أودّ الإشارة لأمر يتعلق بالفتوى، فنحن نطرح دائماً قضية تغير الأحكام بتغير الأزمان والأماكن، فأولاً هذه القاعدة لاتتعلق بالحكم بالمعنى الأصولي على الإطلاق، فالحكم بالمعنى الأصولي وهو أنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، لايطرأ عليه هذا التغير أبداً، رغم أنه داخل في إطار علم الفروع.

وأشكركم على سعة صدركم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المعقب الثاني

الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

أسأل سبحانه وتعالى أن يبارك لي في دقائقي العشر التي لاأملك سواها.

لي وقفات مع أخي الأستاذ الدكتور الفيومي، ولعل هذه الوقفات تعود بالخير إلى البحث الذي استفدنا منه، وتزيده جلاءً، وتزيده قوة أيضاً.

الوقفة الأولى : في صدر حديثه يقول كما فهمت : إن الإسلام لم يكن شأنه كشأن القوانين يعالج أموراً جزئية يلاحق بها مشكلات المجتمع والسياسة، وإنما وضع الإسلام حلولاً كلية.

الذي أعرفه أن الأمر على العكس من ذلك، إذ لو أن أخي الدكتور الفيومي قال: القرآن لم يعالج أموراً جزئية. لوافقته على ذلك، لأن القرآن في أكثر ماعالج وضع قواعد كلية، وأحال إلى السنة التفصيلية. لكنه قال : الإسلام، الإسلام جاء بقواعد كلية، ولم يسر على غرار القوانين في معالجتها للقضيا الجزئية. كما قلت الأمر فيما يتعلق بتكامل الإسلام سار على عكس ذلك، بدأ الإسلام نثاراً من الأحكام الجزئية التي غطيت بدلائل من القرآن والسنة، ثم إن العلماء جاؤوا فاستخرجوا من هذه الجزئيات القواعد الكلية، فالقواعد الكلية حصيلة الجزئيات.

ثم يقول بعد ذلك أخي الدكتور محمد إبراهيم الفيومي : من خلال قواعد عقلية صنعها العقل. يقول إن مسائل الإسلام هي ظل لقواعد عقلية صنعها العقل. لوصحت هذه العبارة لأدى ذلك بنا أن نعتقد أن الإسلام إنما صنعه العقل، ومن ثم

فإن الإسلام نبع من الفكر الإنساني، ولم يهبط وحياً من عند الله سبحانه وتعالى. والذي أعرفه، ونعرفه جميعاً فيما أحسب أن العقل دوره دور الفهم، والهضم، فهو هَضَم هذه القواعد ولم يصنعها.

الوقفة الثالثة: عند قوله : وكثيراً ماكان التشريع الإسلامي من ناحية العمل موافقاً للعصر المعمول به، ولكن كان ذلك إلى حد محدود، فإنه في أثناء تطوره لم يكن نافذاً معمولاً به على الإطلاق.

فهو يرى فيما فهمت أن مقياس صلاحية الإسلام موافقته للعصر، ومن ثم فهو يرى أن الإسلام كان في صدره أو في عصر ولادته مزدهراً لأنه كان يوافق العصر، ثم إن هذه الموافقة تقلصت وتراجعت إلى الوراء.

أقول : هذا ليس مقياساً، ليس مقياس صلاحية الإسلام أن يوافق العصر الذي وجد الإسلام فيه أو استمر الإسلام فيه بعد ذلك.

والذي أعرفه أن العصر الذي ظهر فيه الإسلام وظهر فيه سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- كانت الفجوة فيه أبعد ماتكون بين الإسلام وبين ذلك العصر. قارنوا بين واقع الجزيرة العربية، عاداتها، تقاليدها، أفكارها، وبين الإسلام الذي هبط وحياً من علو، تجدون أن الإسلام كان في وادٍ، والواقع الذي كانت تخب فيه الجزيرة العربية في وادٍ آخر، ومع ذلك فإن الإسلام كان هو الملاذ، وكان هو الملجأ الذي أنقذ الجزيرة العربية من التهمش، ووضعها على صراط الحضارة وأوصلها إلى شأوٍ بعيد. إذاً تطابق الإسلام مع العصر ليس بالضرورة هو المقياس الذي ينبغي أن يتحقق بشكل من الأشكال. فالإسلام ينبغي أن يكون مطابقاً لمصالح العباد، لما

يحتاجون إليه، لا للعصر.

وبتصوري أن الإسلام بمقدار مايكون ثابتاً، بمقدار مايدفع إلى التطور، وبمقدار مايكون متطوراً بمقدار مايحمل هؤلاء المتطورين على الجمود وعلى التبعية بدلاً من الإبداع.

الوقفة الرابعة: مع أخي الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الفيومي، عندما يقول: غير أن عمل الفقهاء بدأ ينحسر عن الحياة وقضاياها، ليكون عملاً فقهياً داخل مدارس الفقهاء فقط، فجاء بعضه خيالياً بعيداً عن الواقع، وبدأ ينسلخ عن الواقع الاجتماعي ليحتل مكانه داخل الفروض الذهنية، لأنه في الحقيقة لم يكن من عمل الدولة.

هنا فقط أسأل أخي الدكتور، ماهي المظاهر التي تؤيد ذلك؟ وماهي الأمثلة التي تقول إن عمل الفقهاء تحول إلى أخيلة بعيداً عن الواقع أو متشاكساً مع الواقع؟ لقد فكرت ملياً فلم أجد مايؤيد هذا باستثناء بعض العصور الأخيرة من الخلافة العثمانية، فلذلك حكم مايبنغي أن ينسحب على ماكان قبله، واكتفي بهذا.

الوقفة الخامسة : عندما يقول الدكتور : ثم مع توزع الوحدة الإسلامية، وقعت الدولة الإسلامية في براثن الضعف والانحلال. ثم يقول : الاجتهاد توقف، وجمدت الحياة الفكرية، وتراجع الاجتهاد. كما يقول كثير من الذين يؤرخون للفقه الإسلامي.

أيها السادة : في تصوري أن هذا الكلام -وليس أخي الدكتور الفيومي أول من يقوله- فيه مبالغة وتجنٍ كبير على العلماء الذي جاؤوا بعد القرن الخامس.

إنني أتصور أن الفقه الإسلامي منذ القرن الخامس الهجري فما بعد، باستثناء

خواتيم عصر الخلافة العثمانية، كان من أغنى العصور، ولامجال ولايتسع المجال للحديث عن دلائل، لكنني أذكركم بأسماء: الإمام الغزالي كان مجتهداً. ابن تيمية كان مجتهداً. العز بن عبدالسلام سلطان العلماء في عصره كان مجتهداً. الإمام القرافي، وأعتقد أنه معجزة في زمنه، صاحب الفروق، صاحب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام كان كذلك أيضاً. وهل دونت القواعد الفقهية إلا في هذا العصر. القواعد الفقهية التي هي حصيلة الفروع الفقهية التي تكونت في عصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم من بعد. فأنا أحب أن لانظلم هذا العصر، هؤلاء كانوا مجتهدين، لكن حيل بينهم وبين الاجتهاد المطلق لأسباب لا اختيار لهم فيها، ويضيق الوقت عن بيان السبب.

الوقفة السادسة : يقول أخي الدكتور: ثم سادت مسايرة من جاء بعدهم لآراء الفقهاء، وأسرفوا حين اعتبروا أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للفقه الإسلامي. ويؤكد لنا الدكتور الفرق الكبير بين الفقه والشريعة.

ولي هنا وقفة، وقد أكون مخطئاً، لكن هذا هو حد فهمي. الفقه أيها الإخوة مصنع الشريعة الإسلامية، الفقه اسم مصدر، بينما الشريعة الإسلامية حصيلة قائمة موجودة أمامنا، فكلما وجد الفقه الإسلامي وصار في طريقه السوي ظهرت ثمرة الشريعة الإسلامية. ولامجال إطلاقاً للتفريق بين الفقه وبين الشريعة على النحو الذي قرأت الآن. ولو قلنا إن الفقه الإسلامي شيء مختلف قابل للصحة والخطأ ونحو ذلك، ثم تساءلنا عن الشريعة الإسلامية ماهي، لرأيناها قد تبددت، ولرأيناها قد أصبحت خيالاً، ذلك أن الشريعة الإسلامية إنما هي حصاد الاجتهادات الفقهية، والاجتهاد الفقهي يتحول إلى دين، لأنني إن لم أكن أهلاً للاجتهاد،

فواجبي الذي كلفني الله عز وجل به هو أن اتبع اجتهاداً من هذه الاجتهادات التي أكرمنا الله سبحانه وتعالى بها.

وأخيراً، يدعو الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الفيومي إلى بناء فقهي قانوني شامخ. تُرى، لماذا بناء فقهي قانوني، لماذا لايكون بناءً فقهياً؟ ما الحاجة إلى أن نقول بناء فقهي قانوني؟ نحن نحاول أن نُأسلم القانون، أي نحاول أن نعيده إلى حظيرة الإسلام، وإذا تم لنا هذا الأمر، فمعنى ذلك أننا بصدد بناء فقهي بعيد عن القانون الذي كلكم يعرف معناه كمصطلح.

وشكراً لكم، وأرجو المعذرة إن أطلت.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجلسة الرابعة

مؤسسات الاجتهاد الجماعي في السعودية

رئيس الجلسة :سعادة الأستاذ الدكتور عز الدين إبراهيم

المتحدثـــون : فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله إدريس ميغا

«مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي»

فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله المطلق

«الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية»

فضيلة الأستاذ الدكتور جمال الدين محمود

« الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية»

المعقـبون : فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الصابوني

فضيلة الأستاذ الدكتور محمود محجوب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة
نموذج للاجتهاد الجماعي

إعداد

الأستاذ الدكتور عبدالله إدريس ميغا *

* عضو المجمع الفقهي الإسلامي بجدة.

الحمد لله الذي حض على التفقه في الدين، وجعله من أشرف العلوم أمراً وأعظمها قدراً وأعمها نفعاً، فقال في كتابه الكريم :﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[1] سبحانك الله أنت الذي رفعت شأن العلم والعلماء فقلت في كتابك المجيد: ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾[2] ، ومنحت منهم الفقهاء خاصة أولئك الذين يعنون ببيان أسرار الشريعة، " مرتبة الاستدلال والاستنباط". وقلت في كتابك العزيز :﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منه ﴾[3] ، ﴿وما يعقلها إلا العالمون ﴾[4] . ولأهمية هذه المنحة الإلهية، "مرتبة الاستدلال والاستنباط"، جعلتها مستمرة باقية بقاء هذا الدين الحنيف للقادرين من علماء الأمة .

والصلاة والسلام على أشرف خلقك وأفضل رسلك، وخاتم أنبيائك، صاحب الرسالة العظمى، محمد صلى الله عليه وسلم، الذي كلفته ببيان هذا الكتاب المنزل عليه وقلت فيه:﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[5] ، ونحن نشهد أنه قد قام بالمهمة، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وهدى الأمة ، وبين للناس ما نزل إليهم ، وتركهم على المحجة البيضاء ، وقام بطريقة عملية بإرشاد الناس إلى فقه كل ما أوجبته عليهم ، وتدريب الصحابة على

---

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) المجادلة : ١١.

(٣) النساء : ٨٣ .

(٤) العنكبوت : ٤٣ .

(٥) النحل : ٤٤.

الاجتهاد " ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "[1] .

ورضى الله عن آله وصحابته الأطهار، حفاظ الدين وحملة الشريعة، الذين امتثلوا أمره، واقتدوا وتأسوا به، وبلغوا به، وبلغوا عنه. ورحم الله التابعين والأئمة والفقهاء ، الذين نقلوا هذا الدين السمح عمن قبلهم لمن بعدهم، إلى يوم الدين وبعد،

فلقد كان الفقه الإسلامي ، ولا يزال ، من أهم الأسس والعوامل التي ساهمت في بناء الأمة الإسلامية وتكوين حضارتها واتساع عمرانها وامتداد سلطانها ، لأنه فقه يقوم على العدالة ويشرع الحقوق ويصونها ، ويكفل الحرية ، ويلائم الفطر السليمة، ويزيل الفوارق ، ويساير التطور ، ويمسك بالأصول والقواعد العادلة . وما ذلك إلا لأنه مستمد من شرع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وإرشاد من رسول أمين لا ينطق عن الهوى ولا يحيد عن الحق، فجاء أول ماجاء ثابت القواعد، راسخ الأساس ، سليم المبادىء، صحيح النتائج ، متفقاً مع الأعراف الصحيحة، والعادات الحسنة، والأخلاق الكريمة، يهدف إلى الإصلاح ويدعو إلى السمو، وينأى بجانبه عن الركود والقعود .

ونحن اليوم مع ثمرة من ثمار الفقه اليانعة ، ونتاج محمود في خدمة الشريعة الغراء، ومع نموذج فريد من المؤسسات الإسلامية في هذا العصر، مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،كمؤسسة علمية فقهية للاجتهاد الجماعي يشارك فيها ممثلون للدول الإسلامية .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري : ١/٢٥-٢٦، ٣ - كتاب العلم ، ١٣ - باب من يرد الله به خيراً يفقهه ، مسلم: ٢/١٥٢٤ ، ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٥٣ - باب قوله صلى الله عليه وسلم :" لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم " ، ح ١٧٥.

أولاً : المدخل :

ولعل من المفيد، قبل الخوض في تفاصيل القول عن هذا المجمع، نشأةً وأنشطةً، أن أدخل على ذلك بمدخل، يقتصر الحديث فيه بإيجاز على الأمور التالية:

الحكمة والغاية من خلق الله تعالى الناس :

لا يخفى أن الغاية من خلق الله تبارك وتعالى الناس والحكمة منه هي العبادة، لقوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [1] ، وقوله عز وجل :﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾[2] وقوله سبحانه :﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت، فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة ﴾[3] .

فمن عبد الله تعالى حق عبادته واتبع هداه كان من السعداء ، ومن استنكف عن عبادته وأعرض عن ذكره كان من الأشقياء ، قال تعالى :﴿ فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى * ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ [4] .

ولما اقتضت إرادته تعالى وحكمته أن يختم الأديان والرسالات برسالة سيد الورى، محمد صلى الله عليه وسلم، تخير لها الوقت المناسب، عندما تهيأت البشرية للنضج، وعلم سبحانه وتعالى أن العالم كله سيصبح يوماً ما من الأيام كمدينة واحدة .

---

(١) الذاريات : ٥٦.

(٢) البقرة : ٢١ .

(٣) النحل : ٣٦ .

(٤) طه : ١٢٣ - ١٢٤.

وحيث كانت الرسالة المحمدية عامة لجميع الناس فقد جعلها اللطيف الخبير صالحة لكل زمان ومكان ولكل أمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

القوة الروحية في رسالة الإسلام :

ومن هذا المنطلق أخذت هذه الرسالة العامة تتحرك في الطريق الذي أراده الله لها، رسالة للإنسانية كلها: ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾[1] ، ﴿ وقل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ﴾[2] ، ﴿ ياأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم ﴾[3] ، ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾[4] .

ولقد اندهش المؤرخون وغيرهم من السرعة الفائقة التي انتشرت بها رسالة الإسلام، وعمت بقاعاً شتى وشعوباً وقبائل اختلفت لغاتها وأجناسها وأوضاعها الاجتماعية والحضارية، اختلافاً حاداً .

ولطبيعة هذه الرسالة، وشموليتها، وديموميتها، وقدرة أسسها على مواجهة مستحدثات الحضارة البشرية، مهما بلغت من التعقيد والتشابك، كان لا بد لعلمائها وفقهائها أن يتعارفوا، في كل زمان ومكان، على مواكبة العصر والمحافظة على السير السليم للدين الحنيف والتعرف على أحكامه وبيانها .

---

(١) سبأ : ٢٨ .

(٢) الأعراف : ١٥٨ .

(٣) النساء ١٧٠ .

(٤) الصف : ٩ .

كيفية التعرف على حكم الله :

ومن المتفق عليه بين المسلمين قاطبة أن الحكم لله وحده ، قال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾[1] ، وقال جل وعلا :﴿ ... وله الحكم ... ﴾[2] . والذي يدل على الحكم هو الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم : القرآن والسنة .

وفي حياة صاحب الرسالة، كان هو المرجع في التعرف على الحكم، وكان صلى الله عليه وسلم مطاع الحكم والأمر، وَرَدّ حكمه أو مخالفة أمره كفر أو نفاق، قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[3] ، وقال عز وجل : ﴿ وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[4] . لهذا لم يكن هناك مجال للخلاف، ولا حاجة للاجتهاد في التعرف على حكم أي مسألة ، إن كان الرسول صلى الله عليه وسلم معهم، إذ هو مرجعهم، وإن لم يكن معهم ، فإنهم يجتهدون فيما يطرأ لهم، فإن عادوا إليه صلى الله عليه وسلم، فإما أن يقرهم على ذلك أو يصوب الخطأ . وكل ذلك مرجعه الوحي بمعنييه : الكتاب والسنة، ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾[5] .

ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولحق بالرفيق الأعلى، لم يعد للناس

---

(١) يوسف : ٤٠ .

(٢) القصص : ٧٠ .

(٣) النساء : ٦٥ .

(٤) النور : ٦٣ .

(٥) النجم : ٤ .

مرجع إلا تركه صلى الله عليه وسلم، من قرآن وسنة :" تركت فيكم أمرين لن تضلو ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه[1] . وبقي للعلماء البيان والتطبيق والاجتهاد في ضوء نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة .

وكان الخلفاء، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا حدث للناس حوادث وواقعات ونوازل، يلتمسون لها الحلول من نصوص الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا فيهما حكم ذلك سألوا الصحابة واجتهدوا، فإن اتفقوا على رأي واحد كان ذلك نوعاً من الإجماع، وإن اختلفوا أخذوا بالرأي الغالب [2] .

يقول الإمام الشافعي:" ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله، أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد: الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها"[3] .

وهذه المصادر التي ذكرها الإمام الشافعي، رحمه الله ، قال الشهرستاني عنها: إنها أركان الاجتهاد، أي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس[4] .

ومن المعلوم " أن أصول الفقه وإن كملت في الزمن النبوي ففروعه لم تتم بعد، ولا انتهاء لها، ما دامت الحوادث، ولما كان استيعاب جميع الفروع الفقهية وأعيان الوقائع الجزئية والإحاطة بجميع أحكامها وإنزال شريعة بذلك، لايسعه ديوان ولا تطبقه حافظة الإنسان، مع جواز وقوعه عقلاً، لطف الله بنا فأنزل العمومات لتستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج ،وأنزل المسائل الخاصة ليقاس عليها

(١) الموطأ : ٨٨٩/٢، ٤٦- كتاب القدر ، ١ - باب النهي عن القول بالقدر ، ح ٣ .

(٢) راجع إعلام الموقعين : ٨٤/١ .

(٣) الرسالة : ص ٥٠٨.

(٤) الملل والنحل : ١٩٨/٢.

ما يماثلها في علة الحكم أو ما يشابهها، ووكل إلى نبيه تدريب الأمة على الاجتهاد والاستنباط ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذي جعله من أفضل العبادات، ودليل كمال النفس والفكر وتحصيل ثمرة الفهم والعقل الذي أكرم الله به الإنسان فكان صلى الله عليه وسلم يمرنهم ويرشدهم إلى الاجتهاد[1].

وهناك شواهد كثيرة في كتب الصحاح تدل على ثبوت اجتهاد الصحابة وتدريبهم عليه في عهده صلى الله عليه وسلم وبعده. وحاشا الصحابة أن يكونوا جامدين أمام الوقائع والحوادث دون النظر فيها، وهم يقرأون قول الله تعالى :﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذي يستنبطونه منهم ﴾[2].

وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن مضى على سنتهم واهتدى بهديهم من التابعين والأئمة والفقهاء الأجلاء قدوة للمقتدين، وأسوة للفقهاء المجتهدين، في كل زمان ومكان. فلقد تعمقوا أسرار الشريعة وتدبروا الآيات والسنن، وتعرفوا على المقاصد فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها بما بذلوا من جهد وأعملوا من جد في تحقيق مبادئها وغايتها .

وإذا كان الأصل الأول -القرآن الكريم- لا يزال مشرقاً ومن غير شائبة، لكل مؤمن يريد أن يقرأه ويفهمه، ويعمل بما فيه، وإذا كان هذا هو الذكر الحكيم كما هو منذ نزل على قلب صاحب الرسالة ليبين للناس ما نزل إليهم، فإن أقوال المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأفعاله وتقريراته، قد تجرد لها المخلصون من أمته، ونقلوها،

---

(١) جمع الجوامع ، نقلاً عن الحجوي في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ٦٣/١.

(٢) النساء : ٨٣ .

وبينوا المكذوب والمدسوس فيها، وحفظوها لأمته واضحة بينه متلألئة، كلها نور وضياء، وحق بين، استنبط الفقهاء منها ومن آيات القرآن العظيم الأحكام، وبذلوا من الجهد الواسع في استخراج الأحكام للواقعات والنوازل والمستجدات في كل عصر من الأعصار .

مميزات الشريعة الإسلامية :

ذلك أن الشريعة الإسلامية تتميز بثلاث صفات وفرت لها الخلود والشمولية والحيوية والصلاحية لكل زمان ومكان، وهي :

الأولى : عمومها، أي توجه خطابها لجميع البشر بحيث لا يختص بها قبيل دون آخر ولا قوم دون غيرهم، ولا عصر دون عصر .

الثانية : موافقة أحكامها ومراميها لصريح العقل وعدم مناقضتها له .

الثالثة : اعتبار مقاصدها للصالح العام والخاص والإرشاد إليه عن طريق أصولها ودلائلها الخاصة.[1]

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه في اللغة : العلم والفهم، قال تعالى :﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها ﴾[2] وفي إعلام الموقعين :"إن الفقه أخص من الفهم لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ، فالفقه أخص من الفهم لغة "[3] .

وفي الشرع : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية،

(١) علال الفاسي ، تاريخ التشريع الإسلامي : ٥٨ .

(٢) الأعراف : ١٧٩ .

(٣) ابن قيم الجوزية : ٢١٩/١ .

فلا يقال فقيه إلا لمجتهد ولغيره مجاز، وقال أبو البقاء في قواعده نقلاً عن الإمام الرازي :" الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها " [1] .

وقال ابن خلدون في مقدمته :" الفقه هو معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي مستلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها : فقه " [2] .

فالفقه الإسلامي يتعلق بالفروع ، فهو مبين لأحكام أفعال المكلفين من طهارة وصوم وزكاة وحج ونكاح وطلاق وذكاة وبيع وإجازة وقتل وقصاص ...الخ.

أما الفقيه فإن الإسلام جعل لفظ "فقيه" خاصاً بمن عرف العلم المخصوص بأدلته، حتى إن المقلد يعتبر عامياً، وصير لفظ "عالم" لمن حصل أي علم، لكن بشرط العمل[3] . قال تعالى:﴿ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ﴾ [4] .

منزلة الفقهاء وحاجة الناس إليهم :

وقد قسم العلامة ابن قيم الجوزية علماء الإسلام وبين منزلة الفقهاء منهم خاصة إلى قسمين : أحدهما : حفاظ الحديث وجهابذته والقادة الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام الذي حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله ... ، الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتي على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، وهم في

---

(١) نقلاً عن الحجوي ، مرجع سابق : ٤/١ : وانظر الفيومي. المصباح : ١٨٢.

(٢) ص : ٤٤٥ .

(٣) نفس المرجع السابق : ٩/١ .

(٤) غافر : ٢٨ .

الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب[1] . قال الله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ [2] .

أهمية الفقه الإسلامي :

يعتبر الفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية وهو حياتها تدوم ما دام وتنعدم ما انعدم، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية في أقطار المعمورة، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، ومن خصائصها لم يكن مثله لأي أمة قبلها، إذ هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الإسلامي بل البشري، وبه نظام العالم، فهو جامع للمصالح الاجتماعية بل والأخلاقية [3] .

" إن الأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه ولا رابطة ولاجامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الإسلام، ولا تتعصب لأي جنسية، فهي دائمة بدوام الفقه مضمحلة باضمحلاله، فمهما وجد أهل الفقه واتبعوا كانت الأمة الإسلامية ومهما انعدم الفقه والفقهاء لم يبق للأمة اسم الإسلام [4] .

كيف لا وهو مؤسس على روح العدل والمساواة واحترام الحقوق الخاصة والعامة والنظام الأتم.. واحترام النواميس الطبيعية. وقد اعتبر درء المفاسد فقدمه على

---

(١) إعلام الموقعين . مصدر سابق : ٨/١ - ٩ .

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) الحجوي، مرجع سابق : ١١/١ .

(٤) الحجوي ، الفكر السامي . ١٤/١ .

جلب المصالح، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، ولا ضرر ولا ضرار، وتقديم الأهم على المهم، وبنيت أحكامه على الاعتدال لا إفراط ولا تفريط، واعتبر الأعراف والعوائد[1] .

تعريف الاجتهاد والمجتهد :

الاجتهاد لغة : بذل المجهود في استفراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد أي مشقة، يقال : اجتهد في حمل الرحا، ولا يقال : اجتهد في حمل النواة . والجهد بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة [2] . ومنه قوله تعالى : ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ [3] .

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه هو : بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا [4] .

والناظر في هذه الكلمة (الاجتهاد) في ضوء ما وضحت من تعريفها لغة واصطلاحاً يتضح له أن يبين التعريفين عموماً وخصوصاً ، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي، إذ التعريف اللغوي يعم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل الوسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة .

والمجتهد هو الفقيه الذي بلغ مرتبة الاجتهاد ، وتوافرت فيه شروط الاجتهاد الآتي ذكرها . وكما قال أبو حامد الغزالي :" هو المستقل بأحكام الشرع نصاً

---

(١) انظر نفس المرجع السابق : ١٥/١ .

(٢) الفيومي . المصباح : ص ٤٣ - ٤٥ .

(٣) التوبة : ٧٩ .

(٤) الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه : ص ٣١١ .

واستنباطاً[1] . وقد أكد العلامة الشاطبي هذه الحقيقة بقوله :" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني: التمكن من الاستنباط على فهمه فيها ..." [2] .

الأصل في الاجتهاد :

والأصل في الاجتهاد الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾[3] ، وقوله عز وجل : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ﴾ [4] .

ومن المعلوم أن الحكمين في الآية الأولى يجتهدان في الجزاء المناسب في الصيد الذي يقتله المحرم متعمداً، وداود وسليمان، عليهما السلام، في الآية الثانية، حكماً بالاجتهاد ، بدليل قوله تعالى في نفس الآية :﴿ ففهمناها سليمان ﴾ ولو حكماً بالنص لم يخص سليمان بالتفهيم .

وأما السنة فمن وجوه، منها : قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[5] ، وحديث معاذ بن جبل، يعتبر نصاً في مشروعية الاجتهاد ، إذ لما أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، قال له : بم تقض يامعاذ ؟ قال : بكتاب الله، قال : فإن لم

---

(١) النخول : صـ ٤٦٢ .

(٢) الموافقات : ٤ / ٦٧ .

(٣) المائدة : ٩٥ .

(٤) الأنبياء : ٧٨ .

(٥) متفق عليه ، البخاري : ١٥٧/٨ ، ٩٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢١ - باب أجر الحكام إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، مسلم : ١٣٤٢/٢ ، ٣٠ - كتاب الأقضية ، ٦ - باب بيان الحكام إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . ح ١٧١٦ .

تجد؟ قال : فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال : اجتهد ولا آلوا، فأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك قائلاً :" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله [1] .

مكانة الاجتهاد في الشريعة :

وقد وصف الإمام الغزالي الاجتهاد بأنه ركن عظيم في الشريعة، لا ينكره منكر، وعليه عول الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا، ولا يستقل به أحد، ولكن لا بد من أوصاف وشرائط، مجملها : أن نقول : المجتهد هو المستقل بأحكام الشرع نصاً واستنباطاً، وأشرنا بالنص إلى الكتاب والسنة، وبالاستنباط إلى الأقيسة والمعاني . . " [2]

مجال الاجتهاد وحكمته :

يتلخص ذلك فيما يلي :

أولاً : أن الاجتهاد لا يصح في أصول الشريعة، كالعقائد والعبادات وصورها ورسومها، ولا يصلح ترك هذه الأصول لأفهام الناس واجتهاداتهم، لأن الله سبحانه وتعالى لا يعبد إلا بما شرع، ولأنه لايجوز الاختلاف فيها .

ثانياً: أن الاجتهاد يتعلق بفروع الشريعة التي لا يضر الاختلاف فيها وتخضع لظروف الزمان والمكان، لأنه لا يصلح أمر الناس على توحيدها، وإلا لجمدت العقول واصطدمت الشريعة بظروف الزمان

---

(١) أبو داود : ٣٠٣٠/٣، الترمذي : ٦٠٧/٣ ، الدرامي .

(٢) المنخول : صـ ٤٦٢ ، وراجع السيوطي في : الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، صـ ٨٨ ، والدكتور وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي : ١٠٨٧/١ - ١٠٨٨ .

والمكان وبمصالح الناس، ولهذا كان من رحمة الله بعباده أن فتح في هذه الفروع باب النظر والاجتهاد حسب ما يساير مصالحهم [1] .

ويقول ابن القيم في هذا :" الأحكام نوعان "

١ - نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير الاجتهاد بخلاف ما وضع عليه.

٢ - النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشرع ينوع فيها حسب المصلحة"[2] .

شروط المجتهد :

لخص العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، رحمه الله تعالى ، شروط المجتهد في تعليقه على كتاب " روضة الناظر " لابن قدامة في الفقرات التالية :

١- إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها من كتاب وسنة وإجماع واستصحاب وقياس ، ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض ، وتقديم ما يجب منها كتقديم النص على القياس .

٢- علمه بالناسخ والمنسوخ، ومواضع الإجماع والاختلاف، ويكفيه أن يعلم

---

(١) انظر المستشار علي علي منصور . المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي ، مقارنة بين الشريعة والقانون : ص . ١٥٨ .

(٢) إغاثة اللهفان : ٢٤٦/١ - ٢٤٩ .

أن ما يستدل به ليس منسوخاً، وأن المسألة لم ينعقد فيها إجماع من قبل، ولا بد من معرفته للعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه.

٣- معرفة ما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث، من أنواع الصحيح والحسن ، والتمييز بين ذلك ، بين الضعيف الذي لا يحتج به لمعرفته بأسباب الضعف المعروفة في علم الحديث والأصول .

٤- القدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة [١] .

وأقول : يمكن أن يضاف إلى ذلك كون المجتهد ملماً بأحوال عصره وما يجري حوله ، فلا يصح أن يكون المجتهد في معزل عما يجري حوله في مجتمعه بل في العالم أجمع .

" فبإتقان لغة القرآن وإدراك أسرارها والوقوف على وجوه تصرفات القول فيها يتأتى النظر والتدبر لنصوص التشريع من الكتاب والسنة، وبمعرفة مواقع الإجماع والناسخ والمنسوخ وشرائط القياس يهتدي إلى استجلاء الأحكام، وبالرجوع إلى القواعد الأصولية والقواعد العامة الفقهية وبالاهتداء إلى ما تعلل به الأحكام من مصالح وما تقتضيه التشريعات من مقاصد يتوصل إلى الحكم فيما لا نص فيه ولا قياس ولا إجماع، وذلك بالاستناد إلى المصالح المرسلة وبمراعاة الكليات الشرعية بأنواعها من ضرورية وحاجية وتحسينية"[٢] .

---

(١) مذكرة أصول الفقه ، مرجع سابق : ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة .

الاجتهاد الجماعي، أهميته ودوره في هذا العصر :

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية بفقهائها وحكمائها وعلمائها لم تتخلف يوماً، عبر التاريخ الإسلامي المديد، عن الوفاء بحاجات الأمة الإسلامية ، وبحل قضاياها في كل عصر ، والتصدي لكل ما يجد من حوادث وواقعات في كل مجالات الحياة، وإصدار الفتاوي الشرعية فيها، حيث تتابع هؤلاء الأعلام في الإجتهاد والبحث عن الحكم الشرعي لكل حالة لم يرد بشأنها نص من الكتاب أو السنة ، سواء عن طريق الاجتهاد الجماعي [1] ، أم الاجتهاد الفردي [2] .

ولكن " الاجتهادات الفردية (اليوم) لم تبق طريقاً تنشرح لها النفس أو يطمئن لها القلب، ولا سيما في أحكام القضايا المستجدة، لأن هذه تحتاج إلى مزيد درس، ومناقشة، واجتهادات جزئية تقوم على تخريج الأحكام على أصول بعض الأئمة أو من خلفهم من كبار الفقهاء، أو على ترجيح بعض الآراء والمذاهب بعضها على بعض، أو تحتاج إلى نظر أنف يقوم على الاستنباط والمقارنة ، وحمل النظير على نظيره ابتغاء جلب المنعفة ورفع الحرج عن الناس . وفي هذا تتباين الأنظار وتختلف الآراء، فإنه من الأليق والأجدي الاعتماد في تحديد الأحكام بشأن القضايا المعاصرة على الاجتهاد الجماعي ، لما ينبني عليه من تحقيق أهل الحل والعقد وتمحيصهم، ولما فيه من العصمة عن الزلل وضمان إصابة الحق بقدر الوسع [3] .

ولقد أشرت سابقاً إلى أن الاجتهاد عند الخلفاء الراشدين كان جماعياً، كما قال

---

(١) كاجتهاد الصحابة في المدينة في الأمور الطارئة التي لم يجدوا لها نصاً من الكتاب والسنة .

(٢) وذلك عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وتفرق الفقهاء في الأصقاع وعدم إمكانية أو استحالة جمعهم في صعيد واحد ووقت واحد للاجتهاد في النازلة اجتهاداً جماعياً .

(٣) الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة . الفقه الإسلامي وقضايا العصر : ص ٤٣ - ٤٤ .

الإمام مالك رحمه الله تعالى وغيره : إن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة، رضي الله عنهم، كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون ثم حينئذ يفتون فيها. بمعنى إذا نزلت نازلة أو واقعة ليس عندهم فيها نص عن الله تعالى ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمعوا لها الصحابة ثم جعلوها شوري بينهم[1] ، عملاً بقول الحق :﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾[2] ، وقوله سبحانه: ﴿ وشاروهم في الأمر ﴾[3] .

وهو ما سار عليه الأتباع المعبر عنهم بالفقهاء السبعة، عن ابن المبارك كان فقهاء المدينة سبعة، وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرجع إليهم فينظرون فيها فيصدرون [4] .

وهذا يدل على أن الاجتهاد بدأ عند الصحابة وأتباعهم من فقهاء المدينة السبعة جماعياً، وأن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية قديم ومستمر في تاريخ الإسلام، لأنه الفقه في الدين الذي حض الله تعالى على النفير في طلبه وقال :﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾[5] . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :" من يرد الله به خيراً يفقه في الدين" [6] .

---

(١) ابن القيم . إعلام الموقعين : ٨٤/١ .

(٢) الشوري : ٣٨ .

(٣) آل عمران : ١٥٩.

(٤) ابن حجر . تهذيب التهذيب : ٤٣٧/٣.

(٥) التوبة : ١٢٢ .

(٦) متفق عليه وقد سبق تخريجه .

وإذا كان الصحابة، رضي الله عنهم، وأتباعهم، رحمهم الله، في صدر الإسلام الأول استطاعوا أن يجتهدوا، فيما يطرأ من قضايا ونوازل، اجتهاداً جماعياً، لقرب بعضهم من بعض، وإمكانية جمعهم في أي وقت من الأوقات، الأمر الذي لم يتأت بعد انتشار الإسلام وتفرق الصحابة في البلاد، فإن في إماكن علماء الأمة اليوم أن يجتمعوا في أي لحظة وفي أي بقعة، للنظر في القضايا المستجدة، بفضل التقدم الهائل الحاصل في جميع الميادين، خصوصاً في مجال العلوم والاتصالات والمواصلات، حيث صار العالم كله أو كاد وكأنه بيت واحد متصل الأطراف متماسك البنيان .

ومن هنا أدرك الخاصة من العلماء والشعوب الإسلامية الحاجة الملحة إلى تكوين هيئات للاجتهاد الجماعي، تلتقي فيها جهود علماء المسلمين وفقهائهم ، ويتكاتفون فيها لخدمة الشريعة الإسلامية، مع ما في ذلك من إحياء لطريقة الخلفاء الراشيدين والصحابة، وهي التشاور في الفقه، كما ذكرت آنفاً، حيث كان فقهاء الصحابة وعلماؤهم متوافرين في المدينة، فكان الخلفاء يهرعون إلى جمعهم ومشاورتهم فيما يقع من حوادث ويجد من مشاكل، حتى نشأ من ذلك أصل من أعظم أصول الشريعة بعد الكتاب والسنة وهو الإجماع .

وفي هذا إحساس أيضاً من علماء وفقهاء الأمة في البلاد الإسلامية المختلفة في هذا العصر بحاجة الأمة الإسلامية، وبحاجة العصر والمؤسسات المالية، إلى هيئة علمية فقهية جماعية تقوم بحل مشكلات العصر ومعالجتها في ضوء الفقه الإسلامي، تجتمع في دورات سنوية، ومن ثم تكونت مؤسسات فقهية للاجتهاد الجماعي مثل : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهرالشريف، والمجمع الفقهي التابع

لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، وهيئات الفتوى بعديد من وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجالس الشرعية في كثير من البلاد . فعلى هذه المجامع الفقهية أن تعود بالاجتهاد إلى سيرته الأولى ، والسير على أثر أولئك الصحابة وجلة الفقهاء الذين أقبلوا على نصوص الكتاب والسنة فحفظوها واستنبطوا منها الأحكام الشرعية ، واجتهدوا في تطبيقها على النوازل والمستجدات .

ثانيا : مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة :

نشأته : ولما انعقد مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ، الموافق ٢٥-٢٨ يناير ١٩٨١م، أصدر قراره التاريخي بإنشاء مجمع رسمي "مجمع الفقه الإسلامي"، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين البارزين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فعالاً، يهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمتفتحة على تطوير الفكر الإنساني[1] .

وانطلاقاً من روح بلاغ مكة المكرمة، اتخذت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي جملة من الاجراءات والتدابير القانونية والتنفيذية بهدف وضع الإطار القانوني والإداري لتحقيق إرادة قادة المسلمين بإنشاء مجمع، تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسلمين وحكمائهم، لكي يقدموا لهذه الأمة الإجابة الإسلامية الأصيلة عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة .

---

(١) التعريف بمجمع الفقه الإسلامي .

فالمجمع "ملتقى لأئمة الملة من كل دولة، ومنتدى لعلماء الشريعة من كل بقعة، يوحدون صف الأمة الإسلامية، ويجمعون كلمتها بما يدرسون من قضاياها ومشاكلها، وما يعرض لها من أحوال في حياتها اليومية في مختلف أقطارها وديارها، فيبذلون النصيحة، ويهدونها السبيل الأقوم"[1].

وقد تم -بفضل الله وتوفيقه- انعقاد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٢٨ شعبان ١٤٠٣هـ ، الموافق ٧ -٩ يونيو ١٩٨٣م.

وخصصت الدورة الأولى لمؤتمره السنوي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٢٩ صفر ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩-٢٢ نوفمبر ١٩٨٤م، لدراسة نظام المجمع، ووضعت الخطة التنفيذية لإنجاز مشاريعه، وتكون فيها، إلى جانب مجلس المجمع، مكتب المجمع، وثلاث شعب رئيسية هي :

١- شعبة الدراسات والبحوث .

٢- شعبة التخطيط .

٣- شعبة الفتوى .

وبهذا أصبح مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حقيقة واقعة ملموسة، له شخصيته المعنوية باعتباره من الأجهزة الفرعية المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وأعضاؤه من العلماء البارزين الذين تعينهم الدول الأعضاء في المنظمة ممثلين لها في مجلسه، ونخبة من كبار الفقهاء والخبراء في الطب والاقتصاد والاجتهاد في هذا العصر، تم اختيارهم للانضمام إلى مجلسه لتخصصهم وبروزهم في مجالاتهم، كما أن هناك مجموعة أخرى يعينون لانتسابهم إلى هيآت إسلامية ومؤسسات مجمعية فقيهة .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني عام ١٤٠٧/١٩٨٦م : ٢/٣٣.

الغاية من إنشاء المجمع :

ويمكن لهذا المجمع، بأعماله واجتهاداته الجماعية أن يحقق، بإذن الله، للأمة الإسلامية الأهداف التي أنشىء من أجلها، وتلك الأهداف هي :

١- بيان حكم الله في القضايا الطارئة التي لا نص فيها ولا اجماع، والتي اختلفت فيها الآراء، ولم يتبين الوجه السديد الذي تطمئن إليه النفوس ويمكن اعتماده بشأنها .

٢- شد الأمة الإسلامية إلى شريعتها السمحة وتمكينها من حل مشاكلها عن طريق المنهج الجيد للفقة الإسلامي، والاستخدام الصحيح لقواعده، والخضوع في ذلك كله لأسرار التشريع الإسلامي ومقاصده .

٣- جمع كلمة الأمة الإسلامية بالاهتمام بمشاكلها، وتدبر أحوالها، ودراسة أوضاعها، وفحص قضاياها، قصد إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي[1] في منظمة فقهية مجمعية تضم مختلف الشعوب والأقطار الإسلامية، ممثلة في الفقهاء والعلماء أعضاء مجلس المجمع، وفي أصحاب الاختصاص والخبرة الذين يدعون لمشاركتهم النظر والبحث في كل دورة أو ندوة.

نظام العمل بالمجمع :

وقد جرى المجمع في نظامه العملي، منذ إنشائه، على ما يلي :

---

(١) نفس المرجع ، وراجع أيضاً الفقه الإسلامي وقضايا العصر : ص ٤٥-٤٦ لمعالي الأمين العام للمجمع الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة .

أ - نظامه في إقتراح الموضوعات :

١- من أجل التعرف على القضايا التي تشغل بال الأفراد والجماعات في عصرنا الحاضر، والتي تريد الخاصة والعامة الاستفتاء فيها والتعرف على حكم الشرع بشأنها بما تكشف عنه البحوث وتقوم عليه الأدلة والبراهين كاتب المجمع من اليوم الأول أعضاءه في كل بلد إسلامي وأرسل إلى الهيئات والمؤسسات رسائل يطلب فيها التقدم إليه بمقترحات تشير إلى أهم القضايا والمشاكل المعاصرة التي يريدون درسها ومعالجتها ، فوردت عليه بذلك العشرات بل المئات من الكتب .

٢- قامت شعبة التخطيط بمراجعة الموضوعات المقترحة وتصنيفها، وأعدت قائمة مرتبة بحسب الأولويات، تناولت عدداً من أهم موضوعات العصر :

١) الإسلام وتحديات العصر :

- الإسلام والسلام العالمي.
- الإسلام في مواجهة دعاة الحروب.
- الإسلام ونظام اقتصادي عالمي جديد.
- الإسلام في مواجهة الاستغلال.
- الإسلام وقضية القوميات المتعارضة .
- الإسلام في مواجهة العنصرية .
- الإسلام والصدق الإعلامي .
- الإسلام في مواجهة الزيف .

٢) الإسلام وقضايا المسلمين :

- الجهاد والحرب التحريرية .
- الكفاية والعدل والتعاون الاقتصادي المتكافيء.
- التعايش ومحاربة العنصرية.
- الحوار والشورى.

٣) **موضوعات علمية مجمعية، تناول :**

- سير الخلافات الفقهية والمقارنة والترجيح بين المذاهب .
- الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي .
- تحقيق القواعد الأصولية ببحث موضوعات القياس وقول الصحابى والمصلحة المرسلة والاستحسان وبيان أثر ذلك في الاجتهاد وتعليل الأحكام .

٤) **موضوعات اقتصادية مختلفة .**

٥) **موضوعات تجارية ومالية .**

٦) **قضايا الشركات .**

٧) **القضايا المستجدة ، مثل :**

- العلو الفراغ ومقارنة القوانين الحديثة بالشريعة الإسلامية .
- نظرة الشريعة للقوانين الدولية حول الطيران في الأجواء الإقليمية وموضوع استغلال المياه الإقليمية .
- نظرة الشريعة للفضاء والأقمار الصناعية والمركبات الفضائية وتحديد موقف الشريعة من استغلال الفضاء .

٨) **قضايا طبية .**

٩) **أحكام الزكاة .**

١٠) **العقوبات .**

١١) **قضايا السياسة الشرعية .**

١٢) **قضايا اجتماعية ودينية**[1] .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الأول عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م: ص ٢١٤ - ٢١٩ .

ب - نظامه في دراسة الموضوعات المختارة في كل دورة وإصدار القرار المناسب بشأنها :

١- كان يجري العمل في السنوات الأولى من إنشاء المجمع على أن تعرض موضوعات الدورة كلها على الأعضاء والخبراء ويطلب من كل واحد أن يحدد الموضوع الذي يريد الكتابة فيه، ثم تغير النظام وأصبح الاستكتاب بالتكليف، حيث يختار المجمع عدداً من القضايا المختارة ، ويكلف ثلة من العلماء والخبراء بدراستها من جميع جوانبها : الفقهية والاقتصادية والطبية والاجتماعية، وإبداء الرأي الشرعي بخصوصها .

٢- عرض الأبحاث والدراسات على مجلس المجمع بكامل أعضائه : المنتدبين والمعينين وخبرائه المتخصصين في المادة المعروضة لتقع مناقشتها بعمق.

٣- إصدار المجلس القرار المناسب بشأنها ، إما بالإعلان عن الحكم الشرعي الذي تم التوصل إليه، وإما بإرجاء النظر والبت إلى دورة قادمة، أو التوصية بعقد ندوة علمية متخصصة بقصد استكمال دراسة الجوانب المتصلة بالموضوع .

وهكذا جرى المجمع في نظامه وخطته العملية على استكتاب الأعضاء والخبراء من فقهاء واقتصاديين وأطباء وفلكيين ونحوهم، ثم تعرض في جلسات الدورة، التي تدوم أسبوعاً كل مرة، تلك البحوث، ويدور النقاش العلمي حولها ولا ينتقل من موضوع إلى غيره حتى تصدر عن المجلس القرارات أو التوصيات المتعلقة به، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

شروط العضوية في المجمع :

ولما كان الهدف الرئيس لإيجاد المجمع، والدور البارز المنوط به هو -كما رأينا- عرض الشريعة الإسلامية عرضاً صحيحاً، وإبراز مزاياها، وبيان قدرتها الفذة على معالجة المشكلات الإنسانية المعاصرة، وعلى تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وفق تصور شامل للإسلام، بأصوله ومصادره وقواعده وأحكامه ، على أساس أن الفقه الإسلامي هو ثمرة تحكيم شريعة الله سبحانه وتعالى في الواقع الإنساني بكل أبعاده، لما كان الأمر كذلك فقد ذكرت المادة السادسة من الباب الرابع في النظام الأساسي للمجمع : أن يكون أعضاء المجمع من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية .

ونصت المادة السابعة من نفس الباب علي مايلي :

١- أن يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعينه من قبل دولته .

٢- للمجمع أن يضم (بقرار) إلى عضويته من تنطبق عليه شروط العضوية من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية ومن المنظمات الإسلامية التي تخدم نفس أهداف المجمع بشرط الالتزام بالعضو الواحد لكل دولة أو جالية أو منظمة، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء العاملين في المجمع من غير الدول الأعضاء ربع عدد الأعضاء الذي يمثلون دولهم ولهم حق التصويت .

ونصت المادة الثامنة على أن للمجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه، ويجوز لهم حضور اجتماعات المجلس والمشاركة

في مناقشاته بدعوة من المجمع دون أن يكون لهم حق التصويت .

واشترط في المادة التاسعة شروط يجب توافرها في عضو المجمع وهي :

١- الالتزام بالدين الإسلامي عقيدة وسلوكاً .

٢- سعة الاطلاع وعمقه في العلوم الإسلامية عامة والشرعية منها بوجه خاص فضلاً عن معرفته بواقع العالم الإسلامي .

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف أو الأمانة .

٤- أن يكون العضو العامل متمكناً من اللغة العربية .

والناظر المدقق في هذه الشروط المذكورة في المادة التاسعة من النظام الأساسي للمجمع، يرى أنها لا تختلف في حقيقتها وجوهرها عن الشروط التي اشترطها الفقهاء، خاصة علماء الأصول، في المجتهد بل قد أضاف المجمع شرطاً مناسباً لواقع العصر وهو أن يكون العضو له معرفة بوقاع العالم الإسلامي، وهذا الشرط جدير بالاعتبار، كما سبق أن أضفته إلى شروط الاجتهاد .

وقد نصت المادة العاشرة على مايلي :

يتم اسقاط العضوية بقرار يصدره مجلس المجمع بثلثي أعضائه العاملين في الحالات التالية :

١- إذا فقد العضو واحداً أو أكثر من شروط العضوية المبينة في المادة التاسعة.

٢- التغيب عن اجتماعات المجمع دورتين متتاليتين بدون عذر .

٣- الاستقالة .

٤- اتفاق ربع أعضاء المجمع على عدم أهليته للعضوية كتابة .

وحينما يتم اسقاط العضوية عن العضو الممثل لحكومته يتوجب إشعار دولته بقرار المجلس ويطلب منها استبداله .

أعضاء المجمع :

ذكرت بأن مجلس المجمع يتكون من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية، وأن لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي أن تعين عضواً عاملاً يكون ممثلاً لها في مجلس المجمع، وقد بلغ عدد أعضاء المجمع الممثلين لدولهم ٥٢ عضواً. ويلاحظ أن بعض الدول لم تعين مندوبيها رغم عضويتها في المجمع، مثل : ألبانيا وأفغانستان وتركمانستان وتنزانيا (زنجبار) والجابون وسيراليون .

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن دولاً جديدة انضمت إلى عضوية مجلس المجمع وعينت ممثلين عنها، وهي : أذربيجان ونيجيريا وتاجكستان. وينتظر التأكيد الرسمي لتعيين ممثلين لكل من ألبانيا وتركمانستان والكاميرون، مما يعني أن عدد أعضاء المجمع المنتدبين في ازدياد مستمر.

كما أن المجمع نفسه عين أعضاء آخرين بصفتهم الشخصية أو بانتسابهم لمؤسسات معتبرة، كما أشرنا ، بلغ عددهم عشرة .

أما بالنسبة للخبراء فقد تم اختيار مائة خبير تقريباً في شتى علوم المعرفة، يتم دعوة عدد منهم في كل دورة، بحسب الموضوعات المطروحة على هذه الدورة.

وفي الجداول المرفقة بهذا البحث بيان بأسماء الأعضاء المنتدبين، والأعضاء المعينين ، والخبراء وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم (ملحق رقم ١).

أهم إنجازات المجمع وكيفية الاستفادة منها :

استطاع المجمع أن يواصل مسيرته الخيرة المباركة، بفضل من الله تعالى، وتوفيق منه، ثم بجهود نخبة ممتازة من علماء الأمة الإسلامية ومجتهديها وخبرائها المتخصصين في مختلف المجالات: العقدية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والطبية وغيرها، وبحسن الإدارة والتوجيه من أمانة المجمع، التي تبذل قصارى الجهد ليلاً ونهاراً لنشر العلم والبحوث الفقهية التي تعالج شتى القضايا في المجالات المختلفة في هذا العصر .

وبهذا تمكن المجمع في زمن قياسي قصير لا يتجاوز اثني عشر عاماً من عمره المبارك، من أن يقوم بإنجازات رائعة ويخطط لمشاريع هامة، خدمة للدين والأمة، وإخراجاً لكنوز الفقه الإسلامي لنفع الناس وإفادتهم .

وتحقيقاً لهذا الهدف النبيل يسعى المجمع لإيصال إصداراته وإنجازاته العلمية إلى أكبر عدد ممكن من المسلمين في أنحاء المعمورة .

وتتم الاستفادة من إنجازات المجمع بالطرق والوسائل التالية :

١- يصدر المجمع إثر كل مؤتمر سنوي دورية تسمى "مجلة مجمع الفقه الإسلامي " وهي ثمرة الاجتهاد الجماعي وعصارة اجتهادات الفقهاء والعلماء من مختلف العالم الإسلامي، وهذه المجلة تحتوي على دراسات وحلول لكثير من مشكلات العصر وتشتمل على :

أ- البحوث والدراسات التي عرضها أعضاء المجمع والمستكتبون من العلماء والخبراء .

ب- المناقشات التي دارت بين الأعضاء والخبراء في الموضوعات المطروحة

للدرس أثناء انعقاد المؤتمر .

ج- القرارات والتوصيات التي يعتمدها مجلس المجمع بعد النظر والدراسة والمناقشة والمداولة لتلك الأبحاث .

يقوم المجمع بتوزيع كمية من المجلة على أكبر عدد من المؤسسات والشخصيات الإسلامية، كما اتفقت الأمانة العامة للمجمع مع إحدى دور النشر لبيعها بثمن زهيد، تعميماً للفائدة، وحتى تكون المجلة بأكملها في متناول القراء، وبهذا يستفيد من بحوثها عدد كبير من طلاب العلم والباحثين والقضاة والعلماء، وكذلك رجال الاقتصاد والأطباء .

٢- الاستفادة عن طريق ترجمة القرارات والتوصيات إلى اللغات غير العربية كالانجليزية والفرنسية والأردية والتركية وغيرها. وتطبع بتلك اللغات في كتيبات خاصة توزع على الراغبين فيها .

٣- الاستفادة عن طريق إحياء التراث الإسلامي بتحقيق ونشر بعض الكتب العلمية، ويدخل في هذا كتاب " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " لابن شاس المتوفي سنة ٦١٦ هـ . الذي قام المجمع بتحقيقه ونشره على نفقة خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، حفظه الله، لتوزيعه على العلماء وطلاب العلم والباحثين ومراكز البحوث في الجامعات في البلاد الإسلامية، وعلى الأقليات والجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية. وهو من أعلى إنجازات المجمع قدراً وأعظمها نفعاً للفقهاء وطلاب العلم، باعتباره من أمهات كتب الفقه الإسلامي ومن أهم مصادره .

٤- الاستفادة عن طريق نشر بعض البحوث العلمية الهامة، ككتاب " استخدام الحاسوب في العلوم الشرعية "والذي يضم بحوث وتوصيات الندوة المشتركة بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية بجدة حول هذا الموضوع .

٥- والعمل جار في المجمع لطبع ونشر بحوث وتوصيات ندوة حقوق الإنسان التي عقدت في جدة.

ومن مشاريع المجمع وإنجازاته العلمية التي يمكن أن تكون أكثر فائدة وأشمل ، المشروعان التاليان :

مشروع معلمة القواعد الفقهية :

فقد قامت الأمانة العامة للمجمع بضبط خطة العمل فيها ومراحل التنفيذ من خلال لجان متخصصة واجتماعات ضمت عدداً من الأساتذة والعلماء ممن سبقت لهم العناية والاهتمام بالقواعد والضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية من خلال دراساتهم فيها أو تحقيقاتهم لبعض مصادرها. كما تقرر الاستفادة من الامكانيات التقنية التي يوفرها الحاسوب لإنجاز هذه المعلمة، وذلك بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، وبدعم كريم من مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية والإنسانية .

هذا وتصل إلى المجمع تباعاً أعمال الباحثين في مختلف المذاهب الفقهية. ومن بحوث المعلمة التي وصلت إلى المجمع لحد الآن :

١- القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب " الأم " للإمام الشافعي، المتوفي سنة ٢٠٤ هـ .

٢- القواعد المستخرجة من كتاب " البيان والتحصيل " لابن رشد الجد، المتوفي سنة ٥٢٠ هـ .

٣- القواعد الأصولية والقواعد الكلية والضوابط الفقهية من كتابي" المقدمات الممهدات "، " الفتاوى " لابن رشد الجد، المتوفي سنة ٥٢٠ هـ.

٤- القواعد والضوابط والمقاصد الشرعية المستخلصة من كتاب "المبسوط" للسرخسي، المتوفي سنة ٤٨٣ هـ .

٥- القواعد الفقهية والأصولية والضوابط المستخرجة من كتاب " المغني " لابن قدامة المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠ هـ.

الثاني : الموسوعة الفقهية الاقتصادية :

وهذه الموسوعة واقعة من المعلمة بمنزلة الفرع من الأصل والجانب التطبيقي من الجانب التأصيلي النظري. وقد قامت اللجنة المكلفة بإعداد هذه الموسوعة بتحديد الزمر الثلاث ومحاور موضوعاتها، وضبطت مجموعة منها ضبطاً دقيقاً،كما تم استكتاب ثلة من رجال الاقتصاد الإسلامي وجلة من الفقهاء فيها، تعريفاً بالتطورات الجديدة وبالقضايا والمسائل المستحدثة، ومعالجتها معالجة شرعية فقهية مصلحية بإخضاع تلك القضايا والمسائل لروح التشريع الإسلامي وما يتسم به من سماحة وعدل .

هذا، ووصلت أغلب الأبحاث المتعلقة بالزمرة الأولى إلى المجمع وتمت مراجعتها. ومن الأبحاث المنجزة من موضوعات هذا الزمرة : عقد التوريد، عائد الاستثمار، توزيع الأرباح على المساهمين، الاعتمادات المستندية، الاستثمار في الأسهم، الصرف وبيع الذهب والفضة، الحوالات المصرفية، اقتطاع الاحتياطات من الأرباح، أذونات الخزانة .

وبالنسبة للزمرة الثانية : فتم استكتاب الاقتصاديين وبقى استكمال تعيين

الباحثين الشرعيين والمراجعين للبحوث الواردة في مجال الاقتصاد والتي وصل منها: الكمبيالات التجارية ، جوائز الادخار ، بيع السلم ، الضرائب .

وأخيراً الزمرة الثالثة : فقد درست ونوقشت بعض محاور موضوعاتها وأدخلت عليها التعديلات اللازمة، وستكتمل، إن شاء الله تعالى، في الاجتماع القادم، دراسة ومناقشة بقيمة المحاور .

ويأمل المجمع أن يعود هذان المشروعان ونحوهما من مشاريع المجمع العلمية بالخير الكثير والفائدة العظيمة علي عموم المسلمين ، وعلى الدارسين والباحثين وطلبة العلم على الخصوص ، في أنحاء المعمورة ، إن شاء الله .

مستقبل الاجتهاد الجماعي في المجمع :

ولعل من أهم العوامل التي ساعدت في الماضي والحاضر، والتي تجعل المرء يتفاءل خيراً بمستقبل الاجتهاد الجماعي في المجمع، النجاح الباهر الذي حققه هذا المجمع، والأعمال التي قام بها، والجهود التي اضطلع بها لخدمة الدين القويم ، وإن المستقبل سوف يشهد مزيداً من الانجازات العلمية والتقدم في مجال الاجتهاد الجماعي، بإذن الله تعالى .

إن الجهود الكبيرة التي يبذلها المجمع منذ إنشائه، لتحقيق الغد الأفضل والمستقبل الأسعد للأمة جمعاء ، وعنايته بجمع كلمة الأمة وتوحيد صفها ، والتذكير بما نادى به الإسلام من وجوب توثيق أواصر الأخوة بينها، والاجتماع على أصول الهداية الإسلامية والمبادىء العامة والقيم الخالدة لديننا الحنيف، وغير ذلك مما يسهر المجمع على تحقيقه ويعتز بنشره، ويدعو إليه، ليحملنا على القول بأن

مستقبل الاجتهاد الجماعي في المجمع يبشر بخير في شد الأمة لعقيدتها ووحدتها نظرياً وعملياً، على المنهج الإلهي الرشيد وعلى هدي من الله. ﴿ قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين ﴾[1] .

والأمل كبير أيضاً في أن يكون اجتهاد الفقهاء والعلماء والمفكرين في العديد من المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي يعطي ثماره في المستقبل، بإذن الله، بحل جميع مشكلات الحياة المعاصرة وربما الأجيال القادمة .

كما أن الاجتهاد الجماعي في "المجمع" سيسهل على الدارس والنظار أخذ ما يحتاجونه من الفقه الإسلامي عن طريق القرارات وتدوين الأحكام ، ويسهل أيضاً على المستفتي الحصول على حكم الشرع فيما يستفتي فيه من أمور دينه . ومن هنا فالمسلمون في كل مكان يتطلعون إلى ما يصدر من قرارات عن هذا الصرح العلمي الفريد من نوعه في العالم الإسلامي .

وإن بحوث " مجلة مجمع الفقه الإسلامي " تزخر في كل عدد محلول لكثير من القضايا التي لم يسبق حلها بقرارات جماعية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :" السَّلم وتطبيقاته المعاصرة "، والتي تعطي توسعة للعمل في المصارف الإسلامية، و "مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) " في تفاصيله وقضاياه الدقيقة، التي تهم، بالدرجة الأولى، رجال الطب والقضاء في العالم الإسلامي .

ويزداد حرص المجمع من يوم إلى آخر على تزويد المسلمين ومدهم بثمارات جهوده المتمثلة فيما يتخذه مجلسه من قرارات جماعية مفيدة، ليستفيد منها الأجيال

---

(١) الأنعام : ٧١ .

لقادمة ، كما استفادت منها الأجيال الحالية .

وإذا عرفنا أن عدد القضايا التي عالجها المجمع -وفي فترة زمنية قياسية- لا تتجاوز اثنتي عشرة سنة، فإننا نتوقع بل نعتقد أنه سوف يعالج في مستقبل الأيام، بإذن الله تعالى، مزيداً من القضايا ويصدر مزيداً من القرارات.

الموضوعات التي درست في المجمع وصدرت بشأنها قرارات :

بلغ عدد الموضوعات التي تمت دراستها والاجتهاد فيها من قبل مجلس المجمع، طوال مسيرته الخيرة المباركة، وعلى امتداد تسع دورات، بعد الأولى التنظيمية، تسعة وستين (٦٩) موضوعاً، قدم فيها تسعة وستون وأربعمائة (٤٦٩) بحث، أخرها دورة أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة) التي عقدت في الفترة ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ (١-٦ أبريل ١٩٩٥م) {ملحق رقم ٢} .

وإن نظرة واحدة فاحصة في عناوين هذه الموضوعات المعروضة على مجلس المجمع والتي تم الاجتهاد فيها، واتخاذ القرار في معظمها، لتدلنا على اهتمامات المجمع بالقضايا العامة، بمثل ما يعنى به من تجلية أحكام الشريعة وإفادة العامة والخاصة بفتاواه المحررة الدقيقة .

هذا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس المجمع بعد عرض الأبحاث عليه، ومناقشتها، يصدر القرار المناسب بشأن كل مسألة، وذلك إما بالإعلان عن الحكم الشرعي الذي تم التوصل إليه بالإجماع أو بالأغلبية، أو بالتوصية، كما ذكرنا سابقاً. وقد بلغت القرارات والتوصيات التي أصدرها مجلس المجمع، بعد الدراسة والبحث والمناقشة والمداولة ، ثمانية وتسعين (٩٨) قراراً وتوصية.

ثالثاً : علاقة المجمع بأمثاله في العالم الإسلامي وبخاصة في المملكة العربية السعودية :

إيماناً من مجمع الفقه الإسلامي، بضرورة التعاون بينه وبين المؤسسات التي تعمل لذات الهدف، وانطلاقاً من قول الحق سبحانه :﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [1] ، عمل المجمع، منذ إنشائه، على توسيع نطاق عمله بمد جسور التعاون والتنسيق والتواصل مع عدد من المؤسسات والمنظمات والجامعات الإسلامية، في عدد من الدول الإسلامية [2] ، حرصاً منه من جهة على تبادل الخبرات والإفادة من الطاقات العلمية التي تتوفر لدى بعض هذه المؤسسات، ومن جهة أخرى على الإسهام، قدر المستطاع، في التعريف بالأحكام الشرعية لبعض القضايا المتصلة بعدد من البلدان الإسلامية، أو بجاليات متعطشة إلى الإجابات الصحيحة الشافية عن مسائل مختلفة تعرض لها في حياتها اليومية .

إن إنشاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة يتكامل مع نظرائه من المجامع والهيئات الأخرى ولا يكررها، على أن هذا المجمع هو الوحيد من نوعه، حيث إنه يضم في

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) وقد شمل هذا التعاون : وزارات الأوقاف والشئون الإسلامية في الدول الإسلامية ، مجمع البحوث الإسلامية بمصر ، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسيسكو) بالمغرب ، المعهد العالي للفكر الإسلامي بواشنطن ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (آل البيت) بالأردن ، مجمع فقه أهل البيت بقم ، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، منظمة الدعوة الإسلامية العالمية بطرابلس ، مؤسسة اقرأ الخيرية بجدة ، مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، معهد أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، الجامعة الزيتونية بتونس ، جامعة القرويين بفاس .

عضويته ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومن ثم يمتاز ويتمتع بمزايا منها : كونه دولياً ، وتمثل مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية في مؤتمراته وندواته وملتقياته.

ونذكر من تلك المجامع والهيئات على سبيل المثال لا الحصر :" المجمع الفقهي الإسلامي " بمكة المكرمة ، حرسها الله تعالى، و " هيئة كبار العلماء " بالرياض ، للعلاقة المتميزة والتعاون الوثيق بين المجمع وهاتين المؤسستين ، حيث إن بعض أعضائهما هم أعضاء فيه، وأن أمينه العام الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة هو عضو من أعضاء " المجمع الفقهي الإسلامي " للرابطة .

لمحة عن إنشاء مجمع الرابطة :

أوصت الأمانة العامة لرابطة العالمي الإسلامي في شهر رجب من عام ١٣٨٣هـ -بتوجيه من المجلس التأسيسي- بإنشاء هيئة فقهية تضم جماعة من العلماء والفقهاء المحققين الجديرين بالافتاء، من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، يتولون دراسة أمور واقع الأمة الإسلامية، والمشكلات الطارئة التي تواجهها في أمور حياتها، وإيجاد الحلول الصحيحة على أساس كتاب الله العزيز، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، وبقية المصادر المعتمدة في الفقه والتشريع الإسلامي العظيم[1] .

وفي نطاق الإعداد لتنفيذ توصية الأمانة العامة للرابطة، قرر المجلس التأسيسي في دورته السابعة المنعقدة في ٢٧ من ذي القعدة إلى ٢٢ من ذي الحجة من عام ١٣٨٥ هـ، تشكيل لجنة تعنى بذلك من العلماء والفقهاء البارزين من أعضاء

(١) انظر: رابطة العالم الإسلامي عشرون عاماً على طريق الدعوة والجهاد ص٢٢- ٢٣ (١٤٠١هـ-١٩٨١)، وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي صـ ٨-١٠ (من دورته الأولى عام١٣٩٨ هـ وحتى دورته الثامنة عام١٤٠٥ هـ)

المجلس التأسيسي من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .

وبعد الدراسة العميقة، وعقد عدد من الاجتماعات لهذا الغرض، قامت اللجنة برفع ما توصلت إليه من دراسات إلى المجلس التأسيسي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة من ١٧ ذي القعدة إلى ١٦ من ذي الحجة من عام ١٣٩٣هـ، اتخذت الأمانة العامة قراراً جديداً بتأليف هيئة المجمع الفقهي الإسلامي من عشرة أعضاء من المجلس.

وصدر قرار الأمانة العامة بإنشاء إدارة خاصة باسم المجمع الفقهي الإسلامي في شهر محرم من عام ١٣٩٦هـ، وتعيين مديرها وبعض الإداريين اللازمين .

وبهذا أصبح المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي واقعاً ملموساً ، يعمل لتحقيق الأهداف التي أنشىء من أجلها .

أهداف إنشاء مجمع الرابطة :

١- إحياء التراث الفقهي ونشره .

٢- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على جميع القوانين الوضعية المنتشرة في العالم.

٣- دراسة جميع ما يواجه العالم الإسلامي من مسائل مستجدة وبيان حكم الشريعة فيها على هدي الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

والوسائل :

١- وضع معجم للكلمات الفقهية يوضح معناها لغة واصطلاحاً .

٢- الدراسة العلمية لجميع الآثار الفقهية الحديثة .

٣- نشر التراث الفقهي .

٤- العمل على تشجيع البحث العلمي الفقهي .

٥- إصدار مجلة باسم " مجلة المجمع الفقهي " .

٦- اتخاذ غير ذلك من الوسائل المحققة لخدمة أغراض المجمع .

مجلس مجمع الرابطة :

ويتألف مجلس المجمع من رئيس ونائب رئيس هو الأمين العام للرابطة وعشرين عضواً يتم تعيينهم بالانتخاب، ويعقد مجلس المجمع دورة كل سنة، كما يعقد الأعضاء المقيمون في المملكة العربية السعودية دورات حسب الحاجة والظرف .

وقد عقد مجلس المجمع عدداً من الدورات درس فيها كثيراً من الموضوعات وناقش كثيراً من المسائل ، وبعد اتمام الدراسة والمناقشة أصدر القرارات المناسبة التي ينشرها في مجلته وفي كتيبات خاصة .

أمثلة من الموضوعات التي درسها مجمع الرابطة واتخذ فيها قرارات :

ومن الموضوعات التي درسها المجمع الفقهي بالرابطة واتخذ بشأنها قرارات ما يلي :

١- حكم الماسونية والانتماء إليها .

٢- حكم الشيوعية والانتماء إليها .

٣- حكم القاديانية والانتماء إليها .

٤- حكم البهائية والانتماء إليها .

٥- حكم التأمين بشتى صوره وأشكاله .

٦- حكم الوجودية والانتماء إليها .

٧- مطالبة ولاة الأمور في الدول الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية .

٨- العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي .

٩- حكم تزوج الكافر المسلمة وتزوج المسلم الكافرة .

١٠-حد الرجم في الإسلام .

وقد أشرنا فيما سبق إلى أن العلاقة بين المجمعين وطيدة، من حيث أن كلاً من معالي رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ومعالي الأمين العام للمجمع الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة وبعض أعضاء المجمع بجدة هم من الأعضاء في المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة ، وهم يشاركون بأبحاثهم ومناقشاتهم في أعمال المجمع الفقهي بمكة المكرمة .

كما أن بعض أعضاء مجمع الرابطة هم أيضاً أعضاء في مجلس مجمع الفقه، لأن كلا المجمعين يعمل لتحقيق نفس الهدف .

لمحة عن هيئة كبار العلماء بالرياض :

نشأتها :

صدر الأمر الملكي رقم ١٣٧/١ وتاريخ ١٣٩١/٧/٨ هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء، وجاء في المادة الرابعة منه ما نصه : (تتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية، وتسمى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى) .

هذه اللجنة المتفرعة عن هيئة كبار العلماء تسمى " اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " والتي أختير أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي أيضاً، مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وتتولى اللجنة إصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية وتتلقى الإستفتاءات من سائر أنحاء العالم لحل أي مشكلة تتعلق بحياتهم الدينية والاجتماعية، ويلتحق باللجنة عدد من الباحثين المعاونين، كما أن في الإمكان أن تتلقى اللجنة مثل هذه الأسئلة عن طريق " مجلة البحوث الإسلامية " التي تصدر عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

وجاء في المادة الثامنة من اللائحة المرفقة بالأمر الملكي ما نصه : (لا تصدر الفتاوي عن اللجنة الدائمة إلا إذا وقعت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها على الأقل على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء ، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً)[1] .

كما نص الأمر الملكي أنه يجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة من غير السعوديين ممن تتوفر فيهم صفات العلماء السلفيين [2] .

ونصت المادة السابعة من لائحة سير العمل في الهيئة على مايلي :

(مع الأخذ في الاعتبار ما يطلب ولي الأمر بحثه وإبداء الرأي فيه يتم اختيار البحوث التي يجري إعدادها للعرض على الهيئة، إما بناء على توصية منها، أو من أمينها العام، أو من رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، أو من اللجنة

---

(١) الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ٢/١ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية : ١ / ٤٠٧ .

الدائمة المتفرعة عن الهيئة)[1] .

أمثلة من الموضوعات التي درستها اللجنة وأفتت فيها :

هذا، وقد مضي على صدور الأمر الملكي بإنشاء الهيئة ، التي تفرعت عنها اللجنة المعتنية بالفتوى، ست وعشرون سنة (١٣٩١-١٤١٧هـ) ، وعقدت دورات كثيرة، بحث فيها عدد من المسائل الهامة اتخذت بشأنها القرارات اللازمة [2] ، منها ما يلي :

١- موضوع حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمي ليالي أيام التشريق .

٢- موضوع إثبات الأهلة .

٣- اقتطاع المقبرة أو جزء منها للمصالح العامة .

٤- حكم إحياء أراضي ديار ثمود .

٥- حكم الأوراق النقدية .

٦- حكم تصوير حياة أحد من الصحابة .

٧- حكم الطلاق المعلق على شرط .

٨- حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

٩- حكم توسعة المطاف .

١٠- حكم البناء في منى .

١١- حكم السعي فوق المسعى .

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع السابق .

١٢- حكم مصارف الزكاة في سبيل الله .

١٣- الشرط الجزائي في المقاولات .

١٤- حكم القاضي بفسخ الزواج عند طول الشقاق وتعذر الوفاق .

منهج اللجنة في إعداد الفتاوى :

" ظهر من قواعد تشكيل اللجنة الاهتمام بالرأي الجماعي، ولا شك أن هذا أعطى الفتاوى قوة علمية، لأن تبادل الرأي يسهل الوصول إلى الصواب، ومن الملاحظ أن اللجنة نهجت في مسلكها اختيار الرأي الذي يسنده الدليل بغض النظر عن قائله، ولذلك نرى أن غالب الفتاوى مقرونة بالأدلة، كما يلاحظ أن استدلالهم من السنة في الجملة يقتصر على الأحاديث الصحيحة، ساعد على ذلك تمكن رئيس اللجنة [١] من علم الحديث[٢] .

وهكذا تمكنت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء المتفرعة عن الهيئة من إصدار فتاوى كثيرة ومتنوعة، ونظراً لأهمية هذه الفتاوى (الجماعية) في توضيح أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وما يرد إليها من مختلف بقاع العالم، قام أحد المشائخ، وهو الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش بترتيب وجمع هذه الفتاوى في كتاب سماه " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " نبه في مقدمته على الطريقة التي سلكها في ذلك والمصادر التي اعتمدها في ترتيب المسائل في العقائد والتفسير والسنة والفقه، قائلاً : " إن الفتوى الواحدة كثيراً ما تشمل مجموعة أسئلة قد يزيد على الأربعين وفي مواضع مختلفة ، وحتى يسهل على الراغب الرجوع إلى ما يريد بأسهل طريق رأيت ترتيبها حسب الموضوعات فحددت لكل سؤال موضوعه وأخذت

(١) هو في الوقت الحاضر سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

(٢) المرجع السابق .

للفتاوى ذات الموضوعات المتعددة صوراً بعدد موضوعاتها وضمت كل سؤال إلى موضوعه واستبعدت من النشر الفتاوى التي تقتصر فائدتها على من صدرت له الفتوى مثل الإذن بإقامة صلاة الجمعة أو النظر في موضوع مقبرة إلى غير ذلك مما لا يستفيد منه القارىء وهو كثير" [1] .

هذا وقد ألمعت سابقاً إلى وجود علاقة التعاون والتنسيق بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة كبار العلماء، تتمثل في عضوية بعض أعضاء الهيئة في المجمع، بل إن أحد أعضاء الهيئة وهو معالي الدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد هو رئيس مجلس المجمع، يضاف إلى ذلك أن بعض أعضاء الهيئة هم خبراء في المجمع الدولي ، علاوة على مكانة الهيئة في العالم الإسلامي المستمدة من المكانة الدينية والتاريخية لبلاد الحرمين الشريفين .

وبهذا يظهر جلياً للناظر المتبصر للأمور دور كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المتفرعة عن هيئة كبار العلماء بالرياض، في خدمة الإسلام والمسلمين، يجتهد كل منها اجتهاداً جماعياً في بيان أحكام الله تعالى في القضايا والمشاكل المستجدة، ويواجه التحديات التي تقف في وجه العالم الإسلامي، بل في وجه الإنسانية كلها بالحلول المناسبة لمعالجتها. معتمداً في ذلك كتاب الله العزيز وسنة رسوله المشرفة، ومستلهماً تلك الحلول من مقاصد الشريعة وأسرارها .

---

(١) فتاوى هيئة كبار العلماء : ١٦/١ .

أفكار ومقترحات :

قام السابقون من الأئمة والفقهاء بدراسة وقائع أعصارهم، وطوارىء أزمنتهم، ومشكلات الأمة، وأخضعوها لكتاب الله المجيد، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المطهرة، وروح التشريع الإسلامي، وكانوا رحمهم الله تعالى، في تناولهم للنصوص الشرعية، واستنباط الأحكام وتطبيقها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجتهاد الجماعي
في هيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء
بالمملكة العربية السعودية

إعداد

الأستاذ الدكتور / عبدالله بن محمد المطلق *

---

* أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فإن الاجتهاد في استخراج الأحكام الشرعية للوقائع العملية المستجدة مما تميزت فيه هذه الشريعة الإسلامية المطهرة. والمسائل الاجتهادية هي مسائل الفروع العملية التي تحكم حياة المسلم في عباداته ومعاملاته المالية والاجتماعية والقضائية والجنائية وما يتعلق بذلك من بقية أفعال المكلفين التي تندرج أحكامها تحت مسمى فروع الشريعة، وقد أوضح ذلك للأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي فعله وقوله وتقريره دليل بذاته يعتمد عليه لايحتاج معه إلى اجتهاد، فقد كان صلى الله عليه وسلم أحياناً يستشير الصحابة ويطلب منهم أن يجتهدوا في المشورة لاستخراج حكم اجتهادي في واقعة حاضرة، فقد روى الإمام أحمد والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس في أسرى بدر فقال : "ماترون في هؤلاء الأسرى؟ إن الله قد أمكنكم منهم وإنما هم إخوانكم بالأمس. فقال أبو بكر : يارسول الله أهلك وقومك قد أعطاك الله الظفر ونصرك عليهم، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وإني أرى أن نأخذ الفداء منهم فيكون ماأخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم بك فيكونوا لك عضداً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماتقول ياابن الخطاب؟ فقال عمر يارسول الله قد كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، ما أرى مارأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنني من فلان -قريب لعمر- فأضرب عنقه، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان -أخيه- حتى يضرب عنقه، حتى يعلم الله تعالى أنه ليست في قلوبنا مودة للمشركين، هؤلاء

صناديد قريش وأئمتهم وقادتهم فاضرب أعناقهم، ماأرى أن يكون لك أسرى فإنما نحن راعون مؤلفون. وقال عبدالله بن رواحة يارسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم ناراً".

وكان مجلس عمر -رضي الله عنه- في خلافته مكان اجتماع كبار الصحابة وعلمائهم يستشيرهم عمر فيما يقع للدولة الإسلامية من النوازل. وقد استحب الفقهاء للقاضي والمفتي الاستشارة فيما نزل به من الأحكام، قال في تبصرة الحكام : " قال المازري : القاضي مأمور بالاستشارة ولو كان عالماً؛ لأن ما فكر فيه الفقهاء وبحثو فيه تثق النفس به ما لاتثق بواحد إذا استبد برأيه، ولايمنع من ذلك كونهم مقلدين لاختلافهم في الفتوى فيما ليس بمسطور بحسب مايظن كل واحد منهم أنهم مقتضى أصول المذهب" اهـ.

وحيث أنه يجب على فقهاء الأمة بحث النوازل العصرية وبيان حكمها الفقهي لحاجة عامة الأمة إلى ذلك، وقد جعل الله من صلاحيات ولي الأمر العام النظر في مصالح المسلمين وترتيب حصولها وتنظيمه، والنظر فيما يضر بهم فيمنعه ويسد الطريق إلى ظهوره، وإن من المصالح الظاهرة التقاء كبار علماء الأمة وبحثهم مجتمعين النوازل التي لم يسبق ظهورها ولا بحثها؛ لأن ذلك يضيق طريق الاختلاف ويقطع الطريق على المتعالين والمتسرعين الذين ابتليت بهم الأمة في كثير من الأمكنة والأزمنة، فإن ثقة الأمة في علمائها الكبار بحمد الله لاتزال موجودة، فإذا واكبوا الأحداث ودرسوا النوازل وبينوا للأمة طرق الحلال والحرام اتضح بهم الحق واستنارت بهم السبل، وقد رأى جلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز -رحمه الله- الحاجة ماسة لإنشاء هيئة علمية تتولى بحث المسائل الفقهية المعاصرة والقضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة يسترشد بها ولي الأمر، فأمر -رحمه الله-

بإنشاء هذه الهيئة التي سوف نتحدث عنها في هذا البحث.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

وسوف أتحدث :

في المبحث الأول : عن نشأة الهيئة، وأعمالها، واجتماعاتها، وقراراتها.

وفي المبحث الثاني : فسأتحدث فيه عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشأتها، واختصاصاتها، واجتماعاتها، وفتاواها.

وفي المبحث الثالث : استعرضت نماذج من قرارات هيئة كبار العلماء في وقائع مختلفة في العقيدة، وفروع الفقه.

وفي المبحث الرابع : استعرضت نماذج من فتاوى اللجنة الدائمة في مسائل مختلفة في العقيدة، وفروع الفقه.

وفي الخاتمة : تحدثت عن أهم النتائج المستخلصة من البحث.

أسأل الله تعالى أن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول

هيئة كبار العلماء

أنشئت هذه الهيئة بموجب الأمر الملكي الكريم رقم أ/١٣٧ وتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ، وقد تضمن أنه بناء على ما اقتضته المصلحة العامة وتمشياً مع قواعد وأهداف الشريعة الإسلامية تم إنشاء هذه الهيئة.

وتتكون هذه الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من العسوديين يجري اختيارهم بأمر ملكي وقد صدر الأمر الملكي الكريم برقم ١٣٨/١ وتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ بتعيين المشائخ الآتية أسماؤهم في هيئة كبار العلماء وهم :

١- الشيخ عبدالعزيز بن باز. ٢- الشيخ عبدالله بن حميد.

٣- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤- الشيخ سليمان بن عبيد.

٥- الشيخ عبدالله خياط. ٦- الشيخ صالح اللحيدان.

٧- الشيخ عبدالرزاق عفيفي. ٨- الشيخ صالح بن غصون.

٩- الشيخ محضار عقيل. ١٠- الشيخ محمد الحركان.

١١-الشيخ عبدالعزيز بن صالح. ١٢- الشيخ محمد بن جبير.

١٣-الشيخ عبدالله بن غديان. ١٤- الشيخ عبدالله بن منيع.

١٥-الشيخ راشد بن خنين . ١٦- الشيخ عبدالمجيد حسن.

١٧-الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وحيث قد توفي بعض هؤلاء الأعضاء فقد تم إعادة تشكيل الهيئة، وكان التشكيل الأخير على النحو التالي :

١- الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢- الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير

٣- الشيخ راشد بن صالح بن خنين
٤- الشيخ صالح بن محمد اللحيدان
٥- الشيخ عبدالله بن آل الشيخ
٦- الشيخ عبدالله بن عبدالمحسن التركي
٧- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
٨- الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان
٩- الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
١٠- الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع
١١- الشيخ حسن بن جعفر العتمي
١٢- الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام
١٣- الشيخ محمد بن صالح العثيمين
١٤-الشيخ ناصر بن حمد الراشد
١٥- الشيخ محمد بن عبدالله السبيل
١٦-الشيخ عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي
١٧- الشيخ محمد بن سليمان البدر.
١٨- الشيخ بكر بن عبداله أبو زيد
١٩- الشيخ محمد بن زيد آل سليمان.
٢٠-الشيخ صالح بن عبدالرحن الأطرم.
٢١- الشيخ عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان.

أعمال الهيئة:

تتولى الهيئة بحث المسائل الفقهية وتكوين الرأي المستند فيها إلى الأدلة الشرعية وذلك فيما يأتي :

١- مايحال إليها من ولي الأمر.

٢- التوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة يسترشد بها ولي الأمر.

٣- وتتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرعة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية، وتسمى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، ويلحق بها عدد من الباحثين المعاونين.

٤- يقوم الأمين العام للهيئة بإعداد جدول أعمال دورات الانعقاد، ولايجوز مناقشة موضوع لم يتضمنه الجدول وذلك حرصاً على أن تتوفر للهيئة فرصة الدراسة والمراجعة لما يراد مناقشته، ولهذا الغرض يرسل الأمين العام جدول الأعمال لكل عضو من أعضاء الهيئة قبل انعقاد الدورة بمدة لاتقل عن خمسة عشر يوماً مرفقا به البحوث التي تمت تهيئتها ودراستها من قبل اللجنة المتفرعة عن الهيئة وأوصت اللجنة بإحالتها إلى الهيئة.

٥- لدى بحث الهيئة مسائل تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة العامة فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحداً أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم من غير أن يكون لهم حق التصويت، ويجري اختيار المتخصصين واستدعاؤهم من قبل الأمين العام ورئيس إدارة البحوث معاً.

اجتماعات الهيئة :

تجتمع الهيئة كل ستة أشهر ويكون ذلك في مقر رئاسة البحوث العلمية والافتاء، ويجوز انعقاد الهيئة في جلسات استثنائية لبحث أمور ضرورية لاتقبل التأخير، ويمكن في الحالات الاستثنائية عقدها في مكان آخر.

ويحدد رئيس رئاسة البحوث العلمية والافتاء بعد التشاور مع الأمين العام للهيئة وقت انعقاد الدورة العامة والدورة الاستثنائية، وتقوم رئاسة البحوث العلمية والافتاء ضمن المعتمد في ميزانيتها بتهيئة مكان ومستلزمات انعقاد الدورة، كما تؤمن وسائل السفر والإقامة لمن يقيم من أعضاء الهيئة خارج مقر انعقادها.

وقد كانت رئاسة الاجتماع في الهيئة بالتعاقب بين خمسة من أكبر أعضاء

الهيئة سناً، ويرأس أكبرهم سناً أول دورة تنعقد، ويتولى الرئيس افتتاح الجلسات وإدارتها وتنظيم المناقشة فيها ورفعها، ثم صدر الأمر الملكي الكريم أخيراً بتعيين الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن بارز رئيساً دائماً للهيئة.

ويصح انعقاد اجتماع الهيئة بحضور ثلثي أعضائها، ويتم اختيار البحوث التي تعرض على الهيئة بما يأتي:

١- مايطلب ولي الأمر بحثه وإبداء الرأي فيه.

٢- ماتوصي الهيئة ببحثه.

٣- مايوصي الأمين العام للهيئة ببحثه.

٤- مايوصي رئيس إدارات البحوث العلمية والافتاء ببحثه.

٥- ماتوصي اللجنة الدائمة للإفتاء ببحثه.

قرارات الهيئة :

تصدر قرارات الهيئة وتوصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الأصوات اعتبر صوت الرئيس مرجحاً ومن المفيد أن يكتب الأعضاء المخالفون نوع مخالفتهم وأسبابها وأدلتها مع ذكر البديل عن الرأي الذي خالفوه.

يبلغ الرئيس العام لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء بتوصيات وقرارات هيئة كبار العلماء إلى الجهات العليا عن الشؤون التي تتعلق به، ويتلقى منها مايتعلق بذلك ويبلغه إلى جهاته.

انشأت رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء مجلة دورية تنشر البحوث العلمية التي بحثت للهيئة، وتنشر قرارات الهيئة وتوصياتها التي توافق الهيئة على نشرها، كما تنشر البحوث العلمية التي ترد من بعض الباحثين بعد موافقة الأمين

العام للهيئة على نشرها.

وقد حظيت هذه الهيئة باهتمام ورعاية حكام هذه البلاد المباركة، فقد أولاها خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بعناية خاصة، وهيأ لها أسباب أدائها عملها على خير وجه، أجزل الله له الأجر وبارك له في العمل الصالح.

المبحث الثاني

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر الملكي الكريم رقم١/١٣٧ وتاريخ ١٣٩١/١/٨هـ وهي متفرعة من هيئة كبار العلماء، وقد جاء ذلك في المادة رابعاً من الأمر الملكي الكريم ونصها : وتتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرعة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي :

ويقوم بعمل اللجنة الآن خمسة من أعضاء هيئة كبار العلماء وهم :

١- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز المفتي العام ورئيس الهيئة واللجنة.

٢- فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الشيخ نائب المفتي.

٣- فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان.

٤- فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

٥- فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد.

أعمال اللجنة :

١- إعداد البحوث التي تعرض على هيئة كبار العلماء وتهيئتها للمناقشة من قبل أعضاء الهيئة.

٢- إصدار الفتاوى في الشؤون الفردية وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.

٣- يلحق بهذه اللجنة عدد من الباحثين المعاونين لإعداد البحوث العلمية التي تعرض على اللجنة وعلى الهيئة.

اجتماعات اللجنة :

١- تجتمع اللجنة حالياً ثلاث مرات في الأسبوع لدراسة الأعمال المنوطة بها.

٢- لايقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء وعددهم الآن خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس.

فتاوى اللجنة :

١- لاتصدر الفتاوى عن اللجنة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها على الأقل، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٢- يبلغ الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء فتاوى اللجنة للمستفتين بخطابات ترسل على عناوينهم.

المبحث الثالث

نماذج من قرارات هيئة كبار العلماء

١- جواز التأمين التعاوني.

٢- الشرط الجزائي في العقود.

٣- نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.

٤- عقوبة مهربي ومروجي المخدرات.

٥- استعمال ماء المجاري بعد تنقيته.

٦- كيف يصلي ويصوم المسلم في الدول الاسكندنافية.

٧- تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة به.

٨- تجسيم وتصوير أحداث قصص القرآن.

٩- بيان الهيئة حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة بتارية ١٤١٥/٣/٢٩هـ.

قرار رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الموضوع : جواز التأمين التعاوني

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لانبي بعده، وبعد: ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء والمنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول عام ١٣٩٧هـ، اطلع المجلس على ما أعده جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلاً من التأمين التجاري، والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشىء من أجلها، وصلاحيته أن يكون بديلاً شرعاً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه.

وبعد استماع المجلس إلى مادعت الحاجة إلى قراءته مما أعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي، قرر المجلسي ماعدا فضيلة الشيخ عبداله بن منيع جوازه وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية للأمور الآتية : -

الأول : إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الاخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث؛ وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعوض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لايتسهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعية ربا الفضل وربا النساء، فليس عقودالمساهمين ربوية ولايستغلون ماجمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث : إنه لايضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد مايعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولامقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشىء هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس ماعدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات عملياتها.

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي مقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجادالمبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في

المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً : أن صورة الشركة المختلطة لايجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس ماعدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... الخ.

ويكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... الخ.

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح مايلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك

على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويرى المجلس ماعدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع أن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن تختارهم الدولة، وبعد انتهائهم من ذلك يعاد ما كتبوه إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته وتطبيقه على قواعد الشريعة، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء؛؛؛

رئيس الدورة العاشرة

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزيز بن باز	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالله خياط
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
عبدالله بن قعود	صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع

قرار رقم ٣٥ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الموضوع : الشرط الجزائي في العقود

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لانبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد: فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لمجلس هيئة كبار العملاء المنعقدة فيما بين ٢٨/ ١٠و١٤/١/١٩٩٣هـ من الرغبة في دراسة موضوع الشرط الجزائي. فقد جرى إدراجه في جدول أعمال الهيئة في دورتها الخامسة المنعقدة فيما بين ٥و١٣١٤/٨/٢٢هـ في مدينة الطائف.

ثم جرى دراسة الموضوع في هذه الدورة بعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه. وتأمل قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »، وماروي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله :" المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، ولقول عمر رضي الله عنه :" مقاطع الحقوق عند الشروط"، والاعتماد على القول الصحيح من أن الأصل في الشروط الصحة، وإنه لايحرم منها ويبطل إلا مادل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

واستعراض ماذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة، وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع أحدها : شرط يقتضيه العقد، كاشتراط التقابض وحلول الثمن. الثاني : شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به، أو صفة في المثمن ككون الأمة بكراً. الثالث :

شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه، كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً. وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر كبيع أو إجارة أو نحو ذلك. الثاني : اشتراط ماينافي مقتضى العقد كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه أو ألا يبيع أو يهب ولايعتق. الثالث : الشرط الذي يتعلق به العقد كقوله بعتك إن جاء فلان. وبتطبيق الشرط الجزائي عليها وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له، والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. وقال أيوب عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعاماً وقال : إن لم آتيك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع. فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضي عليه. وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقوله تعالى: « ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »، لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به؛ مالم يكن هناك عذر في الاخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول. وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التبديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية؛ فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب مافات من منفعة أو لحق من ضرر، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم

الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر، عملاً بقوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾، وقوله سبحانه: ﴿ ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى﴾، وبقوله صلى الله عليه وسلم :« لاضرر ولاضرار».

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

هيئة كبار العلماء؛؛؛

رئيس الدورة الخامسة

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن حميد	عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع	

قرار رقم ٧٧ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٠٠ هـ

الموضوع : نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف ابتداءً من يوم السبت الموافق ١٢/١٠/١٤٠٠هـ حسب تقويم أم القرى حتى الحادي والعشرين منه، بحث المجلس حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.

بناء على ماتقرر في الدورة الخامسة عشرة من دراسة هذا الموضوع بعد أن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيه يوضح حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات ونحوها إلى أماكن تقع خارج الحرم، وهل يجوز توزيعها خارج الحرم مطلقاً أو عند استغناء فقراء الحرم؟ وهل يفرق بين الهدايا الواجبة من أجل التمتع والقران وبين الواجبة بفعل محظور أو ترك واجب؟ وقد درس المجلس البحث المذكور ورجع إلى قراره رقم (٧٦) الذي أصدره في الدورة الاستثنائية الرابعة المتضمن عدة مقترحات للاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج وهي :

(١) تطوير المسالخ الحالية لتستوعب أعداداً كبيرة من الذبائح، وإنشاء مسالخ متعددة على مداخل ومخارج منى وفي أماكن متفرقة من الحرم بالقدر الذي يكفي مع استمرار تمكين الحجاج من مباشرة ذبح هداياهم إذا رغبوا في ذلك وأخذ مايشاؤن من لحومها.

(٢) العمل على إيجاد المجالب المناسبة بجوار كل مسلخ، ومنع الناس من بيع مالايجزىء شرعاً من الهزيل والمريض ونحوهما.

(٣) إيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة التي يستغني عنها الحجاج إلى أن توزع على فقراء الحرم حسب الإمكان.

(٤) أن تقوم الجهات المعنية بتوعية الحجاج في داخل المملكة وخارجها في أحكام الهدي، ومايجب أن يكون عليه، وما يلزمهم نحوه.

(٥) يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك، مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.

وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه رأى المجلس بالأكثرية إصدار قرار يوضح الحكم في نقل اللحوم من الحرم إلى خارجه حيث كان القرار السابق مختصاً باللحوم التي تبقى فيه.

وبناءً على هذا فإن مايذبحه الحاج ثلاثة أنواع :

(١) هدي التمتع والقران: فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كنا لانأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا.

(٢) مايذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب محظور أو ترك واجب: فهذا النوع لايجوز نقل شيء منه لأنه كله لفقراء الحرم.

(٣) ماذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدي الإحصار أو غيرهما مما يسوغ

ذبحه خارج الحرم: فهذا يوزع حيث ذبح ولايمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

وإن المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الجيد الطيب لهداياهم وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ماشرع الله ورسوله، ولايجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين.. والله ولي التوفيق،، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ،،

هيئة كبار العلماء؛؛؛

رئيس الدورة

عبدالرزاق عفيفي

عبد الله خياط	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
راشد بن خنين	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن
عبدالله بن قعود	عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان

قرار رقم (١٣٨) في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ

الموضوع: عقوبة مهربي ومروجي المخدرات

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز-حفظه الله- ذات الرقم س/٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ. والتي جاء فيها : « نظراً لما للمخدارات من آثار سيئة، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة، ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها، سواء عن طريق التهريب أو الترويج.. نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة، وموافاتنا بما يتقرر».

وقد درس المجلس الموضوع، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي، واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهريباً، واتجاراً، وترويجاً، واستعمالاً، المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها، وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك، وحوادث السيارات، والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان، وطبيعتهم الشرسة وانتهاك المحرمات، وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى، لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة المرح والتهيج، واعتقاد أنه قادر على كل شيء، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة. كما أن لها آثاراً ضارة

بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، نسأل الله العافية والسلامة. لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع مايلي :

أولاً : بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لايقتصر على المهرب نفسه أضراراً جسيمة وأخطاراً بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين.

ثانياً : أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ كافٍ في الموضوع ونصه كما يلي : (الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداءً ونحو ذلك من هروب أمامها وسترها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين» إلى أن قال « وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه. وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال من لم ينته عنها فاقتلوه» وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً مانصه: « وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل»اهـ.

ثالثاً : يرى المجلس أنه لابد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً)، (وثانياً) من هذا القرار. من استكمال الإجراءات الشبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئآت التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً : لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً. هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء:::

رئيس الدورة

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبدالعزيز بن صالح	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
محمد بن جبير	سليمان بن عيد	عبدالله خياط
صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن	راشد بن خنين
عبدالله بن منيع	صالح اللحيدان	عبدالله بن غديان

قرار رقم ٦٤ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ

الموضوع: حكم استعمال ماء المجاري بعد تنقيته

الحمد لله وحده وصلى الله على من لانبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف، وبناء على رغبة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في إحالة موضوع الاستفتاء الوارد إلى الرابطة من رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة بكيب تون إلى هيئة كبار العلماء لإعداد بحث في الموضوع وتقرير ماتراه الهيئة نحوه، والمتضمن الإفادة بأن المسلمين في تلك الجهة يواجهون مشكلة كبيرة بسبب ما أقدم عليه مجلس مشروع التحقيقات العالمية والصناعية الذي يعمل على انتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء.

بناء على ذلك فقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١٢٩٩/١ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣٠هـ وبعد، البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس مايلي :

بناءً على ماذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث أن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث أن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال

التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير؛ حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لايتطرق الشك إليهم في علمهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لايرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولالون ولاريح ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطياً للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء؛؛؛

رئيس الدورة

محمد بن علي الحركان

عبدالله خياط	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
سليمان بن عبيد	عبدالعزيز بن صالح	عبدالرزاق عفيفي
راشد بن خنين	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن
عبدالله بن قعود	عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان

القرار رقم (٦١) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ

الموضوع : كيف يصلي ويصوم المسلمون في الدول الاسكندنافية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٣٩٨/١/١٦هـ، المتضمن ماجاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدنية (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لاتغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان.

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها) ا.هـ.

وعرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس مايلي :

أولاً : من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً. لعموم قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ وقوله

تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾، ولما ثبت عن بردية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له : «صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذّن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل أنا يارسول الله، قال : وقت صلاتكم بين مارأيتم». رواه البخاري ومسلم.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان» أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، مادامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر

رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد وقد قال الله تعالى :﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً أو يفضي إلى زيادة مرضه و بطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾. وقال الله تعالى: ﴿ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقال: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

ثانياً : من كان يقيم في بلاد لاتغيب عنها الشمس صيفاً ولاتطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وإن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال يامحمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة. . . » إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس تسمع دوي صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليَّ غيرهن قال : لا إلاَّ أن تطوع ...) الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهينا أن نسأل رسول صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يامحمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: صدق. إلى أن قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال : صدق، قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال : نعم..) الحديث .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا ما لبثه في الأرض قال : أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. فقيل : يارسول الله اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم، قال : لا، أقدروا له». فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة. وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لافارق في ذلك بين الصوم والصلاة. والله ولي التوفيق. وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء؛؛؛

رئيس الدورة

عبد العزيز بن صالح

عبدالله خياط	عبدالله بن حميد	عبدالعزيز بن باز
عبدالمجيد حسن	محمد الحركان	عبدالرزاق عفيفي
محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
عبدالله غديان	صالح بن غصون	راشد بن خنين
عبدالله بن قعود	عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان

قرار رقم (٨)

الموضوع: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة به

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان السالكين لمنهجهم القويم.

وبعد : فبناء على أمر جلالة الملك -وفقه الله- بالنظر من قبل هيئة كبار العلماء في أمر جواز تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به، وقبل الدخول في صلب البحث وتقرير ماهو الحق الذي تشهد له قواعد الشريعة وعليه عمل السلف رحمهم الله نقول :

أولاً: إنه مما لاشك فيه لدى كل عارف أن إمام المسلمين -وفقه الله- وثبته على الحق ونصره به لم يكن له من هدف في هذا الأمر سوى الخير والحرص على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ولما بلغه -حفظه الله- أن فيما يصدر من بعض القضاة مايلفت النظر ويدعوا إلى البحث من صدور أحكام قد يظن بعض الناس أنها متناقضة مع أن قضاياها متماثلة وهي في الحقيقة ليست كذلك مما قد يدعوا إلى اتهام القضاة باتباع الهوى، أو رميهم بالقصور في تطبيق أحكام الشريعة على مايرفع لهم من القضايا، وأن ذلك ربما كان من أجل عدم وجود كتاب على قول واحد يحكم به القضاة ويتعرف الناس منه أحكام المعاملات ليوفقوا بينها وبين أعمالهم عند الإقدام على عمل ما حتى لايقعوا فيما يعرضهم للحكم عليهم عند حدوث ترافع قضائي، وأنه قد يدعوا إلى تهرب بعض الناس من رفع قضاياهم للمحاكم الشرعية في المملكة والذهاب بها لمحاكم في دول

أجنبية من أجل هذا، وحرصاً من جلالة الملك - وفقه الله - على صيانة الشريعة وبقاء الحكم بها بين الناس أمر-حفظه الله- بعرض موضوع التدوين المشار إليه لإلزام القضاة الحكم به على هيئة كبار العلماء ليبينوا حكم الشريعة في جواز ذلك أو عدمه.

ثانياً : يحسن أن نذكر شيئاً مما منَّ الله به على هذه البلاد من باب التحدث بنعمة الله التي غمرنا بها فنقول : إنه غير خاف على أحد من أهل المعرفة ما كانت عليه بلادنا قبل تأسيس هذه الدولة المباركة من الفوضى والاضطراب واللصوصية المفرقة والخوف المتفاقم والفرقة المتمكنة حتى هيأ الله سليل بيت المجد والسؤدد الملك عبدالعزيز -رحمه الله- فقام بلم شعثها وجمع شملها المتفرق، وبناء كيانها على أساس من منهج السلف الصالح الذي ورثه عن آبائه الكرام حماة الدعوة السلفية وبناة حصونها في هذه البلاد، وهي الدعوة التي دعا إليها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- فضرب الأمن في ربوع الجزيرة أطنابه بعد أن كان مفقوداً وانتشر العدل بين الناس، وأمنوا على أنفسهم وأموالهم واتصلوا بالعالم الخارجي اتصالاً واسعاً، وعرفت حال البلاد عند سائر الدول، وتعامل أهلها مع أولئك منذ مدة طويلة والبلاد في تقدم مستمر ولله الحمد لم يضرها بقاؤها في منهاج القضاء على ما كان عليها السلف الصالح رحمهم الله، وفُهم نظامها القضائي لدى سائر أمم الأرض المتحضرة، واشتهر الأمن فيها حتى صار مضرب المثل ومثار العجب عند كل منصف رغم اتساع رقعة البلاد وعدم تعلم غالبية أهلها، وماذاك إلا بفضل الله سبحانه، ثم بفضل تمسك هذه الدولة

بشريعة الإسلام وسيرها على محجة سلف الأمة الذي نشروا الإسلام وساسو العباد بالعدل وحكّموا فيهم الشرع، وفوضوا إلى قضاتهم الحكم بما فهموه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما استنبطه العلماء منهما فصلحت بذلك أحوالهم، واستقامت أمورهم ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وقد اشتهرت نزاهة القضاء في بلادنا ولله الحمد، وعدالته وبساطته، ومسايرته للفطرة وتمشية مع مقتضى المصلحة الحقة حتى صار معلوماً عند الموافق والمخالف، ولايسعنا إزاء هذه النعمة العظيمة التي منّ الله علينا بالتمسك بها حين تخلى عنها الأكثرون إلا أن نشكره جل وعلا، ونسأله أن يثبتنا على ما نحن عليه من الحق، ويرزقنا الإعانة والتوفيق.

ثالثاً : نظرت الهيئة في الموضوع فرأت أن دواعي الإصلاح قائمة، وأنه لابد من إيجاد حل للمشكلة، وإصلاح لما تخشى عواقبه. غير أن الهيئة بأكثريتها ترى أنه لايجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترح لإلزام القضاة الحكم به لأنه ليس طريقاً للإطلاح ولايحل المشكلة ولايقضي على الخلاف في الأحكام أو على ظنون بعض الناس في القضاة مادام هناك محكوم عليه، لأن اتهام القاضي في حكمه لم يسلم منه أحد حتى خير الخلق صلى الله عليه وسلم، فقد قال له بعض الناس إعدل فإنك لم تعدل. وفي رواية إنها لقسمة ماأريد بها وجه الله. ومع ذلك فإن التدوين المراد يفضي إلى مالاتحمد عاقبته وذلك لأمور :

أولاً : إن إلزام القضاة أن يحكموا بما اختير لهم مما يسمى بالقول الراجح عند من اختاره يقتضي أن يحكم القاضي بخلاف مايعتقد ولو في

بعض المسائل، وهذا غير جائز ومخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ومن بعدهم من السلف الصالح وبسبب التحول عن سبيلهم، ولقد سبق أو وجدت هذه الفكرة في خلافة بني العباس وعرضها أبو جعفر المنصور على الإمام مالك -رضي الله عنه- فردها وبين فسادها، فهي فكرة مرفوضة لدى السلف، ولاخير في شيء اعتبر في عهد السلف من المحدثات.

ثانياً : إن إلزام القضاة أن يحكموا بما يدعى أنه القول الراجح فيه حجر عليهم وفصل لهم في قضائهم عن الكتاب والسنة وعن التراث الفقهي الإسلامي وتعطيل لهذه الثروة التي هي خير تراث ورثناه عن السلف الصالح، وفي ذلك أيضاً مخالفة صريحة لما دل عليه كتاب الله تعالى من وجوب الرجوع فيما اختلف فيه من الأحكام إلى الكتاب والسنة، وأن عدم الرد إليهما عند الاختلاف ينافي الإيمان بالله تعالى قال سبحانه: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾.

ثالثاً : إن الإلزام بما دون يفضي إلى نفس النتيجة التي وصل إليها من سبقنا إلى هذه التجربة من الدول الإسلامية المتأخرة، فقد جربوا هذا التقنين وألزموا القضاة العمل به فلم يأتهم بخير، ولم يرفع اختلاف القضاة في الأحكام، وإنما أدى بهم إلى الحكم بالقوانين الوضعية فيما عدا الأحوال الشخصية، وبعض العقوبات. فسداً لذريعة الفساد، ومحافظة على البقاء في التحاكم إلى شريعة الله، وإبقاء على إظهار شعار أمتنا الإسلامية، يجب علينا أن نفكر في طريق آخر للإصلاح السليم من العواقب الوخيمة.

رابعاً : إن إيجاد كتاب يشتمل على قول واحد هو الراجح في نظر من اختاره يكون موحد الأرقام مسلسل المواد لايمكن أن يقضي على الخلاف، ويوجد الاتفاق في الأحكام في كل القضايا لاختلاف القضاة في مداركهم وفي فهمهم المواد العلمية، ومدى انطباقها على القضايا التي ترفع لهم، ولاختلاف ظروف القضايا ومايحيط بها من أمارات ويحف بها من أحوال، فقد اختلف الناس في مدلول بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مع وضوحها وجلائها وعلم مصدرها الذي ليس علمه كعلم من يختار القول الراجح المراد.

خامساً : المحاكم المدنية في الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية دونت قوانينها على هيئة مواد موحدة مسلسلة الأرقام، ومع ذلك اختلفت أحكام قضاتها، ووقع في بعضها التناقض والخطأ، واستؤنف بعض الأحكام فنقض في محاكم الاستئناف، فلم يكن ذلك التنظيم والإلزام به مانعاً من الخطأ والتناقض، واتهام القضاة، ونقض الأحكام مادام القضاة متفاوتين في الأفكار والأفهام، وبعد النظر والقدرة على تطبيق الأحكام على القضايا والوقائع.

سادساً : لايصلح للتخلص من الآثار السيئة التي تترتب على إلزام القضاة بما يدون لهم إعطاؤهم حق الرفع فيما يخالف فيه اعتقادهم مادون إلى مرجعهم فإن ذلك يدعوا إلى التواكل وتدافع القضايا والتهرب من المسؤولية وتعويق المعاملات، وتكديسها، وفتح باب الاحتيال للتخلص من بعض القضايا لأمر ما، ولايعدم من أراد ذلك أن يَجد في وجهة نظر المخالفين لما دون مايسند رأيه لأن الرجحان أمر نسبي مختلف فيه ولكل

قول وجهته.

سابعاً : الواقع يشهد بأن معرفة الخصوم لما يرجع إليه القاضي تفصيلاً ليس بضروري ولاشرط لقبول حكم القاضي ولانفاذه لا من جهة الشرع ولا من جهة القانون، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يحكمون بين الناس في الخصومات ولم يكن الفقه مدوناً، وكثير من المتخاصمين لايحفظ القرآن كله ولاكثيراً من السنة، وإنما يعرفون إجمالاً أن القاضي سيحكم فيما يرفع إليه من القضايا مما فهمه من الكتاب والسنة.. كما أن الدول التي تحكم بقوانين وضعية لايعرف السواد الأعظم فيها مايرجع إليه القضاة من القوانين، ولذلك يقيمون المحامين ليرافعوا عنهم في قضاياهم. فلم يكن تدوين الأحكام على النهج المقترح ليوفق المتحاكمون أعمالهم معها ضرورياً. ومع ذلك فالأحكام الشرعية مدونة ومن أرادها أمكنه الوصول إليها ومعرفتها، ومع معرفته لها فإنه لايأمن أن يخالفه القاضي في فهمها وتطبيقها على قضيته سواء في ذلك من يرجع في تحاكمه إلى الشرع ومن يرجع إلى القانون الوضعي، لأن الأحكام لو دونت لايكون فيها ذكر جميع الجزئيات من القضايا، وإنما يجتهد كل قاضٍ في تطبيق النص على القضية التي ترفع إليه.

فما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر من الآثار السيئة التي تنشأ عن إلزام القضاة الحكم بما يختار لهم يجب التماس طريق آخر لعلاج الوضع وحل المشكلة وهو مايلي:

أولاً : إعداد القضاة والعناية بهم وتأهليهم علمياً وتدريبهم عملياً على أعمال القضاء ولو بدورات دراسية وتدريبية لمن يحتاج لذلك ممن على رأس

العمل.

ثانياً : تقليل المحاكم وتركزيها في المدن وعواصم المناطق، ويكتفى بتعيين متعلمين في القرى ليقوموا بشؤون المساجد وعقود الأنكحة والوعظ والإرشاد وكتابة الوثائق وتلقي استخلافات القضاة ونحو ذلك. ويساعد على هذا سهولة المواصلات اليوم ووجود مرافق في المدن يستريح فيها الغريب ويرتفق بها ولو أقام أياماً. ويسهل ذلك على القضاة في المدن الاجتماع لدراسة القضايا وهضمها، ويمنع من الترافع في الأمور التافهة البسيطة ويدعوا إلى الصلح بين الناس، وهو أنفع من التمادي في الخصومات حتى البت في القضايا.

ثالثاً: حسن اختيار القضاة بمراعاة ماتحلّو به من قوة العلم ورجاحة في العقل مع حلم وأناة وبُعْدِ نظر وصدق وأمانة وابتعاد عن مَظان الريبة إلى غير ذلك من الصفات التي ينبغي أن تتوفر في القاضي. وسيساعد على سهولة الاختيار الاقتصار على تركيز المحاكم.

رابعاً : تأليف لجنة من العلماء لبحث المسائل القضائية الهامة التي ربما يشتبه الحكم فيها على بعض القضاة، فتبين بالأدلة وجه الحكم فيها، وتوضح تطبيقها بأمثلة خاصة للقضايا التي حدثت في عصرنا، وليس هذا لإلزام القضاة بما انتهى إليه البحث، بل ليكون عوناً لهم في القيام بمهمتهم ونموذجاً لهم في دراسة القضايا، وحل مشاكلها، والدقة في تطبيق الأحكام فيها، فبذلك تضيق شقة الخلاف وتتحقق المصلحة المرجوة.

أما ارتفاع أصل الخلاف فلا سبيل إليه ولو توحد المرجع العلمي

للقضاة باختيار قول واحد وإلزام القضاة الحكم به لما تقدم بيانه. ومع ذلك فإن الحكومة وفقها الله قد بذلت مجهوداً تُشكر عليه فجعلت محاكم التمييز تدرس الأحكام الصادرة من المحاكم وتوجه القضاة فيما تراهم قد قصروا فيه، وجعلت وراء ذلك هيئة قضائية عليا تدقق الأحكام التي يحصل حولها اختلاف بين القضاة وهيئات التمييز، كل ذلك حرصاً من ولي الأمر -وفقه الله- على براءة الذمة وإراحة الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

خامساً : إن الاختلاف في الأحكام قد وجد في عهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح حتى من القاضي الواحد في قضيتين متماثلتين ظهر له في الثانية مالم يظهر له في الأولى فحكم به ولم ينقض حكمه السابق، ولم يكن ذلك داعياً إلى التفكير في مثل التدوين المقترح ولا إلزام القضاة الحكم بقول واحد وهم كانوا أحرص منا على حفظ الدين وعلى سمعته وسمعة المسلمين فليسعنا ماوسعهم، ولايجوز أن يكون هذا الاختلاف مثار ريبة وتهمة للقاضي فالأصل فيمن يختار للقضاء أن يكون عالماً أميناً على مستوى المسؤولية.

سادساً : مما تقدم يعلم أن العلاج السليم للمشكلة في غير التدوين المذكور الذي لاتؤمن عاقبته ونتيجته غير مضمونة، ويفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم وثروة أسلافهم الفقهية كما سبق بيانه، فتعين سلوك الطريق السليم العاقبة، المأمون النتيجة الذي استقامت عليها حياة الأمة الإسلامية وأحوالها في قرونها السالفة.

ونسأل الله أن يحفظ لأمتنا دينها، ويتمّ عليها نعمة الأمن والاستقرار، ويُثبت إمام المسلمين ويسدده ويعينه بالبطانة الصالحة، ويمد في أجله على عمل صالح، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء:::

رئيس الدورة الثالثة

محمد الأمين الشنقيطي

عبدالله بن حميد	عبد الله خياط	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن صالح	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن باز
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان العبيد	محمد الحركان
عبدالله بن غديان	رشاد خنين	صالح بن غصون
صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع	محمد بن جبير

قرار رقم (١٧١) وتاريخ ١٨/٢/١٤١٢هـ

الموضوع : تجسيم وتصوير أحداث قصص القرآن

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والثلاثين المنعقدة في الطائف بتاريخ ٧/٢/١٤١٢هـ، إلى ٨/٢/١٤١٢هـ. اطلع على الخطاب المقدم من معالي مدير جامعة أم القرى الدكتور راشد الراجح إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد رقم ٣٠/٤/٧١٥٢٤ وتاريخ ٢/٧/١٤١٠هـ، بشأن مبادرة المدعو يوسف صديق التونسي بتجسيم أحداث قصص القرآن الكريم وإشخاصها بالصور والرسوم. واطلع كذلك على نص البيان الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى بتونس في ١٨جمادى الثانية ١٤١٠هـ. المتضمن إنكار هذا العمل. كما اطلع على نموذج من هذا العمل المذكور وهو الجزء المختص بقصة الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، ورأى المجلس بالإجماع تأييد ماصدر عن المجلس الإسلامي الأعلى بتونس بهذا الخصوص، واستنكار هذا العمل وتحريمه، وذلك من وجوه كثيرة منها: أن هذا العمل الذي قام به، عمل مبتدع في تفسير كتاب الله عز وجل يخالف علماء الأمة قديماً وحديثاً، وليس هو من طرق التفسير المعروفة عندهم. ومنها : أن هذا العمل فيه استهانة بحرمة كتاب الله عز وجل، واستخفاف بمعانيه العظيمة. ومنها : أن هذا العمل وسيلة للتلاعب بتفسير

كتاب الله بالطرق التي لم يشرعها الله. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه..

هيئة كبار العلماء؛؛؛

رئيس الدورة

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبدالله خياط	عبدالعزيز بن صالح	عبدالعزيز عبدالله بن باز
عبدالرزاق عفيفي	سليمان بن عبيد	محمد بن إبراهيم بن جبير
صالح بن علي بن غصون	عبدالمجيد حسن	راشد بن صالح بن خنين
عبدالله بن سليمان المنيع	صالح بن محمد لحيدان	عبدالله الغديان
صالح بن فوزان الفوزان	محمد بن صالح العثيمين	عبدالله البسام
حسن بن جعفر العتمي	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	

قرار رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ

الموضوع : بيان الهيئة حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ٢٠-١٤١٥/٣/٢٣هـ . نظر في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة، الذي سيعقد في القاهرة بتاريخ ١٤١٥/٣/٢٩هـ - ١٤١٥/٤/٨هـ. الموافق ٥-١٣ سبتمبر ١٩٩٤م، واطلع على ماصدر حول البرنامج من :

١- الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي.

٢- الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة برئاسة سماحة شيخ الأزهر.

٤- المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر.

كما واطلع على الدراسة المقدمة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية إلى المجلس .

وبعد الدراسة، وتبادل الآراء، اتضح للمجلس مايلي :

١- تبنى هذا البرنامج -في ظاهره- المشكلة السكانية القادمة، والتي سببها -في نظر معدي البرنامج- تكاثر السكان لكثرة النسل أمام قلة الموارد، مما سيؤدي إلى مشكلة الفقر العام حسب زعمهم.

٢- قُدم لهذا المؤتمر مسودة وثيقة -كبرنامج عمل- حسبما وافقت عليه

اللجنة التحضيرية للمؤتمر المنعقدة في نيويورك من ٢٠-٢٢ نيسان/إبريل عام ١٩٩٤م، وهي تتكون من (١٦) فصلاً في ١٢١ صفحة بصياغة تعتمد التصريح حيناً، والمفهوم والتلويح حيناً آخر بما يفضي إلى الإباحية.

٣- ركزت الوثيقة كعلاج لذلك على الدعوة إلى أمرين :

الأول : الدعوة إلى الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة، والقضاء التام على أي فوارق بينهما، حتى فيما قررته الشرائع المساوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها.

وعقدت الوثيقة لذلك فصلاً كاملاً هو الفصل الرابع بعنوان« المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة».

وفي مواضع أخرى من الوثيقة كما في الفصل الثاني (المبدأ/٢، والمبدأ/٧) والفصل الثالث (م/١٨، م/٣٠)، والفصل الحادي عشر: (الأهداف/أ ب ح، والفصل الخامس عشر : المبدأ/٩) .

الثاني : الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، واتخذت له من الوسائل الأتي :

أ- السماح بحرية الجنس، وأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، والدعوة إلى الإجراءات الكفيلة بذلك (فصل ٧/٢، وفصل ٥/٥، وفصل١١/٦، وفصل ١٥/٦، وفصل١/٧، ٢/٧).

ب- التنفير من الزواج المبكر، ومعاقبة من يتزوج قبل السن القانونية « وإتاحة بدائل تغني عن الزواج، من قبيل توفير فرص التعليم والعمل» كما في الفصل الرابع، مبدأ/٢١، والفصل السادس، مبدأ/٧، فقرة(ج)، ومبدأ /١١.

ج- العمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال،

وتحديد النسل، بدعوى تنظيم الأسرة، والسماح بالإجهاض المأمون، وإنشاء مستشفيات خاصة له، وحث الحكومات على ذلك، وتكون التكاليف قليلة جداً. كما في الفصل٣/١٣، والفصل٤/ج٢٧، والفصل٧/٣١، ٣٧/٧، والفصل ٨/١١، والفصل١٢/١٤، والفصل ١٥/١٦.

د- التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين، وتطويره، لأنه من أعظم أسباب إزالة الفوارق بين الجنسين، وتعويق الزواج المبكر وتنشيط الاتصال الجنسي. كما في الفصل السادس، الهدف /ج، والفصل الحادي عشر/ الاجراء /٨.

هـ- التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكر : سن الطفولة والمراهقة. كما في الفصل ٤/٢٩، والفصل ٦/٧(ب) و٦/١٥، والفصل ٧/٥، و٧/٦.

و- تسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف. كما في الفصل١١/١٦.

٤- نتيجة لهذه الدعوة للإباحية، ولعلمهم المسبق بما يترتب على الانفلات الجنسي، ركزت الوثيقة على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية وكيفية معالجة مايقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة «الإيدز».

٥- إهمال التعاليم الدينية، والقيم الإنسانية، والاعتبارات الأخلاقية، وعدم إقامة أي وزن لها.

٦- إعلان الإباحية، والمحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولدينه وشرعه وسلب قوامة الإسلام على العباد، وسلب ولاية الآباء على

الأبناء وقوامة الرجال على النساء. وإلغاء مادلت عليه الشريعة الإسلامية من مقومات وضوابط وموانع في وجه الإباحة والتحلل، وفوضى الأخلاق، والتفسخ من الدين.

ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثقة من نصوص الوثيقة ومضامينها، فإنها تؤدي إلى المنكرات والآثار السيئة التالية :

١- نشر الإباحية، وتعقيم البشرية، وتحويلها إلى قطعان بهيمية مسحوبة الهوية من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة التي تؤكد عليها تعاليم الدين.

٢- هتك حرمات الشرع الإسلامي المطهر المعلومة منه بالضرورة، وهي حرمات: الدين، والنفس، والعرض، والنسل، فالإباحية هتك لحرمة الدين، والإجهاض بوصفه المذكور في الوثيقة هتك لحرمة النفس، وقتل للأبرياء، والعلاقات الجنسية من غير طريق الزواج الشرعي: هتلك لحرمة العرض والنسل.

٣- جميع ذلك تحد لمشاعر المسلمين، ومصادرة لقيمهم ومثلهم الإسلامية.

٤- وجميع ذلك أيضاً هجمة شرسة، ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي لتحويل مافيه من عفة وطهارة عرض وحفظ نسل إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق.

وعليه فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يقرر بالإجماع مايلي :

أولاً : أن مادعت إليه هذه الوثيقة من المبادىء والإجراءات والأهداف الإباحية: مخالف للإسلام ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة

والسلام وللفطر السليمة والأخلاق القويمة وكفر وضلال.

ثانياً : لايجوز شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر -الذي هذا من مضمون وثيقة عمله- ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه.

ثالثاً : يجب على المسلمين حكومات وشعوباً وأفراداً وجماعات الوقوف صفاً واحداً في وجه أي دعوة للإباحية ، وفوضى الأخلاق، ونشر الرذيلة.

رابعاً : يجب على كل من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيته، وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهر، وأن يسد عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة، وأن لايكون سبباً في جر شيء من ذلك عليهم، وأن يحكم شريعة الله في جميع شؤونهم. ونذكر الجميع بقوله تعالى : « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم، والله عليم حكيم، والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذي يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً». وبقوله -عز وجل-: ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾. والله المسؤول أن يوفق جميع المسلمين حكومات وشعوباً لما فيه رضاه، وأن يصلح أحوالهم، ويمنحهم الفقه في الدين، ويعيذهم جميعاً من مضلات الفتن ونزعات الشيطان، إنه على كل شيء قدير. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هيئة كبار العلما؛؛؛

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صالح بن محمد لحيدان	راشد بن صالح بن خنين	محمد بن إبراهيم بن جبير	د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	د. صالح بن فوزان الفوزان	د. بكر بن عبدالله أبوزيد
محمد بن صالح العثيمين	عبدالله بن عبدالرحمن البسام	حسن بن جعفر العتمي	د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	ناصر بن حمد الراشد	محمد بن عبدالله السبيل	د. صالح بن عبدالرحمن الأطرم

المبحث الرابع

نماذج من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١- العمل بقول الطبيب الثقة.

٢- فرض المريض الذي لايرجى برؤه في الصوم

٣- عذاب القبر ونعيمه.

تمهيد :

أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عدداً من البحوث العلمية نشرتها في مجلة البحوث الإسلامية، كما أصدرت آلاف الفتاوى في العقيدة الإسلامية وفروع الفقه الإسلامية نشر الكثير منها في مجلة البحوث الإسلامية، ومجلة الدعوة وجريدة المسلمون، وفي كثير من الصحف المحلية.

وقد بدأت رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء في إخراج ذلك في كتاب يجمع الفتاوى في المواضيع المتقاربة، وقد صدر إلى الآن عشرة مجلدات ولايزال العمل جارياً في إخراج الباقي مما صدر من فتاوى اللجنة ومما سيصدر، وسيكون لذلك أثره الجيد في ظهور ثمرة الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة التي تمس حياة المسلمين العملية .

وسوف استعرض هنا نماذج من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للتمثيل بها في هذا البحث.

فتوى برقم ١١٦٦ وتاريخ ١٣٩٦/١/٣٠هـ

السؤال :

شخص مصاب بقرحة في معدته ونهاه الطبيب عن الصيام لمدة سنوات ماذا عليه؟

الجواب :

إذا كان الطبيب الذي نهاه عن الصوم ثقة مأموناً خبيراً في طبه فيتعين السمع والطاعة لنصحه وذلك بإفطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم، قال تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »[١] . وقال تعالى: « وما جعل عليكم في الدين من حرج »[٢] . وقال تعالى: ﴿ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[٣] . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . فإذا شفي من مرضه تعين عليه قضاء صوم أشهر رمضان التي أفطرها ونسأل الله له ولجميع إخواننا المسلمين الصحة والعافية والتوفيق لما يحبه ويرضاه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛؛؛

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) البقرة،من الآية (١٨٥).

(٢) الحج، من الآية (٧٨).

(٣) البقرة، من الآية (٢٨٦).

فتوى برقم ١٨٨١ وتاريخ ١٨/٩/١٣٩٦هـ

السؤال:

أصبت بمرض الكلى، وأجريت لي عمليتان، ونصحني الأطباء بشرب الماء ليلاً ونهاراً، وقالوا إن الصيام والكف عن شرب الماء ثلاث ساعات متوالية يعرضني للخطر هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم مع أنهم يؤكدون بأن عندي استعداداً لتخلق الحصى، وإذا لم أصم فما الكفارة التي أدفعها؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكرت وكان هؤلاء الأطباء حذاقاً بالطب فالمشروع لك أن تفطر محافظة على صحتك ودفعاً للضرر عن نفسك، ثم إن عُوفيت وقويت على القضاء دون حرج وجب القضاء.

وإن استمر بك ماأصابك من المرض أو الاستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لايرجى برؤه وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:::

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى برقم ١٩٧٩

السؤال :

إني سمعت من علماء الإسلام أن الميت يصير حياً في القبر، ويجيب على سؤال الملائكة ، ويعذب إذا بان منه الكفر وعدم الاستقامة في الإسلام في الحياة الدنيا، وإني كمسلم بمبادىء الإسلام لم أجد في القرآن الكريم برهاناً صريحاً يدل على سؤال صاحب القبر وعقابه، ويقول تعالى: ﴿ياأيتها النفس المطمئنة، ارجعي إلى ربك راضية مرضية، فادخلي في عبادي وادخلي جنتي﴾[1] . حسب فهمي الضعيف أن النفس ترجع إلى ربها بعد خروجها من الجسد، ولم أفهم أن النفس تكون مع جسدها في القبر منعمة. وأيضاً يقول الله تعالى : ﴿قالوا ربنا أمتّنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾[2] .. إلخ، وأفهم من هذه الآية أيضاً أن الإماتة مرتان وقت النطفة، ووقت خروج النفس من الجسد، كما أفهم أن الإحياء مرتان الحياة في بطن الأم ووقت البعث، ولم أفهم من الآية إشارة تدل على سؤال القبر وعذابه، يقول تعالى : ﴿ قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا... الخ﴾[3] ، وهذا يدل على أن الكفار نائمون والنوم في القبر ينافي العقاب فيه. وبالنهاية أرجو ياصاحب الفضيلة أن أجد منكم جواباً شافياً لظمئي كما كانت إجاباتكم الدينية دائماً؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الجواب:

أولاً : أدلة الأحكام الشرعية كما تكون من القرآن تكون من السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً؛

---

(١) سورة الفجر، الآية ٢٧-٣٠.

(٢) سورة غافر، الآية ١١.

(٣) سورة يس، الآية٥٢ .

لعموم أمره تعالى بأخذ ماجاءنا به من نصوص الكتاب والسنة، لقوله تعالى : ﴿وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾[1] ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لاينطق عن الهوى إنما يشرِّع لنا بوحي من الله تعالى، كما قال سبحانه : ﴿وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى* علمه شديد القوى﴾[2] ، ولأن اتباعه فيما جاء به عموماً دليل على الإيمان بالله ومحبته سبحانه، ويترتب عليه محبة الله ومغفرته لمن اتبعه، كما قال تعالى :﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفورٌ رحيم﴾[3] ، ولأمره تعالى بطاعته صلى الله عليه وسلم وحكمه بأن طاعته طاعة لله، قال تعالى: ﴿قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لايحب الكافرين﴾[4] ، وقال: ﴿ياأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾[5] ، وقال : ﴿من يُطعِ الرسول فقد أطاع الله ومن تَوَلى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾[6] .إلى غير ذلك من آيات القرآن التي أمرت بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه وأخذ ماثبت عنه والعمل به، فالسنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم حجة تثبت بها الأحكام عقيدةً وعملاً. كما أن القرآن حجة تثبت بها الأحكام صراحة

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النجم ، الآيات ٣-٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٣٢.

(٥) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٦) سورة النساء، الآية ٨٠.

واستنباطاً على مقتضى قواعد اللغة العربية وطريقة العرب في فهمهم للغتهم.

ثانياً: عذاب الكافرين في قبورهم ممكن عقلاً، وقد دل القرآن على وقوعه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وحاق بآل فرعون سوء العذاب* النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾[1] . فهذا بيان واضح في إثبات العذاب في القبر بالنار؛ لأنه لاغدو ولاعشي يوم القيامة، ولقوله في ختام الآية : ﴿ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ فإنما يدل على عذاب أدنى قبل قيام الساعة وهو عرضهم على النار. وماهو إلا عذاب القبر، وفرعون وآله ومن سواهم من الكافرين سواء في حكم الله وعدله في الجزاء، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون* يوم لايغني عنهم كيدهم شيئاً ولاهم ينصرون* وإن للذين ظلموا عذاباً دون ذلك ولكن أكثرهم لايعلمون﴾[2] . فإنه يدل على تعذيب الكافرين عذاباً أدنى قبل قيام الساعة وهو عامٌ لما يصيبهم الله تعالى به في الدنيا ومايعذبهم به في قبورهم قبل أن يبعثوا منها إلى العذاب الأكبر، وثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ في صلاته من عذاب القبر ويأمر أصحابه بذلك،[3] ، وثبت أنه بعد أن صلى صلاة كسوف الشمس وخطب الناس أمرهم أن يستعيذوا بالله من عذاب

---

(١) سورة غافر، الآياتان ٤٥-٤٦.

(٢) سورة الطور، الآياتان ٤٥-٤٧.

(٣) أحمد٢/٢٣٧و٢٨٨و٢٩٨و٤١٦و٤٢٣، ٤٥٤، ٤٦٧، ومسلم برقم ٥٨٨، وأبو داود برقم ٩٨٢، والنسائي في المجتبى٢/٥٨، وابن ماجه برقم ٩٠٩.

القبر[1] ، واستعاذ بالله من عذاب القبر ثلاث مرات في بقيع الغرقد حينما كان يلحد لميت من أصحابه، ولو لم يكن عذاب القبر ثابتاً لم يستعذ بالله منه ولاأمر أصحابه.

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويُضِلُ الله الظالمين ويفعل الله مايشاء﴾[2] يدخل فيه تثبيت المؤمن وخذلان الكافر عند سؤال كل منهما في قبره، وأن المؤمن يوفق في الإجابة وينعم في قبره، وأن الكافر يخذل ويتردد في الإجابة ويعذب في قبره، وسيجيء ذلك في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قريباً. ومن أدلة عذاب القبر أيضاً ماثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان ومايعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لايستبرىء من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، فدعا بجريدة رطبة فشقها نصفين، وغرز على كل قبر واحدة وقال : « لعله يخفف عنهما مالم ييبسا »[3] .

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبوت سؤال الميت في قبره وثبوت نعيمه فيه أو عذابه حسب عقيدته وعمله بما لايدع مجالاً للشك في ذلك، ولم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم في ثبوت ذلك خلاف، ولذا قال بثبوته أهل السنة والجماعة، ومما ورد في ذلك مارواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داودفي سننه والحاكم وأبو عوانة الإسفراييني في صحيحيهما عن البراء بن عازب رضي الله

---

(١) البخاري برقم ١٠٤٩و١٠٥٥و١٢٧٢و٦٢٦٦، ومسلم برقم ٩٠٣، والبيهقي في إثبات عذاب القبر١٧٧و١٧٨.

(٢) سورة إبراهيم، الآية ٢٧.

(٣) أحمد٢/٤٤١، والبخاري برقم ١٣٦١ ،١٣٧٨، ومسلم برقم ٢٩٢، والبيهقي في إثبات عذاب القبر برقم ١١٧و١١٨و١١٩و١٢٢و١٢٥و١٢٧و٢٢٢، وابن أبي شيبة في المصنف١/١١٢.

عنه قال : " كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله كأن على رؤوسنا الطير وهو يلحد له، فقال : "أعوذ بالله من عذاب القبر" ثلاث مرات ثم قال : " إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا نزلت إليه الملائكة كأن على وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة فجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: ياأيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال : فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فِي السقا فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين، حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال : فيصعدون بها فلا يمرون بها يعني على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ماهذه الروح الطيبة؟ فيقولون : فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء، فيستفتحون له فيفتح له، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله، فيقول الله عزو وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال : فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك ؟ فيقول : ربي الله، فيقولان له: مادينك؟ فيقول : ديني الإسلام، فيقولان له: ماهذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول : هو رسول الله، فيقولان له ماعلمك؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، فينادي منادٍ من السماء : أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال : فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره، قال : ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول : أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير؟ فيقول : أنا عملك الصالح فيقول : يارب أقم

الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي. قال : وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال : فتتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح خبيثة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ماهذه الروح الخبيثة؟ فيقولون : فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى. ينتهي بها إلى السماء الدنيا فيستفتح فلا يفتح له"، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لاتُفتح لهم أبواب السماء ولايدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سَمِّ الخياط وكذلك نجزي المجرمين ﴾[1] ، "فيقول الله عز وجل : (اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى) فتطرح روحه طرحاً"، ثم قرأ : ﴿ومن يُشرك بالله فكأنما خرَّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾[2] ، "فتعاد في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك؟ فيقول : هاه، هاه لاأدري، فيقولان له : ماهذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول : هاه، هاه : لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب عبدي فافرشوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار. فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول : أبشر بالذي يسوؤك هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول : من أنت فوجهلك الوجه الذي يجيء بالشر؟ فيقول : أنا عملك الخبيث، فيقول : رب

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٤٠ .

(٢) سورة الحج، الآية ٣١.

لاتُقم الساعة» [1] [2] ا.هـ.

ثالثاً : ليس بمحال في العقول أن تسأل الملائكة الأموات في قبورهم، وأن يجيبهم الأموات أو يخذلوا جزاءً وفاقاً بما قدموا، وليس ببعيد في عظيم قدرة الله تعالى وعجائب سننه الكونية أن ينعم المؤمنين في قبورهم ويعذب الكافرين فيها، فإن من أمعن النظر في الكون وضح له عموم مشيئة الله ونفاذها وشمول قدرته تعالى وكمالها وإحكام خلقه ودقة تدبيره وإبداعه لما صوره، وسهل عليه اعتقاد ماوردت به النصوص الصحيحة في سؤال المقبورين ونعيمهم أو عذابهم، وقد ثبت فيها أن الله تعالى يعيد الروح إلى من مات بعد دفنه إعادة تجعله حياً حياة برزخية وسطاً بين حياته في دنياه وحياته بعد أن يبعثه الله يوم القيامة، وهذه الحياة الوسط بين الحياتين تؤهله لسماع السؤال والإجابة عنه إذا وُفق، وتجعله يحس بالنعيم أو العذاب، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك، ولله في تدبيره وخلقه شؤون لاتحيط بها العقول لقصورها ولاتحيلها بل تحكم بإمكانها وإن كانت تحار في تعليلها، وتعجز عن الوقوف على كنهها وحقيقتها وعن معرفة مداها وغاياتها ، فعلى الإنسان إذا عجز عن شيء وخفي عليه أمره أن يتهم نفسه بالقصور ولايتهم ربه في علمه وحكمته وقدرته.

وماذكر في السؤال من الآيات لايتنافى مع سؤال الميت في القبر ونعيمه أو عذابه، أما قوله تعالى : ﴿ياأيتها النفس المطمئنة* ارجعي إلى ربك راضية

---

(١) شرح الطحاوية ٤٤٧ ومابعدها، طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) أحمد٤/٢٨٧و٢٨٨و٢٩٥و٢٩٧و٢٩٦، ومسلم برقم ٢٨٧١، وأبو داود برقم ٤٧٥٣، والحاكم في المستدرك ٣٧/١، والطيالسي في المسند برقم ٧٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٤/٣، والبيهقي في إثبات عذاب القبر برقم ٢٠و١و٢، وهناد بن السري وعبدبن حميد وابن مردوية كما في الدر المنثور ٤٥٣/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح، وابن ماجة في السنن برقم ٤٢٦٩.

مرضية* فادخلي في عبادي* وادخلي جنتي﴾ [1] . فإنه خطاب للنفس عند قيام الساعة لاعند خروجها من البدن في الدنيا بدليل ماسبق من قوله تعالى في نفس السورة: ﴿كلا إذا دكت الأرض دكاً دكاً* وجاء ربك والملك صفاً صفاً* وجيء يومئذٍ بجهنم يومئذٍ يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى﴾ [2] الآيات إلى قوله تعالى : ﴿ياأيتها النفس المطمئنة﴾، وسؤال القبر ونعيمه أو عذابه إنما يكون بعد أن يدفن الميت وقبل أن يبعث يوم القيامة.

أما قوله تعالى: ﴿قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا﴾ [3] ، فإخبار من الله تعالى عن قول الكافرين وهم في النار يوم القيامة أنهم كانوا أمواتاً قبل نفخ الروح فيهم وهم في الأرحام، ثم كانوا أحياء بتقدير الله بنفخ الروح فيهم إلى انتهاء آجالهم في الدنيا، ثم صاروا أمواتاً من حين انتهاء آجالهم إلى النفخ في الصور نفخة البعث بتقدير الله، ثم أحياهم الله يوم البعث والنشور فجرى عليهم الموت مرتين والحياة مرتين، وليس موتهم وهم في القبور يمانع من سؤالهم وجوابهم ولامن نعيمهم أو عذابهم؛ لأن الله يعيد إليهم أرواحهم نوع إعادة يتمكنون بها من سماع الأسئلة والإجابة عنها والإحساس بالنعيم أو العذاب كما تقدم تفصيله ودليله في حديث البراء، وليست هذه الحياة إحدى الحياتين المذكورتين في الآية بل هي حياة خاصة برزخية لايعلم حقيقتها إلا الله. وأما قوله تعالى : ﴿قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ [4] فالمراد بمراقدهم مقابرهم التي كانوا فيها وهم أموات لانيام، وموتهم لايمنع من سماعهم سؤال الملائكة، ولاينافي إحساسهم بالنعيم أو العذاب حسب عقائدهم وأعمالهم، لما تقدم في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وليس بلازم

(١) سورة الفجر، الآيات ٢٧-٣٠.

(٢) سورة الفجر، الآيات ٢١-٢٣.

(٣) سورة غافر، الآية ١١.

(٤) سورة يس، الآية٥٢.

أن ينص على سؤال الميت في القبر ونعيمه أو عذابه في كل موضع بل يكفي ذلك في بعض الآيات أو الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وكرمه تم ماجمعته في هذا البحث الموجز عن الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء واللجنة المتفرعة عنها للبحوث العلمية والإفتاء، وكان من أبرز ماظهر في هذا البحث مايأتي :

١- أن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، وكذلك اللجنة المتفرعة عنها.

٢- أن الهيئة تجتمع مرتين كل عام لدراسة القضايا المستجدة في تلك الفترة أما اللجنة الدائمة للفتوى فتجتمع كل أسبوع ثلاث مرات.

٣- أن هذه الهيئة قد ساهمت مساهمة فعالة في استخراج الأحكام الفقهية للقضايا المعاصرة على مستوى المملكة العربية السعودية وعلى مستوى العالم الإسلامي.

٤- أن قرارات الهيئة تصدر بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة ولكل واحد من الأعضاء المخالفين أن يدون وجهة نظره ودليلها في محضر الجلسة.

٥- أن قرارات الهيئة وفتاوى اللجنة تنشر في مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر من رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٦- أن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء قد أخذت تنشر فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى وقد طبع منها عشرة مجلدات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية

إعداد

الأستاذ الدكتور جمال الدين محمود *

* مستشار وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض - المملكة العربية السعودية.

مقدمة:

تفردت الشريعة الإسلامية منذ نشأتها بضبط القواعد التي يتوصل بها الى استنباط أحكامها من أدلتها التفصيلية - وكان ذلك في علم أصول الفقه الذي نشأت قواعده في وقت مبكر وإن كان الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) قد دون مجموعة قيمة من بحوث علم أصول الفقه في كتابه «الرسالة» وتابعه جماعة من العلماء من أشهرهم صدر الشريعة الاسلامية عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (ت٧٤٧ هـ) في كتابه: "تنقيح الأصول" والكمال بن الهمام الحنفي في كتابه " التحرير" (ت٨٦١ هـ) وتاج الدين السبكي الشافعي (٧٧١ هـ) وأبو إسحق الشاطبي في كتابه "الموافقات" (ت ٧٨٠ هـ) ومن المتأخرين الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" (ت ١٢٥٥ هـ) وغيرهم كثير ممن أفردوا مؤلفاتهم في هذا العلم.

فالغاية من علم الأصول البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية، والفقيه حين يستنبط حكما جزئيا من دليله الشرعي يستخدم تلك القواعد الكلية - والأدلة الشرعية لدى المسلمين هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية والاجتهاد، وغيرها من أصول الاستنباط- غير أن علم أصول الفقه وما يقرره من قواعد كلية يستعان بها في استنباط الأحكام من أدلتها يصلح في التعرف على الأحكام - حتى ماكانت أدلته وضعية - أى أن علم أصول الفقه يعين الفقيه في النظم القانونية المختلفة على أخذ الأحكام من هذه القوانين، فقواعده تضبط استنباط الأحكام من مصادرها سواء كانت نصوصها في الشرائع السماوية أو القوانين الوضعية، ولذلك فإن بعض العلماء المحدثين يرى أن فلسفة الإسلام هي في علم

أصول الفقه الذي يضبط طرق الاستنباط والوصول إلى حكم جزئي من دليله أو مصدره التفصيلي، ولا نعلم في نطاق الأنظمة القانونية الوضعية علما كاملا له كيانه وموضوعاته مثل علم أصول الفقه الإسلامي، ونظراً لأن هذا العلم يعالج موضوعات بالغة الأهمية ولا يستغني عنها الفقيه في استنباط الأحكام من مصادرها طبقا لقواعده فإن الأنظمة القانونية لا تستغني عن كثير من تلك القواعد وهى تدرس في بداية دراسة القانون كمدخل لهذه الدراسة وليس كعلم له كيانه الذاتي وقواعده المقررة بأدلتها التي تقوم عليها.

ومنذ أن استقر تحديد أصول الأدلة التي يجتهد فيها وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس - فضلا عن مصادر أخرى تابعة - فإن الاجتهاد - باعتباره طريقا لاستنباط الأحكام الشرعية من تلك الأدلة - أصبح يمثل حركة علمية كبرى في تاريخ الفقه الإسلامي بدأت منذ عصر الصحابة لكي تضع مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان موضع التطبيق إزاء تجدد القضايا وحاجات الناس وإزاء الحاجة الملحة إلى استخدام المدارك واستعمال العقول وهو ماتميل إليه النفس البشرية لاسيما لدى العلماء والمفكرين، وقد ظهر هذا الاتجاه واضحا منذ عصر المذاهب الكبرى في الاسلام (٨٠ - ٢٤٠ هـ) لدى الأئمة الكبار - لأن الاجتهاد في الإسلام ليس مطلق الاجتهاد وبذل الوسع والطاقة في الوصول الى الحكم الذي يصف الفعل أو التصرف أياً كان دليله ولكنه اجتهاد العقل المرتبط بدليل النقل وفق مقاصد الشريعة وأصولها الكلية، فالاجتهاد في الإسلام عمل عقلي في استنباط الحكم من دليله النقلي الذي له في قلب المجتهد ونفسه منزلة تجعل جهده في إطار هذا الدليل دون أن تتعداه، فبيان القرآن الكريم وهو الأصل

الأعظم والدليل الأول كان -كما يقول الإمام الشاطبي في الموافقات- إجماليا وتعريفه بالأحكام الشرعية كلياً لاجزئياً.

ولم يخل عصر من عصورالإسلام من الاجتهاد - حتى عصر النبي صلى الله عليه وسلم واجتهد الصحابة ووقع الاجتهاد منهم في حوادث كثيرة - على خلاف في جواز اجتهادهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو في حضوره، وبعد عصر الصحابة ظهر الاجتهاد بعد تفرق التابعين في الأمصار وميزته نزعتان أطلق على أولاهما مدرسة أهل الحديث، وعلى الثانية مدرسة أهل الرأي وكلا النزعتين تجتهد في إطار الدليل النقلي مع غلبة البحث في النصوص والأحاديث والآثار لدى الفريق الأول وغلبة البحث عن المقاصد والعلل والمعاني في النصوص لدى النزعة الأخرى، وترجع المدرستان - مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأى الى ما كان من بعض الصحابة من الوقوف عند ظاهر النصوص والتمسك بالأحاديث مثل عبد الله بن عمر وما كان من بعضهم من التعمق في إدراك العلل في الأحكام مثل عمربن الخطاب وعبد الله بن مسعود حتى انتهى الأمر إلى تميز المذاهب الكبرى في الإسلام بإحدى هاتين النزعتين في جملة فقه المذهب، إذ تخرج أئمة المذاهب الكبرى على التابعين أو على من أخذ عنهم، تَخَرَّجَ الإمام أبو حنيفة على إبراهيم النخعي وتتلمذ الشافعي وابن حنبل على إمام دار الهجرة مالك بن أنس .

وبعد عصر الأئمة الكبار وعلى أثر أحداث جسام أثرت في الأمة الإسلامية أعظم تأثير أهمها سقوط الدولة العباسية (٦٥٦ هـ) خمدت الروح الفقهية، وضعف شأن العلماء والفقهاء وظهر الجور حتى في أحكام القضاء، فلجأ العلماء أخذاً بالحيطة والحذر الى توجيه الناس إلى أقوال العلماء السابقين والأئمة الماضين

يلتزمونها ولا يحيدون عنها في فتاواهم حتى قال بعضهم بسد باب الاجتهاد وجواز خلو العصر منه .

كان للاجتهاد عصره الذهبي في عصر أئمة المذاهب الكبرى: الإمام مالك بالمدينة، وأبو حنيفة بالعراق، والشافعي بمكة، والأوزاعي بالشام، والليث بن سعد في مصر، وجاء من بعدهم مجتهدون آخرون مثل أحمد بن حنبل وابن جرير الطبري وداود الظاهري، وكان لهؤلاء جميعا تلاميذ بلغوا رتبة الاجتهاد، ومنذ منتصف القرن الرابع الهجري وإلى آواخر القرن الخامس ظهر مجتهدون في المذاهب يخرجون على أقوال الأئمة أحكاماً في مسائل لم يذكرها الأئمة ودونت أقوال الأئمة وتلاميذهم - وبعد عصر نشأة الفقه وازدهاره وظهور المجتهدين الكبار وتلاميذهم وتدوين الفقه ضعفت الحركة الفقهية حتى آواخر القرن السابع والقرن الثامن الهجريين، ثم ظهر مجتهدون كبار كالإمام ابن تيمية، وقد رفض القول بسد باب الاجتهاد للقادر عليه، وكان كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله - أشد اهتماماً بأصول الشريعة وخلفه تلميذه ابن القيم الذي حمل على التقليد ولمع في القرن التاسع في مصر ابن حجر العسقلاني وجلال الدين السيوطي كما ظهر في القرنين العاشر والحادي عشر علماء كبار في المذهب الحنفي كأبي السعود وخيرالدين الرملي وفي الهند ظهرت جماعة من العلماء وضعوا الفتاوى الهندية وكان من المتأخرين الامام الشوكاني باليمن (١٢٥٣ هـ) وفي القرنين الثاني عشر والثالث عشر ظهرت دعوات كبرى في الإسلام منها دعوة الامام الشيخ محمد ابن عبدالوهاب بالسعودية، والدعوة السنوسية في ليبيا والمهدية في السودان، وكان لهذه الدعوات الى جانب تأييدها للاجتهاد والعمل به صبغة سياسية تحاول التصدي

لما طرأ على العالم الاسلامي في المشرق والمغرب العربي من أحداث سياسية وبسط لسلطان القوانين الوضعية وإبعاد أو تضييق لدائرة الأحكام الشرعية لاسيما في المعاملات، وظهرت دعوات للإصلاح والتجديد في الأفكار الإسلامية- وحركات التجديد والإصلاح هذه وإن لم تكن من قبيل إحياء الاجتهاد الفقهي في هدفها الأول فقد كان لها أثر كبير في الدعوة الى الاجتهاد وقد مارس بعض قادة هذه الدعوات الاجتهاد فعلا في مسائل معينة بهدف الإصلاح والتجديد وعلاج مشكلات المجتمعات الإسلامية كالشيخ رشيد رضا تلميذ الشيخ محمد عبده، والذي تتلمذ على يد السيد جمال الدين الأفغاني .

نكاد نقطع بأن تاريخ الفقه الإسلامي لم يشهد عصرا خلا من مجتهد وإن كانت القرون التي تلت القرن الرابع الهجري قد سادها الخمول الفقهي- كما ساد الأمة الخمول الفكري في جوانب حياتها- ولكن الاجتهاد لا يمكن أن يخلو منه عصر لأنه في نظرنا ضرورة لحفظ الشريعة ونصوصها ولأنه الوسيلة الأولى لكي توضع الشريعة في محلها وتظهر صلاحيتها لكل زمان ومكان كما أرادها الله، لقد فرضت هذه الضرورة حكمها على الخلاف الجدلي حول جواز خلو العصر من مجتهد، إن الاجتهاد كإبداع فكري وعقلي في نطاق الشريعة وأصولها وأدلتها ينهض بنهضة الأمة الإسلامية في شتى مناحي حياتها ويضعف بضعف الأمة، وهو وسيلة لإحياء الأمة والحفاظ على شريعتها وإظهار هويتها وقيادة نهضتها ولذلك فإن العصر الذي نعيش فيه - وفي القرن الهجري الخامس عشر والقرن الميلادي الحادي والعشرين والذي تقترب بدايته - أحوج ما يكون الى اجتهاد علماء الإسلام للإصلاح والتجديد في المجتمعات الإسلامية، لقد أصبح الاجتهاد في هذا العصر وسيلة للإصلاح

الاجتماعي إلى جانب كونه طريقا لمعرفة حكم الشرع من دليله وظهر جانبه الاجتماعي إلى جانبه العلمي، ولعل ذلك أحد أهم الأسباب التي نشأت فكرة الاجتهاد الجماعي على أساسها في هذا العصر، لقد تغيرت نظم الحياة في المجتمعات الإسلامية، وقل الشبه بين مادوّن من أحكام ومسائل في كتب السابقين، وبين ما تواجهه المجتمعات الإسلامية من مسائل ووقائع وأحداث كما ظهرت الحاجة إلى الاهتمام بكليات الشريعة ومقاصدها العامة أكثر من الاهتمام بالآثار والمرويات عن السابقين، وذلك يحتاج إلى الاجتهاد وما أحسن قول السيوطي بأن الاجتهادفرض وأنه لا يجوز عقلا ولا شرعا إخلاء العصر من مجتهد.

ونتناول قضية الاجتهاد الجماعي في فصلين نخصص أولهما للاجتهاد عامة وحقيقته وحكمه وأنواعه وشروطه ومجاله وثانيهما للاجتهاد الجماعي .

وفي الفصل الثاني نتناول بالعرض والتحليل مؤسسات الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية والسعودية .

والله المستعان ،،،

الفصل الأول

الاجتهاد في الشريعة

ظفر موضوع الاجتهاد في الشريعة باهتمام بالغ من علماء الفقه والأصول من المتقدمين والمتأخرين ومن المحدثين أيضا، وربما يتعذر حصر كتب الأصول التي تناولت الاجتهاد ضمن أهم مباحثها ومن العسير كذلك أن نحصر كتب الفقه - حتى في مطولات الفقه الإسلامي في الفروع - التي تناولت الموضوع لأنه فضلا عن أهميته يرتبط أشد الارتباط بعمل الفقيه في استنباط الأحكام وهو عمل في طبيعته يستلزم الاجتهاد- ان لم يكن بمعناه الاصطلاحي فلا بد أن يكون بمعناه اللغوي - فالاجتهاد بحسب طبيعته إبداع فكري في إطار شرعي هو الدليل النقلي أو العقلي- كالاستصلاح والاستحسان ونتحدث عن الاجتهاد في الشريعة في مبحثين :

المبحث الأول: الاجتهاد بوجه عام .

المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي .

المبحث الأول

الاجتهاد بوجه عام

الاجتهاد لغة بذل الجهد -والجهد هو الطاقة- ومن الجهد الجهاد والتجاهد والمعني بذل الوسع والطاقة[1] ولا يكون ذلك إلا في أمر فيه مشقة سواء كان الأمر حسيا مثل حمل شيء أوإقامة بناء أو كان معنويا مثل حل مسألة رياضية أو الوصول الى حقيقة علمية فالمعنى اللغوي للاجتهاد يسع الأمور المادية والمعنوية والأمور العقلية والشرعية .

وأما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات علماء الأصول -لاسيما المتقدمين- وكان الغرض أن التعريف لابد أن يأخذ أساسه من المعنى اللغوي ثم يزيد عليه ما يقيده حتى ينحصر في الاجتهاد الاصطلاحي -فالإمام الغزالي يُعرف الاجتهاد: بأنه بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[2] وعرفه البيضاوي بأنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه تحس معه النفس العجز عن المزيد فيه[3] .

ومن تعريفات المحدثين ما ذكره الشيخ علي الخفيف رحمه الله أن الاجتهاد :بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي مظنون بطريق الاستنباط من دليله الشرعي -وكل تعريفات علماء الأصول من المتقدمين والمتأخرين ومن المحدثين أيضا تتحد في المعنى في الجملة- فالمعنى الاصطلاحي واحد وإن اختلف المصطلح ذاته في اللفظ

---

(١) لسان العرب ص٣ ١٣٣/١٣٥.

(٢) المستصفى للغزالي٢ ص١٠١.

(٣) شرح الأسنوي للمنهاج ص٤ ص١٦٢.

والغاية بيان ما يقيد المعنى اللغوي ويحصر الاجتهاد في المعنى المقصود اصطلاحا.

وثمة مايظهر من المعنى المقصود بالاصطلاح فان بذل الجهد يعنى ألا يكون القول بلا جهد في التفكير والاستنباط وقواعده ولا ملكة تعينه حتى لو اجتهد العامي لا يسمى ما يصل إليه اجتهادا ما دام لا يملك أدواته كما أن الأحكام التي يوصل إليها الاجتهاد هي أحكام ظنية فلا اجتهاد في حكم قطعي الورود والدلالة مثل فرضية الصلاة والزكاة والصوم وحرمة السرقة والزنى، فالاجتهاد لتحصيل حكم شرعي من دليل ظني سواء في ثبوته أو دلالته أو في الأمرين معا، والعلم بحكم قطعي الدلالة والورود وما هو معلوم من الدين بالضرورة لا اجتهاد فيه لأنه يحصل بمجرد الإدراك ومعرفة اللغة فحسب.

وفي التعريف ذاته -وهو المصطلح- ما يفيد بأن الاجتهاد لايكون معتبرا إلا إذا كان اجتهادا -على سبيل الإطلاق- بمعنى بذل أقصى الجهد والطاقة وليس مجرد بذل الجهد أيا كان قدره وبعض علماء الأصول يميز بين الاجتهاد التام والاجتهاد الناقص[1] وإن كان التمييز ينتهي الى عدم اعتبار الاجتهاد الناقص والحقيقة أن التفرقة بين الاجتهاد التام وبين الاجتهاد الناقص أليق بمعنى الاجتهاد اللغوي ففيه يعد الاجتهاد التام أو الناقص اجتهادا لمن يبذل الجهد في عمل مادى أو معنوي أما في المعنى الاصطلاحي فلا عبرة باجتهاد مقصّر سواء كان التقصير عمداً أو عجزاً.

مجال الاجتهاد:

من المتفق عليه بين العلماء أن كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي هو محل

---

(١) المستصفى للغزالي ٢ ص٣٥٠.

للاجتهاد ومجال له[1]. والأدلة التي ينظر فيها المجتهد ليصل بالاستنباط منها الى حكم شرعي ليست على درجةٍ واحدة من الثبوت والورود أو من دلالتها على الحكم -فمن الأدلة ما هو ظني في ثبوته وروده مثل قوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» والرواية الأولى عن عبادة بن الصامت وقد رواه أحمد والستة- وكلا الروايتين ليستا متواترتين بمعنى نقلها من جمع عن جمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي ظنية الثبوت- كما أن المعنى المستفاد يحتمل أن تكون عبارة لا صلاة بمعنى ألا تكون الصلاة صحيحة ويحتمل أن يكون المعنى أنه لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب مع صحتها في الحكم الشرعي ومجال الاجتهاد في هذا المثال يشمل التحقق من ثبوت النص والبحث في سنده ورجاله وضبطه وما إلى ذلك مما يعلم منه صحة النص ذاته ثم يشمل الاجتهاد أيضا المعنى المستفاد من النص وترجيح معنى عن آخر بقرائن نقلية أو عقلية ومن الأدلة ما يكون قطعيا في ثبوته وروده مثل آيات القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ولكنه يكون مع ذلك ظنيا في دلالته على الحكم لوجود لفظ مشترك يحتمل أحد معنيين متساويين أو لفظ عام توجه القرينة العقلية أو النقلية إلى تخصصيه - فمثلا لفظ القرء في قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[2] والقرء هو لفظ مشترك بين معنى الحيض ومعنى الطهر في دلالته ولذلك ذهب البعض إلى أن عِدّة المطلقة تنتهي بثلاث حيضات بينما ذهب آخرون إلى أنها تنتهي بثلاثة أطهار والاجتهاد في الحالين يصل الى حكم شرعي مستفاد من النص.

وهناك أدلة يكون للحكم فيها معنى معقول يمكن إدراكه وهذا المعنى يمكن

(١) التلويح على التوضيح٢ ص١١٧.

(٢) سورة البقرة ٢٢٨.

القياس عليه في واقعة أخرى فيصار إلى نقل حكم الأصل إلى الفرع الذى ليس فيه دليل الأصل وهذا القياس بين حكم الفرع وحكم الأصل يوجبه العقل الذى يسوي بين المتساويين في الحكم ويوجبه الشرع لأن المعنى والحكمة والعلة القائمة في الأصل موجودة في الفرع فيكون له نفس الحكم وثمة أدلة شرعية هي بمثابة القواعد العامة والكليات التي تؤخذ من الكتاب الكريم ومثل سد الذرائع إلى الفساد ومثل بقاء حكم الشيء على ما هو عليه حتى يطرأ حكم آخر (في الاستصحاب) أو جواز استثناء حالة من حكم القياس لحكمة تقتضي ذلك وتكون ظاهرة أمام الفقيه المصلحة التي تقتضي ذلك مثل الاستحسان فالقياس على سبيل المثال لايجيز ضمان الصنّاع لما في يدهم من أموال الناس إلا بالتقصير أو التعدي - وهي قاعدة عامة يقاس فيها الصنّاع على غيرهم ممن يودع عنده الشيء لمصلحة المودع ولكن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها والقياس عليها في حالة الصناع يعرض أموال الناس لدى الصّناع للخطر والمصلحة تقتضي التشديد في الحفاظ عليها فيضمن الصانع -كالخياط مثلا- قيمة ما يسلم إليه لصنعه ثوبا ولو لم يثبت تعديه أو تقصيره فعلاً هذا هو مجال الاجتهاد للوصول إلى حكم شرعي -وهو مجال واسع يشمل النصوص القرآنية ونصوص الأحاديث النبوية -وهي النصوص بالمعنى الدقيق- ويشمل أيضا الأدلة الأخرى كالقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة- وهي أدلة شرعية أرشد الشارع إليها بالنصوص أو يستدل بالعقل على كونها أدلة على الأحكام الشرعية أخذا من قواعد عامة وأصول كلية وردت في الكتاب العزيز أو السنة النبوية.

ولكن الاجتهاد لايقبل في الأحكام التي تدل عليها نصوص قطعية في ثبوتها

ووروودها وفي دلالتها وهذه النصوص قد تكون من الكتاب العزيز وهو الأصل الأول والأعظم وقد تكون في السّنة الصحيحة وهي الأصل الثاني -فلا يجوز الاجتهاد في حكم الصلاة أوالزكاة أو الصوم وأن كلا منها من فرائض الإسلام بنصوص قطعية في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾[2] ولا يجوز الاجتهاد في عدد ركعات الصلاة لأن ذلك نُقل إلينا بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أن ما يعلم من الدين بالضرورة لا يجوز الاجتهاد فيه مثل حرمة الزنا وحرمة القتل بغير حق والنصوص في ذلك نُقلت إلينا بالتواتر الذى يفيد القطع ولا يحتمل الاجتهاد في حكمه من أي وجه ولذلك فإن من ينكر فرضية الصلاة أو الزكاة أو الصوم يعد خارجا عن الملة لأنه ينكر ما ثبت بدليل قطعي وأما معرفة قدر أو نصاب الزكاة في مال معين أو نصيب أحد الورثة مع التسليم بما يفرضه الشارع له فان ذلك مما يجوز الاجتهاد فيه ومثل ذلك تحديد نصاب القطع في جريمة السرقة في الوقت الحاضر وإذا كان الاجتهاد جائزاً في مثل هذه الجزئيات فان القول فيها يكون للفقيه وليس للقائل فقه ولا نظر.

والعلماء متفقون على أن الإجماع المنقول إلينا بالتواتر لا يجوز الاجتهاد فيه، والاجماع في اصطلاح الأصوليين هو "اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي"[3]، فيخرج إجماع غير المجتهدين كالعوام ولابد من اتفاقهم جميعا حتى لو خالف واحد منهم لا يعد

---

(١) سورة البقرة ١١٠.

(٢) سورة البقرة ١٨٣.

(٣) التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله رحمه الله ط الثانية سنة ٥٩ ص١٣٧.

إجماعا[1] واشترط البعض كإمام الحرمين أن يبلغ المجمعون من المجتهدين حد التواتر لأنه الحد الذى يؤمن معه الوقوع في الخطأ - ولكن في الأحكام للآمدى أن ابن جرير الطبري والرازي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه رأوا أن اتفاق أكثر المجتهدين كاف في انعقاد الإجماع وإن اشتراط البعض ألا يبلغ عدد المخالفين حد التواتر - فكان حد التواتر لازما عند البعض في انعقاد الإجماع بالموافقة ولازم عند البعض في نقضه عند المخالفة.

والإجماع كما هو موضح في التعريف يكون في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يكون إجماع في حياته إذ الوحي وقول الرسول لايحتاج معهما إلى بيان ولا يشترط أن يظل حكم الإجماع إلى قيام الساعة بل يتحقق إجماع المجتهدين في عصر معين ، ولا يلزم اتفاق المجتهدين جميعا في كل العصور على الحكم الثابت بالإجماع لاستحالة ذلك عقلا .

والإجماع السكوتي عند الأحناف يتحقق إذا اتفق فريق من المجتهدين على حكم وسكت الباقون بغير عذر يقتضي التأخير عن البيان .

ولكن حجية الإجماع الذى ذكرنا تعريفه آنفا ليس محل اتفاق بين المجتهدين فالظاهرية لا يعتبرون إلا بالإجماع في عصر الصحابة -وذلك رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل- قال محمد بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول «ما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب من ادعى الاجماع فهو كذاب لعل الناس قد اختلفوا ما يدريه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا» ويرى الأستاذ علي حسب الله رحمه الله في كتاب أصول التشريع الإسلامي «إن رأي الظاهرية وأحمد جدير بالاعتبار في المسائل

(١) ص١٣٨ الأمن رقم ٢.

التعبدية فإن اتفاق الصحابة فيها يدل على أنها مأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من باب الإجماع النقلي الذي ارتضاه ابن حزم أما المصالح الدنيوية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان فإنها في حاجة إلى الاتفاق والشورى في كل العصور».

يلفت النظر في القول السابق ما جاء به من أن المصالح الدنيوية تحتاج إلى الاتفاق والشورى في كل العصور - وذلك يدل على أن الإجماع ليس مطلوبا أن يتحقق في هذه الأمور والحقيقة أن ثمة علاقة وثيقة بين الإجماع وبين الاجتهاد الجماعي وبين الإجماع وبين الشورى التي أمر المسلمون بالعمل بها كفريضة سياسية كما يقول بعض العلماء المحدثين وسنعود إلى تناول ذلك فيما بعد عند الحديث عن الاجتهاد الجماعي.

وقد تعرضت الأدلة التي تجعل الإجماع حجة في الحكم الشرعي إلى النقض فحجية الإجماع تستند في أقوال علماء الأصول إلى بعض آيات القرآن الكريم وإلى السنة النبوية مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[1] ومثل قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾[2] كما استندت حجية الإجماع إلى السنة وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تجتمع أمتي على الخطأ» وقوله «مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وقوله عليه الصلاة والسلام: «من فارق الجماعة

---

(١) سورة النساء ٥٩.

(٢) سورة النساء ١١٥.

قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وغير هذا كثير وهو متواتر المعنى.

وخلاصة ما ساقه المعترضون على حجية الإجماع أن آيات القرآن الكريم التي ذكرناها عامة وليس فيها ما يدل على حجية الإجماع المصطلح عليه كما ذكر المعترضون أن الأحاديث النبوية أخبار آحاد لا تفيد اليقين وأنها حتى ولو تواتر معناها فإن العصمة فيها تكون علامة وليس الجماعة المجتهدين.

ونضيف أن ما حكي فيه الإجماع في عهد الصحابة قليل وأنه يستند إلى نص مثل ميراث الجدة وغيره وأن الإجماع المصطلح عليه ليس ظاهرا بعد عصر الصحابة ويتعذر حصوله في هذا العصر اللهم اذا كان في مثل ما ذكره الإمام الشافعي «لست أقول ولا أحد من أهل العلم -هذا مجمع عليه- إلا لما لا تجد عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع ركعات وتحريم الخمر وماأشبه هذا»[1] ويعني ذلك أن الاجماع هنا ليس هو المصطلح عليه ولكنه إجماع المسلمين أو إجماع الأمة ومالا يخالف فيه أحد من المسلمين -المجتهدون وعامة الناس.

أقسام الاجتهاد:

وقد قسم العلماء الاجتهاد من حيث حكمه التكليفي إلى أقسام الحكم التكليفي فهو يعد واجبا إذا تعين المجتهد الذى لا يوجد سواه للإفتاء في حكم واقعة نزلت بأحد الأشخاص أو بالمجتهد شخصيا ويعد الاجتهاد فرض كفاية إذا تعدد المجتهدون الذين يمكن الرجوع إليهم - ويكون الاجتهاد مندوبا إذا قصد المجتهد بيان حكم واقعة يحتمل حدوثها حتى يتيسر معرفة حكمها عند وقوعها.

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص٥٣٤.

وأخيراً يكره الاجتهاد في المسائل الافتراضية التي لم تجر العادة بوقوعها ويحرم الاجتهاد في الأدلة القطعية[1].

وهذا التقسيم في أقسامه الثلاثة الأخيرة لا يكاد يشمل الاجتهاد فهو مجرد عمل علمي في الاجتهاد المندوب والمكروه أو بحث نظري - والقسم الأخير ليس اجتهادا على وجه التحقيق - فالاجتهاد يقصد به بيان حكم الشرع - والبيان من غير حاجة إليه ولا فائدة تعود من ورائه لا يعد صاحبه مجتهدا.

وهذا التقسيم لا يخرج عن النظر إلى الاجتهاد باعتباره واقعة أو عمل له حكمه التكليفي شأن كل الأعمال التي تقع من المكلف ولا يجعل الاجتهاد متميزا بأنه عمل علمي وفكري قد يطرح فيه المجتهد مايراه نافعاً للناس بدوافع ذاتية لاشأن لها بالإفتاء في واقعة حدثت أو يحتمل حدوثها.

أقسام المجتهدين: درج علماء الأصول على تقسيم الاجتهاد إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد وباعتبار المجتهد إلى مجتهد مطلق ومجتهد مقيد - فالأول هو الذى تكونت عنده الملكة التي بها يستطيع استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية غير ملتزم بإمام معين[2] فتكون له أصوله التي أصلها وقواعده التي قعدها وذلك عن طريق استقراء الأدلة التفصيلية وضم بعضها إلى بعض ثم الحكم عليها بقاعدة كلية، ويتمكن الفقيه بذلك من معرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها ويكون له منهاج خاص به وضعه أساسا لاجتهاده ثم بعد ذلك

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن أحمد مرعي ضمن بحوث عن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية نشرتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٩٨٤ ص١٨/١٧.

(٢) المرجع السابق ص١٩.

يستنبط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي بمراعاة ما وضعه هو من أسس وقواعد.

والمجتهد المقيد قد يكون مقلدا لإمامه (المجتهد المطلق) في طريقة اجتهاده وفتواه وقرأ كثيرا منه على أهله وثبتت له صحته - وهذا يعتد بقوله في الاجماع.

وقد يكون المجتهد مقيدا بمذهب إمامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل ولا يتجاوز إمامه ويتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها ويكون المجتهد من هذه الفئة من أئمة المذهب.

وقد يحفظ المجتهد مذهب إمامه ويعرف أدلته ويستطيع التقرير والترجيح والتحرير وقال ابن الصلاح عن هذه الفئة إنهم من المصنفين إلى أواخر القرن الخامس الهجري وقد يكون المجتهد المقيد حافظا للمذهب ويفهمه في واضحات المسائل ولكنه يقصر عن تقرير أدلته ويكفيه كما يقول ابن حمدان الحنبلي أن يستحضر أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته[1].

وهذا التقسيم في خصوص المجتهد المقيد لا يتضح منه الفارق الحقيقي بين القسم الأول والقسم الثاني أو بين من لا يكون تقليدا لإمامه في مذهبه أو دليله ولكنه يسلك طريقه في الاجتهاد والفتوى وبين من تقيد بمذهب إمامه ويستقل بتقرير مذهبه بالدليل ولايتجاوز أصول إمامه ويتخذ نصوصه أصولاً يستنبط منها وهذان القسمان يكاد الفارق بينهما أن يختفي ولا يظهر له وجه والقاعدة أن الإجماع يكون من المجتهدين بشروطهم التي عني بذكرها علماء الأصول فضلا عن أن الإجماع قد يكون في شأنه مسألة فرعية ربما يكون المجتهد المقيدأكثر عناية بها ودراسة لها من

(١) المدخل الى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٦ لابن بدران الحنبلي نقلا عن المرجع السابق.

غيره.

كما أن القسمين الأخيرين يكاد الفارق بينهما أن يختفي أيضا - ومن هذين القسمين كما يقول ابن حمدان الحنبلي من لا يستطيع مقارنة ولا ترجيحا ولا قياسا على ما فرعه علماء المذهب فهذا مقلد وهناك طبقة أخرى قدرتهم تقتصر على الإفتاء بالمنقول عن أئمة المذهب فإن لم يجدوا قاسوا على المقول وفرعوا[1].

ويبدو أن كل هذه التقسيمات في المجتهد المقيد بالذات أريد بها مجرد التمييز العلمي والعملي بين الفقهاء وطلاب العلم وبيان أحقية بعضهم في الإفتاء ومدى هذه الأحقية في عصر بعينه ومجتمع بعينه ولا يصح أن تتخذ أساسا للتقديم في الحاضر.

وإزاء انتشار العلم وكثرة العلماء وزيادة الكتب الفقهية في هذا العصر وإزاء تنظيم أعمال الإفتاء والتعليم الديني في الدول الإسلامية فإن تقسيمات المجتهد المقيد تبدو غير عملية في الوقت الحاضر إذ تتعذر التفرقة حاليا إلا بين قسمين: المجتهد المطلق والمجتهد المقيد بمذهب من المذاهب الإسلامية الكبرى أو مقيدا في اجتهاده من حيث المجال بفرع من فروع الفقه كالعبادات أو المعاملات فيفتي المجتهد المقيد ويعلم ويبحث في نطاق المذهب أو في خصوص فرع معين من فروع الفقه أو أبوابه .

وثمة تقسيم آخر للاجتهاد تظهر أهميته وهو التقسيم إلى اجتهاد عقلي وهو ما كانت الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة غير قابلة للجعل الشرعي كالمستقلات

(١) المرجع السابق نقلا عن بحوث الاجتهاد في الشريعة الإسلامية الذي نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ص٢١.

العقلية (مثل لزوم دفع الضرر الواقع أو المحتمل ومثل وجوب البيان قبل العقاب)- واجتهاد شرعي وهو ما يحتاج في حجيته إلى أدلة شرعية مثل الإجماع والقياس والاستحسان[1].

ويلاحظ أن كلا القسمين لايستغنى فيه إطلاقا عن العقل ويدخل الرأي في الاجتهاد وهو كما فهمه الصحابة العمل بما يراه المجتهد مصلحة وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون[2].

شروط الاجتهاد:

لعل الشروط التي تتحدد على أساسها أهلية الاجتهاد ممن يطلب منه أو من يمارسه هي أهم مباحث الاجتهاد إذ الحاجة إلى تحديد هذه الشروط ماسة في هذا العصر فضلا عن أهميتها للاجتهاد الجماعي بالذات إذ الاجتهاد الفردي أقرب إلى العمل العلمي وربما البحث النظري بينما الاجتهاد الجماعي يتميزبهدفه العملي الظاهر وصبغته العامة التي تميزه عن الاجتهاد الفردي الذي قد يكون شأنا خاصا.

وثمة ملاحظة ينبغي ابداؤها في شأن شروط الاجتهاد أو الأهلية للاجتهاد، وهي أن بعض العلماء يشدد في هذه الشروط تحوطا لإقدام من لاتكتمل أهليته على الاجتهاد، ولكن النظر في بعض الشروط مثل أن يكون المجتهد مكلفا أي بالغا عاقلا، ومثل أن يكون المجتهد عالما بوجود الله، وما يجب له من الصفات،

(١) بحوث عن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية السابق ذكرها - بحث الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص١٧٠.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ محمد الخضري بك رحمه الله ص١٢٦.

ومصدقا بالرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به عن ربه[1]. يكشف أنها بدهية ولا تكاد تتعلق بأهلية الاجتهاد إلا كما تتعلق بالأهلية لكل التصرفات - حتى أداء العبادات - ولذلك نميل إلى تحديد شروط الاجتهاد بذكر ما يخص أهلية الاجتهاد بالذات، وهي:

أولاً: معرفة اللغة العربية لأن الأصلين العظيمين (القرآن الكريم والسنة النبوية) وردا بلسان عربي، ولا يمكن استنباط الأحكام منهما إلا بمعرفة اللغة مفرداتها وتراكيبها وكيفية دلالات الألفاظ على المعاني وخواص الألفاظ وما قد يكون فيها من عموم وخصوص وحقيقة ومجاز وإطلاق وتقييد حتى يستدل بذلك على مواقع الخطاب وتدرك مقاصده .

ثانياً: العلم بآيات الأحكام في القرآن الكريم وهي أصل الشريعة وإدراك معانيها وأوجه دلالتها وقد اختلف في عدد هذه الآيات وقال الغزالي إنه خمسمائة آية وزاد بعضهم هذا العدد.

ثالثاً: أن يعرف الحديث الشريف - الأصل الثاني للشريعة ولا يلزم حفظ الأحاديث النبوية ولكن المقصود هو التمكن من الرجوع إليها لا سيما بعد أن تم تدوين السنة وعرفت الصحاح من كتبها وأسانيدها ولا يشترط أن يحفظ المجتهد حال الرواة جميعا إذ أن كتب الجرح والتعديل تغنيه في ذلك لأنها تعدل أو تجرح ويكفي الأخذ بما ورد فيها[2].

رابعاً: العلم بالناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة -وقد جمع ذلك وعرفت

(١) بحوث في الاجتهاد في الشريعة الإسلامية/ د. حسن أحمد مرعي ص٢٧/٢٨.

(٢) المستصفى للغزالي ص٢ ص١٠٣.

كتبه- حتى لا يعتمد المجتهد على منسوخ مع وجود الناسخ - وهذا الشرط مع أهميته يرجع إلى العلم بالكتاب والسنة فهو من أوجه العلم بهما ولا يستقل عنهما.

خامساً: العلم بمواقع الإجماع حتى لا يفتي المجتهد بخلافه ويكفي العلم بعدم مخالفة قوله لإجماع العلماء قبله.

سادساً: العلم بأصول الفقه وقواعده العامة وأدلته الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وأن يعرف الأدلة التي اختلف العلماء في شأنها كالاستحسان والاستصحاب والعرف والمصالح المرسلة وتبدو أهمية القياس كدليل شرعي ظاهرة فهو جوهري بالنسبة لمن يجتهد في استنباط الحكم الشرعي.

سابعاً: إدراك مقاصد الشريعة حتى يلتزم بهذه المقاصد التي يقررها أو يحميها الشارع مثل حماية الدين والنفس والعقل والنسل والمال وما يتفرع عليها من مقاصد -وهذا الشرط- بغض النظر عن ترتيب وروده بين الشروط في كلام العلماء من أهم شروط الاجتهاد - وهو يشمل العلم بأحوال الناس وما يصلح أمورهم وما يعرضهم للفساد لأن ذلك داخل في مقاصد الشريعة وحفظ هذه المقاصد، فلا يصلح في هذا العصر ولافيما سبق - اجتهاد من لا يعرف أحوال الناس وما يجري بينهم حتى يقيسه على موازين الشرع.

ثامناً: عدالة المجتهد -ومع أن هذا الشرط مختلف عليه إلا أنه تبرز أهميته في هذا العصر بالذات، وفي الاجتهاد الجماعي الذي تظهرأهميته

العملية، فقد يجتهد عالم تتوفر فيه الشروط التي ذكرناها ولكن ليس بعدل في نظر الناس وقد ينشر أراءه أو فتاواه والطرق ميسرة لذلك في هذا العصر -ولكن شرط العدالة لا بد منه في الاجتهاد الجماعي الذي يكون في الأغلب الأعم شأنا عاما يحتاط فيه- فضلا عن أن شرط العدالة (وما في معناها) مطلوب في هذا العصر في العمل بوظائف وأعمال لايقل الاجتهاد في أحكام الشريعة عنها في القيمة وكيفية الأداء - كالقضاء والإفتاء - ومن استكمل هذه الشروط ومداها في العلم فإنه يكون أهلا للاجتهاد المستقل بأصول عامة يبني عليها طريقته في الاجتهاد والإفتاء في أحكام الشرع الاجتهادية، هكذا كان الصحابة وكثير من التابعين وأئمة المذاهب الأربعة ونفرممن جاء بعدهم كالأوزاعي والليث بن سعد الذي قيل فيه أنه كان أفقه من مالك ولكن أصحابه لم يقوموا به وداود الظاهري.

ومن يجتهد في مسائل معينة كأحكام العبادات أو فرع من المعاملات فيكفيه أن يحصل من الشروط التي سلف ذكرها ما يخص المسائل التي يجتهد فيها ، وفي هذا العصر تقل أهمية التقسيم في الاجتهاد ومراتب المجتهدين مثل ما ذكر من مجتهد التخريج ومجتهد الترجيح أو التنقيح أو مجتهد الفتيا الحافظ للمذهب -وترجع هذه التقسيمات التي وردت في كثير من كتب الأصول إلى الصبغة التحليلية لكتب الفروع في الفقه الإسلامي-حتى المطولات فيه- فقد كان فيها مجال للتخريج والترجيح لكثرة السائل التي كانت تعرض في هذه المطولات وتنوعها وكثرة التفريع عليها فكان ذلك مجالا لمن ينظر فيها من الفقهاء من بعد أصحاب

المذاهب والأئمة للتخريج عليها والترجيح بينها وهذه الصبغة التحليلية أصبحت الآن غير متبعة في التأليف الفقهي بل أصبح الغالب الأعم هو التأصيل في صورة قواعد عامة وأصول كلية تحكم المسائل والفروع أو حتى نظريات يمكن أن تندرج تحتها المسائل والفروع.

الاجتهاد في هذا العصر:

تناول علماء الأصول مسائل عديدة في موضوع الاجتهاد منها جواز اجتهاد الرسول صلوات الله عليه وسلامه ووقوع ذلك فعلا وكيفية هذا الاجتهاد، ومنها اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في حياة النبي صلى اللهّ عليه وسلم وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، كما بحث العلماء أمر الاجتهاد في عصر نشأة الفقه الإسلامي وازدهاره، وهو عصر المذاهب الكبرى في الإسلام (٨٠-٢٤٠ هـ) وفي هذا العصر تميزت إلى حد كبير ملامح مدرسة الحديث ومدرسة أهل الرأي وكلا المدرستين تتأسس على النص والاعتماد عليه إذا كان ثابتا وهذا من جملة الأسباب التي تبرز أهمية رسالة الإمام الشافعي الذي وضع الأصول التي توفق بين أهل الحديث وأهل الرأي في منهج علمي يلتزم به الاجتهاد بوجه عام من كلا الفريقين وكان لرسالة الشافعي أثر بالغ في تقليل أوجه الخلاف بين المدرستين كما يقول الأستاذ الشيخ عبد الغني عبد الخالق في مذكراته في أصول الفقه[1].

وكان من نتيجة ظهور اتجاهين متميزين في استنباط الأحكام - وهما اتجاه التيسير في الأخذ بالأحاديث والآثار وتقليل مجال الاعتماد على الرأي واتجاه البحث في مقاصد الشارع تحوطا لما ظهر من وضع أو شك في تلك الآثار وإفساحا

(١) نقلاً عن بحوث في الاجتهاد، بحث الأستاذ الدكتور حسن أحمد مرعي ص٩٤.

لمجال الرأي حتى يواجه ما في العصر من مستجدات الوقائع والأحداث، كان من نتيجة ظهور هذين الاتجاهين أن تميزت مناهج الاجتهاد عند الأئمة الكبار أصحاب مذاهب أهل السنة -وهذا التميز أتاح مجالا واسعا للمتأخرين للاجتهاد المستقل أو الاجتهاد في المذهب الواحد- والنظر في مناهج الأئمة يكشف عن أن رسالة الشافعي رحمه الله كانت ذات أثر بالغ في ضبط المناهج، وفي جميع مناهج الأئمة نجد الكتاب والسنة مقدمين على ما عداهما إذا وجد فيها الحكم ثم الإجماع والقياس والخلاف بعد ذلك في أدلة كالاستحسان أو تضييق الأخذ بالمصالح المرسلة مع عدم إنكار الأخذ بها - والتدقيق في مناهج الأئمة الكبار يكشف لنا عن أن الخلاف في المناهج ليس خلاف تضاد أو تعارض ولكنه خلاف تنوع وتضييق أو توسعة في الأخذ ببعض الأدلة أو تقديم بعضها على بعض بعد الكتاب والسنة النبوية.

وبعد عصر ازدهار الفقه الإسلامي ومنذ منتصف القرن الرابع الهجري ضعفت الدولة الاسلامية في كل نواحي حياتها في القوة والحكم والسلطان وظهر الفساد في الناس وضعف الفقه شأن غيره من مظاهر الحياة الفكرية في المجتمع لاسيما بعد أن سقطت الدولة العباسية سقوطا محزنا على يد التتار ٦٥٦ هـ.

وفي كل عصر يتخلف المجتمع فكريا يصير الاستمداد من الماضي في كل شيء، وهكذا ظهر التقليد لعجز فقهاء عصر التخلف عن الاجتهاد أو لعدم قبول الاجتهاد منهم لفساد الناس، وكذلك للتحوط من هذا الفساد أن يطول العلماء كما طال غيرهم - واعتمد الفقهاء على ما سبق تدوينه من أقوال السابقين وظهرت كتب الاختصار أو الإطناب والشروح على كتب السابقين بما لا يضيف جديداً إلا أقل

القليل، وظهر التعصب للمذاهب حتى صار التقليد غالبا وكتب كثير من الأعلام صراحة أنه لا وجود للمجتهد في عصرهم وأن باب الاجتهاد قد أغلق وأصبحت مسألة خلو العصر من مجتهد من المسائل التي تدرس في علم أصول الفقه ويتناولها العلماء بالنفي أو الإثبات وكان لكل من الرأيين سنده ودليله، ويمكن أن نلخص الرأي الأول بالقاعدة التي ذكرها الإمام السيوطي «لا يجوز عقلا ولا شرعا إخلاء العصر من مجتهد وهذه القاعدة يقول بها الحنابلة، أما الرأي الثاني فيجيز أن يخلو عصر من العصور من مجتهد - وهذا الرأي يكاد يكون نظريا إذ لم يخل عصر من العصور من قائم بالاجتهاد حتى في عصور تخلف الأمة وضعفها مثل الأئمة ابن تيمية وابن قيم الجوزية والعز بن عبد السلام وابن حجر العسقلاني والشوكاني - وهؤلاء في كتبهم يظهر الاجتهاد في عصور قال البعض إنها تخلو من المجتهدين[1].

وبعض حجج القائلين بغلق باب الاجتهاد لا تخلو من تعسف ومصادرة للعقول، كما أن البعض قاس بعض العلوم الطبيعية كالطب أو حتى المواهب الفنية كالشعر على مراتب الاجتهاد، فالإمام الدهلوي يقارن بين الطبيب الذي يقتدي بأطباء اليونان والهند ويعرف بيقين ما يتعلق بالأدوية والأشربة فهو بمنزلة المجتهد المطلق وكذلك الشاعر الذي يقتدي بأشعار العرب وقوافيهم وأوزانهم فإن اخترع أنواعا من الشعر لم تكن معروفة فهو بمنزلة المجتهد المطلق أما المتطبب الذي يعرف الأدوية والأشربة عن غير يقين كامل أو الشاعر الذي لا يأتي بأنواع جديدة من الشعر فهما بمنزلة المجتهد في المذهب[2].

(١) الموافقات للشاطبي ص١ ص١٢٢/١٢٣، ارشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٦.

(٢) نقلا عن هامش ص٢٥١ من بحث عن الاجتهاد للدكتور زكريا البري ضمن مجموعة بحوث عن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

ومن الواضح الذي لا خفاء فيه أن تلك التقسيمات قد تصلح لتقويم فقهاء العصور الماضية ولكن لا يصلح أن تكون قيودا يوضع فيها فقهاء معاصرون لا يجوز أن يخرجوا عن إطارها ومرتبتها فلا يمنع العقل أن يبدأ فقيه من مرتبة من المراتب الأدنى من الاجتهاد المطلق وأن يوفق بمزيد من الدراسة والعلم والنظر إلى تخطيها وهي سنة طبيعية في النشاط الفكري والعلمي بوجه عام لا يمكن إهمالها.

المبحث الثاني

في الاجتهاد الجماعي

ظفر موضوع الاجتهاد في الشريعة باهتمام بالغ من علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين والمحدثين في هذا العصر، وقد تحدثوا عن الاجتهاد الذي يصل إلى رتبته ويمارسه الأئمة وأصحابهم وتلاميذهم سواء في الإفتاء أو في التأليف العلمي، وقد كتب في أحكام الشرع الأئمة الكبار أصحاب المذاهب الكبرى في الإسلام أو نقلت إلينا آراؤهم أو فتاواهم عن طريق أصحابهم وتلاميذهم وذلك في المطولات الفقهية التي شملت أبواب الفقه جميعا وأقسامه في فقه العبادات وفقه المعاملات وفروع هذه الأقسام، وما نقل إلينا في مدونات الفقه يدل على أن الاجتهاد بدأ في أول أمره في عصر الصحابة والتابعين في صورة الأفتاء الفردي أو لجمهور المسلمين عن حوادث وقعت وطلب حكمها من أحد الصحابة المشهور عنهم العلم - كما كان الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان يستشيرون كبار الصحابة ممن يعلم عنهم العلم بالقرآن الكريم والأحاديث والآثار ويعرف عن بعضهم سداد الرأي وحسن المشورة فقد كان هؤلاء في المرتبة العليا من أهلية الاجتهاد وكان اجتهادهم في

الغالب بناء على طلب من أفراد المسلمين أو من ولي الأمر، ولكن اتساع الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب وما بعده أدى الى تفرق من بقي من الصحابة ومن بعدهم من التابعين في الأمصار فكانوا أهل الفتوى والرأي في البلاد التي فتحها المسلمون في العراق والشام ومصر وكان الإفتاء هو الصورة التي يظهر فيها الاجتهاد غالبا حتى نهاية القرن الأول تقريبا.

وفي عصر نشأة الفقه الإسلامي وازدهاره ونتيجة لتغير ظروف المجتمع وأحواله (٨٠-٢٤٠ هـ) عرف الناس العلماء والأئمة الذين تفرغوا لطلب العلم وتعليمه والإفتاء في أمور المسلمين الخاصة وبعض الأمور العامة بناء على طلب الخلفاء والأمراء وتكونت في ذلك العصر المدارس الفقهية وظهرت مناهج الاجتهاد في فقه الأئمة الكبار أصحاب المذاهب والذين كان لهم تلاميذهم ممن كانوا من المجتهدين ومن كبار العلماء كأبي يوسف ومحمد وزفر في فقه الإمام أبي حنيفة - كما روى عن الإمام مالك تلاميذه ابن القاسم وأشهب وكذلك عن الإمام الشافعي البويطي والمزني والإمام أحمد من تلاميذه أبو يعقوب وإسحاق وأبو يعلى، وفي ذلك العصر لم يكن الإفتاء هو الصورة الوحيدة للاجتهاد الفقهي بل ظهرت المدارس العلمية وحلقات العلم وتدوين الفقه باعتبار ذلك نهضة علمية تواكب ما حصلته الدولة الإسلامية من تقدم ونمو في عهد الدولة الأموية (٤١-١٣٢ هـ) وفي الصدر الأول من الدولة العباسية (١٣٢-٦٥٦ هـ) فكان الاجتهاد في صورة الآراء العلمية والفتاوى والمناظرات التي تعقد لبحث مسألة معينة بين كبار العلماء كما كان الخلفاء يطلبون منهم المشورة في بعض الأحداث أو في مسائل فقهية معينة وتاريخ الفقه

الإسلامي في عصر نشأة الفقه الإسلامي وازدهاره يوضح ذلك بجلاء[1].

وقد ظل الاعتماد على الثروة الفقهية التي خلفها الأئمة الكبار وتلاميذهم طيلة عصور الجمود الفقهي بدءاً من منتصف القرن الرابع الهجري حتى وإن ظهر مجتهدون كبار في القرن السابع أو ما بعده مثل الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن دقيق العيد والعز بن عبد السلام وابن حجر العسقلاني وغيرهم . فكان تجديد الفقه على يد هؤلاء وأمثالهم وان كان الغالب أن يكون في إطار المذاهب الكبرى التي وردت من قبل.

وفي القرن الهجري الثالث عشر ظهرت دعوات التجديد الإسلامي على يد دعوات دينية عديدة أبرزها دعوة الإمام الشيخ محمد عبد الوهاب في نجد وتلا ذلك دعوة الإمام الشيخ محمد عبده في مصر و غيرها في أنحاء الوطن العربي الإسلامي مثل السنوسية في ليبيا والمهدية في السودان، وكانت هذه الدعوات الأخيرة تصطبغ بصبغة سياسية إلى جانب التجديد الديني الذي كانت تسعى إليه، وكان يربط الأمرين ما أوجبته الظروف والأحوال السائدة من وجوب التصدي للهجمة الاستعمارية على بلاد المشرق والمغرب العربي ووجوب الاصلاح الديني والاجتماعي كطريق من طرق التقدم والنمو في المجتمعات الإسلامية.

ولم يكن النظر إلى قادة هذه الدعوات باعتبارهم من مجتهدي عصرهم فقد كانت دعوات التجديد الإسلامي تجمع بين الصبغة السياسية والاجتماعية والرغبة في الإصلاح والتجديد في المجتمعات الإسلامية، وربما كانت دعوة الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب تنفرد بأنها دعوة الاجتهاد والتجديد الديني وفق أحكام

(١) يراجع تاريخ الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور علي حسن عبد القادر رحمه الله.

الشرع وطبقا لمصطلح الاجتهاد، ولم يكن أصحاب دعوات التجديد متفرغين للاجتهاد العلمي أو الإفتاء باجتهاد منهم فحسب ولكن دعواتهم فتحت الباب للاجتهاد فعلا ونبهت إلى ضرورته، ولم يعد أحد يناقش في خطأ البقاء على الجمود أو الانكفاء على فقه السابقين وعدم تجاوزه، فقد تغيرت الأحوال تغيرا كاملا في مجالات الحياة كلها في العصر الحديث وجد من الأحداث والوقائع والظروف مايستوجب الاجتهاد في بيان حكمه، خاصة وأن دعوات التجديد كانت إسلامية ولها هدف إصلاحي عام إزاء ما ساد كثيرا من المجتمعات الإسلامية من نزعة للتغريب قادها نفر من الذين أصابهم الانبهار أو الانهيار أمام الحضارة الغربية الغالبة في مطلع القرن العشرين الميلادي[1].

وقد أدى تقدم الحياة في جانبها المادي والأساليب الجديدة في معالجة مشكلاتها إلى ظهور شرط هام من شروط المجتهد وهو العلم بالواقع الذي يعيشه المجتمع وبمقاصد الشريعة العامة حتى يراعي مصالح الناس ويكون اجتهاده ملائما لمقاصد الشرع ومراعيا لمصالح الناس[2] وجاء شرط معرفة شؤون العصر من بين الشروط التي يراها كثير من العلماء المحدثين لازمة للمجتهد[3] فلا يكفي التأهيل العلمي النظري فحسب في علوم القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه، وإنما يجب أن ينضم إليها العلم بواقع الناس وأحوالهم حتى يكون الاجتهاد أو الإفتاء في حدث أو واقعة محققا لمقاصد الشرع ومصالح الناس، إذ نتج عن التغير الواقعي أن أصبحت المسائل المعاصرة بعيدة الشبه عما دون في الكتب السابقة من المسائل التي أنزلت

---

(١) نظام الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص٤٩١-٤٩٣.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي للشيخ عيسوي ص٢٤٥.

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٨٧.

عليها الأحكام[1] كما أن انتشار الكتب في شتى العلوم الإسلامية وسهولة الحصول عليها جعل تحقق شروط الاجتهاد ميسرة أمام كثير من العلماء المعاصرين، ويقول الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر الأسبق إن معظم شروط الاجتهاد يشتمل عليه ثلاثة فنون الحديث والفقه وأصول الفقه وقد جمع العلماء آيات الأحكام في غير ما كتاب وكذلك مواقع الاجتماع والناسخ والمنسوخ وأصبحت الأحكام مدونة في كتب الفقه وفي شرح الحديث وفي التفسير ويضيف أنه لايخفى على ممن له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرا لم يكن للمتقدمين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وأصبحت من الكثرة إلى حد لا يمكن حصره وكذلك السنة المطهرة وتكلم علماء الأمة عن التفسير والتصحيح والترجيح والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد[2].

من هنا تبدو أهمية الاجتهاد الجماعي وظهور صيغته على الاجتهاد الفردي الذي لا يزيد علي أن يكون عملا علميا قد يقصد لذاته - والاجتهاد الفردي في هذا العصر هو شأن فردي وليس شأنا عاما مع الحاجة في الإفتاء وبيان الأحكام الى أن يكون ذلك من الشؤون العامة لأن المسائل التي تقتضي البيان أو الافتاء يغلب عليها العموم والتأثير على جماهير الناس، إذ الوقائع التي تتصف بالفردية والخصوصية نجد لها حكما في مدونات الفقه السابقة أو على الأقل شبها في مسائلها، أما المسائل الاجتماعية والاقتصادية المستجدة في هذا العصر فهي جديدة ومختلفة في صورتها، ومن الخطأ أن نحاول تقريبها إلى مسائل فقه الفروع في كتب المتقدمين بل تحتاج إلى اجتهاد أصلي فيها على ضوء الكتاب والسنة

(١) بحوث في الاجتهاد، بحث الأستاذ الشيخ علي الخفيف رحمه الله ص٢٢٩.

(٢) نقلاً عن بحث للأستاذ الدكتور زكريا البري رحمه الله - المرجع السابق هامش ٢٥٢، ٢٥٣.

الصحيحة ومقاصد الشريعة ومصالح الناس.

الاجتهاد الجماعي والإجماع :

تناول علماء أصول الفقه الإجماع دليلا ومصدرا للأحكام الشرعية وتعريفه الاصطلاحي "اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي"[1] وجمهور العلماء على أنه حجة شرعية ويجب العمل به خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة[2] وهو حجة غير قابلة للنسخ وذهب ابن حزم إلى تفسير الإجماع بالاتفاق على نقل شيء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا رأي الإمام الشافعي فيه وما نقل عن الإمام أحمد في شأنه وقد يمكن حمل كلام الأصوليين في الإجماع على فتاوى السلف في المسائل التي لم يعرف حكمها في الكتاب والسنة إذ لم يعرف لهم فيها مخالف فيعد ذلك إجماعا[3] وان كانت مسائل الإجماع المبينة في كتب الإصوليين لم تخل واحدة منها من خلاف كما يقول بعض العلماء .

ولا يمكن إغفال الصلة الوثيقة بين الإجماع وبين الاجتهاد الجماعي - فقد كان من عمل أبي بكر وعمر جمع رؤوس الناس لاستشارتهم في الأمور التي لا يجدا فيها حكما في الكتاب العزيز أو السنة، وهذا اجتهاد من أولي الأمر يستند إلى قواعد الشريعة العامة وكان ذلك يحدث في الأمور القضائية والإدارية ويستشار فيها من حضر من الصحابة وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز فقد ورد أنه جمع عشرة من فقهاء المدينة لكي يستشيرهم.

---

(١) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله رحمه الله ص١٣٧.

(٢) المرجع السابق ص١٤١.

(٣) المرجع السابق ص١٤٦.

وهذه الاستشارة وما ينتج عنها لا يتحقق فيها ما شرط الأصوليون في الإجماع الاصطلاحي ويتحقق بها قطعا قوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وقوله تعالى ﴿والذين استجابو لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم﴾ والشورى واجبة على الإمام وبذلك نستطيع أن نعرّف هذا الإجماع بأنه "اتفاق أولي الأمر الذين يستعين بهم الإمام على استنباط حكم لمسألة لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة"[1] فالإجماع الذي تقوم عليه الحجة من الكتاب لا يقتصر على إجماع المجتهدين بالذات في عصر من العصور وفقا للمصطلح الأصولي.

وهذا الرأي أولى بالاتباع في هذا العصر فيصبح الاجتهاد الجماعي بالمعنى الأخير هو المقصودبالإجماع دون نظر إلى تحقق شروطه الاصطلاحية، وقد انتقد البعض عدم تطور فكرة الإجماع وقلة فائدته إذا وجب التحقق من شروطه الاصطلاحية تجميعا فضلا عن عدم وقوعه واستحالة وقوعه في هذا العصر مما يجعل الفائدة منه قليلة ولا أثر لها في المجتمعات الإسلامية[2].

ويتميز الاجتهاد الجماعي بعدة أمور .

أولاً: أنه شأن عام فلا بد فيه من إذن ولي الأمر أو موافقته على اجتماع المجتهدين أو أولي الأمر للنظر في مسألة تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها - أما الاجتهاد الفردي فقد يكون شأنا عاما إذا طلب من المجتهد

(١) المرجع السابق ص١٤٩، ويلاحظ أن الأستاذ الشيخ علي حسب الله رحمه الله في كتابه جعل الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة والاجتهاد وجعل مصادر الأحكام الاجتهادية القياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والاجتهاد الجماعي.

(٢) أزمة العقل المسلم للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، ط الدار العالمية للكتاب الإسلامي سنة ١٩٨١ م المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن.

الإفتاء في مسألة يعم حدوثها بين الناس أو طلبه ولي الأمر من المجتهد بذاته، ولكنه قد يكون شأنا خاصاً إذا كتب من بلغ مرتبة الاجتهاد في حكم مسائل يلتبس على الناس الحكم فيها بلا طلب من أحد واجتهد في بيان الحكم الشرعي لابقصد الإفتاء ولكن بيانا لحكم الشرع واجتهادا علميا مقصودا لذاته.

ثانياً: إن الاجتهاد الجماعي وما ينتج عنه من إفتاء أو بيان لحكم الشرع لابد أن يكون مقصودا بمعنى أن يكون اجتماع المجتهدين ونظرهم لغرض محدد وليس كذلك الإجماع الاصطلاحي فقد يقع الاتفاق بين جميع المجتهدين في حكم مسألة دون قصد إليه.

ثالثاً: إن الاجتهاد الجماعي لايلزم فيه لاعتباره أن يحصل اتفاق جميع المجتهدين ولا يضره مخالفة الواحد أو البعض إذ العبرة فيه برأي الأكثرية فإنه يكون أقرب إلى الصواب، ويسند ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم" وقوله "عليكم بالجماعة" وقوله "والشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد" وهي أحاديث متواترة المعنى والتمسك بالإجماع في مصطلح الأصوليين يكاد يجعله مستحيلا كما أن النصوص التي وردت في عصمة الأمة محمولة على الأكثرية فيها وليست قاصرة على المجتهدين أو شاملة للناس جميعا.

رابعاً: أن القائمين بالاجتهاد الجماعي لا يلزم أن يكونوا جميعا من علماء الفقه الإسلامي وأصوله، فإن تقدير مصالح المجتمع في المسائل العامة وفي

جميع مجالات الحياة يحتاج إلى علوم شتى وخبرات عديدة، وإذا اقتصر إظهار الحكم الشرعي على إجماع المجتهدين فإن وجود مستشارين في هذه العلوم والخبرات أمر ضروري - ولكنهم على أية حال يشاركون بعلمهم وخبرتهم ومعرفتهم في إظهار الحكم الشرعي واستنباطه وإن لم يتوقف الاجتهاد الجماعي على قولهم أو اتفاقهم مع المجتهدين فالعبرة بما يصدر - في الاجتهاد الجماعي- من المجتهدين أو أكثريتهم.

خامساً: لا يستلزم الإجماع الاصطلاحي وجود هيئة أو تنظيم يسعى إلى تحقيقه، ولكن الاجتهاد الجماعي يستلزم ذلك حتما فهو شأن عام ومن طبيعته القصد إليه والتنظيم له وتحديد من يقومون به وكيفية قيامهم به وأثره بعد أن يتم استنباط الحكم الشرعي فيما يطلب الحكم فيه وهذا الأثر يحدده ولي الأمر بإعلانه للناس للعلم به أو إلزامهم بالعمل به.

سادساً: وأخيرا فإن الاجتهاد الفردي أو الإفتاء الفردي يضيق عن حكم كثير من الحوادث والوقائع التي تحدث في هذا العصر ولها صفة العمومية ولها صبغة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو تأثير بالغ على شرائح عديدة أو طوائف في المجتمع أو على الناس جميعا ولا يمكن استنباط حكم الشرع فيها بواسطة الإفتاء الفردي في كل واقعة مع تعدد المعارف والخبرات التي تعين على استنباط حكم الشرع إذ تختلف الفتاوى فيكون الاجتهاد الجماعي المنظم هو الوسيلة الوحيدة المتاحة إزاء قصور الاجتهاد أو الإفتاء الفردي وإزاء عدم إمكان تحقق الإجماع الاصطلاحي في هذا العصر.

وقد تنبه إلى الحقائق المستجدة في هذا العصر والتي غيرت تغييراً كلياً في أحوال الناس وظروف حياتهم المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والذي انعقد في شهر شوال ١٣٨٣ هـ (مارس - ١٩٦٣ م) فدعا إلى الاجتهاد الجماعي وفق المذاهب الإسلامية فإذا لم يف الاجتهاد الجماعي المذهبي كان الاجتهاد الجماعي المطلق .

وليس هناك تعريف اصطلاحي للاجتهاد الجماعي - وهو كما قدمنا يختلف عن الإجماع وربما لا يشترط فيه أيضا ما يقتضيه تعريف الاجتهاد اصطلاحا - ولكنه مع ذلك يجمع بين بعض خصائص الاجتهاد وخصائص الإجماع ، ويكاد يكون تطويرا لكل منهما ففي الاجتهاد الجماعي تتضافر طاقات المجتهدين بحيث يكمل بعضها بعضا كما تتكامل هذه الجهود مع ما يقدمه أهل العلم والخبرة في المسائل الفقهية التي تحتاج إلى علم دقيق بالواقع ووجوه المصالح في شتى التخصصات، ويتصور أن يؤدي الاجتهاد إلى نتيجته المرجوة منه حتى وإن لم يبذل كل مجتهد بالذات أقصى وسعه لأن في بقية المجتهدين ما يكمل جهده ويسد نقصه، كما أن المسائل التي تعرض للاجتهاد الجماعي قد تختلف عن "الحكم الشرعي العملي" إذ قد تشتمل على مسائل لها صبغة سياسية عامة بحيث تكون دراسة الواقع ووجوه المصالح وتوقي المضار أكثر أهمية من الأدلة والأسانيد الفقهية فتكون نتيجة الاجتهاد معبرة عن رأي الامة في المسألة وعن مصالحها وفقا لمبادىء الشريعة وأصولها العامة بأكثر مما تكون متفقة تمام الاتفاق مع الدليل التفصيلي ، إذ يكون للواقع وللمصلحة أكبر الأثر في تحديد المسألة، كما أن المجامع الفقهية التي تمارس الاجتهاد الجماعي تصدر أحيانا توصيات في مسائل عديدة من المسائل الهامة

والعامة والتي تهم جمهور الأمة ويكون رأيها معبرا عن الاتجاه الإسلامي وليس بالضرورة حكما شرعيا واجب الالتزام في كل زمان ومكان .

وواضح كذلك أن الاجتهاد الجماعي لايلبي ما يشترطه الإجماع الاصطلاحي ولكنه في واقع الأمر يعبر عن اتفاق المجتهدين أو أكثريتهم في وقت معين على حكم في مسألة، وبعد أن صارت الأمة الإسلامية دولا عديدة لا يتصور أن يتحقق الإجماع الاصطلاحي إلا في نطاق دولة من الدول، أما الاجتهاد الجماعي فيمكن عن طريقه اختيار مجتهدين من دول إسلامية متعددة في المجامع الفقهية، وإزاء اختلاف الدول الإسلامية في واقع مجتمعاتها وفي المذهب الفقهي الذي يسود فيها فإن صيغة الاجتهاد الجماعي تكون أفضل الصيغ للجمع بين دليل الإجماع وبين الاجتهاد ومصادر الأحكام الاجتهادية التي تلي الكتاب العزيز والسنة النبوية.

إن الاجتهاد الجماعي - إذا أحسن اختيار القائمين به في مؤسساته ووضعت الضوابط والشروط الملائمة لصدور الفتاوى والتوصيات عنه وجرى الإعلام الكافي بما تصدره المجامع الفقهية من فتاوى تتعلق بما يهم الناس في حياتهم اليومية- يمكن أن يسد بابا كبيرا من أبواب الشر في المجتمعات الإسلامية وهو اقتحام باب الاجتهاد الفردي من بعض الجهلاء أو أصحاب الأهواء في هذا العصر.

الفصل الثاني

مؤسسات الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية

من المعلوم أن المكلة العربية السعودية -منذ قيامها في العصر الحديث- تلتزم أحكام الشريعة في مجالات الحياة جميعا، وقد استطاعت -بتوفيق من الله

عز وجل- أن تكون الدولة الإسلامية التي تسعى لإظهار النموذج الإسلامي في الدولة الحديثة، وربما يرجع ذلك إلى أن المملكة قامت منذ نشأتها على الالتزام بحكم الشريعة وأن هذا الالتزام فضلا عن أساسه الديني المفروض هو التزام سياسي أيضا ويندر أن تظهر هذه الصفة في دولة إسلامية أخرى وبنفس الدرجة من العمق والأصالة التاريخية وقد ساعد ذلك على أن تتعامل معها دول العالم على هذا الأساس، وأن تقدر التزامها دينيا وسياسيا بالإسلام عقيدة وشريعة في جميع المجالات وعلى المستوى الداخلي والخارجي.

وقد تنبهت المملكة العربية السعودية إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي وأنه صيغة ملائمة للاجتهاد في هذا العصر ويظهر ذلك على المستوى الداخلي والخارجي.

ونبحث دور الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ثم دور مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وأخيراً دور مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وهي مؤسسات لها دور في تنظيم الاجتهاد الجماعي وممارسته .

المبحث الأول

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

تأسست دار الإفتاء والإشراف على الشؤون الدينية بمقتضى المرسوم الملكي رقم١/ ٣٠/١٣٧٧هـ الصادر بتاريخ ١٣٧٣/٤/٢٨هـ، وعهد في ذلك المرسوم إلى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله أن يكون مرجعا عاما للعلماء في المملكة، وأن يكون له الإشراف على التعليم الديني بسائر أنحاء المملكة وكل ما يتعلق بالنهضة الدينية - وكان إنشاء دار الإفتاء بتوجيه من الملك

سعود رحمه الله، ويبدو من الكتيب الصادر عن " الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد " أن الجهاز في نشأته الأولى كان يتولى إلى جانب الإفتاء والإشراف على الشؤون الدينية تنظيم دوائر القضاء في نجد.

وقد صدر أمر ملكي بتاريخ ١٣٧٤/٨/١٧هـ بإيجاد نوع من التخصص في العمل وذلك بإحداث وظيفة نائب المفتي لشؤون المعاهد الدينية ونائب المفتي لشؤون الإفتاء، وقد صدر مرسوم ملكي بتعيين سماحة العلامة الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ " مفتيا أكبر للمملكة العربية السعودية ومرجعا للعلماء ورجال الدين نظرا لما يتصف به من الكفاية والصفات الحميدة "وذلك بتاريخ ١٣٧٢/٤/٢هـ .

وبذلك اندرج تحت مسمى دار الإفتاء فروع ثلاثة الأول للإفتاء والإشراف على الشؤون الدينية ومراقبة المطبوعات من الناحية الدينية، والثاني للإشراف على الشؤون القضائية في نجد وملحقاتها، والثالث للمعاهد الدينية .

وجرى التطور بعد ذلك بحيث استقلت شؤون المعاهد الدينية والكليات وتحولت إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وانتقل الإشراف على شؤون المساجد إلى وزارة الحج والأوقاف. وأسندت شؤون القضاء في نجد إلى وزارة العدل.

كما أن مراقبة المطبوعات أسندت أخيراً إلى وزارة الإعلام حسب توجيه ملكي سنة ١٤١١هـ واختصت دارالإفتاء بأعمال الدعوة إلى الله في الداخل والخارج إلى جانب عملها الأساسي في الإفتاء ونشر الثقافة الدينية .

وعين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رئيساً لدار الإفتاء بمقتضى الأمر

السامي رقم أ/٢٤٧ بتاريخ ١٤/١٠/١٣٩٥هـ، وأصبح مُسمّاها "الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد" والأهداف التي تسعى إليها هي بيان أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا العامة والتوصية بالعمل بها ورفع المستوى العلمي والحفاظ على القيم والأخلاق الإسلامية وإبلاغ رسالة الإسلام ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام وتعميق ولاء المسلمين لدينهم وأمتهم كما تعمل على توعية الحجاج وإرشادهم ونشر العلم الشرعي وتوفير مصادر المعرفة للعلماء والباحثين.

ولكن صلة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالاجتهاد الجماعي تبدأ بصدور الأمر السامي الكريم رقم أ/١٣٧ بتاريخ ٨/٧/١٣٩١هـ والذي شكلت بمقتضاه هيئة كبار العلماء- وهي أكبر هيئة دينية علمية بالمملكة.

وقد حددت أهدافها بما يلي:

أ- إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وذلك في نظرنا هو اجتهاد جماعي واضح.

ب- التوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد بها ولي الأمر، وذلك في نظرنا هو اتباع لمبدأ الشورى في الاسلام.

ويعين أعضاء الهيئة بموجب أوامر ملكية، وتفرع عنها الجهات الآتية:

١- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهى فرع من الهيئة يختار

رئيسها وأعضاؤها من بين هيئة كبار العلماء ويعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح الرئيس العام.

٢- الأمانة العامة للهيئة وهى جهاز إداري يرأسه الأمين العام .

٣- مجلة البحوث العلمية وهى مجلة دورية لنشر البحوث العلمية وفتاوى اللجنة الدائمة.

ويبدو من أهداف الهيئة بوضوح أنها تمارس الاجتهاد الجماعي بوجه عام في المسائل التي تحال إليها من ولي الأمر - وهي إحدى خصائص الاجتهاد الجماعي الذي هو بطبيعة شأنه عام كما أنها تصدر توصيات في القضايا الدينية المتعلقة بأحكام عامة ليسترشد بها ولي الأمر- ولاشك في اختلاف التوصية عن الفتوى التي تصدر فيما يحال إلى الهيئة من ولي الأمر والتي تتعلق بمسائل يطلب فيها الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية، وهي مسائل تحتاج إلى الاجتهاد الشرعي بمفهومه الاصطلاحي .

وإذا اعتبرنا أن أعضاء هذه الهيئة بأمر ملكي وأنها تبحث حكم مسائل تحال إليها من ولي الأمر - استنادا إلى الأدلة الشرعية- فإنها تقوم بالاجتهاد الجماعي في هذه المسائل إذ يمارسه علماء يختارون من قبل أعلى سلطة في البلاد ولهم قدرتهم على الاجتهاد المذهبي أو الاجتهاد المطلق حسب ما يقتضيه بحث المسألة المطروحة .

وبمراجعة أعداد سابقة من مجلة البحوث العلمية يتبين أنه لا يشترط الاجماع فيما تنتهي إليه الهيئة من فتاوى خاصة بالعبادات أو المعاملات وأنها تستند فيما تقرره إلى الكتاب والسنة والإجماع وإلى ما تختاره من مذاهب أهل السنة في

المسألة المعروضة وتصدر الفتوى في المسألة مستندة إلى أدلتها وإلى ترجيح ما تراه الهيئة من آراء فقهية ويوقع على الفتوى رئيس اللجنة وأعضاؤها[1].

وفي بعض الأحيان يكتفى بتوقيع رئيس اللجنة ونائبه (العدد ٢٣ من المجلد الفتوى رقم ٨٧٣٢ بتاريخ ١٤٠٥/٨/١٧هـ والفتوى رقم ٦٤٤٨ بتاريخ ١٤٠٣/١٢/٥هـ) وتشمل موضوعات الفتوى مسائل متنوعة ولكن يلاحظ أنها عامة في وقوعها في مسائل العبادات والمعاملات والبيوع والمواريث والوصايا وبعض المسائل الاجتماعية مثل تقبيل اليد لمن نحترمهم ونوقرهم، وكذلك يعقد مجلس هيئة كبار العلماء اجتماعات لنظر بعض المسائل الهامة والعامة ويصدر فيها بياناً للناس (العدد٢٧ ص ٣٤٩ بشأن حكم جمعيات الموظفين التي تتعاون في تقديم قروض حسنة لأعضائها وقرار بشأن حكم الانتماء للبهائية أو الوجودية).

ويبدو من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء التزامها الصارم بحكم الشرع حتى وإن كان في الواقع مخالفات كثيرة لهذا الحكم (العدد ٣٢ بشأن حكم استخدام خادم أو سائق غير مسلم أو لا دين له وقد أفتت اللجنة بحرمته، وكذلك حكم مؤاكلة ومشاربة الكفار وأفتت اللجنة بحرمته الفتوى رقم ٩٦٠٧، والفتوى رقم ١٠٥٢٣ على التوالي) .

وتنشر المجلة الى جانب الفتاوي أبحاثاً تتميز بالعمق والأصالة في موضوعات هامة (المشكلة الاقتصادية العدد ٣٠)، وموضوع منع سفر البنات للخارج للدراسة (العددالتاسع) وموضوع المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي

(١) المرجع في البيانات التي ذكرت في هذا المبحث الكتيب الصادر من رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (سنة ١٤١٣هـ) والأعداد رقم ٩، ٢٣، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٥ من مجلة البحوث الإسلامية.

العدد الخامس والثلاثون).

وتتمتع فتاوى اللجنة بتقدير العلماء وعامة الناس بسبب الالتزام الصارم بحكم الشريعة ولا نزكي على الله أحدا حين نذكر الفضل لأهله .

المبحث الثاني

المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

بدأت فكرة إنشاء المجمع الفقهي الإسلامي عام ١٣٨٤هـ ويبدو من المذكرة الإيضاحية لنظام إنشائه سنة ١٣٩٧هـ أن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بتوجيه من المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي رأت إنشاء مجمع فقهي يضم جماعة من العلماء والفقهاء يتولون دراسة واقع الأمة الإسلامية والمشكلات التي تواجهها وإيجاد الحلول الصحيحة على أساس كتاب الله العزيز والسنة المطهرة والإجماع وبقية المصادر المعتبرة في الفقه الإسلامي وأن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي تهدف من إنشاء المجمع إلى تنفيذ المادة الثالثة من قرار المؤتمر الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة بدعوة من الرابطة سنة ١٣٨٤ هـ .

كما تهدف إلى بعث الاجتهاد الذي تغيب عن أداء رسالته الخالدة منذ قرون لابصورة رأي فردي، ولكن بصورة اجتهاد جماعة يمكن في حالة انتشاره على نطاق واسع مع فتح باب الحوار العلمي أن يتطور إلى نوع من الإجماع يعرف بالإجماع السكوتي.

ويعد المجمع الفقهي الإسلامي بحسب نظام إنشائه في المادة الأولى " دائرة في

رابطة العالم الإسلامي - كما تنص المادة الثانية على أغراض المجمع وأولها إحياء التراث الفقهي ونشره وإبراز تفوق الفقه الإسلامي على جميع القوانين الوضعية في العالم ودراسة ما يواجه العالم الإسلامي من مسائل مستجدة وبيان حكم الشريعة فيها على هدي الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

وتتألف هيئات المجمع من مجلس المجمع ومن إدارة المجمع.

أما مجلس المجمع فهو يتألف وفقا للمادة الرابعة من نظامه من الأعضاء العاملين فيه وهم الرئيس ويتم انتخابه من قبل مجلس المجمع بالأكثرية المطلقة ونائب الرئيس وهو الأمين العام للرابطة وعشرون عضوا يتم توزيعهم بحيث يكون منهم اثنان من المختصين بالقرآن الكريم وعلومه واثنان من المختصين بالحديث الشريف وعلومه واثنان من علماء أصول الفقه وأربعة عشر عضوا من علماء الفقه الإسلامي يكون من بينهم فقيهان لديهما معرفة بالتاريخ الإسلامي وفقيهان لديهما معرفة باللغة الأجنبية .

وقد اشترطت المادة الخامسة أن تتوفر في عضو المجمع الشروط الآتية :

أ- أن يكون مشهودا له بالتقى والصلاح .

ب- اطلاع واسع وعميق على العلوم الإسلامية وواقع العالم الإسلامي .

ج- تمكن في اللغة العربية وعلومها وآدابها .

وينتخب المجلس التأسيسي للرابطة أعضاء المجمع المرشحين للعضوية ويتم الترشيح بتزكية اثنين من أعضاء المجلس .

ويجتمع المجلس في مكة المكرمة بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه .

ولا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء وتتخذ قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس واجازت المادة التاسعة لمجلس المجمع أن يختار بالأغلبية المطلقة أعضاء مراسلين ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه. وللرئيس دعوتهم عند الحاجة لحضور جلسات المجمع ولهم حق المشاركة بالرأي والمشورة .

ونصت المادة الثانية عشرة على أحوال سقوط عضوية المجمع وهي الاستقالة والتغيب ثلاث دورات متتالية دون عذر مقبول والعجز عن مباشرة العمل للمرض أو الظروف الأخرى - ويصدر قرار بسقوط العضوية من المجلس التأسيسي بالأكثرية المطلقة للأعضاء .

وقد أصدر الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ محمد على الحركان رحمه الله القرار رقم ٧٩٨ باللائحة التنفيذية لنظام المجمع الفقهي وذلك بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ هـ وما يهمنا من أحكام اللائحة أن المجمع يعقد دورة كل عام على الأقل وأن الأعضاء المقيمين في المملكة يعقدون دورة أو دورات حسب الحاجة كما شكلت اللائحة اللجان الآتية:

١- لجنة المصطلحات الفقهية وتتولى تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمات الفقهية في جميع المذاهب .

٢- لجنة التراث الفقهي لتحقيق مالم ينشر من المؤلفات الفقهية ذات القيمة العلمية الكبيرة .

٣- لجنة البحث العلمي وتقوم بدراسة فقه المعاملات خاصة دراسة علمية حديثة وتشجيع البحث العلمي .

٤- لجنة الصياغة وتتولى صياغة الأحكام الفقهية على شكل مبادىء ومواد لتسهيل تطبيقها في الحياة العملية .

٥- لجنة الدراسات المعاصرة وتقوم بدراسة التيارات الفكرية الدخيلة والمذاهب المنحرفة وما يواجه المجتمع الإسلامي من مسائل ومشاكل وإيجاد الحل الإسلامي الصحيح لكل ذلك .

وفي المذكرة المقدمة في الدورة التمهيدية لمجلس المجمع الفقهي ورد أن المجمع لايكتفي بدراسة ما يواجه العالم الإسلامي من مشاكل ومسائل في حياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وإنما لا بد له أن يحدد موقف الشرع الحنيف وحكمه على هدي الكتاب والسنة والاجتهاد الصحيح .

وتنبغي الإشارة إلى أن عضوية اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وأهم ما يلاحظ على هذه المؤسسة الفقهية ما يلي:

أولاً: أن تشكيل المجمع قصد منه توفير عدد كاف من العلماء المتخصصين في العلوم الإسلامية وأهمها علوم القرآن الكريم والحديث -كما أن المادة الخامسة من نظامه اشترطت العدالة أو ما هو أشد منها وهو التقى والصلاح في عضو المجمع والتمكن في اللغة العربية ومعرفة واقع العالم الاسلامي بناء على اطلاعه الواسع العميق - وهذه الشروط تكفي في نظرنا لممارسة الاجتهاد الجماعي والذي ينظر فيه إلى تضافر

الجهود وتكامل العلم والمعرفة والخبرة للوصول إلى الحكم الشرعي.

ثانياً: أن المجمع بحسب نظام إنشائه مؤسسة علمية إسلامية لها أغراض محددة منها حفظ التراث وإحيائه (التراث الفقهي)- وإجراء المقارنات بين أحكام الشريعة وبين النظم القانونية الوضعية خدمة للإسلام وشريعته، ومن بين أهدافه أيضا بيان حكم الشريعة فيما يواجه العالم الإسلامي من مسائل مستجدة، وجعل منهج الاستنباط هو المنهج الأصولي القائم على الكتاب والإجماع ثم الاجتهاد وأهم مصادره القياس.

ثالثاً: أنه إلى جانب ممارسة الاجتهاد الجماعي فيما يعرض من مسائل مستجدة يقوم المجمع بعمل علمي في خدمة الفقه الإسلامي وأهم صوره نشر المصطلحات الفقهية الدقيقة ودراسة فقه المعاملات دراسة حديثة وصياغة الأحكام الفقهية على شكل مبادىء ومواد لتسهيل الرجوع إليها وتطبيقها - وهذا الجهد العلمي لا يقل أهمية عن ممارسة الاجتهاد الجماعي ولو استطاع المجمع أن يقدم للعالم الإسلامي نماذج كاملة لقوانين المعاملات والقوانين الجزائية والقوانين الإجرائية للمحاكمات المدنية والجنائية على هدي من أحكام الشريعة ومبادئها الكلية لكان ذلك خطوة هامة في مجال تطبيق الشريعة في العالم الإسلامي، والذي اعتمد على نقل مجموعات كاملة من هذه القوانين من مصادر أخرى كالقانون الفرنسي في بعض البلاد الإسلامية "مصر والمغرب العربي" وكالقانون الإنجليزي في بعض البلاد الإفريقية " السودان ونيجيريا

مثلا" ولو كان مطروحاً أمامه مجموعات كاملة من قوانين المعاملات والقوانين الجنائية وقوانين الإجراءات المستمدة أصلا من أحكام الشريعة لاستغنى عن المصادر الأخرى.

رابعاً: لم ينص في نظام المجمع على وجوب الالتزام بالإجماع في الرأي في حكم أية مسألة مما يبحثه بل نص على رأي الأكثرية وهذا أفضل-ولم ينص على وجوب التزام كافة الجهات في المملكة بتطبيق الرأي الذي ينتهي إليه المجمع في المسألة المعروضة وهذا أفضل لاسيما في بداية عمل المجمع وحتى يترسخ الاعتقاد بأن قرارات المجمع هي اجتهاد جماعي في حكم مسألة شرعية يماثل الإجماع المفروض اتباعه وليس مجرد اجتهاد غير ملزم.

خامساً: الأغلبية المطلوبة لصدور قرار هي أغلبية الحاضرين وصحة الانعقاد تتوقف على أغلبية الأعضاء ومعنى ذلك أن صدور قرار في شأن حكم شرعي في مسألة مما يهم العالم الإسلامي قد يكون بأغلبية الربع من عدد أعضاء المجمع وربما كان ذلك مناسبا في شأن القرارات المتعلقة بإحياء التراث الفقهي أو نشر بحوث علمية ولكنه في نظري لا يناسب المسائل التي يطلب فيها الرأي الفقهي المستند إلى الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد، فالمفروض في الاجتهاد الجماعي أن تقترب من فكرة الإجماع وأدنى حد ذكره الفقهاء جميعا للإجماع هو الأكثرية والأغلبية فكان يحسن أن تفرد القرارات المتعلقة باظهار حكم شرعي بأغلبية تمثل الأكثرية من أعضاء المجمع وليس أغلبية الحاضرين

فحسب[1].

وربما كانت الصيغة التي اختارتها رابطة العالم الإسلامي للمجمع الفقهي مناسبة لأن الرابطة تعمل على المستوى الدولي كأصل في نشاطها كما أن الاهتمام بإحياء الفقه الإسلامي ودراساته وبحث التيارات الفكرية المعاصرة وحكم الإسلام فيها وحفظ التراث تبدو أهدافا يتفق عليها العالم الإسلامي ويقبل على الإسهام في تحقيقها، أما الاجتهاد الجماعي من أجل إصدار فتاوى واستنباط أحكام شرعية من أدلتها التفصيلية فهو يواجه عقبات لا بد من تذليلها وربما كان في نشاط المجمع واستمراره ما يعين على تحقيق الاجتهاد الجماعي بصورة أوضح في المجمع الفقهي .

المبحث الثالث

مجمع الفقه الإسلامي (جدة)

أنشىء هذا المجمع تنفيذا للقرار رقم ٣/٨ث (ق أ) الذي صدر من مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس) وانعقد في مكة المكرمة، وقد نص ذلك القرار على إنشاء مجمع يسمى مجمع الفقه الإسلامي يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي.

(١) المرجع في البيانات التي ذكرت في هذا المبحث الأوراق التي أرسلت إلينا من أمانة المجمع للتعريف به وبنشاطه(بتاريخ ١٤١٧/٦/٢٣هـ).

وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي في الفترة من ٢٦-٢٨ شعبان سنة ١٤٠٣هـ (الموافق ٧-٩ يونيو سنة ١٩٨٣م) تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز أعزه الله - وخصصت الدورة الأولى بدراسة نظام المجمع - وتكون في هذه الدورة مجلس المجمع- مكتب المجمع وثلاث شعب رئيسة فيه هي شعبة التخطيط وشعبة الدراسات والبحوث وشعبة الفتوى.

والهدف الرئيسي من المجمع هو عرض الشريعة الإسلامية عرضاً صحيحاً وإبراز مزاياها وبيان قدرتها على معالجة المشكلات الإنسانية المعاصرة وعلى تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة وفق تصور شامل للإسلام بأصوله ومصادره وقواعده وأحكامه على أساس أن الفقه الاسلامي هو ثمرة تحكيم شريعة الله سبحانه في الواقع الإنساني بكل أبعاده .

وقد شمل العمل المجمعي مجالات متعددة :

١- دراسة عدد من الموضوعات العامة مثل الإسلام وتحديات العصر - الإسلام والسلام العالمي -الإسلام ونظام عالمي جديد - الإسلام في مواجهة الاستغلال- الإسلام وقضية القوميات المتعارضة - الإسلام والصدق الإعلامي .

٢- دراسة بعض القضايا التي تهم المسلمين مثل الجهاد والحرب التحريرية - الكفاية والعدل والتعاون الاقتصادي المتكافيء - التعايش ومحاربة العنصرية - الحوار والشورى .

٣- دراسة موضوعات علمية مثل سير الخلافات الفقهية والمقارنة والترجيح بين المذاهب -الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي- تحقيق القواعد

الأصولية. موضوعات اقتصادية وتجارية ومالية، وقضايا الشركات.

٤- القضايا المستجدة مثل الغلو والفراغ ومقارنة القوانين الحديثة بالشريعة الإسلامية - نظرة الشريعة للقوانين الدولية حول الطيران في الأجواء الإقليمية واستغلال المياه الإقليمية - نظرة الشريعة للفضاء والأقمار الصناعية والمركبات الفضائية وتحديد موقف الشريعة الإسلامية من استغلال الفضاء - قضايا طبية - أحكام الزكاة - العقوبات - قضايا السياسة الشرعية - قضايا اجتماعية ودينية .

ومن المشاريع العلمية للمجمع ما يلي :

١- إنجاز موسوعة فقهية اقتصادية .

٢- تيسير الفقه .

٣- معجم المصطلحات الفقهية .

٤- إحياء التراث - جمع القواعد الفقهية - .

٥- إصدار مجلة للمجمع .

٦- إنشاء مكتبة للمجمع .

٧- النظر في التقنيات والتشريعات الإسلامية في الدول الأعضاء ومحاولة توحيدها .

٨- وضع قوائم لما نشر عن الإسلام باللغة العربية واللغات الأجنبية لحصرالاتجاهات المعادية للإسلام.

٩- أعمال ومشاريع أخرى منها عقد الندوات ووضع كتاب في السيرة وصياغة دستور للأمة الإسلامية وكتاب وسط في المذاهب الفقهية وغيرها من

المشروعات المقترحة.

كما أن المجمع وضع قائمة بمقترحات للبحث والفتوى في مجال أصول الفقه، وفي مجال الفقه تشمل نحو خمسين موضوعا منها على سبيل المثال توحيد بدايات الشهور - التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد - التأمين وإعادة التأمين - أحكام السوق المالية - حقوق الابتكار - مقدار الدية في العصر الحديث - تنظيم النسل - التمويل العقاري لبناء المساكن - الجنسية والتجنس - ملكية الطبقات - أطفال الأنابيب - بنوك الحليب - أجهزة الإنعاش - الزكاة في بعض الأموال.

ووضع المجمع قائمة بالكتب المطلوب نشرها من مختلف المذاهب تشمل نحو خمسين كتابا في الفقه بمذاهبه الأربعة.

وطريقة عمل المجمع في البحث في المسائل التي تعرض عليه تتمثل أساسا في تكليف عدد من العلماء بدراستها من جميع جوانبها الفقهية وإبداء الرأي بخصوصها ثم يتم عرض الأبحاث على المجمع بكامل أعضائه وخبرائه المتخصصين في المادة المعروضة وبعد مناقشتها يصدر قرار المجمع فيها إما بالإعلان عن الحكم الشرعي الذي تم التوصل إليه أو بإرجاء النظر في الموضوع إلى دورة قادمة.

وتوجد جداول بالمسائل التي عرضت في دورات المجلس في العواصم العربية والإسلامية كما عقد المجمع ندوات لبحث سندات المقارضة - الندوة الطبية الفقهية - الندوة الأولى للأسواق المالية - استخدام الحاسوب في العلوم الشرعية- ندوة فقهية اجتماعية.

ويوجد كذلك نشاط للمجمع في التعاون مع المؤسسات الإسلامية والجامعات

ويشمل ما تقدم أنشطة المجمع حتى شهر ديسمبر سنة ١٩٩٦م[١].

وفي المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي شاركت في المؤتمر - بوفود عالية المستوى - نحو أربعين دولة إسلامية وحضرت هيئات وممثلون عن جاليات وأقليات إسلامية واقترحت تعديلات في نظام المجمع كلفت الأمانة العامة ببحثها - وكان النظام الأساسي للمجمع قد ووفق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية.

ويبين من النظام الأساسي للمجمع أنه أنشيء في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي - وهي منظمة سياسية دولية- وإن مقره الأساسي مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويجوز عقد دورات في أي بلد إسلامي.

ونصت المادة الرابعة على أن أهداف المجمع :

أ- تحقيق الوحدة الإسلامية نظريا وعمليا عن طريق السلوك الإنساني ذاتيا واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ب- شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية .

كما نصت المادة الخامسة على الوسائل التي يتبعها المجمع في تحقيق أهدافه ومنها وضع معجم للمصطلحات الفقهية ووضع موسوعة فقهية شاملة وتقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة والعمل على إحياء التراث الفقهي الإسلامي

---

(١) المرجع في البيانات التي ذكرت في هذا المبحث هو كتاب التعريف بالمجمع والعدد الأول من مجلة المجمع (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

وإنشاء مراكز بحوث للدراسات الإسلامية في بعض أنحاء العالم لخدمة أغرض المجمع.

ونصت المادة السادسة على عضوية المجمع من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية ويكون لكل دولة عضو تعيين من يمثلها ويجوز ضم أكثر من عضو عامل للدولة بموافقة مجلس المجمع - ويجوز ضم من تنطبق عليه شروط العضوية عن الجاليات والمنظمات في الدول غير الإسلامية .

وشروط العضوية كما حددتها المادة التاسعة.

الالتزام بالدين الإسلامي عقيدة وسلوكا وسعة الإطلاع والعمق في العلوم الإسلامية عامة والشريعة منها بوجه خاص فضلا عن معرفته بواقع العالم الإسلامي وألا يكون قد صدر عليه حكم مخل بالشرف أو الأمانة وأن يكون متمكنا من اللغة العربية .

وطبقاً للباب الخامس الذي ينص على تنظيم المجمع فإن هيئاته طبقاً للمادة الحادية عشرة هي مجلس المجمع- وشعب المجلس المتخصصة وهيئة المكتب وأمانة المجمع.

ويتكون مجلس المجمع من جميع الأعضاء العاملين ويعقد دورة سنوية ودورات استثنائية بناء على طلب ثلث الأعضاء أو قرار إجماعي من أعضاء هيئة مكتب المجلس.

وطبقاً للمادة الثالثة عشرة فإن نصاب الحضور في اجتماعات المجلس هو الثلثان وقرارات المجلس وتوصياته تصدر بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ومن بين شعب المجلس المتخصصة - كما وردت في المادة السادسة عشرة شعبة الإفتاء ويجوز أن يعين أعضاء مراسلون للمجلس - والأعضاء ممثلون للدول وأعضاء عاملون من الفقهاء والعلماء في الدول الأعضاء والمنظمات والجاليات الإسلامية (كما ورد في اللائحة التنفيذية التي أقرها مجلس المجمع).

وطبقاً للائحة المذكورة فإن شعبة الإفتاء تعنى بنشر كتب الفقه الإسلامي وفهرسة الكتب الفقهية المتعلقة بالفتوى، وتحرير مشروع الفتاوى ليقرها المجمع في القضايا المهمة ويكون لهذه الشعبة الاستفادة بذوي الكفاءة العلمية إذا رأت ذلك كما تتعاون هذه الشعبة مع شعبة التقريب بين المذاهب.

وفي تقرير شعبة الإفتاء التي اجتمعت بعضوية تسعة أعضاء بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٠ م اتفق على نظام العمل بالشعبة.

وفي الدورة الأولى للمجمع التي انعقدت في الفترة من ٢٦ صفر إلى ٢٩ صفر ١٤٠٥هـ (الموافق ١٩-٢٢ نوفمبر ١٩٨٤م) صدر القرار رقم ١ الذي اعتمد البحث في المسائل المستجدة والواقعات الحادثة وفق نظر يعتمد قوة الدليل الشرعي ويهتم بتحقيق المقاصد الشرعية المعتبرة ويهدف إلى التيسير ورفع الحرج ضمن قواعد الشريعة وضوابطها العامة والتقيد في الدراسات والبحوث بالواقعية والاجتهاد المؤسس على الأصول الإسلامية والتزام منهج الفقه المقارن والموضوعية والتحلي بالسماحة في مواطن الاختلاف ويصدر التقرير بما تذهب إليه الغالبية مع وجهة نظر المخالف.

وفي القرار رقم ٢ جاء بحث ودراسة موضوع الاجتهاد في المجتمع الإسلامي

المعاصر في المرتبة الثانية بعد نظم تدريس الفقه الإسلامي ومناهجه - وفي القرار رقم ٣ قرر المجمع أن المقصود من الفتوى هو ما يصدر من آراء فيما يشغل بال الأمة الإسلامية في مشاكل العصر، وربما كان الهدف استبعاد الفتاوى الفردية والتي تتعلق بشؤون خاصة .

يبدو من النظام الاساس لمجمع الفقه الإسلامي بجدة أنه مؤسسة تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي -وهي منظمة سياسية دولية- لا تستقل بتحديد أهدافها ونظام عملها دولة واحدة ولكنها حصيلة اتفاق سياسي بين الدول الإسلامية، وقد نص في المادة الرابعة على تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً وفقاً للشريعة الإسلامية .

. كما نص بعد ذلك مباشرة على أن من الأهداف دراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية، وهذا الهدف يدخل في صميم فكرة الاجتهاد الجماعي إلى جانب الأهداف الإسلامية في مجال العلوم الإسلامية كلها - كما أن المادة التاسعة من النظام الأساسي اشترطت في عضو المجمع الالتزام بالدين عقيدة وسلوكاً وعدم صدرو حكم مخل بالشرف عليه (وهذا ما يمكن اعتباره شرطاً يتعلق بالعدالة) كما اشترط أيضاً في العضو سعة الاطلاع والعمق في معرفة العلوم الإسلامية عامةً والشريعة بوجه خاص ومعرفة الواقع الإسلامي والتمكن من اللغة العربية.

وإذا اعتبرنا المعايير التي وردت في كتب أصول الفقه والتي وضعها العلماء لتحديد أهلية الاجتهاد من جهة معناها ومقصدها فيمكن لنا أن نعتبر ما ورد من

شروط كافيا للاجتهاد الجماعي الذي يكمل بعضه بعضا ولا يستقل فيه فرد واحد بالرأي والفتوى ولا مندوحة من اتخاذ معايير يغلب عليها التسامح في المؤسسات الدولية نظراً لأن الدول هي التي تحدد الأهلية للعضوية وتختار العضو الذي يمثلها، ولا يمكن اشتراط كل الشروط التي وضعها علماء أصول الفقه في أهلية المجتهد وبنفس ألفاظها ومعاييرها -فالعلم بالكتاب والسنة ومواقع الإجماع والناسخ والمنسوخ يدخل كله -مع التسامح- في شرط سعة الاطلاع والعمق في العلوم الإسلامية عامة والشريعة بوجه خاص - والفكرة المحورية أنه في الاجتهاد الجماعي يتحقق بذل الجهد والطاقة من خلال علماء متعددين من شتى فروع العلوم الإسلامية والخبرات مما يكمل أهلية الاجتهاد للمجمع كله وإن لم تتوفر بذاتها في واحد من أعضائه .

ويلاحظ أن قرارات المجمع - حتى في مسائل الإفتاء- يمكن أن تصدر بالأغلبية للحاضرين من الأعضاء - ونصاب الحضور هو الثلثان وبذلك يمكن أن تصدر الفتوى بموافقة ثلث أعضاء المجمع - هنا يكون النظر لفكرة الاجتهاد لا لفكرة الإجماع التي يعنيها علماء أصول الفقه .

ومن الأحكام الهامة في اللائحة إنشاء شعبة للإفتاء وإمكان الاستعانة في تحرير الفتاوى بخبراء وعلماء وفقهاء من ذوي الكفاية العلمية وجمع الشعبة لكتب الفتوى السابقة المخطوطة في جميع المذاهب - كما أن شعبة الإفتاء بحسب أحكام اللائحة تحرر مشروع الفتاوى ليقرها المجمع في القضايا المهمة للبحث لها عن حلول من الشريعة الإسلامية، ولا يكون ذلك بحكم طبيعته إلا في مسائل تهم الدول والمجتمعات الإسلامية .

إن الاجتهاد الجماعي لم يعرف تنظيمه من قبل وربما وقع الاجتهاد الجماعي في عهد الخلفاء الراشدين حين كان جمع أكابر الصحابة لبحث مسألة معينة ميسرا ويتم ببساطة "كما جمع عمر الصحابة في شأن قسمة المغانم من الأراضي - وكما جمع أبو بكر أكابر الصحابة في جمع القرآن" ويأتي ذلك طبقاً لقوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾ وقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ وما ورد في الحديث الشريف عن الأمر ينزل بالناس وليس فيه قرآن ولا سنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد " وكان أبو بكر وعمر يفعل ذلك كما ورد في رواية ميمون بن مهران .

لا مندوحة من اعتبار الاجتهاد الجماعي متعلقا بفكرة الشورى الإسلامية وهي ذات بعد سياسي غالب، ولكن العصر يقتضي أن يكون بعدها الفقهي كبيراً وله فائدته العملية ولايكون ذلك إلا بالاجتهاد الجماعي دون التمسك بكل ماورد في كتب أصول الفقه من شروط الاجتهاد وكذلك بكل ماورد عن شروط الإجماع المعتبر شرعا.

إن تعاون الدول الإسلامية في إظهار صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإيجاد حلول تتفق مع الشريعة في مقاصدها وأصولها ومبادئها الكلية وأحكامها القطعية - مع استقلال كل دولة بسيادتها وتنوع ظروفها وأعرافها لا بد أن يجعل التعاون في إطار يغلب عليه عدم التشدد في منهج الاجتهاد وشروطه كما وضعه فقهاء الأصول ، وعدم ربط الاجتهاد الجماعي بفكرة الإجماع في أصول الفقه كدليل ومستند شرعي للحكم، ومن الأفضل في نظرنا - ونرجو ألا نكون على خطأ أن تتطور فكرة الإجماع إلى أن تصبح هي الشورى في الأحكام الشرعية وفق ضوابط محددة.

ففكرة الشورى ومبدأ الشورى مبدأ إسلامي أصيل وإذا كان بعده السياسي هو الغالب فإنه يصلح ليكون منهج عمل في شتى المجالات بما فيها التوصل إلى حكم شرعي من دليله التفصيلي وذلك في نظرنا هو السبيل الوحيد لتعاون الدول الإسلامية فيما يواجه العالم الإسلامي من مستحدثات الفكر والواقع في حياة الناس في هذا العصر.

والله المستعان؛؛؛

التعقيب على الجلسة الرابعة

المعقب الأول

الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الصابوني

بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الرئيس، السادة الزملاء، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد:

فاسمحوا لي أن أقدم الشكر للقائمين على هذه الندوة لحسن اختيارهم لهذا الموضوع الهام. فالاجتهاد ضرورة من ضرورات الحياة، وقد بدأ التشريع الإسلامي بالنمو حين بدأ الاجتهاد، وذلك إثر وفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وكثرة الفتوحات والوقائع الجديدة التي حدثت، فكان لابد من إيجاد الحكم المناسب لكل واقعة جديدة عن طريق الاجتهاد. واستمر الاجتهاد قائماً، ولم ينقطع باب الاجتهاد ولم يقفل، وحتى في أواخر الدولة العثمانية حيث ظهر المفتي " أبو السعود" المشهور، وله فتاوى كثيرة خالف فيها المذهب الحنفي، واجتهد فيها اجتهاداً خاصاً، حتى ابن عابدين الفقيه الحنفي اجتهد وأخذ عن مذهب الشافعي بحكم ولاية الأب للجنين، وأخذ عن المالكية التفريق بين الزوجين للإعسار، وهكذا حتى أن ابن عابدين بحث موضوع التأمين وهو من المواضيع الجديدة.

فباب الاجتهاد لم يغلق ولم يتوقف، ولكن لابد من إشارة إلى أن الحريصين على الفقه الإسلامي في العصور المتأخرة إثر تفرق الدولة الإسلامية إلى دول مبعثرة، خشي الحريصون على هذا الفقه من أن يدخل في الدين الإسلامي ماليس منه، وأن

يستميل بعض الحكام أو السلاطين أو الملوك من لاخلاق لهم من المنتسبين للعلم فيفتون بغير علم، فقالوا بقفل باب الاجتهاد. وإلا فليس من المعقول أبداً أن يقال إن الشراح الذي نشأوا في ذلك العصر هم من المقلدين، فكلمة تقليد وردت للتفرقة بين المجتهد المطلق والمجتهد المقلد، لا لأنهم -بالفعل- مقلدون بل إنهم مجتهدون. وأئمة الفقه، والتفسير، والحديث، نشأوا في ذلك العصر الذي يسمونه ظلماً بعصر الجمود.

نعود للاجتهاد الجماعي، الاجتهاد الجماعي مصطلح حديث لم يذكره أحد من الفقهاء، ولا من الأصوليين، ولذلك مازلنا حائرين في تسميته وإيجاد تعريف له، وكل ماقيل في هذا من أنه يشبه إجماع الصحابة أو إجماع الخلفاء الراشدين، ويقاس عليه، غير دقيق في رأيي، فالصحابة كانوا يجمعون، وحين يجمعون على أمر فإنه يكتسب حجيته من الإجماع لا من الاتفاق ولامن وجود الأشخاص، فكانت حجية الاجتهاد بالإجماع. وكان أحدهم يَسأل ويُسأل: هل سمعت شيئاً عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كما في حادثة إرث الجدة مثلاً، أو في تفسير آية قرآنية. وهكذا يجمع الفقهاء المجتهدون من الصحابة، لا كل الصحابة. إذن إجماع الصحابة كان إجماع المجتهدين منهم، ولايجوز قياس الاجتهاد الجماعي اليوم على ذلك الإجماع، ولا حتى على إجماع أهل المدينة. فنوع جديد من الاجتهاد وجد اليوم وسُمي بالاجتهاد الجماعي.

وهناك نقطة هامة لم نبحثها حتى الآن، وهي في شروط هذا الاجتهاد، وإذا كنا نبحث عن تعريف، فكيف نعرف الاجتهاد الجماعي ولم نعرف حتى الآن من هم أعضاء هذا الاجتهاد، هل هم فقهاء، علماء، مؤلفون، مجتهدون. فالإجماع بجميع

أنواعه حين عرفه الأصوليون قالوا : المجتهدون، أو أكثرية المجتهدين، أو جميع المجتهدين، فكلمة المجتهد لم تنفك عن هذا التعريف. نأتي هنا للاجتهاد الجماعي، هل توافرت في أعضائه تلك الشروط؟ مايؤسف له أن جميع المجامع الفقهية والهيئات العلمية أكثر أعضائها يعينون من قبل الدول كممثلين لها، ولنكن صريحين، ونحن في مجلس علمي، إن الممثلين للحكومات لايصلحون في الغالب أن يكونوا مجتهدين في هذا الأمر الخطير. فمثلاً لو أخذنا مجمع الفقه الإسلامي بجدة، فنجد أن خمسين عضواً يمثلون الدول الأعضاء في المجمع، وعشرة فقط ينتخبون من قبل الخمسين، ومن يستطيع أن يقول لممثل دولة ما : أنت غير مؤهل، وعد إلى بلدك. ونحن نشترط تأهيلاً خاصاً للعضو في الاجتهاد الجماعي، لأننا نبحث كما أقول وأكرر أموراً من ديننا، فالحرص الذي حمل من تقدمنا من الفقهاء بإيقاف الاجتهاد يجب أن لانكون أقل منهم فيه، فلا بد من وضع الشروط الملائمة والمناسبة للمجتهد، ومن هو، ومن الذي يجتهد. لذلك كان لابد أولاً من تحديد مضمون الاجتهاد، مايجوز الاجتهاد فيه ومالايجوز، شروط المجتهد، كيف يعين، ماهي الصفات اللازم أن يتصف بها، ماهي سنه، ماهي الشهادات العلمية التي يحملها، ماهي المؤلفات والأبحاث التي قام بها، وماتفسير العدالة التي ذكرها الفقهاء، هل أن لايكون محكوماً عليه بجريمة؟ هل كل شخص غير محكوم عليه يعتبر عدلاً في التشريع الإسلامي؟ هذه أمور كثيرة يجب بحثها ونحن في صدد تفسير أو إيجاد تعريف لكلمة الاجتهاد الجماعي. ثم ماهي مهمة هذا الاجتهاد؟ هل هي رقابية أم استشارية أم تشريعية؟ لأننا إذا قلنا إنها رقابية، إذاً تراقب التشريعات وتبدي رأيها فيها أم ماذا؟ وقد أبدت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رأيها في موضوع مؤتمر " السكان والتنمية" والذي عقد في

القاهرة، وأصدرت قراراً خطيراً، وهاماً جداً، وجريئاً، وقالت بحرمة حضور المسلمين لهذا المؤتمر، ومعنى ذلك أن لها رقابة التشريع. وإذا كانت استشارية، فهل تستشار من قبل ولي الأمر أو الهيئات؟ وهل تكون آراؤها ملزمة؟

والذي أراه، أن حصيلة هذا الاجتهاد ينبغي أن تنشر لابشكلها الحاضر وإنما بعد أن يتم الاتفاق عليها. فهناك الكثير من القرارات لم يتفق عليها، ولدينا قرارات مختلف بشأنها بين هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وبين المجمع الفقهي بجدة، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة.

والحل، أن نوحد هذه الاجتهادات عن طريق توحيد المجامع الفقهية، بأن يكون هناك مجمع -إذا لم تكن هناك إمكانية لدمج جميع المجامع في مجمع واحد- يمثل جميع المجامع الفقهية القائمة، ويختار أعضاؤه عن طريق الانتخاب من قبل العلماء، وفق شروط موضوعية. والأهم أن تكون موارد هذه المجامع الفقهية من أموال الأوقاف الإسلامية،لئلا يكون هناك تأثير لضغوط سياسية أو غيرها.

وما أقوله يمثل قواعد عامة، دون أن أخص مجمع دون آخر، لأننا أمام مسؤولية الأجيال القادمة، والتي ستتخذ سابقة دستورية- كما يقول رجال القانون- أو سابقة شرعية تشريعية كما يقول الفقهاء. فسيقولون غداً بعد جيل أو أكثر قد أنشئت مجامع، وشرعت، وكانت لها صفة الإجماع. وهذا بحد ذاته أمر خطير جداً. لذلك يجب أن نهتم به، ويمكن كما قلت بعد جمع هذه القرارات إطلاع الرأي العام عليها من المتخصصين، وإذا لم تعارض، اعتبرت بمثابة إجماع سكوتي. بمعنى أن هذه القرارات التي اتخذت إذا تم الاتفاق عليها ونُشرت، اطمأن كل مسلم على أنها قد عُرضت على العلماء المتخصصين ولم يعارضوها، فكانت إجماعاً سكوتياً، وأخذت

حـــجـــيـــة بذلك. وبذا نكون قـــد توصلنا إلى حل في هذا الموضـــوع الخطيـــر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المعقب الثاني

الأستاذ الدكتور محمود محجوب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ومولانا محمد بن عبدالله، وعلى آل بيته وأصحابه الطيبين الأخيار، أفضل التحية وأزكى السلام، وبعد:

في مقدمة تعقيبي لابد لي أن أنوه بالشكر لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة على عقدها لهذه الندوة، واختيار موضوع له أهميته وفعاليته، خاصة وأن العالم الإسلامي ينعطف انعطافاً فكرياً نحو تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم يصبح لمؤسسات الاجتهاد الجماعي دورها وأهميتها في نشر الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في عالمنا المعاصر، فالشكر موصول لها، ولدولة الإمارات العربية المتحدة على رعايتها الكريمه لهذه الندوة.

أما بالنسبة للأبحاث التي قُدمت عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية، فالمملكة لها مؤسساتها المتعددة في مجال الاجتهاد الجماعي متمثلة في مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وهيئة كبار العلماء ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. وهذه المؤسسات مؤسسات فاعلة ولها دور فاعل، وأسهمت بشكل كبير في أبحاث كثيرة تمس حاجة الناس إليها.

أما الأبحاث التي قُدمت، فقد كانت عبارة عن تقارير وصفية لكيفية تكوين

هذه المجامع والهيئات، وكيفية اختيار أعضائها، وأيضاً كيفية اتخاذها القرارات فيما يُعرض عليها من مسائل. وقد أشار أستاذنا الدكتور المطلق إلى بعض المسائل التي بحثتها هيئة كبار العلماء.

وبوصفي أنتمي إلى المؤسسة القضائية فأحب أن أضيف أو أقترح أن نبحث بعض المسائل القضائية التي تعين على الاجتهاد القضائي. من ذلك مثلاً البحث في وسائل الإثبات المستحدثة في الوقت الحاضر، كالجينات الوراثية، وتحليل الدم، والبصمة، وغيرها، بحيث يكون هناك رأي قاطع لفقهاء المسلمين في هذه المسائل، حتى تكون الصورة واضحة، وتعين الباحثين على التقنين في مجال القضاء.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجلسة الخامسة

مؤسسات الاجتهاد الجماعي في الكويت وتونس والمغرب

رئيس الجلسة : فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم السلقيني

المتحدثـــون : فضيلة الأستاذ الدكتور خالد مذكور عبدالله المذكور

« الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت»

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان

« الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس»

المعقـبون : فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت

إعداد

الأستاذ الدكتور خالد مذكور عبدالله المذكور *

* رئيس لجنة العمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، والأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير العالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابة أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فيسرني غاية السرور أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة عميداً ورؤساء أقسام وأعضاء هيئة التدريس على تنظيم هذه الندوة المهمة وانجازاتها وكيفية الإفادة منها، وأخص بالذكر والشكر رئيس وأعضاء قسم الدراسات الأساسية على اختيار محاور هذه الندوة.

ولايجادل أحد في أننا بأمس الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي من خلال مؤسسات يتوافر لها ناحيتان مهمتان الناحية العملية التخصصية، والناحية المادية وذلك لمواجهة مستجدات هذا العصر بأحداثه المتلاحقة ومستجداته الحديثة ومشاكله المتعددة من خلال الأبحاث المكتوبة والنقاش الهادىء والحوار المتزن بالتوصل بعد ذلك إلى النتائج المرضية بإذن الله.

ولابد أن يكون بين هذه المؤسسات اتصال دائم وتنسيق متبادل في جميع القضايا، ولاشك أن الوسائل الحديثة تيسر هذا الاتصال وتبادل المعلومات والآراء لجميع الفقهاء المسلمين مهما تباعدت الصلاة بينها.

وعندما شرفتني كلية الشريعة والقانون بالمشاركة في هذه الندوة والكتابة في الموضوع الخامس من المحور الثاني عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي وهيئاته في الكويت والبلاد الإسلامية استأذنت الأستاذ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة عميد

الكلية في الاقتصار على الكتابة في الاجتهاد الجماعي في الكويت فقط وذلك لضيق وقتي حيث وصلت دعوته الكريمة وكنت في سفر لمدة شهر، فاستجاب سيادته لطلبي مشكوراً، ولذلك سيقتصر بحثي على مؤسسات الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت، سائلاً الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الاجتهاد الجماعي في الكويت له أربع مؤسسات :

١- الإدارة العامة للإفتاء.

٢- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٣- بيت التمويل الكويتي.

٤- بيت الزكاة، والأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة.

أولاً : الإدارة العامة للإفتاء

مقدمة عن الفتوى في الكويت:

لم يكن الافتاء في الكويت منذ نشأته ذا صفة رسمية أي بتعيين شخص معين للفتوى من ولي الأمر، وإنما كان الأمر متروكاً للعلاقة الطبيعية بين الناس والعلماء، ولم يخل هذا البلد الصغير بحجمه، القليل بسكانه على مدى تاريخه من أهل العلم والثقة يسميه أهل الكويت (المطوع) أو الملاّ يستفتيه الجاهل ليتعلم، أو يسأله ليعرف.

وغالباً مايكون هذا المسؤول المستفتى إمام مسجد تعلم على يد من سبق من العلماء، أو داوم على القراءة والاستماع حتى وعى، وقد عرفت الكويت كثيراً من

العلماء ممن كانوا عند حسن الظن بهم ورعاً وصدقاً وتقوى ومكارم أخلاق، من أمثال الشيخ عبدالله بن خلف الدحيّان، والشيخ يوسف بن حمود، والشيخ عبداللطيف العدساني، وعبدالله بن خالد العدساني، وغيرهم، وكانت مجالسهم مجالس وعظ وإرشاد، وسؤال وجواب دون اعنات على السائل أو تشديد.

وقد كان للشيخ عبدالله بن خلف الدحيّان مجلسان الأول بعد شروق الشمس لقراءة التفسير والثاني بعد صلاة المغرب لقراءة الحديث. وكان المجلسان حافلين بالمستمعين من كل أنحاء الكويت وكان بينه وبين علماء زمانه مراسلات كثيرة منها أسئلة دينية مهمة وجهها الشيخ عبدالله إلى محدث الديار الشامية في زمانه الإمام عبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران، ضمنت كتاب سمي " العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية" وكان -رحمه الله- يتولى الإجابة على الأسئلة التي ترد إليه من شتى البلدان بأجوبة حسنة وخطاب مسدد، وله بعض المؤلفات مثل : المسائل الفقهية، والفتوحات الربانية في المجالس الوعظية.

وفي سنة ١٣٥٣هـ، أجمع الناس على الرضا بالمرحوم الشيخ يوسف بن عيسى القناعي مسؤولاً ومجيباً على أسئلتهم الدينية والاجتماعية في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم، وكان -رحمه الله- يجلس صباح كل يوم لقراءة شيء من تفسير القرآن الكريم، واستمر مجلسه هذا بعد وفاة الشيخ عبدالله بن خلف سنة ١٣٤٩هـ إلى أن انتقل الشيخ يوسف إلى جوار ربه سنة ١٩٧٣م.

ومن جهود العلماء في الفتوى على المستوى الشعبي ماكان يقوم به الشيخ عبدالله النوري -رحمه الله- خلال سنين طويلة من الإجابة على أسئلة المشاهدين والمستمعين في التلفاز والإذاعة إلى آخر حياته.

تنظيم الفتوى الرسمية :

بعد تنظيم الوزارات الرسمية ومن بينها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كان من أهداف الوزارة الأساسية توفير الجهة الرسمية التي تفتي الناس في أمور دينهم مع تجنب مايعتري الافتاء الشعبي أحياناً من الارتجال والتعارض لأنه يعتمد على المشافهة في السؤال والجواب، وعلى المعرفة الفردية والجهد الخاص.

وقد مر تنظيم لجنة الفتوى بعدة مراحل إدارية من حيث عدد أعضائها ومسماها ومنهج إفتائها ابتداءً من سنة ١٩٦٩ إلى أن توقف عمل لجنة الفتوى بسبب الاحتلال العراقي الغاشم على دولة الكويت.

وبعد أن منَّ الله على الكويت بالنصر والتحرير أُعيد تشكيل هيئة الفتوى وعقدت أول اجتماع لها في السابع عشر من محرم سنة ١٤١٢هـ ويوافقه ١٩٩١/٧/٢٩م.

كما استحدثت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة ١٩٩١م خدمة جديدة في مجال الإفتاء وهي (الفتوى الهاتفية)، وهي تُقدم خدمة للمواطنين بالإجابة على مالديهم من أسئلة واستفسارات يرغبون في معرفة الحكم الشرعي فيها بطريقة توفر عليهم الوقت وتلقيهم عناء المجيء إلى الوزارة.

وقد لُوحظ عند استحداث خدمة الفتوى الهاتفية أن هناك بعض الأسئلة يتحرج السائل من الحضور شخصياً إلى لجنة الفتوى، أو لأن السائل لايود معرفة من هو وإفتاؤه عبر الهاتف يزيل عنه هذا الحرج.

وفي الفتوى الهاتفية تخفيف من العبء الملقى على عاتق لجنة الفتوى في

الوزارة والتي تجتمع أسبوعياً للإجابة على الأسئلة التي ترد إليها يومياً، وقد سبب هذا تراكماً وازدحاماً على لجان الفتوى مما ينتج عنه تأخر في الإجابة على بعض الأسئلة.

كما أن بعض الأسئلة التي ترد إلى إدارة الفتوى يكون من اليسير الإجابة عليها لسهولة موضوعها فيكفي الإجابة عليها من الفتوى الهاتفية.

والأسئلة التي يتم استقبالها لدى الفتوى الهاتفية تكون بين نوعين من الأسئلة :

النوع الأول : أسئلة تتعلق بالعبادات .

النوع الثاني: أسئلة تتعلق بأمور اجتماعية ، كتسمية المولود والعقيقة وغير ذلك .

وهناك لائحة نظام أعدتها إدارة الإفتاء يلتزم بها المكلفون بالإفتاء الهاتفي ومن ضمن ماجاء في اللائحة تلك : أن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية تحال إلى هيئة الفتوى في الوزارة، لأن الإفتاء فيها يتطلب حضور الطرفين لسماع أقوالهما معاً، ولايتيسر هذا عن طريق الهاتف، وكذلك مسائل المنازعات التي تتطلب الاستفسار والنقاش مع أصحاب العلاقة.

ومن ضمن ماجاء في اللائحة أيضاً : أن المسائل المعروضة على القضاء أو التي فيها حكم قضائي يمتنع عن الإجابة عليها.

هيكل هيئة الفتوى :

صدر قرار وزاري في الخامس من يوليو سنة ١٩٩٥م وهو آخر قرار وزاري إلى الآن بتسمية الإدارة العامة للإفتاء باسم "قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية "كما سُمِّي المدير العام لإدارة الإفتاء مديراً لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية وذلك ضمن

التسمية الجديدة لهياكل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وقد ضم هذا القطاع تحت جناحه مايلي :

١- إدارة الإفتاء.

٢- إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية.

٣- إدارة المكتبات.

ولكل من هذه الإدارات مدير، ومدير إدارة الإفتاء ليس عضواً في هيئة الفتوى، وإنما هو مدير إداري يُنظم عمل الإدارة ويُوجه الموظفين، ومن أهم أعماله تَلقي الأسئلة من جميع الجهات وعَرْضِها على هيئة الفتوى كما يحضر اجتماعاتها ويُشرف على محاضرها مراسلاتها وماتطلبه منه من مراجع وكتب وغير ذلك لأداء مهمتها، وقد تندبه هيئة الفتوى أو أحداً من موظفيه لحضور بعض الاجتماعات مع الأطراف المعنية في الجهات التنفيذية داخل الوزارة أو خارجها للتنسيق أو أخذ الرأي في بعض المسائل المشتركة.

وهيئة الفتوى تتكون الآن حسب آخر قرار وزاري صدر من تسعة أعضاء من ذوي الاختصاص الشرعي العالي بعضهم من خبراء الموسوعة الفقهية وبعضهم الآخر من أساتذة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وتنقسم هيئة الفتوى إلى لجنتين :

الأولى : لجنة الأحوال الشخصية وتتكون من أربعة أعضاء ومهمتها النظر في الوقائع والمنازعات الأسرية، كالطلاق والتركات والوصايا والرضاع وما إلى ذلك، وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها يوماً واحداً في الأسبوع على الأقل وقد يستغرق اجتماعها ساعات الدوام الرسمي.

الثانية : لجنة الأمور العامة وتتكون من خمسة أعضاء وتنظر في جميع الوقائع والمسائل ماعدا قضايا الأحوال الشخصية، وتعقد هذه اللجنة اجتماعها في يومين من الأسبوع على الأقل مستغرقة ساعات الدوام الرسمي.

وتنعقد هيئة الفتوى كاملة بجميع أعضائها في المسائل المحالة إليها من اللجنتين أو في بعض مشاريع القوانين المحالة إليها من مجلس الأمة أو من الحكومة، أو في المسائل التي تتطلب بحثاً معيناً أو حدثاً معيناً يتطلع فيه الناس إلى رأي هيئة الفتوى، وتعقد هيئة الفتوى اجتماعها حسب الحاجة المطلوبة، وقد تستضيف في بعض القضايا المعروضة بعض كبار المسؤولين في الدولة، وقد تنتدب عضواً أو أكثر من عضو من أعضائها لحضور اجتماع في بعض الوزارات أو مجلس الأمة.

وهيئة الفتوى وإن كانت في الوقت الحاضر تابعة إدارياً لقطاع من قطاعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلا أنها لاتخضع لسلطان أحد أو توجيهه أو رغباته سواء أكان جهة رسمية أم غير رسمية، بل تنطلق في بيانها للأحكام من معرفتها وقناعاتها، بعيدة كل البعد عن الضغوط والمؤثرات، وتقوم بدور الإفتاء الجماعي الذي يضمن لها البعد عن الزلل والتأكد في الحكم والاحترام أمام المسلمين.

وقد أكدت ذلك وصرحت به القرارات الإدارية التي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بخصوص هيئة الفتوى وتشكيلاتها وتعديلاتها وما مارسته الوزارة عملياً خلال سنين طويلة، فلم يقم أي مسؤول فيها -فضلاً عن أي مسؤول من خارجها- بالتدخل في شؤون هيئة الفتوى أو توجيهها أو ممارسة الضغوط عليها أو

إقالة أعضائها أو تجاوز فتاويها.

وما كان لوزارة الأوقاف بالنسبة لهيئة الفتوى سوى الدور الإداري والتنظيمي البحت الذي تقوم الوزارة من خلاله برعاية وحماية هيئة الفتوى، وتوفير كافة الاحتياجات التي تطلبها، وتسهيل مهمة اتصالها بالجهات الرسمية وغير الرسمية، وتقديم كافة صنوف الدعم والمساعدة لها.

منهج عمل هيئة الفتوى في الكويت :

ولابد من الإشارة هنا إلى الطريقة التي تقوم بها لجنة الفتوى بمهمتها الشرعية. فمن الجدير بالذكر أن عمل اللجنة الجماعي تسوده روح الأخوة والتثبت والتيسير.

كما أنها كثيراً ماتضع قواعد إجرائية لضبط العمل وبيان طريقة إصدارها للفتوى.

ويغلب على منهج لجنة الفتوى الجانب الشرعي العلمي، لا النظري الافتراضي.

وقد لوحظ في تشكيلاتها المتعددة تنوع مذاهب أعضائها الفقهية، حيث إن من أعضائها من هو شافعي أو حنبلي أو مالكي أو حنفي.

وأثناء مداولات أعضاء لجنة الفتوى يدلي كل منهم برأيه -حسب علمه ومعرفته- في السؤال المعروض أمام اللجنة دون تردد، ولذلك فقد تطول مناقشاتها أكثر مما يتوقع السائل.

وعادة ماتأخذ اللجنة بالرأي السهل الأيسر بعد قناعتها به حتى لاتوقع السائل في الحرج، ولاتشدد في الأحكام، ولاتحمل الناس على مايشق عليهم.

وقد يخالف بعض الأعضاء رأي الأكثرية في مسألة ما -ولاحرج في ذلك-،

فتصدر الفتوى برأي الأكثرية، مع تسجيل رأي العضو المخالف في محضر الاجتماع.

وقليلاً ماتخرج اللجنة في فتاواها خار إطار المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك لشمول أحكام تلك المذاهب، وقوة مستنداتها، وانعقاد عمل الأمة عليها.. وهذا الخروج النادر كما ذكرنا، يكون إذا رأت اللجنة في رأي ما دليلاً يُسند إليه، ومصلحة أكيدة تدفع إلى ذلك!! .

ومن منهج لجنة الفتوى : أن تستدعي المستفتي إذا رأت في ذلك فائدة، وغالباً ماتستدعي زوجته إذا كان الأمر يتعلق بالطلاق أو مسائل الزوجين، وقد تستعين في عملها ببعض أصحاب الخبرة ممن تثق في دينهم وعلمهم، لتستوضح منهم عن بعض الأمور العلمية أو العلمية أو الحرفية.

ولاتتدخل لجنة الفتوى في المسائل التي بت فيها القضاء، وقال كلمته، أو تلك التي تكون معروضة أمامه وبين يديه، إلا إذا طُلب منها ذلك رسمياً، كما لاتتدخل في المسائل التي ليست من اختصاصها كالفصل في المنازعات، أو ترجيح الأقوال بين العلماء، أو الدخول في المسائل السياسية، أو إبداء الرأي فيما ليس من الأمور الشرعية ونحو ذلك.

وتترفع لجنة الفتوى عن المهاترات والرد على المخالفين، أو الخوض فيما يثير الناس، أو يشكل مساساً بخصوصياتهم، مُسْتَبْدِلةً ذلك كله بالكلمة الطيبة والنصيحة الخالصة، فقد قال تعالى ﴿ خُذِ العفو وأْمر بالعُرْفِ وأعرض عن الجاهلين ﴾، وقد تحملت لجنة الفتوى في سبيل ذلك بعض التجني والتجامل

والتحامل.

ولم تلتزم لجنة الفتوى -خاصة في الفتاوى القديمة- بذكر الأدلة التفصيلية، لأن مجال ذلك الأبحاث الشرعية، وقد لايكون مفيداً للمستفتي أن يخوض المفتي أمامه في ذلك، خوفاً عليه من التشويش إن لم يكن المستفتي أهلاً للإحاطة بالأدلة الشرعية.

ومن أجل الفائدة الدائمة، وباعتبار لجنة الفتوى لجنة رسمية ، فقد سجلت اجتماعاتها منذ عام ١٩٧٧ في محاضر رسمية دونت فيها الأسئلة المقدمة والبيانات التوضيحية والنقاش القائم بين اللجنة والمستفتين والإجابة الأخيرة المعتمدة.

وتحتفظ إدارة الإفتاء بمحاضر لجان الفتوى، وتعتبر تلك المحاضر سرية لايطلع على الأسئلة والأجوبة فيها أحد إلا أصحابها ومن تستدعي ظروف العمل اطلاعهم، وذلك حفاظاً على أسرار المستفتين وشؤونهم الخاصة من عائلية ودينية واجتماعية.. ويحتاج الاطلاع على المحاضر أو بعضها إلى تصريح خاص من السيد المدير العام لإدارة الإفتاء والبحوث الشرعية.

كما أن مما جرت عليه الإدارة أن لايُسلّم الجواب في كل فتوى إلا إلى صاحب العلاقة أو وكيله.

وقد تحيل اللجنة بعض الأسئلة إلى بعض أعضائها ليتولى الإجابة عليها، إما لمصلحة عامة تتلعق بإذاعة الجواب في وسائل الإعلام، أو لظروف تفهم السؤال والاتصال بأصحاب العلاقة فيه أو غير ذلك.

وتندب اللجنة أحياناً بعض أعضائها للوقوف بأنفسهم على بعض الأحوال أو

الوقائع أو الأعمال خارج الوزارة، ثم موافاتها بتقرير حول ذلك لتكون أكثر اطلاعاً وإحاطة.

ثانياً : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

أُنشئت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بصدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤ ونص قانون إنشائها على أن تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها دولة الكويت ولها أن تُنشىء مراكز للبحوث والدراسات في دولة الكويت أو خارجها وتُباشر نشاطها وفق نظامها الأساسي.

ونص نظامها الأساسي على أهداف هذه المنظمة ومن أهم هذه الأهداف تشجيع العاملين في مجال العلوم الطبية، والعمل على تضافر الجهود الطبية والفقهية بهدف الوصول لرأي موحد في تطبيق مايستجد من أمور البحث الطبي الحديث، وإيجاد البدائل الصحيحة للوسائل والعقاقير المحظور استعمالها إسلامياً.

واستطاعت المنظمة أن تعمل على تحقيق أهدافها على كافة المستويات المحلية والإسلامية والعالمية، وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات التي تجمع بين الأطباء والفقهاء، والتعاون مع الأجهزة والمنظمات العالمية والإقليمية والمحلية.

وسأستعرض فيما يلي بشيء من التفصيل الندوات الطبية الفقهية، والتوصيات التي اتخذت من خلالها، والندوات الوراثية، والمؤتمرات العالمية، واتفاقيات التعاون التي تمت بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وبين غيرها من المنظمات العالمية.

أولاً : الندوات الطبية الفقهية :

عقدت المنظمة سلسلة من الندوات عن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، وذلك في دولة الكويت مقر المنظمة.

وتهدف هذه الندوات، والتي يُشارك فيها جمع من علماء المسلمين في الفقه والطب، إلى توضيح الرأي الشرعي في كل المحدثات الطبية التي قد يضطر المسلم إلى اللجوء إليها، ومن ثم يكون على بينة من الحل والحرمة .

وفيما يلي نُلقي الضوء على هذه الندوات:

أ- الندوة الأولى : " الإنجاب في ضوء الإسلام " :

عُقدت هذه الندوة بهدف توضيح الرأي الشرعي في كل المحدثات الطبية في مجال الإنجاب وخلصت إلى التوصيات التالية :

١- عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط فإذا دعت الضرورة إلى ذلك تنشأ بنوك حليب الأطفال الخدج، ورأى البعض في هذه الحالة أنه ينبغي جمع الحليب بحيث تعرف صاحبة كل حليب واسم من رضع منها وإثبات حالة الرضاع في سجلات محفوظة مع إشعار ذوي الشأن حرصاً على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة، بينما رأى البعض أن لاضرورة لذلك لأن الرضاعة لاتتحقق إلا بمص الثدي.

٢- اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة، لامانع منها شرعاً عند بعض الفقهاء المشاركين بالندوة، في حين

رأى البعض الآخر عدم جوازه خشية أن يطغى جنس على جنس.

٣- عدم التسرع في إبداء الرأي الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان (على نحو ماأدت إليه التجارب في مجال الحيوان) مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبياً وشرعياً.

٤- الاتفاق على جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام بعض خصائص الحامض النووي معاود الالتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرة، مع الحرص على استعمال خصائص الحامض المذكور في كل ماينفع الأمة ويدفع عنها الضرر.

٥- أطفال الأنابيب (والرحم الظئر) : انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع إلى أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب، (وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك، سداً للذرائع)، واتفق على أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث سواء أكان منياً أم بويضة أم جنيناً أم رحماً.

٦- منع العمل الجراحي (التعقيم): جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفذت الوسائل الأخرى.

أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعاً وتنكر الندوة أن يكون التعقيم حركة عامة ويحذر من استخدامه في الحرب السكانية (الديموجرافية) التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أو في العالم.

٧- الإجهاض : استعرضت الندوة آراء الفقهاء المسلمين السابقين ومادلت عليه

من فكر ثاقب ونظر سديد وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر وأن أراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت، فمنهم من حرم بإطلاق أو كراهة، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً وأجازه قبل الأربعين خلاف في وجوب العذر.

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لايجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند جواز الأعذار.

٨- نظر الجنس لعورة الجنس الآخر : جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر لدواعي الكشف الطبي والمعالجة والتعليم مع الاقتصار فيما يبدو من العورة على ماتدعو إليه الحاجة.

٩- العمل على اشتمال كليات الطب في العالم الإسلامي على القضايا الشرعية التي تتصل بأمور الصحة والمرض والعلاج وبالمقابل بالنسبة لكلية الدراسات الإسلامية.

١٠- تشكيل لجنة دائمة يشترك فيها الفقهاء والأطباء والعلماء للنظر عند الحاجة في القضايا التي يتطلب البت فيها خبرات فنية ووجهات نظر شرعية.

١١-نظراً للفائدة الكبيرة التي حققتها هذه الندوة يوصي المشتركون فيها بعقد

ندوات أخرى لاحقة لمناقشة القضايا الطبية المشابهة.

ب- الندوة الثانية: **"الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي":**

خلصت هذه الندوة للتوصيات الآتية :

أولاً : بداية الحياة :

١- بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة والكائن الفرد بذاته المتميزة عن كل كائن آخر على مدى الأزمنة وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

٢- منذ أن يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة.

٣- إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (على خلاف في توقيته فإما مائة وعشرون يوماً وإما أربعون يوماً) تعاظمت حرمته باتفاق وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى.

٤- من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابقة من " ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام".

ثانياً : نهاية الحياة :

١- رأت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استناداً إلى ماتعارف عليه الناس من أمارات أو اعتماداً على

الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت.

٢- تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثراً من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم.

٣- تدارست الندوة ماورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت واتضح أنه في غيبة نص شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ماتوفر آنذاك من معرفة طيبة، ونظراً لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمراض طبياً يبني بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت.

٤- وضح للندوة بعد ماعرضه الأطباء : أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية وهو مايعبر عنه بموت جذع المخ.

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بينها قد تكون فيها شبهة، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ.

إن أياً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس

قد يتوقف مؤقتاً ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى مادام جذع المخ حياً. . أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه، وإنما يكون المريض قد انتهت حياته ولو بقيت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلاشك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمول.

٥- اتجه رأى الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة وأصبح صالحاً لأن تجري عليه بعض أحكام الموت، قياساً -مع فارق معروف- على ماورد في الفقه خاصاً في المصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح، أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية، وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد مايعجل أو يؤجل من الأحكام.

٦- بناء على ماتقدم اتفق الرأى على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية متخصصة جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.

جـ - الندوة الثالثة :" الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية " :

أوصت الندوة بالآتي :

*** موضوع سر المهنة :**

١- السر هو مايفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد ويشمل ماخفت قرائن دالة على طلب الكتمان أو كان العرف يقضي بكتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

الأسرار أمانات وعلى من استودعها حفظها التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ماتقضي به المروءة وآداب التعامل.

وإفشاء السر في الأصل محظور ومستوجب المؤاخذة شرعاً ومهنياً وقانونياً. ويتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل كالمهن الصحية إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل مايساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية ومنها أسرار لايشكفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢- نستثني من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه. وهذه على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان:

١- مافيه درء مفسدة عن المجتمع .

٢- مافيه درء مفسدة عن فرد .

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه من :

١- جلب مصلحة للمجتمع أو :

٢- درء مفسدة عامة وهذه ينبغي الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل .

ج- يضاف إلى ذلك حالات يكون فيها رضا لصاحب السر بإفشائه ويكون ذلك في حدود الإذن لأن لصاحب الحق إسقاطه.

د- الاستثناءات بشأن مواطن وجواب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في قانون مزاولة المهن الصحية وغيره من القوانين موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر مع تفصيل كيفية الإفشاء ولن يكون وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

٣- الطبيب المسلم الذي يحمل قسطاً من المسؤولية العامة كمصلح ومرشد وعنصر وقائي لتفادي الضرر قبل وقوعه ينبغي أن يحاول قبل الإقدام على استخدام الاستثناءات الجوازية لإفشاء سر المهنة الاستغناء عن ذلك بممارسة دوره الإصلاحي لوقاية من يتعرضون للخطر من المرضى أو غيرهم بأن يرسم الطريق السوية للمريض للنهوض من كبوته ولغيره لاتقاء ماينجم عن مرضه من أخطار وذلك لإدارة الإصلاح النفسي وصلاح ذات البين ولن تعوزه الخبرة من استخدام المعاريض التي لاتهدر بها الحقوق ولاتزيف بها حقائق.

اختلاف القانون مع الشريعة :

٤- عرضت الندوة لموضوع (اختلاف القانون مع الشريعة)وعلى ضوء الأمثلة التي ضربت في محيط الممارسة الصحية وفي البلاد الإسلامية تبين أنه على وجه العموم لايوجد فعلياً مايشكل حرجاً للطبيب وهو يزاول مهنته، والالتزام بالشريعة الإسلامية واجب عام على كل مسلم سواء بالنسبة للعاملين في المهن الصحية أو غيرهم، فإذا خالف التقنين الوضعي

ماتقضي به الشريعة الإسلامية فإنه يجب تعديل القانون بما يتفق مع الشريعة ولايسع الطبيب المسلم إلا الالتزام بالشرع الحنيف .

٥- توصي الندوة أن تشتمل مقررات التدريس في كليات ومعاهد العلوم الصحية ومقررات التدريب المستمر على مايعرف به مزاولوا المهن الصحية ما اشتملت عليه الشريعة والقانون من تنظيم لحقوقهم وواجباتهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم فيما يختص بمزاولة المهنة.

موضوع (بيع الأعضاء):

في ضوء ما استقر عليه الرأي الشرعي من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي من جواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة شرعاً، ناقشت الندوة موضوع بيع الأعضاء وانتهت إلى مايلي :

٦- خير مايتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة التراحم بين الناس بالتبرع من جثث الموتى بالوصية أو موافقة الورثة وكذلك من أعضاء المتوفى مجهول الأهل .

٧- ورأي الأكثرية أن يجوز الحصول على الأعضاء بتبرع الحي للحي بالشروط والضوابط المعتبرة ومنها عدم الإضرار بالشخص المبترع أو قسره على الإعطاء.

٨- لايجوز بيع الأعضاء وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز فيما انتهت إليه أكثرية المشاركين وهو من المحظور الذي يباح لحال الضرورة ويرى البعض عدم جواز ذلك.

٩- في جميع الأحوال يجب أن لايترك الحصول على الأعضاء ولاسيما في حال الإضرار لمنافسة المريض الغني للمريض الفقير، بل تنشىء له الدولة هيئة تحكمه وتنفي محاذيره وتديره وفق قانون مفصل يوضع لذلك.

موضوع (جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة):

عرضت الندوة لموضوع (جراحة التجميل) وانتهت إلى مايلي :

١٠-الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له جائز شرعاً ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً .

١١-لاتجوز الجراحات التي تخرج الجسم أو العضو عن خلقته السوية أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة أو للتدليس أو لمجرد اتباع الهوى.

١٢-ماظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عملية تغير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعياً ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى.

موضوع (مصير البويضات الملقحة):

١٣-إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو أن لايكون هناك فائض منها وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لايسبب فائضاً، فإذا رُوعي ذلك لم يحتج إلى البحث في

مصير البويضات الملقحة الزائدة. أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم وأنه لذلك لايمتنع إعدامها بأي وسيلة، ويرى البعض أن هذه البوضية الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

١٤- واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة في ندوة (**الإنجاب في ضوء الإسلام**) من تحريم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى: لابد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع وكذلك تأكيد التوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب، وتُوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك .

موضوع (دراسة عن الحيض والنفاس والحمل أقله وأكثره) :

على ضوء الدراسات الشرعية والطبية التي قُدمت إلى الندوة انتهى المجتمعون إلى الآتي :

١٥- أقل الحيض وأكثره والدورة الحيضية :

اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية وهو الرأي القائل إن أقل الحيض نقطة أما أكثره فيرجع فيه إلى عادة المرأة.

والاستحاضة طبياً : الدم المرضي غير السوي. وأسبابها المرضية

شتى، والحد الفاصل بين الدم السوي وهو الحيض، وبين دم العلة وهو الاستحاضة ليس دقيقاً، إذ في الأمر مرونة بقدر يوم أو يومين أو ثلاثة مع اعتبار بقية الصور المرضية كغزارة الدم ووجود أعراض أخرى ونتائج الفحص السريري أو المختبري، وتُوصي الندوة أن يولي الأطباء المسلمون عناية لمسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة وأقصى مدة الحيض، بإجراء البحوث اللازمة لذلك على الدورة. أما مدة الحيضة هي (الحيضة والطهر الفاصل بينها وبين الحيضة التالية) فيما إذا كانت الدورة سوية (أي أن يقذف المبيض البيضة) فهي في غالب النساء ثمانية وعشرون يوماً وأدناها ثلاثة أسابيع تقريباً ولا حد لأقصاها.

١٦- أدنى مدة الحمل :

يحدث أن يلفظ الرحم الحمل في أي مرحلة من مراحله ولكنه يسمى إسقاطاً إن لم يكن الجنين بلغ من النضج مايتيح له عادة الاستمرار في الحياة، فإن كان بلغ تلك المرحلة من النضج سمي انفصاله ولادة، ويكون الوليد خديجاً إن قلت مدة الحمل عن سبعة وثلاثين أسبوعاً، وكان الخط الفاصل بين الإسقاط والولادة عند ثمانية وعشرون أسبوعاً، ولكن مع التقدم الطبي الذي حسن فرص الجنين الأصغر من هذا العمر في القدرة على الحياة نزل هذا الحد إلى أربعة وعشرين أسبوعاً، وهو مايطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدنى مدة الحمل حتى الولادة ستة أشهر.

١٧- أقصى مدة الحمل :

قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في

غذائه على المشيمة، والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً تبدأ أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل. فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً.

ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

(وقد توسع القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة).

١٨- أقل النفاس وأكثره :

انتهت المقولات الطبية في الندوة إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس هو ماينزل من المرأة بعد الولادة أو للإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة عن تجويف الرحم ويبدأ دماً ثم سائلاً مصفراً حتى يتوقف، ولاحد لأقله وأقصاه السوي ستة أسابيع فإن زاد عليها اعتبر غير سوي ويلحق بالاستحاضة، وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي حبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج. والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر يمتد فترة تطول أو تقصر.

الندوة الخامسة : " السياسة الصحية -الأخلاقيات- القيم الإنسانية من منظور إسلامي " :

عقدت المنظمة هذه الندوة في القاهرة في الفترة من ٢٤-٢٥ نوفمبر ١٩٨٨ بالتعاون مع وزارة الصحة المصرية، ومجلس المنظمات العالمية للعلوم الصحية، ومنظمة الصحة العالمية : وكان الهدف من هذه الندوة :

١- التعرف عى المجالات الأخلاقية التي لها علاقة بالسياسة الصحية والجوانب الروحية والقيم الإنسانية من وجهة النظر الإسلامية .

٢- التركيز بصفة خاصة على المجالات المتعلقة بالصحة للجميع في عام ٢٠٠٠ ويتضمن ذلك عدالة التوزيع في مواجهة قصور المواد وتلبية متطلبات المحتاجين.

٣- تشجيع كل قطر على استكشاف هذه القيم داخل مجتمعه ومن خلال ثقافاته.

٤- تشجيع مجلس المنظمات العالمية للعلوم الصحية على إقامة حوار مع علماء الأديان المختلفة لأن العالم اليوم أحوج مايكون إلى من يأخذ بيده إلى بر الأمان، ولعل بداية هذا الحوار مع علماء الإسلام ومفكريه ليروا أنفسهم وتطمئن قلوبهم إلى أن الإسلام يحفظ كرامة الإنسان خليفة الله في الأرض ولايقف حجر عثرة في طريق التقدم العلمي.

د- الندوة السادسة : زراعة الأعضاء :

خلصت هذه الندوة للتوصيات الآتية :

*** زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي :**

عرضت الندوة لموضوع زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي (ولايقصد بذلك نقل مخ إنسان لإنسان آخر) والغرض من هذه الزراعة إما لعلاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيمائية أو الهرمونية بالقدر السوي فيستكمل هذا النقص بأن تودع في موطنها من المخ خلايا مثيلة من مصدر آخر أو لعبور فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات كما يستبدل بقطعة من سلك تالف قطعة صالحة.

والمصدر الأول للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وترى الندوة أنه ليس في ذلك من بأس شرعاً، وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه.

والمصدر الثاني هو الحصول على الأنسجة من خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر).

وهناك طرق للحصول على هذه الخلايا :

الطريقة الأولى :

أخذها من جنين حيواني، وقد نجحت هذه الطريقة بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي، وترى الندوة أنه لامانع شرعاً من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها.

الطريقة الثانية:

أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، وترى الندوة حرمة ذلك شرعاً

إلا إذا كان بعد إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وبالشروط التي ترد في موضوع الاستفادة من الأجنة.

الطريقة الثالثة :

وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع أجيالاً بعد أجيال للإفادة منها، وترى الندوة أنه لابأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً.

*** المولود اللادماغي :**

طالما بقي حياً بحياة جذع مخه لايجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولافرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع.

فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى، من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقيق الضرورة وغيرها مما تضمنه القرار رقم(١) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة والذي جاء فيه :

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليه، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا

العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لاورثة له.

سابعاً : وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لايتم ذلك بواسطة بيع العضو إذا لايجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً : كل ماعدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع فهو

محل بحث ونظر ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

ولاترى الندوة مايمنع من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى مابعد موت جذع المخ(والذي يمكن تشخيصه)للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المذكورة أعلاه .

البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة :

عرضت الندوة للتوصيتين الثالثة والرابعة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ونصها "**مصير البويضات الملقحة**" .

إن الوضع الأمثل في موضوع " مصير البويضات الملقحة" هو أن لايكون هناك فائض منها وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد .

وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لايسبب فائضاً فإذا رُوعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الزائدة.

أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية في أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم وإنه لذلك لامتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى البعض أن هذه البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على

الحياة.

واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة المتخذة في ندوة (**الإنجاب في ضوء الإسلام)** من تحريم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى: لابد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع وكذلك تأكيد الوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب وتُوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك .

وقد أقرت الندوة هاتين التوصيتين وأضافت إليهما مايلي :

أ- بالإشارة إلى ماجاء في صدر التوصية الثالثة عشرة من أن الوضع الأمثل تفادي وجود بويضات ملقحة زائدة بالاعتماد على حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، وأحاطت الندوة علماً بأن ذلك أصبح ممكناً تقنياً وأخذت به بعض البلاد الأوربية (ألمانيا الغربية).

ب- على رأى الأكثرية (الذي خالفه البعض) من جواز إعدام البويضات الملقحة قبل انغراسها في الرحم بأي وسيلة، لامانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة دون التنمية عليها واعترض البعض على ذلك تماماً.

وتوصي الندوة بتكوين لجنة لتحديد ضوابط المشروعية .

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء والتجارب عليها :

ترى الندوة أنه لايجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر أو التجارب عليها إلا بضوابط لابد من توافرها حسب الحالات التالية :

- لايجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان

آخر بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض للعذر الشرعي.

- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها إلى استثماره الزراعة الأعضاء .
- لايجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.
- لابد أن يسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة موثوقة .
- وفي كافة الأحوال يجب احترام جسم الإنسان وتكريمه .

زرع الأعضاء التناسلية

أولاً : الغدد التناسلية :

انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أهميتهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى زرعها في متلقٍ جديد فإن زرعها محرم مطلقاً نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

ثانياً : الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية :

رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي ماعدا العورات المغلظة التي لاتنقل الصفات الوراثية جاء استجابةً لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم (١٠) من قرارات الندوة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً.

تدعو الندوة جميع الحكومات الإسلامية بأن تسعى لوضع تشريعات لضمان تنفيذ هذه التوصيات ..

الندوة السابعة : " **رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الأيدز** " على مدى ثلاثة أيام استغرقتها الندوة في الأبحاث والمناقشات انتهت في جلستها الختامية التي عقدتها في مركز الطب الإسلامي إلى الآراء والتوصيات التالية :

أولاً : عزل المريض :

تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حالياً أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري "الأيدز" لاتحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو المراحيض أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام أو غير ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تنتقل العدوي بصورة ورئيسية بإحدى الطرق التالية :

١- الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

٢- نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣- استعمال المحاقن الملوثة ولاسيما بين متعاطي المخدرات.

٤- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها.

بناء على ماتقدم فإن عزل المصابين من التلاميذ أو العاملين أو غيرهم عن زملاءهم الأصحاء ليس له مايسوغه.

ثانياً : تعمد نقل العدوى :

تعمد نقل العدوى بمرض الأيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل

محرم ويعد من كبائر الذنوب والآثام كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا ا لمرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة(سورة المائدة آية ٣٣)، وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وكانت طريقة الإعداء تصيبه غالباً وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصاً.

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وقت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عُوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية، وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تتنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً : إجهاض الأم المصابة بعدوى الأيدز :

كانت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قد عقدت ندوة حول الإنجاب في ضوء الإسلام، وتوصلت في موضوع حكم الإجهاض إلى مايلي :

" إن الجنين حي من بداية الحمل، وإن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لايجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار".

وترى الندوة أن هذا الحكم ينطبق على الأم الحامل المصابة بعدوى الأيدز.

رابعاً: حضانة الأم المصابة بالأيدز لوليدها السليم وإرضاعه:

أ- لما كانت المعطيات الطبية الحاضرة تدل عل أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى الأيدز لوليدها السليم، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فترى الندوة أنه لامانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته.

ب- لما كان احتمال عدوى الطفل السليم من أمه المصابة بعدوى الأيدز أثناء الرضاعة نادراً جداً، وإن كان ذلك وارد بسبب مايحتويه لبن الأم من فيروس أو مايتسرب إلى فم الرضيع من دم الأم بسبب تشقق الحلمة فللأم أن تُرضع طفلها لما في الإرضاع من المزايا العديدة، وعليها أن تتخذ من الوسائل مايخفف احتمال عدوى رضيعها، ويجوز لها أن تمتنع من إرضاعه إذا أمكن أن توجد للرضيع مرضعة ترضعه أو أن تتوافر له من بدائل لبن الأم تغذية كافية.

خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الأيدز :

ترى الندوة أن لكل من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الأيدز باعتبار أن الأيدز مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً : حق المعاشرة الزوجية :

إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالأيدز فإن لغير المصاب منهما أن يمتنع عن المعارشة الجنسية، لما سبق ذكره من أن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى.

أما إذا رضي الزوج السليم بالمعاشرة الجنسية فإن الاحتياط يستوجب استعمال العازل الذكري الذي يقلل من احتمالات العدوي والحمل إذا أحسن استعماله.

سابعاً : اعتبار مرض الأيدز مرض موت :

لايعد الأيدز مرض موت شرعاً إلا إذا اكتملت أعراضه وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية واتصل بالموت.

ثم أصدرت الندوة عدة توصيات عامة وهي :

١- على الجهات الرسمية والشعبية العمل على توعية أفراد المجتمع بخطورة مرض الأيدز وكيفية انتقال عدواه، وسبل الوقاية منه ولاسيما التمسك بالعفة والحث على الفضيلة.

٢- ينبغي إدخال التربية الإسلامية في المناهج الدراسية لجميع المستويات التعليمية بحيث تتكامل المناهج الدراسية الأخرى في سبيل بناء شخصية الفرد بما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع ويضمن الوقاية من هذا الوباء.

٣- من أجل حماية الشباب من الانحراف الجنسي ينبغي تشجيع الزواج المبكر وإزالة العقبات التي تسبب تأخير سن الزواج.

٤- من حق المصاب بعدوى الأيدز أن يحصل على العلاج والرعاية الصحية اللذين تتطلبهما حالته الصحية مهما كانت طريقة إصابته بالعدوى، وعليه أن يُعلم طبيبه بإصابته حرصاً عليه وعلى مراجعيه من احتمال انتقال العدوى إليهم، وعلى الطبيب أن يلتزم بعلاجه متخذاً من الاحتياطات مايقي به نفسه وغيره.

ويجب توعية المصاب بعدوى الأيدز بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور وكف العدوى عن الآخرين ولايجوز أن يُلمز أو يُخذل أو يُظلم بسبب مرضه.

٥- تدعو الندوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية التي هي عصمة للأمة الإسلامية من مثل هذه الأمراض والآفات التي تفتك بالجماعات والأفراد.

٦- لوسائل الإعلام دور هام في توعية الناس لمخاطر الأيدز وسبل الوقاية منه ولاسيما في الحض على العفة كما أن عليها أن تتجنب عرض كل مامن شأنه إثارة الغرائز أو الإغراء بالرذيلة.

٧- على الجهات الرسمية توفير الكواشف الضرورية لتشخيص الإصابة بعدوى الأيدز على أسصع نطاق لما للكشف المبكر من أثر فعال في الوقاية من انتشار المرض.

٨- تناشد الندوة جميع المتدينيين والعقلاء في كل أنحاء العالم أن يضموا صفوفهم وجهودهم الى المسلمين في دعوتهم إلى العفة ومحاربة جميع سبل الاتصال الجنسي خارج إطار الزواج الشرعي

و - الندوة الثامنة : **رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية "**

خلصت الندوة للتوصيات الآتية :

أولاً : الترقيع الجلدي :

١- للآدمي مسلماً وغير مسلم حرمة ذاتية، وتكريم الآدمي والحفاظ على حرمته مقصد من مقاصد الشريعة لذا فإن علميات الترقيع الجلدي جائزة بشروط سيأتي بيانها لاتتنافى مع هذا المقصد بل تحققه وترسخه.

٢- الجلد عضو حي ينطبق عليه من حيث النقل ماينطبق على نقل الأعضاء وزرعها طبقاً لما قررته المجامع الفقهية .

٣- عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي ضرورة شرعية تخضع في أحكامها للشروط العامة للضرورة.

٤- الرقعة الجلدية المأخوذة من مصدر آدمي ذاتية (من الشخص لنفسه) أو مثلية (من آدمي حي أو ميت لآدمي) طاهرة شرعاً.

٥- يتوقف جواز علميات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي على توافر الشروط التالية :

أ- أن يكون الترقيع الجلدي هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض.

ب- ألا يتسبب نزع الجلد في حالة التبرع من الحي في ضرر يماثل ضرر المتبرع له أو يفوقه.

ج- أن يبلغ نجاح عملية الترقيع حد غلبة الظن.

د- أن لا يكون الحصول على الجلد الآدمي عن طريق البيع أو الإكراه أو التغرير ولامانع من بذل المال من قبل المحتاج من أجل الحصول على الجلد اللازم إذا لم يجد متبرعاً.

٦- الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان مأكول مذكى مصدر يبيحه الشرع.

٧- الرقع الجلدية المأخوذة من الميتة أو من حيوان حي نجسه لايجوز استخدامها إلا عند الضرورة.

٨- الرقع لاالجلدية المأخوذة من الخنزير لايجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً وعند الضرورة.

٩- يجوز إنشاء بنك لحفظ الجلد الآدمي مع مراعاة مايلي :

أ- أن يكون البنك بيد الدولة أو هيئة مؤتمنة تحت إشراف الدولة.

ب- أن يكون الاختزان للجلود الآدمية على قدر الحاجة الواقعية والمتوقعة.

ج- أن تحترم قطع الجلد التي يستغنى عنها فتدفن ولاتلقى مع الفضلات.

ثانياً : المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء :

المبادىء العامة :

١- يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة في مجال الغذاء والدواء وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه وإن من رحمة الله وتيسير سبل الاتباع لشرعه مراعاة حالة الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادىء شرعية مقررة منها : أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة مادامت متعينة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة مالم يقم دليل معتبر على النجاسة، ولايعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً.

٢- مادة الكحول غير نجسة شرعاً بناءً على ماسبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة سواءً أكان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية وغير حسية.

وعليه فلاحرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد

والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيباً للمواد العطرية الطيارة أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها ولاينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

٣- لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها وريثما يتحقق مايتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لايدخل الكحول في تركيبها ولاسيما أدوية الأطفال والحوامل فإنه لامانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لاتذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً وهذا حيث لايتوافر بديل عن تلك الأدوية .

٤- لايجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما تكن ضئيلة ولاسيما الشائعة منها في البلاد الغربية كبعض الشيكولاته وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة) وبعض المشروبات الغازية اعتباراً للأصل الشرعي في أن ماأسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها.

٥- المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لاتذوب بالماء من ملونات وحافظات وماإلى ذلك يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء.

٦- المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل

بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشيكولاتة والآيس كريم،وهي محرمة ولايحل أكلها مطلقاً اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

٧- الأنسولين الخنزيري المنشأ يُباح لمرضى السكري للتداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية .

٨- الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغيرها في صفاتها تُحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة وتُحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً.

وبناءً على ذلك :

أ- الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال.

ب- الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة طاهر ويجوز بتلك الاستحالة استعماله.

ج- الجبن المنعقد بفعل أنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله.

د- المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير نجسة ولايجوز استعمالها شرعاً إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه.

٩- المواد المخدرة محرمة لايحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المعينة

وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين، ولاحرج في استعمال جوزة الطيب في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لاتؤدي إلى التفتير أو التخدير.

توصيات عامة :

١- تُوصي الندوة بضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي يستخدم في الغذاء والدواء وذلك حفاظاً على الثروة الوطنية وتجنباً لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعاً.

٢- تُوصي الندوة المسؤولين في البلاد الإسلامية بأن تراعى في الصناعة الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعاً من حيث المواد الخام وطرق التحضير.

٣- تُوصي الندوة المسؤولين في البلاد الإسلامية بإلزام الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح وباللغة الوطنية.

٤- تُوصي الندوة بضرورة عقد ندوة خاصة عن التدخين نظراً لخطورته على المجتمع.

ثانياً : الندوات التراثية :

عقدت المنظمة الندوة التراثية الأولى بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤١٥هـ الموافق ٢٣ يناير ١٩٩٥ وكانت عن ابن رشد وناقشت الندوة الأبحاث المقدمة عن :

- ابن رشد الطبيب.

- ابن رشد الفقيه.
- ابن رشد الفيلسوف.

ثالثاً : المؤتمرات العالمية:

عقدت المنظمة عدة مؤتمرات على المستوى العالمي وشارك فيها جمع من علماء الطب والفقه والعلوم الإنسانية وبحثت هذه المؤتمرات موضوعات الفقه الطبي والمحدثات الطبية من خلال المناقشات والأبحاث والدراسات .

كما أن هذه المؤتمرات تبحث في الجوانب التطبيقية للطب الإسلامي سواء كانت وقائية أم علاجية وتبحث هذه المؤتمرات أيضاً في التراث الإسلامي وهذه المؤتمرات هي:

١- المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي :

عُقد هذا المؤتمر في دولة الكويت برعاية سمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح في الفترة من٦-١٠ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق ١٢-١٦ يناير ١٩٨١م. وذلك ضمن احتفالات الكويت بحلول القرن الخامس عشر الهجري.

٢- المؤتمر العالمي الثاني للطب الإسلامي :

عُقد هذا المؤتمر في دول الكويت برعاية سمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح في الفترة من ٤-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ الموافق ٢٩ مارس إلى ٢ إبريل ١٩٨٢م.

٣- المؤتمر العالمي الثالث للطب الإسلامي :

عُقد في استنبول في الفترة من ٣-٧ محرم ١٤٠٥هـ الموافق ٢٨ سبتمبر

إلى ٢ أكتوبر ١٩٨٤ م برعاية رئيس الجمهورية التركية السيد/ كنعان إيفرن وترأس المؤتمر رئيس وزراء تركيا تورغت أوزال.

٤- المؤتمر العالمي الرابع للطب الإسلامي :

عُقد هذا المؤتمر في كراتشي في الفترة من ٧-١١ ربيع الأول ١٤٠٧هـ الموافق ٩-١٣ نوفمبر ١٩٨٦ برعاية رئيس جمهورية باكستان السيد محمد ضياء الحق وبدعوة من الحكيم محمد سعيد رئيس مؤسسة همدرد وترأس المؤتمر رئيس وزراء باكستان السيد محمد خان جونيجو.

٥- المؤتمر العالمي الخامس للطب الإسلامي :

عُقد هذا المؤتمر في القاهرة تحت رعاية السيد محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية في الفترة من ١٠-١٣ ربيع الآخر ١٤٠٩هـ الموافق ٢٠-٢٣ نوفمبر ١٩٨٨م.

رابعاً : اتفاقيات التعاون :

عقدت المنظمة العديد من اتفاقيات التعاون التي تهدف لخدمة الإسلام والمسلمين في جميع المجالات البحثية الطبية والفقهية والتراثية والخدماتية وهذه الاتفاقيات على المستوى العالمي والمحلي كما يلي :

أ - على المستوى العالمي :

تتعاون المنظمة مع :

- منظمة الصحة العالمية.
- الأزهر الشريف.
- مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

- مركز الثقافة والفنون والآداب - تركيا.
- اتحاد الجامعات التركية.
- مؤسسة همدرد باكستان.
- نقابة أطباء جمهورية مصر العربية.
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - المغرب.

ب- على المستوى المحلي:

تتعاون المنظمة مع :

- وزارة الصحة .
- مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- قسم التراث.
- الموسوعة الفقهية - بالكويت.
- جامعة الكويت .

خامساً: الإصدارات :

أصدرت المنظمة حتى الآن أكثر من ٤٠ كتاباً باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية عن المؤتمرات والندوات التي تعقدها.

٣- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي

إن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية هي الإدارة الأولى التي زاولت أعمالها منذ إنشاء بيت التمويل الكويتي .

وكان المستشار الشرعي الأول لبيت التمويل هو فضيلة الشيخ بدر المتولي عبدالباسط الذي يرجع إليه في جميع الشؤون والعقود والمعاملات من الوجهة الشرعية، مستعيناً بالخبرة الفنية والاقتصادية من قياديي بيت التمويل.

واستمر الوضع على ذلك قرابة خمس سنوات إلى أن انضم إلى هيئته أعضاء آخرون من ذوي الاختصاص الشرعي العالي وأصبحوا الآن خمسة أعضاء.

هيكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

تتبع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مكتب رئيس مجلس إدارة البيت مباشرة، وتتكون من جهازين :

الأول : جهاز استشاري رقابي: ويتمثل في رئيس الهيئة وأعضائها ومقررها.

الثاني: جهاز تنفيذي إشرافي: ويتمثل في المراقبين الشرعيين والوعاظ والدعاة ويتولى المراقبون الشرعيون عملية الإشراف على التطبيق الفعلي لفتاوى الهيئة في أعمال بيت التمويل.

ويقوم الوعاظ والدعاة بالتطواف يومياً على مختلف إدارة وفروع البيت المنتشرة في الكويت لإلقاء المواعظ الإيمانية والأخلاقية والتوجيهية، ويجيبون على أسئلة الموظفين واستفساراتهم أو نقلها إلى هيئة الفتوى في البيت.

لائحة اختصاصات الهيئة العامة :

١- الرقابة الشرعية والفقهية لأعمال بيت التمويل الكويتي.

٢- إصدار الفتاوى الشرعية حول القضايا والأنشطة ذات الأهمية، وبيان المخالف منها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- التوعية الشرعية والفقهية لأعمال المصارف الإسلامية.

٤- دراسة مايقدم من أسئلة خاصة بالجوانب الشرعية حول الأمور الفقهية لأعمال بيت التمويل الكويتي والمصارف الإسلامية بصفة عامة للإجابة عليها وبيان الرأي الشرعي فيها، وتوضيح أية شبهة.

٥- دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال ونشاطات بيت التمويل الكويتي قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارض أي بند فيها مع أحكام فقه المعاملات.

٦- دراسة تقارير وملاحظات المراقب الشرعي المتفرغ للقيام بفحص الأعمال اليومية ودراسة العقود التي تتم بين بيت التمويل الكويتي والمؤسسات الأخرى داخل وخارج الكويت لتقييم تطابقها مع الأحكام الشرعية في التنفيذ.

٧- إعداد الدراسات التفصيلية حول القضايا أو الأنشطة ذات الأهمية، والتي تتطلب عناية خاصة من الرقابة الشرعية.

٨- إعداد تقرير سنوي يبين رأي الهيئة فيما يؤكد أن أعمال بيت التمويل الكويتي خلال السنة الماضية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ولم يتبين لها مايخالف ذلك.

٩- الإشراف على تجميع الفتاوى، وإقرار مايتم نشره منها، باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين على بيت التمويل الكويتي التقيد بها، وعدم مخالفة شيء فيها، إلا مايتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.

١٠- المشاركة في المؤتمرات الشرعية، وإعداد برامج التوعية الشرعية للعاملين، وتقديم المحاضرات والندوات اللازمة، ومتابعتها بالتنسيق مع إدارة الموارد

البشرية.

١١- إعداد الردود الخاصة بالجوانب الشرعية والتي قد تثار حول الأمور الفقهية لأعمال المصارف الإسلامية .

منهج الهيئة في الإفتاء :

تقوم الهيئة أولاً بالتكييف الصحيح للمسألة المعروضة عليها وتصورها بشكل واضح، ومن ثم تعتمد في فتواها المنهج التالي :

١- إن أمكن رد المسألة المعروضة إلى نص من الكتاب والسنة، فلا محيص أن تكون فتوى الهيئة مطابقة للكتاب والسنة.

٢- إن كانت المسألة المعروضة نازلة جديدة يمكن ردها إلى مسألة تنازع فيها الفقهاء الأقدمون، وكانت أدلتهم متقاربة، فمهمة الهيئة أن تفتي بالرأي الذي يغلب على ظنها أنه أوفق للمصلحة وأيسر على الناس، أخذاً بقوله -صلى الله عليه وسلم-: " يسروا ولاتعسروا".

٣- إذا تبين للهيئة بعد التكييف الصحيح أن المسألة لم يتعرض لها الأقدمون من قرب أو من بعد، تحكم الهيئة فيها قواعد الشريعة العامة مغلبة المصلحة، مراعية قدر الإمكان قاعدة : "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

٤- تراعي الهيئة ماأفتت به سابقاً، فإن كنت المسألة مما تعرضت له من قبل أرجعت للمتقدم بالسؤال إلى فتواها السابقة، لئلا تحظر ما أباحت أو تبيح ماحظرت، طالما لم يستجد مايستدعي إعادة النظر.

لكن هذا لايمنع الهيئة من مراجعة فتواها السابقة، بل ومخالفتها إن

لزم الأمر مع التنصيص على ذلك منعاً للبس والتضارب. ويحصل هذا في حال اختلاف تصوير المسألة أو تغير في النواحي الفنية مستجد عليها.

٥- لاتتقيد الهيئة بفتاوى الهيئات واللجان الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية الأخرى، وإن كانت تستأنس بها وتطلع عليها للاستفادة وتوسيع دائرة النظر، مقدرة أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان.

آلية عمل الهيئة :

- يستقبل مقرر الهيئة الأسئلة المقدمة من إدارات وقطاعات بيت التمويل الكويتي فقط، فلا يعرض على الهيئة الأسئلة المقدمة من جهات أخرى، إنما تحيل الهيئة السائل إلى لجنة الفتوى العامة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- تراجع الأسئلة من قبل المقرر، فإن كانت مما سبق للهيئة أن نظرت فيه وأفتت أحال الجهة السائلة إلى الفتوى السابقة. وإن كانت جديدة أو حصل فيها مستجدات أدرجها المقرر على جدول أعمال اجتماع الهيئة.
- تجتمع الهيئة أسبوعياً ، وربما عقدت اجتماعات استثنائية تبعاً للظروف للنظر في القضايا المدرجة على جدول أعمال اجتماعها.
- تطلب الهيئة حضور الشخص الذي يمثل الجهة المتقدمة بالسؤال (مدير إدارة- مدير قطاع) وذلك لكي يقوم بشرح وتفصيل السؤال، والإجابة على استفسارات الهيئة وصولاً إلى التكييف الصحيح للمسألة.
- لا تلتزم الهيئة بالبت في السؤال المعروض عليها في الاجتماع ذاته دائماً، وإنما قد يتطلب الأمر إعادة عرض السؤال في عدة اجتماعات لاستيفاء

بعض المعلومات أو لإجراء بعض التعديلات، خصوصاً فيما يتعلق بالعقود والاتفاقيات التي تراعى فيها الجوانب الشرعية والقانونية .

- قد تطلب الهيئة من المراقب الشرعي القيام ببحث مسألة معينة، واستقصاء الآراء الفقهية، وعرض ذلك عليها للترجيح بين هذه الآراء.
- يصدر عن الهيئة محضر لاجتماعها، يتضمن الأسئلة المقدمة وإجابات الهيئة عليها، ولاتعتبر الإجابات قاطعة إلا بعد التصديق عليها من قبل الأعضاء واعتمادها في الاجتماع التالي له. حيث تطلع الهيئة على فتواها في صيغتها النهائية قبل اعتمادها للعمل بما ورد فيها.
- يراسل مقرر الهيئة الجهات المتقدمة بالأسئلة ويوافيها بخطاب يتضمن فتوى الهيئة في سؤال هذه الجهة. ومن ثم يعمم محضر اجتماع الهيئة على جميع إدارات وقطاعات بيت التمويل الكويتي.

إصدارات الهيئة :

إيماناً من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي بضرورة نشر وتعميم المفاهيم الاقتصادية المعاصرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد دأبت الهيئة على إصدار ونشر العديد من الكتب والدراسات وأعمال الندوات التي تتعلق بهذا المجال.

ويمكننا تقسم الإصدارات والكتب التي تقوم الهيئة بنشرها إلى خمس فئات:

الفئة الأولى : سلسلة كتب الفتاوى :

وهي سلسلة من الكتب، تشمل بين دفتيها على جملة من المسائل التي انتهت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيها إلى فتاوى محددة، وقد تطرقت إلى مواضيع

متنوعة في فقه المعاملات المالية في البيوع ومعاملات الشركات بمختلف أنشطتها الإنشائية، والصناعية، والعقارية، والتجارية وغير ذلك من قضايا يتعرض إليها المجتمع المسلم في معاملاته اليومية. وقد أصدرت الهيئة منها مايلي :

١- كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الجزء الأول، وقد تضمن الفتاوى المتعلقة بأعمال بيت التمويل الكويتي منذ تأسيسه حتى عام ٨٥.

٢- كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية -الجزء الثاني، وقد تضمن الفتاوى المتعلقة بأعمال بيت التمويل الكويتي منذ٨٦ حتى عام ٨٧.

٣- كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية- الجزء الثالث، وقد تضمن الفتاوى المتعلقة بأعمال بيت التمويل الكويتي منذ عام ٨٨ وحتى عام ٨٩.

٤- كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية -الجزء الموحد، وقد جمعت فيه الأجزاء الثلاثة، وتمت إعادة فهرسة جميع الفتاوى والأبواب، بحيث يسهل الاطلاع عليها وقد شمل الفترة من عام ٧٩حتى عام ٨٩.

ويجرى الإعداد حالياً لإصدار الجزء الرابع من هذه السلسلة، ويتضمن الفتاوى المتعلقة بأعمال بيت التمويل الكويتي منذ عام ٩١حتى عام ٩٥.

الفئة الثانية : سلسلة كتب أعمال الندوات :

حتى لاتظل أعمال الندوات الفقهية التي نظمها بيت التمويل الكويتي وماصدر عن هذه الندوات من فتاوى وتوصيات وصل إليها المؤتمرون حكراً على أحد، فقد

دأب بيت التمويل الكويتي على نشر أعمال ندواته الفقهية ضمن سلسلة كتب وهي:

١- أعمال الندوة الفقهية الأولى.

٢- أعمال الندوة الفقهية الثانية.

٣- أعمال الندوة الفقهية الثالثة.

٤- أعمال الندوة الفقهية الرابعة.

الفئة الثالثة : دراسات إسلامية اقتصادية :

سعياً في توسيع دائرة الاستفادة من الجهود المبذولة من قبل الباحثين والفقهاء العاملين في مجال المصارف الإسلامية، تقوم الهيئة باختيار بعض الكتب في مجال فقه المعاملات والدراسات الاقتصادية الإسلامية، وتتكفل بطباعتها وتوزيعها، ومن هذه الكتب :

١- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية-للدكتور عبدالستار أبوغدة.

٢- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية للشيخ عز الدين توني والدكتور عيسى زكي والشيخ خالد شعيب.

الفئة الرابعة : سلسلة كتيبات في ميزان الشريعة:

في عصرنا الحاضر، لايملك عموم الناس الوقت الكافي للاطلاع على جميع محتويات الكتب والدراسات التي تقوم بنشرها الهيئة، حيث إن الفرد محاط بوسائل إعلامية سمعية وبصرية معاصرة تثنيه على الجلد في طلب العلم والاطلاع على تفاصيل ينحصر اهتمام الباحثين المختصين فيها.

لذا فقد عمدت الهيئة إلى إصدار كتيبات صغيرة الحجم سهلة العبارة مختصرة

المادة العلمية، تهدف إلى توعية القارىء العادي غير المختص وتعريفه على المفاهيم الأساسية لفقه المعاملات وأحكامها وإبراز التكييف الشرعي لأهم أعمال بيت التمويل الكويتي، وقد صدر من هذه السلسلة مايلي :

١- بيوع الأمانة(المرابحة- التولية- الوضيعة).

٢- بيع الأجل.

٣- الفوائد الربوية .

٤- شركة المضاربة (القراض).

٥- حقيقة الربا.

٦- زكاة الحسابات المصرفية.

٧- بيع البضاعة قبل حيازتها.

٨- التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية.

الفئة الخامسة : كتب مختارة :

تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية باختيار بعض الكتب التي تخدم فكرة وعمل المصارف الإسلامية، أو كتباً نافعة أخرى، وتوزعها على طلبة العلم والباحثين وعموم المهتمين بها، ومن ذلك :

١- تطوير الأعمال المصرفية - للدكتور سامي حمود.

٢- الخيار وأثره في العقود - للدكتور عبدالستار أبوغدة.

٣- السلوك الاجتماعي في الإسلام - الشيخ حسن أيوب.

٤- أجرؤكم على الفتيا- للدكتور على السالوس.

الندوات التي أقامها بيت التمويل الكويتي :

درج بيت التمويل الكويتي وغيره من المؤسسات الإسلامية في مواجهة المشكلات المعاصرة والتي لم يكن لأسلافنا من فقهاء الأمة رأي فيها درجت هذه المؤسسات على طلب الرأي الجماعي بعد الدراسات المستفيضة، والتي عادة ماتكون في مؤتمر أو ندوة يتبادل فيها الحاضرون الرأي وينتهون إلى حكم يرتضونه. وقد كان نصيب بيت التمويل الكويتي من هذا النشاط المبارك وافراً ، فقد نظم الندوات التالية :

الندوة الفقهية الأولى في الفترة : ٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ، الموافق ٧-١١ مارس ١٩٨٧م. وقد تناولت الندوة المواضيع التالية :

* خيار الشرط وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية.
* التأمين التجاري وإعادة التأمين.
* المخارج الشرعية .
* خطابات الضمان المصرفية.
* الأوراق النقدية وعلاقتها بالذهب.
* التأجير المنتهي بالتمليك.

الندوة الفقهية الثانية في الفترة :٤-٧ ذي القعدة ١٤١٠هـ الموافق ٢٠-٢١ مارس مارس ١٩٩٠م. وقد تناولت الندوة المواضيع التالية :

* المصلحة المعتبرة شرعاً وضوابطها وتطبيقاتها.
* الصيغة المقترحة لشركة إسلامية للتأمين وإعادة التأمين.
* خيار النقد وتطبيقاته في معاملات المصارف الإسلامية.
* التعامل مع شركات تقوم بأعمال مشروعة وتتعامل مع البنوك بالفوائد.

* شهادات الاستثمار ذات العائد المحدد مقدماً.
* بيوع التعاطي والاستجرار وتطبيقاتها في عقود التعهدات والتوريدات.
* الامتيازات الاتفاقية على الديون.
* موقف المؤجر من تصرفات المستأجر غير المشروعة.

الندوة الفقهية الثالثة في الفترة : ٦-٨ ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق ٢٧-٢٩ إبريل ١٩٩٣م. وقد تناولت الندوة المواضيع التالية :

* التأمين على الحياة.
* البدائل الشرعية لسندات الخزانة.
* الاستثمار في المنافع والخدمات.
* بيع الأسهم بالمرابحة أو رهنها أو تأجيرها.
* صيانة العين المأجرة.
* اجتماع العقود.

الندوة الفقهية الرابعة في الفترة : ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ الموافق ٣٠-١ نوفمبر ١٩٩٥م. وقد تناولت الندوة المواضيع التالية :

* الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة.
* التمويل المصرفي المجمع.
* التوكيل في المرابحة، واختلاف شروطها عن المواعدة.
* الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة.
* معالجة المديونيات المتعثرة.
* تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة.

٤- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة التابعة لبيت الزكاة في دولة الكويت

تأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناءً على توصية صادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٤، وتنص على تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة، ورفع توصياتها للجهات المعنية.

وقد تابع بيت الزكاة الكويتي هذه التوصية وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الاجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في سنة ١٩٨٧، وتم في هذا الاجتماع انتخاب الرئيس ونائبه والأمين العام ومساعده والأعضاء والمراقبين ووضع النظام الأساسي للهيئة.

وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي على الهدف الأول من أهداف إنشاء الهيئة وهو تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة، بغية إعداد نظام متكامل لأحكام الزكاة يجمع بين الأمانة العلمية في إظهار واختيار الأحكام الشرعية وبين دقة الصياغة وسهولة التطبيق ومراعاة ظروف المجتمعات.

وروعي في تشكيلها الجمع بين الفقهاء المعنيين بالزكاة، وعلماء في الاختصاصات ذات الصلة بها.

وتطبيقاً للهدف الأول قامت الهيئة بعقد ست ندوات لقضايا الزكاة المعاصرة على التفصيل الآتي :

الندوة الأولى :

عُقدت بالقاهرة في جمهورية مصر العربية سنة ١٩٨٨، ونوقشت فيها المواضيع الآتية :

١- خواطر وتساؤلات حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة.

٢- الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة.

٣- إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر.

٤- الإبراء من الدين على مستحق الزكاة، واحتسابه منها، واعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة.

٥- إخراج زكاة التجارة من العروض نفسها في حالتي إمكان انتفاع المستحق من عينها أو عدم الإمكان.

٦- محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانيتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة.

٧- زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية.

٨- مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة.

الندوة الثانية :

عُقدت في دولة الكويت سنة ١٩٨٩، ونوقشت فيها المواضيع الآتية :

١- الغارمون ودفع الديات من مال الزكاة.

٢- زكاة المال الحرام، ولكنه أرجىء البت فيه إلى ندوة لاحقة.

٣- مصرف "في الرقاب".

٤- نقل الزكاة خارج موضعها وضوابطه.

الندوة الثالثة :

عُقدت كذلك في دولة الكويت بعد التحرير سنة ١٩٩٢، ونُوقشت فيها المواضيع الآتية :

١- استثمار أموال الزكاة.

٢- مصرف "المؤلفة قلوبهم".

٣- التمليك والمصلحة فيه ونتائجه.

الندوة الرابعة :

عُقدت في دولة البحرين سنة ١٩٩٤، ونوقشت فيها المواضيع الآتية :

١- مصرف " العاملين عليها".

٢- زكاة المال الحرام - المرجأ من الندوة الثانية .

٣- الزكاة والضريبة.

واستحدثت في هذه الندوة حلقات نقاش علمية لبعض المواضيع تمهيداً لكتابة أبحاث فيها لندوات لاحقة وتناولت ثلاثة مواضيع مهمة وهي :

- مفهوم ومشمولات الأموال الباطنة والظاهرة.
- صرف لجان الزكاة زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل تحصيلها .
- حكم تزكية مكافأة نهياة الخدمة.

الندوة الخامسة :

عقدت في بيروت بالجمهورية اللبنانية سنة ١٩٩٥، ونوقشت فيها المواضيع الآتية :

١- زكاة نهاية الخدمة.

٢- مصرف "الغارمين".

٣- مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث.

٤- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة .

بالإضافة إلى مناقشة أربع أوراق عمل تمهيدية تناولت الآتي :

- زكاة الحلي.
- الجهات التي لايجوز للمزكي دفع الزكاة إليها.
- زكاة المدخرات الثمينة.
- وأعيد كذلك نقاش صرف زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل قبضها.

الندوة السادسة :

عُقدت في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة في إبريل سنة ١٩٩٦م، وناقشت هذه الندوة المواضيع التالية :

١- تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة.

٢- زكاة عروض التجارة، ولكن رأت الندوة إرجاء إصدار التوصيات والفتاوى الخاصة بهذا الموضوع إلى أن يتم إضافة محاور جيدة إلى موضوع البحث زيادة عما تم بحثه على أن يعرض في ندوة لاحقة.

٣- زكاة الفطر.

٤- زكاة الحلي .

وتم مناقشة ورقة عمل في حلقة نقاشية تمهيدية لموضوع آثار تطبيق فريضة الزكاة على التنمية.

وهذه المواضيع وإن كانت في غالبها مما بحثه الفقهاء السابقون وتحددت فيها

أقوالهم إلا أن بحثها في هذه الندوات يكون من زاوية مااستجد فيها من قضايا ووقائع جديدة معاصرة.

وتستعد الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة لإقامة الندوة السابعة خلال عام ١٩٩٧ إن شاء الله.

من الجدير بالذكر أن الهيئة طبعت جميع هذه الندوات بأبحاثها وتوصياتها وفتاواها.

ولبيت الزكاة في الكويت هيئة شرعية خاصة به مكونه من خمسة أعضاء من ذوي الاختصاص الشرعي مهمتها إبداء الرأي من الوجهة الشرعية في المسائل المعروضة عليها من قبل مجلس الإدارة أو اللجان المتفرعة عنه أو إدارة بيت الزكاة، والإطلاع على أعمال بيت الزكاة وأنشطته، لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وللهيئة النظر في اللوائح التنظيمية لبيت الزكاة، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة، ويساعدها مكتب شرعي يضم موظفين من بيت الزكاة يقومون بتنسيق العمل بين الهيئة والبيت، كما يقومون بالرد الهاتفي على أسئلة المواطنين المتعلقة بفريضة الزكاة، كما يقوم المكتب الشرعي بالتوعية في الإذاعة والتليفزيون.

الخاتمة :

تحدثنا فيما مضى عن أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت، وهناك هيئات ولجان أخرى قد تقوم أحياناً بإبداء الرأي لجهات معينة ومن ذلك اللجنة الشرعية للأمانة العامة للوقف، واللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش حول القضايا التشريعية، والاقتصادية، والتربوية، والإعلامية، والاجتماعية بغية تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة في هذه النواحي وفقاً لمرسوم إنشائها، وتحال إليها أيضاً بعض مشاريع القوانين من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لأخذ رأيها الشرعي في هذه المشاريع.

كما تقوم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت بإبداء الرأي الشرعي من خلال بعض لجانها مثل لجنة الفتوى التي شكلتها الكلية للإجابة على أسئلة الطلاب خاصة وتتلقى كذلك بعض الأسئلة من خارج الجامعة.

واللجنة الثقافية التي تعقد الندوات العلمية الشرعية، وتستضيف المحاضرين الشرعيين من داخل البلاد وخارجها.

ومن المهم أن نذكر في ختام ماكتب أن التنسيق قائم بين هذه المؤسسات واللجان والهيئات لأن كثيراً من أعضاء هذه المؤسسات يشتركون في عضويتها مما ييسر تبادل المعلومات وتوثيق الصلاة وعدم تناقض الفتاوى والآراء إلا فيما ندر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين؛؛

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجتهاد الجماعي

في تونس والمغرب والأندلس

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان *

* عضو المجلس الإسلامي الأعلى بتونس .

مدخل البحث :

إن ديننا الإسلامي هو خاتم الأديان، وهو المهيمن على الشرائع السماوية السالفة، جاءت دعوته عامة لجميع الناس شاملة لكل الموضوعات وتتناول أحكامه جميع مجالات الحياة، ولم تكن نصوص الوحي فيه من قرآن وسنة ناطقة بأحكام جميع المسائل والحوادث المتجددة، فتحتم الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية التي يطالب المكلفون بتطبيقها ومراعاتها في كل تصرفاتهم ، إذ هي التي تنظم علاقتهم بخالقهم في مجال العبادات وعلاقاتهم في نطاق الأسرة وعلاقتهم في المجتمع عند التعامل وتبادل المنافع وعلاقاتهم بحكامهم وعلاقات دولهم الإسلامية بالدول الأخرى ، وهذه الأحكام الشرعية منها ما يحدد الحقوق وما يلجأ إليه القضاة للفصل عند الخصومة .

ويتضمن علم الفقه الإسلامي الأحكام الشرعية بأنواعها الملمع إليها ، وهو أوسع العلوم الإسلامية، وما دون فيه من المؤلفات يعد ثروة بالغة الأهمية أسهم اجتهاد العلماء فيها وزكاها وأتاح لأحكامها أن تساير الزمان وأن تعرف الناس بأحكام كل ما يطرأ من الأمور حتى لايركن المقلدون إلى الحكم بالهوى والتشهي، فيكون الفساد والبعد عن الدين .

إن هذه الأحكام مرتبطة بالعقائد الإسلامية التي هي أصول الدين، فلا يطمئن إليها ويعمل بها إلا من آمن وانعقد قلبه على التصديق بأن الله الواحد هو الذي بعث رسوله بالهدى وبالوحي الإلهي وبالمباديء التي يسير عليها المجتهدون فتكون الأحكام التي يستنبطونها دينا وينجر عنها ما ينتظره المؤمن من جزاء أو ما يحذره من عقاب في حياة الخلود .

كـمـا ترتبط هذه الأحكام بنوع آخر من الأصـول يعـرف بأصـول الفـقـه ، وهي موضوع علم يعرف بهذا الاسم ويتناول قضايا الاجتهاد وقواعد استغلال المصادر الشرعية ومراعاة المقاصد .

ونحن اليوم إذ تجمعنا ندوة (الاجتهاد الجماعي) في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات يتاح لنا أن نعالج موضوعا هاماً ، وأن نجلي الطرق القويمة لإحياء ضرب من الاجتهاد له جدواه في استنباط أحكام لهذا الزخم المتراكم من الأحداث المتجددة في واقع حياتنا المتطورة .

وينتمي بحـثي في هذه الندوة إلى المحـور الثاني من محـــاورها المتعلق بـ (مؤسسات الاجتهاد الجماعي وهيئاته) ويتناول منطقة معينة من مناطق عالمنا الإسلامي الرحب، هي جزء مما عرف بالغرب الإسلامي و أعني بها تونس والمغرب والأندلس. وقد جاءت تونس معروفة في التاريخ الإسلامي بإفريقية، وامتدت في بعض الترات شرقا إلى أجزاء من ليبيا، وغربا إلى أجزاء من بلاد الجزائر، وتقع تونس والمغرب بشمال القارة الأفريقية .

وقبل خوض الموضوع يحسن عرض الملاحظات التالية التي يهم بعضها المنطقة التي يتناولها البحث ، ويهم بعضها الاجتهاد الجماعي الذي مارسه بعض علمائها .

أ - منطقة الغرب الإسلامي :

عـرفت هذه المنطقـة الفـتح الإسـلامي خـلال القـرن الهـجـري الأول على كـرات ابتدأت سنة ٢٧هـ[١] . واستهـدفت إفـريقية التي أســس بها عقــبة بن نافع[٢] (-٦٣) القيروان سنة ٥٠ هـ لتكون قاعدة للمسلمين ينطلق منها الغزاة ، وتوالت

حملات الجهاد حتى عبر الفاتحون جبل طارق بن زياد، ونشروا دعوة الحق بالأندلس الرقعة الواقعة بالجنوب الغربي من القارة الأوروبية ، وذلك سنة ٩٢ هـ[٣].

فما أن استهل القرن الهجري الثاني حتى كانت هذه المنطقة إسلامية تعلو فيها كلمة الحق ويذكر فيها اسم الله وتطبق شريعته .

أسهم الفقهاء في الفتح ليعطوه الصبغة الإسلامية وينشروا تعاليم دين الله، وقد كان ضمن الجند بعض الصحابة في فتح إفريقية[٤] وكان ضمنه كثير من التابعين في فتح المغرب والأندلس، وكانت بعثات العلماء تتوالى وأشهرها بعثة الفقهاء العشرة إلى إفريقية التي أرسلها عمر بن عبد العزيز[٥] وكان لهذه البعثات دور في التعريب ورواية الأحاديث وبث الفنون الشرعية .

بعد أن ظهرت المذاهب التشريعية ابتداء من القرن الثاني على يد مؤسسيها الذين كان لهم فضل التأصيل، عرفت إفريقية منها المذهب الحنفي والمالكي والشافعي ، ثم كانت السيادة للمالكي بعد أن رحل الكثيرون للتلقي عن إمام دار الهجرة ، وصارت القيروان مركزا علميا ممتازاً لهذا المذهب يقوم أعلامه بالدراسة والإفتاء والتدوين والنشر ، وأشهرهم الإمام سحنون[٦] (- ٢٤٠) وقد ظهرت بعده طبقات من الفقهاء الذين كانوا أساطين المذهب مثل عبدالله بن أبي زيد (- ٣٨٦) بالقيروان والإمام المازري (- ٥٣٦) بالمهدية وابن عبد السلام (٧٤٩) وابن عرفة (-٨٠٣) بتونس العاصمة الحفصية، ولم يزاحم هذا المذهب إلا المذهب الحنفي في العهد المرادي حيث استقرت عائلات تركية بتونس واستدعي بعض علماء الحنفية لتولي بعض المناصب .

وساد المذهب المالكي بالمغرب[٧] بفضل الطلبة المغاربة والعلماء الذين رحلوا إلى أعلام إفريقية وإلى المشرق وأدخلوا فقه مالك ومدوناته من أمهات المذهب، ومن مشاهيرهم دراس بن إسماعيل (-٣٥٧) .

وفي الأندلس[٨] أدخل عالم دمشقي مذهب الأوزاعي، وهو أبو عبدالله صعصعة بن سلام[٩](-١٩٢) الذي كان من تلاميذه، ثم أدخل أبو عبدالله زياد ابن عبد الرحمن المعروف بشبطون[١٠] (- ١٩٣) المذهب المالكي، ثم دعم هذا المذهب بجهود الرحالين الراوين للموطأ ولفقه مالك، مثل الغازي بن قيس[١١] (- ١٩٩) ويحيى بن يحيى الليثي المصمودي[١٢](- ٢٣٤) كما دعم بمناصرة سلطان الأمويين بالأندلس وخاصة الحكم بن هشام (١٨٠ - ٢٠٦) الذي أصدر قراراً بالتزام هذا المذهب بالأندلس ، وهناك مذاهب أخرى حل أصحابها بالأندلس ، ولم يتمكنوا من نشر مذاهبهم ، يقول القاضي عياض : (-٥٤٤) (أدخل بها الأندلس) قوم الرحالين والغرباء شيئا من مذهب الشافعية وأبي حنيفة وأحمد وداود ، فلم يمكنوا من نشره ، فمات بموتهم على اختلاف أزمانهم ، إلاّ من تديّن به في نفسه ممن لا يؤبه لقوله . على ذلك مضى أمر الأندلس إلى وقتنا هذا[١٣] .

وقد استمر المذهب المالكي سائداً بالأندلس إلى سقوط آخر معاقلها سنة ٨٩٧. وقد أبلى علماؤها البلاء الحسن في نصرة المذهب وخدمته وقد زودوا مكتبته بالمصنفات الهامة ، مثل الواضحة لابن حبيب[١٤] (-٢٣٨) والمستخرجة للعتبي[١٥] (-٢٥٦) والبيان والتحصيل لابن رشد الجد[١٦] (-٥٢٠) وبداية المجتهد للحفيد [١٧] (-٥٩٥) .

ب - الاجتهاد الجماعي في المنطقة :

إن الاجتهاد الجماعي هو ضرب من الاجتهاد يقابله الاجتهاد الفردي والإجماع [١٨] فالإجماع دليله قطعي وهو يثمر أحكاماً لا مجال للاختلاف فيها ، ومن شروط المجتهد أن يكون عارفا بمواطنه حتى لا يقتحمها إذ لا اجتهاد فيما تم عليه الإجماع، ويبقى مجال الاجتهاد فسيحا مفتوحا فيما لم يسبق الاجتهاد فيه وفيما كانت أدلته ظنية وفيما يجري فيه الخلاف الفقهي لتوافر دواعيه ، ولحكمة إلاهية تتوفر هذه الدواعي [١٩] فيكون الخلاف المثري للأحكام الشرعية الميسر على المكلفين [٢٠] قال الزركشي : (إن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصد التوسع على المكلفين ، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه) [٢١] .

والاجتهاد بنوعيه الفردي والجماعي يطرق العلماء بابه مزودين بثقافة شرعية تؤهلهم للقيام به[٢٢] ويستنبطون أحكاما يكونون متفقين عليها تارة ومختلفين فيها تارة أخرى، وقد يجتهدون في مسألة سبق النظر فيها واختلفت فيها اتجاهات العلماء، فيكونون مرجحين للاجتهاد عارفين الأنسب لظروفهم ، ومن هنا تحتم أن يكون المتصدون للاجتهاد عارفين بما تناولته أنظار الفقهاء قبلهم وبما احتجوا به من الأدلة وما عللوا به أقيستهم .

والملاحظ أنه بعد استقرار المذاهب الأربعة ووضوح مصادرها وتدوين مدوناتها انقطع الاجتهاد المطلق أو كاد في بلاد المغرب والأندلس، وضاق مجال الاجتهاد فأصبح منصباً في الغالب على تنقيح الأقوال والروايات داخل المذهب المالكي السائد، وعلى الترجيح بين الأقوال ، وإحياء الأقوال الضعيفة أحياناً لمناسبتها

لأوضاع اجتماعية جديدة ، يقوم بذلك علماء يتناولون مختلف المسائل الداعية للاجتهاد، فيكون اجتهادهم كليا، وقد يقوم به علماء مختصون في بعض المسائل فيكون اجتهادهم جزئيا [٢٣] .

والاجتهاد الفردي هو الذي كان سائداً ، ويتجلى خاصة في فتاوى المفتين التي تزخر بها كتب النوازل والأحكام وهي التي كان عطاء المدرسة المالكية بالمغرب منها غزيراً [٢٤] .

أما الاجتهاد الجماعي فلم يكن في هذه المنطقة المغربية - ماضيها وحاضرها - بالصورة التي هو عليها من التنظيم في بعض المؤسسات المعاصرة التي تؤدي دوراً هاماً في هذا الاجتهاد وتعطي أطيب الثمار . ولعل هذه المؤسسات الناضجة نتيجة لتطور فكرة الاجتهاد الجماعي عبر عصور تاريخ تشريعنا، ففي منطقتنا المغربية ظهر اجتهاد جماعي في صور مختلفة وأحيانا بصفة عفوية، وأعلن بعض العلماء والمفكرين من التونسيين والمغربة آراء إصلاحية لإنجاز اجتهاد جماعي.

وستحاول هذه الدراسة استعراض الصور التي تجلى بها الاجتهاد الجماعي في ماضي هذه المنطقة وفي عصرنا الحاضر، كما تبسط الآراء التي اقترحها أعلامها لهذا الاجتهاد، عسى أن نستفيد من هذه التجارب والآراء في تنظيم الاجتهاد الجماعي على نطاق العالم الإسلامي .

خطة البحث :

رأيت أن أجعل موضوعات هذه الدراسة موزعة على المباحث التالية :

المبحث الأول : أصل الاجتهاد الجماعي

المبحث الثاني : مظاهر الاجتهاد الجماعي في الغرب الإسلامي

المبحث الثالث : نماذج من الفتاوى الجماعية

المبحث الرابع : مجالس الاجتهاد الجماعي بدعوة السلطان

المبحث الخامس : خطة الشورى في المجال القضائي

المبحث السادس : مسايرة الاجتهاد الجماعي للأحداث الاجتماعية

المبحث السابع : آراء بعض العلماء في تنظيم الاجتهاد الجماعي

المبحث الثامن : الاجتهاد الجماعيَ المعاصر بتونس والمغرب

الخاتمـــــــــــة :

هذا وقد رجعت إلى كتب تاريخ الغرب الإسلامي وكتب التراجم لأعلام هذه المنطقة وإلى بعض كتب الفقه والأصول والمقاصد وتاريخ التشريع والفتاوى والنوازل والسياسة الشرعية، فأمكنني جمع إفادات كثيرة تتعلق بالموضوع وانفسح أمامي مجال البحث بعد أن كنت أتصوره ضيقا، مما جعلني أعتقد أن هذا الموضوع يصلح أن تتناوله رسالة جامعية بصفة معمقة، ولذا فإني سأحاول لمَّ شتاته دون إغفال أهم الجوانب حتى تكتمل صورة هذا الاجتهاد المغربي، وتتبين ملامحه وتتجلى صبغته، وحتى نرى إلى أي مدى ترسخت جذوره في تربة ثقافتنا الإسلامية بهذه الربوع ·

المبحث الأول

أصل الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد أول مولود لثقافتنا الإسلامية نشأ في بداية عهد الدعوة المحمدية لمعرفة الأحكام الشرعية على يد رسول هذه الأمة المكرمة وعلى يد أصحابه ممن تأهلوا لذلك واكتملت لديهم ملكته بعد الاستفادة من الهدي المحمدي وملابسة نزول الوحي واكتناه المقاصد الشرعية .

وبعد تأسيس علم أصول الفقه ضبطت مناحيه وحددت أغراضه وشروطه ومجالاته ومصادره، ومن تعاريفه في اصطلاح هذا العلم : (استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه)[٢٥] والذي يقوم به هو الفقيه، وقال الزركشي : هو (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط)[٢٦] .

فإذا كان باذل الوسع في نيل الحكم الشرعي شخصاً فاجتهاده فردي ، وإذا بذل الوسع جماعة في مسألة معينة فهو اجتهاد جماعي .

وحكمه في الحالتين هو أنه فرض على الكفاية [٢٧] إذا قام به البعض سقط عن الباقين لتحقق المقصود باجتهاد البعض الذين يستأثرون بأجره. وقد استفيد هذا الحكم من قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ (التوبة : ١٢٢) .

فالنفر للتفقه في الدين واجب كفائي، وتنكير (الطائفة) التي تنفر لذلك في

الآية السالفة مؤذن بهذا، وتعيينها وضبط حد التفقه الذي تحصله (موكول إلى ولاة أمور الفرق فتتعين الطائفة بتعيينهم فهم أدرى بمقدار ما تتطلبه المصلحة المنوط بها وجوب الكفاية [٢٨] كما يقول الشيخ ابن عاشور في تفسيره، وهو يوضح أن صيغة (التفقه) دالة على تكلف حصول الفقه أي الفهم في الدين، وذلك يشعر (أن فهم الدين أمر دقيق المسلك لا يحصل بسهولة ، ولذلك جاء في الحديث الصحيح " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "ولذلك جزم العلماء بأن الفقه أفضل العلوم)[٢٩] .

وهذا سر العناية البالغة -في ديننا- بعلوم الشريعة والحث على التفقه في الدين والاهتمام بأصليه القرآن والسنة .

وقد وازن الشيخ ابن عاشور بين أهمية الجهاد وبين أهمية التفقه والاجتهاد للأمة الإسلامية، حيث قال في تفسير الآية المذكورة : (وإذ قد كان من مقاصد الإسلام بث علومه وآدابه بين الأمة وتكوين جماعات قائمة بعلم الدين وتثقيف أذهان المسلمين كي تصلح سياسة الأمة على ما قصده الدين منها، من أجل ذلك عقب التحريض على الجهاد بما يبين أن ليس من المصلحة تمحض المسلمين كلهم لأن يكونوا غزاة أو جنداً، وأن ليس حظ القائم بواجب التعليم دون حظ الغازي في سبيل الله من حيث إن كليهما يقوم بعمل لتأييد الدين، فهذا يؤيده بتوسع سلطانه وتكثير أتباعه، والآخر يؤيده بتثبيت ذلك السلطان وإعداده لأن يصدر عنه ما يضمن انتظام أمره وطول دوامه، فإن اتساع الفتوح وبسالة الأمة لا يكفيان لاستبقاء سلطانها إذا هي خلت من جماعة صالحة من العلماء والساسة وأولي الرأي المهتمين بتدبير ذلك السلطان) [٣٠] .

ومما يؤكد لنا قيمة الاجتهاد اعتبار المجتهدين موقعين عن رب العالمين بضبطهم

لقواعد الحلال والحرام، ودوران الفتيا على أقوالهم بين الأنام، وإن حاجة المكلفين إليهم لأعظم من حاجتهم إلى الغذاء، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الوالدين[٣١] والصحيح الذي اعتمده جمهور الأصوليين أن ما يوجبه اجتهادهم يسمى دين الله[٣٢] فهم مصابيح الهدى الدالة على طريق الله المستقيم بتفقههم في دين الله، وقد كان صلى الله عليه وسلم يبعثهم لتفقيه الناس[٣٣] والناس مأمورون بالرجوع إليهم لسؤالهم واسترشادهم[٣٤]، فكانوا يستفتون في عصر الرسول عليه السلام[٣٥] وفي سائر العصور بعد ذلك .

هذه لمحة تعرفنا بأصل مشروعية الاجتهاد فردية وجماعية، وبما أن ما يهمنا أكثر في هذا السياق هو الجماعي فإننا نشير إلى ما يخصه من نصوص الوحي ومن سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام الذين كانوا رائدين في تجسيمه في واقعهم ، كما كان الخلفاء مبادرين إلى تطبيقه في سياستهم .

تعتبر آيات الشورى أصلاً للجماعي من الاجتهاد كقوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

وانطلاقاً من هذا التوجيه القرآني رأينا مواقف الشورى تتعدد . وحدثنا التاريخ عن اجتماع المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وتفاوضهم في شأن الخلافة، كما حدثنا عن اجتهادهم الجماعي في شأن مانعي الزكاة، واختلاف أنظارهم فيهم وكذلك اجتهادهم في جمع القرآن وفي غيره مما انبنى على المصالح [٣٦] .

قال الإمام الزهري : (كان مجلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه مغتصاً من

العلماء والقراء كهولاً وشباناً، وربما استشاروهم فكان يقول : لا تمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه ، فإن الرأي ليس على حداثة السن ولا على قدمه ، ولكنه أمر يضعه الله حيث شاء) . [٣٧]

وعبارة (القراء) في كلام الزهري يوضح ابن خلدون المقصود بها فيذكر أنهم أهل الفتيا من الصحابة وهم الذين يؤخذ عنهم الدين ، وأنهم سموا بالقراء لأنهم كانوا حاملين القرآن عارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم المختصون بقراءة الكتاب في الأمة العربية التي انتشرت بها الأمية [٣٨]. فالقراء إذن كانوا يطلقون على الفقهاء كما أفاد ابن خلدون .

ويذكر أبو الحسن النباهي المالقي (القرن ٨ هـ) أنه (روي عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا بمجمع من الصحابة وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه وحسن بصيرته بمآخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار) .

ويقول أيضا : (نقل عن عثمان بن عفان أنه كان إذا جلس حضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فإذا رأوا ما رآه أمضاه) [٣٩] .

وبذلك مهد الصحابة طريق الشوري التي تتيح ضرباً من الاجتهاد الجماعي واستقرت في الأذهان قيمتها كحافز لهذا الاجتهاد في مختلف الشؤون، خاصة ما كان مبسوطاً لدى الأمراء، فهذا محمد بن عبدالحكم [٤٠] (- ٢٦٨) هـ) يقول : (ليس ينبغي لأحد أن يترك المشاورة، ولا ينبغي له أن يثق برأي نفسه، ولا يدخل

على الإمام من فعل ذلك استكباراً ، فإن سلف هذه الأمة وخيار الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - كانوا يسألون عما ينزل بهم ويتفاوضون في أمورهم) [٤١] .

وهذا ابن حزم الظاهري (-٤٥٦) يؤكد أهميتها في مختلف المجالات قائلاً: (يتخذ الأمير من وجوه الكتاب ووجوه الأطباء والعلماء والقضاة والأمراء قوماً ذوي آراء سديدة وكتمان للسر ، فيجعلهم وزراءه الذين يحضرون مجلسه ويلازمونه في التدبير لجميع ما قلده الله من أمور عباده) [٤٢] .

وهذا أبو بكر بن العربي الإشبيلي [٤٣] (-٥٤٣) يقول (المشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين ، وهي حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم ...) .

وقال في تفسير آية مدح العاملين بها ، ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾. (الشورى ٣٨) : أي لا يستبدون بأمر ويتهمون رأيهم حتى يستعينوا بغيرهم ممن يظن به أن عنده مدركا لغرضه ... وهذه سيرة أولية وسنة نبوية وخصلة عند جميع الأمم مرضية) [٤٤] .

قال النووي : (إذا أمر الله بها النبي صلى الله عليه وسلم نصا جليا مع أنه أكمل الخلق، فما الظن بغيره ؟) [٤٥] ولئن كانت الشورى تطبق في عديد المجالات ويلجأ إليها الناس من مختلف الأمم فتكون خصلة مرضية عندهم كما أسلفنا عن ابن العربي، فالذي يتصل بموضوعنا من مجالاتها هو المجال التشريعي حيث يستشار أهل الذكر من الفقهاء، فيفتون بعد اجتهاد وإعمال نظر واستدلال، وهم في العصور المتأخرة يجدون أنفسهم إزاء ثروة هائلة من الأحكام الفقهية والنصوص المذهبية،

يفيدهم كثيراً الاطلاع عليها ومقابلتها ببعضها والترجيح القائم على الاعتبارات الصحيحة عند التعارض، وهذا ما قد يعسر على الفقيه أن يستقل بالاجتهاد ويسهل على الثلة التي تتآزر جهودها وتتلاقح عقولها وتتذاكر وتتعاون. وهي في هذا العمل التشريعي الهام تسير على طريق إسلامي قويم، وتبني على أصل أسسته الدعوة المحمدية ووجه إليه ديننا الحنيف .

المبحث الثاني

مظاهر الاجتهاد الجماعي في الغرب الإسلامي

سنتاول في هذا المبحث وفي المباحث الثلاثة التي تليه استعراض ما اعتبرناه اجتهادا جماعيا في المنطقة التي هو موضوع البحث عبر تاريخها الإسلامي ، بعد أن وسعنا المراد بهذا المصطلح فلم نحصره في مجلس منظمة يتناول العلماء فيها قضايا معينة بحثاً واجتهاداً للخروج بحكم متفق عليه فيها ، فمرادنا هنا اجتهاد غير فردي يشارك فيه أكثر من واحد بقصد الاشتراك في الاجتهاد أو بدونه ، على أن تكون المسألة المطروحة واحدة يتفقون في حكمها أو يختلفون فيه أو يختلفون في حكم ما تفرع عنها، وبهذا المعنى نظفر بمظاهر لهذا الاجتهاد أقرت منهجاً للحوار بين علماء الشريعة، وأفضت إلى اختيار وترجيح أو إلى مناصرة أقوال قديمة أو مناقشة آراء، وفي أحيان إلى استنباط أحكام غير معهودة لحوادث متجددة، والهدف دوما بيان الأحكام الشرعية للتطبيق والتزام طريق الشرع لتبرأ ذمة المكلف به، ومهما كان نوع الاجتهاد الذي أرهقت عقول في القيام به فإنه حقق مسايرة التطور الاجتماعي والواقع التاريخي في هذا المركز المالكي من عالمنا الإسلامي .

والمظاهر الاجتهادية تتجلى فيما يلى :

أ- الحوار والمناظرة :

وقد كانا يجريان بين الفقهاء في مسائل الخلاف، وقد يصل النقاش إلى درجة الحدة، وقد يثمر مصنفات في أبواب فقهية كما سنرى، كانت المناظرات تشمل القضايا التي تباينت فيها الأنظار، وكانت تتيح التعقيب على الجهود الفقهية السالفة ، وتبرز اتجاهات الفقهاء في الاستدلال، وكان علم الجدل ينظم هذه المناظرات[٤٦] وهو كما يذكر ابن خلدون (- ٨٠٨) : (معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره [٤٧] وأهمية هذا العلم عبر عنها أبو الوليد الباجي بقوله : (من أرفع العلوم قدراً وأعظمها شأناً ، لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال) [٤٨] .

وكان الباجي من علماء المغرب والأندلس الذين ضربوا بسهم وافر في تزويد مكتبة الثقافة الإسلامية بمؤلفات هذا العلم وفي ضبط آداب الجدل وذلك بكتابه "المناهج في ترتيب الحجاج" وتأليف هؤلاء العلماء لم تصل المشرق على ما قال طاش كبرى زادة الذي سمع أسماءها من بعض مشائخ المغاربة وأفاد أنها كثيرة [٤٩] .

والمشتهرون بالبراعة في المناظرة كثيرون نذكر منهم : أبا عبدالله محمد ابن فضيل الأندلسي[٥٠] (-٣٢٧) وأبا القاسم عيسى بن خلف الإشبيلى[٥١] (-٣٤٢) وفرج بن سلمة القرطبي[٥٢] (- ٣٤٥) وأبا محمد عبدالله بن أبي زيد

القيرواني [٥٣] (-٣٨٦) وأبا القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني [٥٤] (-٤٥٠) وأبا الوليد الباجي [٥٥] (-٤٧٤) سالف الذكر ، وأبا بكر بن العربي الإشبيلي [٥٦] (-٥٤٦) .

ومن المناظرات المشتهرة تلك التي جرت بين أبي العباس أحمد القباب (- ٧٧٨) القاسمي، وسعيد العقابي (- ٧٨٨) التلمساني[٥٧] ولئن كانت المناظرات يغلب عليها عنصر المناصرة فإنها من الوسائل الناجحة للتدريب على الاجتهاد بنوعيه .

ب - **التشـــــاور** :

ونعني به توقف بعض العلماء في بعض المسائل مما يحفزهم الى سؤال أقرانهم عنها لمعرفة آرائهم فيها ولمقارنة تلك الآراء بما قد يكون بدا لهم فيها ، ولعل هذا التشاور من أنجح الوسائل لتحقيق نوع من الاطمئنان لدى السائلين الطالبين للمشورة، وهناك تشاور في المجال القضائي أخذ صبغة رسمية في إجراءات التقاضي، سيأتي الكلام عنه .

وقد يقتصر المستشير على فقهاء بلده ، وقد يتجاوزهم إلى من اشتهر من فقهاء بلدان بعيدة .

وممن رأيناه يكاتب غيره للاستشارة أبو محمدعبدالله بن أبي زيد القيرواني[٥٨] (- ٣٨٦) فقد كان يراسل الشيخ أبا العباس عبدالله بن أحمد التونسي المعروف بالإبياني، [٥٩] (-٣٥٢) قال المؤرخ المالكي يصف الإبياني ويشير إلى مكاتبته للاستشارة : (كان شيخاً صالحا ثقة مأموناً إماماً فقيها عاقلاً حليماً نبيلاً فصيحاً

عالماً بما في كتبه ، حسن الضبط ، حسن الحفظ ، جيد الاستنباط ، كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إذا نزلت به نازلة مشكلة كتب بها إليه يبينها له ، ولما وصل إلى مصر تلقاه نحو من أربعين فقيهاً لم يكن فيهم أفقه منه) [٦٠] .

ج - الفتاوى المتعددة في المسألة الواحدة :

وذلك بأن يوجه السؤال عن مسألة معينة إلى أكثر من مفت، كما سئل أبو الحسن اللخمي (- ٤٧٨) وعبد الحميد الصائغ (-٤٦٨) والإمام المازري (-٥٣٦) عن طهارة الزيت إذا وقعت فيه فأرة ؟ فكان لكل منهم تفصيل في ذلك [٦١] .

وقد تختلف آراء المفتين في المسألة المعينة التي اجتهدوا فيها جماعيا ، كما في حكم زواج المرأة في حال استبرائها من ماء فاسد [٦٢] .

وقد تتولى الجواب جماعة فقهاء بلد ما ، وهذا الصنف احتفظت لنا كتب الفتاوى بالكثير منه [٦٣]، وقد ساق الفقيه المغربي المهدي الوزاني[٦٤] (-١٣٤٢هـ) نازلة أفتى فيها مع فقهاء فاس بما عارضه فيه طلبة مراكش، وهي أن امرأة دمت على امرأة أخرى سمّتْها، ألقت لها السم في طعام، فأثبتت بينة أن المتهمة لم تكن تلقب باللقب الذي أعلنته القتيلة، وأنها لم تصل لذلك المكان، يقول الوزاني : (أجبت مع جماعة المفتين بفاس بأن هذه التدمية باطلة. . . فسرحها القاضي من السجن، فأخذت نسخة من الحكم والفتاوى وذهبت بها للسلطان بمراكش فعرض ذلك على طلبة مراكش فحكموا بردها إلى السجن حتى يستبرأ أمرها) فأجابهم الوزاني مفصلاً في الرد عليهم تفصيلا ضافيا عارض الأدلة الداعمة لاتجاهه.[٦٥] والتعقيب على الفتاوى مما اقتضاه الاجتهاد في مسائل الخلاف[٦٦] وهو يبرز المدى الذي بلغته حركة الاجتهاد الفقهي في الاستدلال وتتبع الحق واستغلال النصوص، وكثيرة هي

الفتاوى المغربية والأندلسية التي يتم فيها التعقيب والتدارك ، فلم يكن التسليم دأبهم ، وكمثال لذلك نذكر ما ساقه الونشريسي [٦٧] من فتوى أبي البركات بن الحاج البلفيقي (-٧٧١) في إقرار المسامحة في ما كان يجري لدى أصحاب الزاوية في مجالسهم من أكل وذكر وإنشاد وسماع ، وقد تعقبه شيخ الجماعة بغرناطة أبو سعيد فرج بن لب (- ٧٨٢) موافقا مؤيداً، ولكن أهل قنالش بالأندلس أنكروا ماذهب إليه ورأوا فيه فتح باب يعسر سده، فأجابهم ابن لب مبيناً أن ما تصوروه من الفساد الذي يمكن أن يطرأ على تلك المجالس ليس مما يشمله السؤال الذي تقدم به المستفتي [٦٨] .

وقبل إنهاء الكلام على هذا المظهر للاجتهاد الجماعي يحسن أن أشير إلى قضية طريفة نالت حظاً من عناية فقهاء فاس وتونس وتداولوا النظر فيها، واستشار بعضهم أشياخه فيها وشغلت الناس، لأنها تمس بشرف الأسرة، وهي قضية صحة نكاح المرأة التي يهرب بها دون موافقة أهلها، فقد أثبت العَلَمي (القرن ١٢ هـ) أن مبدأ سد الذرائع يقتضي ترجيح قول ضعيف في المذهب بتأييد التحريم بينهما قطعاً للفساد، وذكر أن جمهوراً من المفتين قالوا بذلك، ورد على المعارضين، في بحث مطول يدل على اجتهاد جماعي واضح في شأن الفتوى التي تقطع هذ المنكر الذي كان يستشري خطره بالبلاد الغمارية وما والاها من القبائل البدوية، والملاحظ أن الاجتهاد الجماعي المغربي الحديث عاد إلى ترجيح القول بعدم تأييد الحرمة، كما سنرى [٦٩] .

د - فتاوى أهل بلاد :

زيادة على ما أسلفنا من نماذج لفتاوى علماء بلدة معينة، نلاحظ أن مدونات

النوازل الفقهية كثيرا ما تصرح بنسبة الفتوى إلى فقهاء مدينة معينة أو إلى أهل قطر معين، فمن النوع الأول فتوى لشيوخ قرطبة أوردها القاضي أبو المطرف عبدالرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (-٤٩٧) في شأن امرأة ادعت أن رجلاً اختدعها وافتضها ، وشهد عند القاضي أن الرجل من أهل الطهارة والحالة الحسنة، وتنص الفتوى على أن المرأة تجلد حد الفرية ثمانين، وتجلد لإقرارها بالزنا مائة سوط[٧٠] .

ومن النوع الثاني : إفتاء فقهاء الأندلس فيمن كثرت إذاية لسانه أن لقيروانيين يخرج من المسجد قياسا على آكل الثوم [٧١] .

ومنه أجوبة لقيروانين وأندلسيين في الطلاق الثلاث [٧٢] .

ومنه أجوبة لقيروانيين ومغاربة وأندلسيين في ضمان السماسرة [٧٣] .

هـ - الاستئناس بفتوى عالم آخر :

مما يؤكد أهمية الاجتهاد الجماعي، ما كان يعلن عنه المفتون من فتاوى أخرى تدعم اتجاههم، وتؤيد ما ذهبوا إليه، ويكون ذلك اجتهاداً جماعياً غير مقصود، ويتجلى ذلك على سبيل المثال عند أبي القاسم البرزلي القيرواني (- ٨٤١) في النازلة التالية التي لخصها البوسعيدي فقال : (قال البرزلي : نزلت مسألة ببعض أصحابنا وهو مفتٍ، وشاركني فيها بعد أن أفتى فيها، ووافق فتياه فتياي وقياسه قياسي، وهو أن رجلاً حلف ألا يساكن أختانه فجاءت وليمة عندهم فجاءت زوجته لحضورها فأقامت تنتظرها مدة طويلة) لأنها كانت تتعذر وتتأخر حتى أقيمت بعد فترة كانت فيها الرجل وزوجته يساكنان الأخْتان، فأتى البرزلي وقرينه المفتي الثاني بأنه لاحنث، وقاساها على مسألة المسافر ببلد وهو في كل وقت يروم الخروج للسفر

ولم ينو إقامة ، فإنه يقصر، ما لم يخرم بإقامة أربعة أيام [٧٤] .

كـمـا تجلى ذلك في هذا النص الذي نقله المهـدي الوزاني (-١٣٤٢ هـ) من كناش الفـقيـه النوازلي العربي الزهروني : (قد كنت أفتيت وتبعني الغير، بصحة شهادة الملكية وشهودها غرباء زكاهم من يعرفهم ثم زُكي المزكي لهم بمعروفين) [٧٥] ويبـدو أن المفـتين والمقلدين مـيـالون إلى الأحكام التي يتـفق عليـهـا مـجـمـوعـة من المجتهدين ويعتبرونها أهم من التي انفرد بها بعضهم .

و - التأليف في موضوع معين :

كان الخلاف في بعض القضايا التي يشترك في الاجتهاد فيها مجموعة من الفقهاء، يحفز بعضهم إلى تأليف رسالة أو كتاب في الرد على معارضه ودعم رأيه ومناصرته، وفي المكتبة الفقهية المغربية مجموعة من هذا الصنف تزكي الثروة الفقهية التي أثمرها الاجتهاد الجماعي .

نذكر على سبيل المثال تأليف أبي عبدالله عظوم (الجد) الموسوم بـ (إعلام الأعلام بمباني الأحكام) [٧٦] يرد فيه على قاض حكم بسقوط نفقة زوجة بالتقادم، مؤكداً أن هذا الحق لا يسقط مورداً من الأدلة والنصوص الفقهية ما يفند ما ذهب إليه القاضي ويدعم رأيه .

ونذكر أن للونشريسي عدة رسائل من هذا القبيل أودعها موسوعته الموسومة بـ " المعيار المعرب " سالفة الذكر، ومنه رسالته في قضية صلح رد فيها على مخالفيه سماها (نظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي وابن مدورة) [٧٧] .

كما نذكر أن للوازني عدة تقاييد لتوضيح منهجه في مسائل خلافية ، منها تقييد في الرد على بعض فقهاء عصره الذين ذهبوا - في نازلة عاصرتهم - إلى أن مدعي الملك في غابة زيتون حول فاس من إرث لا يطالب بإثبات موت المورث وعدد ورثته ، وأكد الوازني أن إثبات ذلك واجب وينبني عليه استحقاق الملك [٧٨] ، ويخرج قاريء تقييده مقتنعاً بصواب ما ذهب إليه لقوة حجته .

ز - المجالس القضائية :

أدى الحرص على عدم استبداد القاضي بانتقاء الحكم المناسب للقضية التي تعرض عليه إلى اتخاذ فقهاء من ذوي المعرفة بالأحكام والدراية بفتاويها يستشيرهم القاضي ويحضرهم في مجالسه، وعرفت الأندلس خطة الشورى يسندها الأمراء إلى ذوي الكفاءة لها . وبذلك كانت المجالس القضائية مجالا لاجتهادٍ جماعي غايته البحث عن الحكم المناسب للقضايا، ولايكون ذلك إلا بعد فهم الدعوى وسماع البينة والإعذار، وتستدعي بعض النوازل الشائكة جداً في البحث وسعة اطلاع ومهارة في تطبيق الأحكام القضائية وإلماماً بالتوثيق وإجراءاته وصيغه، وقد كان لطبقة المشاورين - خاصة بالأندلس - قيمة واعتبار، وعمد الكثير منهم إلى التأليف في الأحكام. كما جمع بعض المصنفين ما أفتى به في النوازل وأشير به في القضايا، مثل أبي الأصبغ عيسى بن سهيل القرطبي (- ٤٨٦) في نوازله [٧٩] . وسنتحدث في مبحث قادم عن خطة الشورى في القضاء .

ح - المجالس السلطانية :

وفيها يكون مظهر اجتهاد جماعي إذا عرض السلطان قضية للنظر في حكمها الشرعي، إذ كانت لبعض السلاطين مجالس تنعقد بانتظام أو عند الحاجة أو بمناسبة

تسمع فيها آراء العلماء فيما يثار من المسائل ، وسنعرض في مبحث قادم إلى بعض هذه المجالس ونماذج من القضايا التي تناولتها .

ملاحظـــــــة :

تجلى عند علماء المدرسة المالكية بالمغرب الحرص على التواصل الثقافي[٨٠] وأخذ بعضهم عن البعض، وتبادل الإجازات والمحافظة على أسانيد الكتب الفقهية إلى مؤلفيها، وكانت الرحلة العلمية المزدهرة من أهم الوسائل لتحقيق ذلك، وكانت المناظرات وعقد مجالس البحث والتدريس مساعدة على ذلك، وكان ذلك يحصل حسب العلم والرغبة في الاستزادة منه وفي الاستفادة، ولكنه حصل بوازع سلطاني عندما حرص السلطان أبو عنان المريني (٧٥١-٧٥٩) على تغذية دروس علماء فاس بالنقاش والحوار وحمل الفقهاء على مباحثة الوافدين على المغرب من الأعلام[٨١] .

ويبدو لي أن هذا التواصل والترابط العلمي المثمر قد كون أحسن مناخ للفقهاء نمت فيه ثروتهم من فنون الشريعة، وتأهلوا فيه للقيام باجتهاد جماعي مزودين بما يلزم له من تحصيل يجعل صبغته شرعية .

المبحث الثالث

نماذج من الفتاوى الجماعية

رأيت أن أضيف في هذا المبحث نماذج أخرى لفتاوى اشترك فيها عدة فقهاء، كان اجتهادهم الجماعي مثمراً لأحكام عمل بها المكلفون من السلاطين والحكام ومن

العامة .

١- حق الحضانة للأم السفيهة، اختلف فيه الفقهاء :

وعندما وقعت بباجة التونسية نازله تتصل بهذا الموضوع في أيام الأمير أبي بكر الحفصي (٧١٨ - ٧٤٧) أفتى أبو عبدالله بن عبد السلام (- ٧٤٩) بأن لاحضانة لها وأفتى ابن هارون (- ٧٥٠) بأن لها الحضانة. فأمر الأمير أن يعمل بقول الأخير، وهو ما كان يختاره بعض العلماء من طبقة مشيخة ابن ناجي (- ٨٣٨) الذي يقول: (ولا خصوصية للأم في ذلك بل هو لكل حاضنة) [٨٢] .

٢- قضية من جهز ابنته وكتب عليها دينا بقيمة الجهاز :

وقد اجتهد فيها جماعة من فقهاء الأندلس [٨٣] .

٣- البناء على القبور:

اجتهد في حكمه أيضاً جماعة من فقهاء الأندلس [٨٤] .

٤- حكم من وجد زوجته مفتضة ولم يرض بذلك :

اجتهدوا فيه وعرضوا التفصيل المتفرع عن قولها في ذلك [٨٥] .

٥ - مسألة التي تتزوج فاسقاً بالجوارح:

اجتهد فيها كثيرون، وجملة ما ذهبوا إليه المنع ابتداء، لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعاً، فكيف بمخالطة النكاح، أما بعد وقوعه ففي ذلك خلاف وتفصيل. وتوقف بعض الفقهاء في الفتوى لأن القول بفسخ نكاح الفاسق بالجارحة يؤدى إلى فسخ أكثر الأنكحة لفساد الزمان [٨٦] .

ملاحظـــــــة :

إن بعض الفتاوى التي نتجت عن اجتهاد جماعي لا نطمئن لبعضها بعد تطور العلم وظهور ما يعارضها أو يفندها . والمثال لذلك نقله البرزلي من إجابة بعض الأئمة : أكل اليسير من نوع من الحشيشة المخدرة يعرف عندهم بجوز الطيب لتسخين الدماغ [٨٧] . فلا يظهر أن هذه الفتوى ستصمد إزاء ما أثبته التقدم العلمي من أضرار المخدر ولو بتناول القليل منه .

المبحث الرابع

مجالس الاجتهاد الجماعي بدعوة السلطان

كان الأمراء يعقدون مجالس يحضرونها تارة ويكلفون من يرأسها دون حضورها تارة أخرى ، وتختلف الموضوعات التي يعهد إليها بالنظر فيها ، ويهمنا منها المجالس التي تنظر فيما له صلة بحكم شرعي أو سياسة شرعية ، لأننا إذ ذاك نستطيع أن نعتبر اجتهاد أهلها جماعياً ، وسنتحدث بإيجاز عن المجالس التونسية ثم المغربية ثم الأندلسية .

أ- مجالس تونسية :

لعل أهم المجالس هي التي عرفها العهد الحفصي، وتحدث عنها المؤرخ " روبار برنشفيك " فذكر أن السلطان كان يعقدها أسبوعياً ويدعو لها كبار الفقهاء من قضاة ومفتين يبحثون المسائل المعضلة التي يعرضها السلطان مثل مسألة وقف الفقيه الإمام محمد بن عرفة (-٨٠٣) على الحرمين فقد عرضها الأمير أبو فارس

(-) على مجالس العلماء، فاقترحوا حلولاً مختلفة اختار منها الأمير إرسال محاصيل بيع ثلثي الوقف إلى الحرمين[٨٨] ويصف المؤرخ المذكور تلك المجالس بالمؤسسة الجديرة بالملاحظة . وننتقل إلى العهد الحسيني بتونس لنجد مجلساً شرعيا كان أهله من المدعوين للموافقة على عهد الأمان الذي ينص على التسوية بين الناس وعلى حقوقهم ، وكان ذلك في عهد المشير محمد باشا باي (-) وقد قريء عهد الأمان على المجلس وعلى أعيان الدولة وحصلت الموافقة عليه سنة ١٢٧٤هـ / ١٨٥٧م . [٨٩]

وفي عهد المشير أحمد باي (-) نزلت نازلة تدمية اتهم فيها جندي بشهادة عدلين فأثبت الجندي غيابه عند الحادثة واختلفت أنظار علماء المالكية في النازلة ، ففوض المشير أحمد باي لشيوخ مجلس حنفي النظر للترجيح بين آراء علماء المالكية [٩٠] .

وتأسس بتونس مجلس لوضع قانون عقاري مستمد من أحكام الفقه ضم نخبة من علماء حنفيين ومالكيين بأمر محمد الصادق باي (-) ورئاسة وزيره الأكبر محمد العزيز بوعتور، وذلك سنة ١٨٨٤ وفي السنة الموالية تأسس مجلس عقاري مختلط لحل مشاكل النزاعات العقارية [٩١] .

وقد تواصلت مؤسسة المجلس الشرعي طيلة عهد الاستعمار الفرنسي بتونس، وكان الحنفية يستقلون بمجلس شرعي كما يستقل المالكية بمجلسهم، مع أن الحنفية يمثلون أقلية من السكان .

ومما نظر فيها المجلسان بعد استفتاء مقدم إليهما من المقيم العام الفرنسي

" مونصرون " والوزير الأكبر التونسي الهادي الإخوة قضية المسلم الذي يتجنس بجنسية بلاد أجنبية يختلف تشريعها عن أحكام الشريعة الإسلامية، ثم يحضر لدى القاضي ويعلن أنه مسلم لا يعترف بغير الإسلام دينا، هل يحق له التمتع بحقوق المسلمين طيلة حياته ؟ وهل يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بعد وفاته ؟

وقد اقتصر المجلس الحنفي برئاسة الشيخ محمد بن يوسف على إثبات قبوله توبته .

أما المجلس المالكي فقد أبدى بعض الاحتراز واشترط لقبول التوبة أن يتخلى عن الجنسية التي اعتنقها، وإن توفر الشرط حق له الدفن مع المسلمين .[٩٢]

ولم تنتشر الفتويان في الإبان، بل تضمنهما تقرير رسمي للمقيم العام " مونصورون " وجهه إلى وزارة الخارجية بباريس بسبب الحوادث الدموية التي جدت إذ ذاك بتونس اعتراضاً على دفن المتجنسين بالمقابر الإسلامية ، وتاريخ التقرير ٢٩-٤- ١٩٣٣ وقد نشرت ترجمته بالعدد الأول من مجلة " وثائق " التونسية وبجريدة " الصباح " التونسية عدد ١٦٩١ بتاريخ ١٧-٥-١٩٨٥ ص ٩ .

ب - مجالس مغربية :

في العهد المريني بالمغرب الأقصى اشتهرت مجالس الأمير أبي الحسن (٧٣١ - ٧٥١) وكانت تضم نخبة فقهاء المغرب ، وكان أبو الحسن عالماً ميالاً إلى أهل هذه المجالس يذاكرهم ويألف لهم[٩٣]، وعندما انتقل إلى تونس صحب مجلسه، فأتاح الفرصة لعلماء تونس أن يستفيدوا من أعضاء مجلسه[٩٤] ، ولكن شاء القدر أن ينكب الأمير وجماعته بالعاصفة البحرية الهوجاء عند الإياب وغرق بعض

العلماء [٩٥].

وفي العهد العلوي اشتهرت المجالس العلمية التي ينظمها المولى إسماعيل (-) وفيها يتم استفتاء الفقهاء فيبدون الآراء ويعرفون بالأحكام الشرعية التي قد تعارض بعض قوانين الدولة، وفيها يحتدم النقاش أحيانا، [٩٦] ومن القضايا التي تم فيها الاجتهاد الجماعي لأعضاء تلك المجالس نذكر :

- جمع العبيد من المدن والقرى لتجنيدهم وجعلهم عسكراً للسلطان [٩٧] .
- هدم سارية منسوبة إلى الولي عبد القادر الجيلاني بالقرويين في إطار مقاومة البدع ، لأن الناس يعتبرونها خلوة ويتبركون بها، وقد أجمع المجلس على هدمها وصدرت فتوى بذلك، وطبق الحكم سنة[٩٨] ١١٠٤ هـ.
- قضية خروج محمد العالم على أبيه المولى إسماعيل وقد أفتى المتشددون بالحد الشرعي، وهو القطع من خلاف، ونفذ سنة ١١١٩هـ [٩٩] ، وفي هذا العهد العلوي وبالتحديد في سنة ١٣٠٣هـ / ١٨٨٦م كانت استشارة المولى الحسن الأول (-) للترخيص لتجار دول أجنبية في استيراد مواد من المغرب كان تصديرها إليهم محظورا ، واستدعى الأمر عقد مجالس دون فيها الجواب بالموافقة [١٠٠].

وقد كان لهذه الإستشارة صدى لدى المغاربة واعتبرت لونا من الديمقراطية بادر إليه السلطان الحسن الأول ، ونوه بها الناصري فكتب رسالة في شأنها مقراً الاجتهاد الجماعي في هذا الموضوع باعتبار صلته بالسياسة الشرعية [١٠١] .

وهذا الأمير طرح قضية أخرى على الاجتهاد الجماعي المغربي، وهي قضية

التجارة في الأعشاب المخدرة ، وبعد انعقاد جلسات تناولت الموضوع صدرت فتوى المنع بالإجماع مدعومة بالأدلة الشرعية فأصدر الأمير أمره بمنع المتاجرة وإحراق ما جمع لديه منها، وحدد الكمية التي يسمح للأجانب بجلبها منها لأنفسهم خاصة[١٠٢] .

ويعتبر هذا الموقف الذي أثمره الاجتهاد الجماعي المغربي موقفا حاسماً إزاء مفاسد المخدرات منذ بداية غزوها لأحد البلدان الإسلامية .

هذا ومما استفتى فيه الحسن الأول مجلسه العلمي قضية جمع المال لنفقات الجيش وتجهيزه وإعالته ، وقد أقر المجلس ذلك وكتب الفتوى باسم أعضائه الفقيه علي بن محمد السوسي [١٠٣] .

ج - مجالس أندلسية :

تعتبر الأندلس رائدة في تنظيم المجالس الحافلة باجتهاد العلماء اجتهاداً جماعياً ، وتعرض كتب التراجم بعض تلك المجالس التي اعتمد بعض الملوك قرارها، كما سنرى أنها كانت رائدة أيضا في مجال الشورى في القضاء، فلنستعرض بعض المجالس التي تمثل نماذج لاجتهاد جماعي أندلسي :

١ - دعا الأمير الحكم الأموي (١٨٩ - ٢٠٦) الفقهاء ليشاورهم في مسألة نزلت به ، وهي أنه وطيء في رمضان زوجة، فأفتوه بالإطعام، إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه أفتاه بصيام شهرين مبرراً ذلك بأنه لا مال له، وإنما يتصرف في مال بيت المسلمين، فأخذ الأمير بقوله وشكر له عليه [١٠٤] .

٢ -اتفق لعبد الرحمن بن الحكم (٢٠٦ - ٢٣٩) مثل ذلك في رمضان ثم ندم وبعث إلى الفقيه الشهير يحيى الليثي المصمودي (- ٢٣٤) وأصحابه،

وسألهم فبادر يحيى بالإفتاء بالصيام شهرين متتابعين ، وتعجب أصحابه لعدم فتواه بمذهب مالك ، وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام ، فقال لهم : لوفتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبه ، ولكن حمل على الأصعب عليه لئلا يعود [١٠٥] .

٣- في عهد الأمير عبد الرحمن الأموي (٢٠٦ - ٢٣٨) ظهر زنديق يتكلم بعبث فأمر الأمير بحبسه بعد الشهادة عليه بذلك ، وكانت لهذا الزنديق عمة من حظايا الأمير فكلمته في إطلاقه ، فأرجأ الأمر حتى يكشف أهل العلم عما يجب في شأنه ، وأمر الوالي بجمع الفقهاء منهم ستة فتوقف منهم أربعة عن سفك دم الزنديق ، وقال بسفكه عبد الملك بن حبيب (- ٢٣٧) وأصبغ بن خليل (- ٣٧٣) ولما رفعت فتاويهم إلى الأمير استحسن قولهما ونفذ حكمهما . [١٠٦]

٤- عقد الأمير الأموي عبدالله (٢٧٥ - ٣٠٠) مجلساً للفقهاء يستفتيهم في شأن أسرى من الخارجين عليه ، فأفتى الشيوخ بقتلهم لأنهم أهل فتنه وفساد ، وخالفهم أحمد بن بقي بن مخلد (- ٣٢٤) القاضي - وكان أحدثم سناً - فرأى حبسهم والكشف عنهم ، فإن تبين أنهم شاركوا في الفتنة استحقوا القتل ، وإن لم يتبين ذلك يتركون بحالهم ، فقبل الأمير رأيه وأثبت الكشف أنهم لا يستحقوق القتل ، وبهذه الفتوى رفع شأن أحمد بن بقي عند الأمير . [١٠٧]

٥ - دعوة الأمير الناصر (٣٠٠ - ٣٥٠) الفقهاء لعقد مجلس يجتهد ويبحث عن مبرر للأميركي يشتري مجشراً من أحباس المرضى بقرطبة يقع مقابلا لمنتزهه فيتأذى برؤيتهم بعد أن أعلمه القاضي ابن بقي أنه تحت حرمة

الحبس لا يباع ، وكان رأي فقهاء المجلس مطابقاً لرأي القاضي ، ولكن الأمير لم يرض بهذا الاجتهاد ودعا لإعادة عقد المجلس ، وزيد في أعضائه الفقيه محمد بن يحيى بن لبابة ـ - ٣٣٠) الذي أعلن مخالفته لهم وأجاز للأمير شراء المجشر بالخروج عن المذهب المالكي إلى مذهب أهل العراق ، وقد نسب إليهم القول بعدم إجازة الحبس أصلا . واعتمد الأمير هذه الفتوى واشترى المجشر بثمن فيه غبطة للمحبس عليهم من المرضى وكافأ يحيى بإسناد وظائف كان معزولا منها . [١٠٨]

وقد انتقدت فتواه واعتبرت من باب التساهل في منح الرخص على غير شرطها إرضاء للسلطان بما يتابع هواه [١٠٩] ، وانتقدها الإمام الشاطبي لأن صاحبها لم يحقق المذهب الذي حكم به حيث أن العراقيين لا يبطلون الأحباس مطلقاً ، ولأن ترجيح هذا القول على فرض تسليم صحته لم يكن بالوجوه المعتبرة شرعا ، قال الشاطبي : (كل من اعتمد على تقليد قول غير محقق أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع ، عافانا الله من ذلك بفضله؛ فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع المحدثات في دين الله تعالى) [١١٠]

٦- قد يطرح على أعضاء المجلس قضية خطيرة ترتبط بعداوات وإحن مثل التي عرضها ابن أبي عامر على جمع فقهاء المجلس للنظر في قضية عبد الملك ابن منذر البلوطي المتهم بالإعداد للبطش بابن أبي

عامر ، فأفتى بعضهم بحكم الحرابة وتوقف آخرون ، وقال أبو عمر بن المكوي (- ٤٠١) : ما أرى عليه شيئا ، لأنه همَّ بمعصية ولم يفعلها ولم يجرد سيفاً ولا أخاف سبيلاً لكن السلطان كان ميالاً إلى الحكم بالحرابة فأمر بصلبه [١١١] .

والذي يهمنا هنا أن نستنتج حرص هؤلاء الأمراء على إعطاء الصبغة الشرعية لأعمالهم ولو بالاعتماد على قول ضعيف أو قول انفرد به أحد الفقهاء وخرج به عن المذهب المالكي ، فهم لم يخرجوا عن منهج المشورة التي أثارت اجتهادا جماعياً ولم يستبدوا بالرأي في معارضة صريحة سافرة للشرع وأحكامه .

المبحث الخامس

خطة الشورى في المجال القضائي

إن القضاء خطة هامة يسندها الخلفاء إلى ذوي الكفاءة من الفقهاء وكثيراً ما كانوا يستشيرون غيرهم لمعرفة من هو أهل لها ، وقد رأينا ذلك من إبراهيم بن الأغلب (١٨٤ - ١٩٦) [١١٢] بالقيروان عندما فكر في من يوليه القضاء بعد أن شاخ سليمان بن عمران (-) ثم اختار محمد بن عبدون كما استشار العلماء مرة أخرى في الموضوع نفسه فأشير عليه بعيسى بن مسكين (- ١٩٥) [١١٣] .

وهذه الخطة تندرج في عموم الخلافة وتمثل إحدى وظائفها وهي الفصل في الخصومات بين الناس قطعاً للتنازع وحسماً للتداعي مع اعتماد الأحكام

الشرعية[١١٤] .

والمعرفة بالأحكام الشرعية قد لا تكفي لتولي هذه الخطة التي تقتضي العدل والنزاهة والدربة على تنزيل الحكم المناسب على القضية بعد فهم جميع ملابساتها بتوخي إجراءات التداعي، والمفتون والقضاة لابد أن يكونا حاصلين على هذه الدربة التي لا تكون متوفرة للمبتدىء ولمن لم يسع للحصول عليها ، وقد كان الحرص في بلاد المغرب - وخاصة في الفردوس المفقود - على أن يتولى القاضي المشورة في الأحكام المناسبة للقضايا حتى يصدر عن رأي مشترك واجتهاد جماعي يباعد بين القاضي وبين احتمال الخطأ وبينه وبين اتهامه بالجور أو المالاة .

وممن أشار إلى صعوبة تنزيل الأحكام على صورها وجزئياتها بصفة مناسبة أبو صالح أيوب بن سليمان القرطبي (- ٣٠١) الذي قال : (الفتيا دربة ، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة ، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود ، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن) .

وكذلك قال بعده أبو عبدالله بن عتاب القرطبي(-٤٦٢) :(الفتيا صنعة) .(١١٥)

ونستنتج من هذا الكلام أهمية الفتيا عند الأندلسيين وتطابقها في التعبير عن الشورى واقتناعهم أنها ملكة تتكون بالتجربة والمراس ، ومن طرق التحصيل عليها ملازمة مجالس الشورى التي يظهر فيها الاجتهاد جليا .

وقبل أن تتخذ الشورى صفة رسمية في مجالس القضاء وتصبح خطة تسند إلى

ذويها من الفقهاء المحصلين ويسعى بعضهم لنيلها قبل ذلك كان كثير من القضاة يلجأون إليها تلقائيا للاستئناس بآراء غيرهم والاستعانة بذوي الدربة على الفتوى ، واحتياطاً لحقوق المتقاضين ومن هؤلاء القضاة نذكر حماس بن مروان بن سماك الهمداني (-٣٣٠) من أهل إفريقية ، فقد كان يجلس معه أربعة من الفقهاء : موسى القطان ونصر السدوسي وأبا عبدالله الضراب وعبد الرحمن الوزنه (لينظروا فيما يدور في مجلسه ولا يحكم بين خصمين حتى يناظر في قضيتهما) .

وذلك رغم أنه لم تعوزه الدربة الملمع إليها فقد كانت متوفرة لديه حتى جعلته موصوفا بحسن الفطنة والنظر في القضاء ، قال ابن حارث (٣٦١) في وصفه : (كان من أفضل القضاة وأعدلهم ، وكان في علم القضاء حسن الفطنة والنظر لفضل فقهه في الفتيا من أهل الدين والفضل) [١١٦] .

وهنا إشارة أوردها القاضي عياض في ترجمة إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي (- ٣٥٢) دلتنا على أن مجلس الشورى بالأندلس بلغ عدد أفراده ستة عشر مشاوراً لدى القاضي ابن أبي عيسى، كان آخرهم إسحاق المذكور بعد أن دل عليه الحكم، وهو إذ ذاك ولي العهد [١١٧] .

هذا وإن أغلب كتب التراجم الأندلسية لا تخلوا من الإشارة إلى من تولى خطة الشورى من أعلام الأندلس ، مثل :

- سعيد بن خمير الرعيني القرطبي [١١٨] (- ٣٠١)
- أحمد بن بيطر [١١٩] (- ٣٠٣)
- سعد بن معاذ بن عثمان [١٢٠] (-٣٠٨)

- محمد بن الوليد بن عبيد [١٢١] (- ٣٠٩)
- يحيى بن زكريا بن قطر [١٢٢] (- ٣١٥)
- محمد بن مسور [١٢٣] (- ٣٢٥)
- عبد الملك بن العاصي السعدي [١٢٤] (- ٣٣٠)
- أبو عبيد الجبيري (- ٣٧١) قيل عنه : (كان صدراً في أهل الشورى يجتمع إليه ويتناظر عنده) [١٢٥]
- أبو محمد الأصيلي (- ٤٠٢) قيل عنه : (كان رأسا في أهل الشورى بقرطبة هنأه بعضهم بالشورى حين تقلدها ، فقال : لعن الله الشورى إن لم أرفعها ولعنني إن رفعتني) . [١٢٦]
- يونس بن مغيث [١٢٧] (- ٤٢٩)
- سراج بن عبدالله بن محمد بن سراج الأموي [١٢٨] (- ٤٨٩)
- محمد بن عبد المهيمن الحضرمي ولي قضاء سبتة سنة ٦٨٣ فقام بالأحكام أجمل قيام ، وكان مجلسه يغص بعمائم العلماء من المشاورين [١٢٩] .
- أبو القاسم الخضر بن أبي العافية المتوفى بغرناطة سنة ٧٤٥ استشاره القضاة في المشكلات ، واستظهروه بنظره عند المهمات [١٣٠] .

والأخيران يدلان على تواصل المشورة في المجال القضائي في القرون الأخيرة للوجود الإسلامي بالفردوس المفقود .

ثم إن القاضي الأندلسي قد لا يقتصر على استشارة علماء الأندلس فيراسل المشهورين من أعلام أقطار أخرى للمشورة . كما فعل أبو عبدالله محمد بن أحمد الباجي (- ٤٣٣) الذي كان يستفتي في كثير من مسائله فقيهي القيروان أبا بكر

ابن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي [١٣١].

هذا وقد دلت عدة إشارات على أن الذي يسند هذه الخطة هو تارة الخليفة وتارة القاضي .

وقد سجل لنا القاضي عياض صورة مجلس شورى احتد فيه النقاش إلى أن حذف فيه الفقيه أبو عبدالله محمد بن العطار القرطبي (-٣٣٩) الفقيه الوتد بالدواة فحلف الفقهاء أن لا يحضروا مجلس شورى مع ابن العطار [١٣٢] .

وفي اعتقادي أن هذه الصورة شاذة ، ومن عرف شخصية ابن العطار لم يستغرب ما حصل ، فهو رغم تفننه في العلوم وحذقه الوثائق كان يزري بأصحابه المفتين لتفوقه عليهم في مجال اللغة والنحو ، وكان يعجب بما عنده ، فتمالأوا عليه بالعداوة وحملوا قاضيهم ابن زرب على إسقاطه .

أما الصور العادية لمجالس الشورى فهي التي يسودها الوئام ويتبارى فيها العلماء لإدارك الصواب ويتناظرون ويتعاونون على البر والخير والوصول إلى الحق المنشود في إطار الإجتهاد الجماعي .

المبحث الجماعي

مسايرة الاجتهاد الجماعي للأحداث الإجتماعية

إن كتب الفتاوى تمتاز على سائر كتب الفقه العامة بأن الأحكام الشرعية فيها مرتبطة بنوازل حصلت في واقع الحياة واستدعت الاستفتاء عن أحكامها الشرعية،

وبذلك ابتعدت عن صبغة الافتراض وعن المجال النظري البحت واقتربت من المجال التطبيقي، حيث كان المفتون يسعون إلى ربط الجزئية الواقعة بما يناسبها مما تقرر في الفروع الفقهية، وهم بذلك يجتهدون فيما يعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط[١٣٣] .

ومن هنا أصبح هذا الصنف من المصنفات الفقهية ثريا بالإشارات إلى وقائع ظهرت على مسرح المجتمع وبالإفادات التاريخية التي قد تغفل عنها كتب التاريخ العامة التي تركزت على الجانب السياسي عادة .

وهي تؤكد لنا أن الاجتهاد الجماعي ساير الأحداث المتجددة وواكب المشاكل التي شغلت الناس ، وسنحاول في هذا المبحث عرض بعض القضايا التي تناولها الاجتهاد الجماعي بمجرد ظهورها وعرف الناس بأحكامها .

أ- قضية المخدرات :

وقد أشرنا إلى مواجهتها بالاجتهاد الذي نجم عنه التحْذير منها غالبا، ونضيف هنا قول عدة علماء بالمنع في حالات تغييب العقل والإجازة لأغراض أخرى مثل تسهيل الهضم، ولمن ابتلي بالإدمان فأصبح الإنقطاع عنه مؤديا إلى الموت مع التقليل تدريجياً ثم الانقطاع عنه والتوبة الصادقة النصوح[١٣٤] ومما أثير من المسائل المتصلة بهذا الموضوع صحة صلاة من يستعمل التبغ استنشاقاً وتدخينا[١٣٥] .

وقد صدرت فتوى جماعية بحظر الأعشاب المخدرة تناولاً وتجارة حررها جعفر الكتاني [١٣٦](- ١٣٢٣هـ) ووقع عليها مشائخ فاس [١٣٧] .

ولأحمد الناصري رسالة في الموضوع ساقها في كتابه الاستقصاء [١٣٨] .

ب- **قضية القهوة :**

ذكر الحطاب (- ٩٥٤) أنها ظهرت في القرن التاسع هـ وهي شراب يتخذ من قشر البن، وأن العلماء اختلفوا فيها وأن التحريم يعرض لها لما كان يقع في مجالس تناولها من منكرات [١٣٩] .

ج - **اتخاذ الساعة المحلاة بالذهب أو الفضة :**

عند ظهورها كانت تحلى بأحد النقدين وتوضع في الجيب أو تعلق في الطوق ، وقد أفتى بالجواز تيسيراً على الناس بعض علماء شنقيط [١٤٠] .

د - **حلقات الفقراء :**

ظهرت طوائف تعرف بالفقراء تجتمع للذكر والإنشاد والسماع. وانتشرت خاصة بالأندلس في القرنين الأخيرين قبل السقوط. وكثر التساؤل عن حكم أعمالهم واختلفت في شأنهم أنظار المجتهدين، وتزعم الإمام الشاطبي حملة المنكرين عليهم [١٤١] ، ولا يكاد يخلو ديوان فتاوى من التعرض لهم [١٤٢] .

هـ - **محنة أبي وليد الباجي :**

قال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (-٤٧٤) بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب بيده معتبراً ذلك من معجزاته عليه السلام مع أميته، فاستعظم أهل الأندلس قوله، وكانت محنة له حيث استهدف لمعارضة وهجوم لاذع، وألف في معارضته الزاهد أبو محمد بن مفوز واختلف العلماء، وطال كلام كل فرقة منهم وشنعت كل واحدة على الأخرى، فطلب الباجي من الأمير مكاتبة علماء إفريقية وصقلية في المسألة فجاءت أجوبتهم بتصديقه واعتبار مقالته صواباً[١٤٣] .

و - صرف العملة وزكاتها :

إن تغير السكة المتعامل بها كثيراً ما يشغل الناس فيتساءلون عن حكم التعامل والتبادل ويحذرون من الصرف الذي تختل شروط جوازه .

ومن القضايا التي دعت إلى اجتهاد جماعي حول النقود قضية الرد في الدرهم، فقد ظهرت في العهد الحفصي قطع نقدية متفاوته القيمة فتساءل الناس عن التعامل بتقديم قطعة لشراء شيء بأقل من قيمتها على أن يرد البائع الفارق بنقود أقل قيمة، وجوز ذلك أبو على عمر بن قداح[١٤٤] (- ٧٣٤) وابن حيدرة (؟) وابن عرفة (-٨٠٣) وغيرهم ، وعللوا هذا الحكم بالضرورة [١٤٥] .

وعندما احتجبت بتونس سكة الذهب والفضة وعوضتها العملة الورقية كان الإستفتاء عن زكاة هذه العملة الجديدة ، وممن أفتى في زكاة الأموال الورقية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [١٤٦] وذلك استجابة لنداء صاحب جريدة العصر الجديد في العدد السادس من جريدته المذكورة بتاريخ ٢ شوال (١٣٣٨ هـ - ١٩٢٠م) .

ز - الحج عند انعدام أمن الطريق :

عندما انخرم الأمن أصبح حج المغاربة يقتضي تجشم مخاطر وتساءل الأندلسيين: هل الحج واجب عليه في هذه الحالة ؟ وتوجه الأمير علي بن يوسف ابن تاشفين (٥٠١ - ٥٣٧) إلى العلماء بهذا السؤال : هل الحج أفضل لأهل الأندلس أم الجهاد في ذلك الوقت ؟ وكيف إن كان قد حج الفريضة ؟

وأفتى ابن رشد (الجد) بسقوط الحج عن أهل الأندلس لعدم الإستطاعة التي هي شرط الوجوب ويصير نفلا مكروها لتقحم الغرر فيه والجهاد يكون أفضل بالنسبة

للأندلسيين في تلك الظروف القاسية [١٤٧] .

وبهذا القول قال أبو بكر عبدالله بن صلحة اليابري الإشبيلي القاضي صاحب كتاب المدخل ومعاصر ابن رشد المذكور .

وأفتى أبو بكر الطرطوشي[١٤٨] (- ٥٢٠) بأنه حرام على أهل المغرب متابعا في ذلك أبا الحسن اللخمي ، وتابعهما أبو عبدالله محمد الشبيبي .

أما القاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي فلم يسايرهم في ذلك بل تعجب من فتواهم السالفة [١٤٩] .

ح- سرقة الصغار وبيعهم :

اجتهد جماعة من فقهاء تونس في العهد الحفصي في مسألة سرقة ذمي لأطفال المسلمين وبيعهم من الحربيين ، وكان المستفتي سلطان إفريقية أبو يحيى أبو بكر . وأقر الفقهاء قتله ، فقال ابن قداح : يقتل بالسيف ، وقال ابن عبد السلام : يقتل بعد الصلب ، وقال ابن عرفة بتخيير الإمام فيه لأنه ناقض للعهد ومفسدة فعله عظيمة إذ ينشأ عنها تملك الحر وتنصره [١٥٠] .

ط - الخروج عن الأمير والإستنجاد بالعدو :

الأمير أبو الحسن النصري في غرناطة خرج عنه ابنه أبو عبدالله محمد مع جماعة من الثائرين في ظرف كانت فيه غرناطة تحت وطأة الإضطراب، تواجه العدو المتربص بها وتنتظر مصيراً محتوما قاتماً، قبل تسع سنوات من سقوطها، ولما أسر النصارى هذا الإبن لجأت جماعته إلى صاحب قشتاله تستنصر به وتعتصم بجواره وتلتزم بشروطه التي يفرضها عليهم وتعقد له صلحا ليسرح أبا عبدالله.

ويوجه السؤال إلى فقهاء الأندلس في حكم إيواء هذه الجماعة ومناصرتها ؟ ويأتي جوابهم مستفيضا في بيان ضلال هذه الفئة الخارجة عن طاعة الأمير وبيان المفاسد الناجمة عن هذا الضلال، ومنها طمع العدو في استئصال شوكة المسلمين واستباحة حريمهم، وركون هذه الجماعة إلى الكفار يدخلهم في الوعيد الموجه إلى من يتولى اليهود والنصارى. وتاريخ الفتوى سنة ٨٨٨ وبها أسماء خمسة عشر عالماً غرناطياً [١٥١] .

ي- السكنى تحت الحكم الأجنبي :

وسقطت المراكز الأندلسية تباعا وفقد فردوس المسلمين ، ونشأت عن ذلك قضية أقلية المسلمين الذين لم يهاجروا من البلدان التي سيطر عليها الكفار ، وحكم بقائهم بها ، وكان الإجتهاد الجماعي مواكبا للقضية ، ورأى بعضهم وجوب الهجرة صيانة لعقيدة المسلمين وتجنباً لفتنة الكفر ، ومنهم أبو العباس الونشريسي الذي ألف في هذا الموضوع رسالة موسومة بـ " أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر " [١٥٢] .

وقد تجدد الإجتهاد في هذه المسألة بتجدد موجبه ، وهو استيلاء الإستعمار على الأقطار المغربية التي لجأ البعض من أهلها إلى بلاد إسلامية أخرى مثل الحرمين وتركيا في القرن التاسع عشر، وظهرت بعض المؤلفات الداعية إلى رفض السكنى تحت الحكم الأجنبي، تحدث عنها الشيخ المنوني واستعرض بعضها [١٥٣] .

وفي اعتقادي أن الوضع في الأندلس بعد سقوطها يختلف عنه في تونس والمغرب بعد انتصاب الحماية الفرنسية بهما، فينبغي مراعاة اختلاف الأمر في

الحالتين حتى يختلف حكم الهجرة من الأندلس الواقعة تحت القبضة الحديدية في الوقت الذي ذاب فيه التضامن بين المسلمين... يختلف عن حكم الهجرة من البلاد الإسلامية المبتلاة بالإستعمار في القرن التاسع عشر حيث يتطلب وضعها المناوأة والمقاومة جهاداً في سبيل الدين والوطن حتى يتخلى المستعمر ويعيد الحرية إلى أهلها... فهل كان الداعون إلى الهجرة من البلاد المنكوبة بالاستعمار الأجنبي الجائر يتصورون أن مصير هذه البلاد هو مصير الأندلس المحتوم ، وأنها ستضيع مثلها ؟

المبحث السابع

آراء بعض العلماء في تنظيم الاجتهاد الجماعي

إن مظاهر الإجتهاد الجماعي لم تكن تعم بلدان هذه المنطقة في كل فترات ماضيها، وعند وجودها كان للسلطان - في كثير من الأحيان - تدخل للترجيح عند اختلاف المجتهدين، وما يصدر من فتاويهم الجماعية لم يكن ملزما في كل الأحيان، وإنما كام معروفا بالحكم الشرعي فقط ، وهذه طبيعة الفتوى في الأصل ؛ وهذا ما يميزها عن حكم الحاكم [١٥٤] وبلدان هذه المنطقة عرفت - بعد سقوط الأندلس - أحداثاً واضطراباً واحتكاكاً بالدول الأجنبية التي كثيراً ما طمحت إلى مد نفوذها إلى بلدان المنطقة مما يثير صراعات عنيفة أحيانا، ورغم أن المذهب التشريعي السائد في هذه البلدان المغربية هو المالكي إلا أن سعة الخلاف داخله ومراعاة العادات والأعراف أديا إلى ظهور عمل البلدان تارة والعمل المطلق تارة أخرى[١٥٥] ولم يسلم به في كل الأحوال، كما أن غزو الثقافة الأجنبية بقوانينها الوضعية، واستبداد بعض السلاطين بالحكم المطلق كانا من العوامل التي أثارت حيرة في المنطقة التي لم تسلم

من الضعف الذي اعترى سائر أنحاء العالم الإسلامي ، فظهرت آراء إصلاحية أعلنها بعض علماء المنطقة، تدعو إلى التمسك بالتشريع الإسلامي وإلى تقنينه، وتنادي بتنظيم الإجتهاد الجماعي، وكان لكل منهم رؤيته في تنظيمه ليؤدي دوره في المجتمعات المغربية المتطورة والمحتاجة إلى القوانين العادلة التي تقيد الحكم المطلق وتساير الأحداث المتجددة وتوفر أسباب النهضة والأمن دون أن تبتعد عن المباديء الإسلامية والمصادر الشرعية أو تجافي روح الدين وتعارض نصوصه .

وأصحاب هذه الآراء الإصلاحية ستة، ثلاثة من تونس وثلاثة من المغرب، أناروا الدرب، وطبق البعض من آرائهم ولم يطبق الجل، وقد اخترت تقديم شخصياتهم مع موجز لآرائهم مرتبين ترتيبا زمنيا :

أ- أبو سالم عبدالله بن محمد العياشي السجلماسي(- ١٠٩٠ هـ)

كان عالماً فقيهاً متفنناً ، اشتهر برحلته المشرقية التي دونها وطبعت بفاس طبعة حجرية وعنوانها " ماء الموائد " [١٥٦] وله مؤلفات أخرى وشعر حسن ، جاور ثم رجع لبلده سجلماسة وبها توفي سنة ١٠٩٠ هـ وكانت ولادته سنة ١٠٣٧ [١٥٧].

اقتراحـــــــه :

يتخلص اقتراح العياشي في التقريب بين المذاهب بعد أن رأى شقة الخلاف تتسع ، وهو يحدد منهجاً لإنجاز ذلك باختيار جماعة من كل مذهب من المذاهب الأربعة تجتهد في تتبع الفروع داخل مذاهبها لاختيار المشهور، ثم يختار منها ما يحمل الناس على تطبيقه بطريقة معينة، وبذلك يقع تفادي التعصب والاختلاف والمذموم .

وهذا نص كلامه : (كنت أود أن الله قيض لهذه الأمة من يجمع أربعة من

محققي علماء كل مذهب من هذه المذاهب الأربعة الموجودة ويختار لكل واحد جماعة من أهل مذهبه يستعين بهم في المطالعة، وتحقيق ما يشكل عليه من فروع الديانات فيأمر الأربعة بالإجتماع في محل واحد في وقت مخصوص من ليل أو نهار، بقصد تأليف أبواب في فروع الفقه، ويتخذ لهم كتاباً مهرة يستعينون بهم، وتجري على الجميع من الجرايات، ما يكون سببا لفراغ بالهم لما هم بصدده، وبعد مراجعة كل واحد منهم مع أصحابه ما يحتاج إليه من كتب مذهبه في المحد الذي يؤلفون فيه، يجتمعون فيتتبعون فروع الديانات الجزئيات من أول مسألة مدونة في الفقه على قدر طاقتهم إلى آخرها، فيذكر كل واحد مشهور مذهبه في كل نازله، فإذا علموا مشهور المذهب في كل مسألة مسألة، نظر من تصدى للكتابة والتأليف عندهم إلى المسائل المتفق عليها بينهم فأثبتها، ولا يحكى شيئا من الخلاف فيها، ثم المسائل المختلف فيها، يقتصر فيها على قول ثلاثة منهم، أن اجتمعوا، ويحذف قول الرابع ، ثم إن قال اثنان بقول ، جعلها ذات قولين مشهورين ، ثم إن تباينت آراؤهم في النازلة -وهو قليل- حكاها كلها بلا تشهير، وتكون مسألة خلاف، أو يقدم منها ما كان مستنداً إلى كتاب، ثم ما استند إلى سنة، ثم ما استند إلى أثر صحابي قوى، ثم ما أخذ من الاجتهاد، فإذا ألف الديوان على هذا الوصف، وحمل الناس على اتباعه كان أقرب لضبط الانتشار الواقع الآن، وكثرة الخلاف الواقع بين أهل المذاهب والتعصبات الفاحشة المؤدية إلى تضليل بعضهم بعضاً، فإنما الاختلاف إنما كان رحمة، حين كانت القلوب سالمة، والأرض بالعلماء المحققين عامرة فيحملون الخلاف بينهم على أحسن محامله، ويجد العامي من أهل كل مذهب في كل قطر من الأقطار من يقتدي به في دينه. . .فلو قدر وجود مثل هذا الكتاب وحمل الناس عليه لكان شبه تغيير في الملة مع ما فيه من الصلاح) . [١٥٨] .

وهكذا لا يتقيد العياشي بالمذهب السائد في بيئته، ولايخص اقتراحه المنطقة المغربية، بل بهم كل المناطق الإسلامية .

ب - أحمد بن أبي الضياف العوني التونسي (- ١٢٩١)

كان أديباً مؤرخاً تولى خطة العدالة ثم التحق بديوان الانشاء على عهد حسين باي الثاني سنة ١٢٤٢ هـ. وارتقى إلى كاهية باش كاتب في نهاية عهد المشير أحمد باشا باي الذي كلفه بسفارة إلى استانبول سنة ١٢٥٢ وصحبه في رحلته في فرنسا سنة ١٢٦٢، وكان ابن أبي الضياف من أعضاء المجلس الأكبر المنبثق عن قانون عهد الأمان، وسمي مستشاراً بالوزارة الكبرى سنة ١٢٨٧، وقد تفرغ في آخر حياته للتأليف، له كتاب في تاريخ تونس موسوم بـ (إتحاف أهل الزمان بأخبار تونس وعهد الأمان) توفى سنة ١٢٩١ - ١٨٧٤م [١٥٩]

اقتراحـــه :

عندما تأسس بتونس مجلس الشورى الموسوم بالمجلس الأكبر المنبثق عن قانون عهد الأمان الذي أصدره المشير محمد باشا باي، لم يكن فيه واحد من علماء الشريعة، فأبدى ابن أبي الضياف أسفه لذلك واعتبر ذلك تخلياً عن المسؤولية من العلماء يحاسبون عليه، ولست متأكداً مما رمى به العلماء وهم يعيشون مقيدين تحت حكم السلطة المطلقة التي وصف ابن أبي الضياف نفسه مظاهر جورها الذي كثيراً ما استهدف له الشيوخ أنفسهم ، وعلى كل فإن ابن أبي الضياف يعتبر خلو المجلس من العلماء وصمة في وجه البلاد ، ونفرة بينهم وبين أهلها، وهو يؤكد أن الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي للعلماء في نطاق هذا المجلس حاجة أكيدة لأن الشريعة جاءت لمصالح الدنيا والدين [١٦٠] يعني أن نظر هذا المجلس في شؤون الدنيا من سياسة

واقتصاد وهذه الشؤون تشملها الشريعة وتهتم بها، فينبغى أن يعتد بآراء الفقهاء في هذه الشئون .

وعندي أن وراء هذا الوضع الذي استنكره ابن أبي الضياف واقترح تلافيه... وراءه ملابسات وبوادر تصدع في الجهاز التشريعي وبداية تقلص لمجال التشريع الإسلامي .

ج - أبو الحسن على بن سليمان البوجمعوي (- ١٣٠٦ هـ)

هو من قرية تعرف بـ (أيت بوجمعة) مجاورة لبلدة (دمنات) الواقعة على بعد حوالي ١٢٠ كلم جنوب شرقي مراكش بالمغرب عند جبل الأطلس وهي بيئة بربرية، وقد أقبل أبو الحسن البوجمعوي على دراسة العربية وعلوم الشريعة في أنحاء من المغرب وألف عدة تآليف ونظم منظومات علمية في فنون مختلفة ، توفي سنة ١٣٠٦ هـ - ١٩٨٩ م [١٦١] .

اقتراحـــه :

ألف أبو الحسن البوجمعوي رسالة [١٦٢] وجه بها لعلماء الآفاق ومشائخهم وملوكهم تضمنت اقتراح توحيد المذاهب التشريعية وتوحيد الإتجاهات الصوفيه في مذهب واحد رأباً للصدع الذي أحدثه تعدد المذاهب والفرق مع التعصب المقيت والتهارج والتشاحن، وذلك بتكوين لجنة من أهل الفقه وأهل التصوف تجتهد اجتهاداً جماعياً، ويتبنى الملوك نتائج اجتهادها بعد أن يكونوا قد عينوا المجتهدين بمراعاة شروط فيهم مع كونهم من المذاهب الأربعة، بحيث يجتهد أهل كل مذهب ويؤلفون تأليفاً فيه التوحيد لمذهبهم وينالون النفقة من السلطان الذي ينتمون إلى ولايته .

وهو يؤكد أن هذا المشروع يبرز المعرفتين اللتين هما ضالة كمال الإيمان من أهل كل المذاهب الأربعة، يعني معرفة الشريعة ومعرفة الحقيقة، وهو مشروع يحرم الشياطين وحزبهم من التأثير على الناس .

ويرى الباحث المغربي الدكتور أحمد التوفيق أن هذا الإقتراح يدل على انخراط صاحبه في ما يسمى اليوم بـ "هموم العصر" ويعتبر رسالته الداعية لعقد مؤتمر علماء الإسلام رسالة جريئة، ويذكر أنه كتبها من موقع الإلتزام بالطريقة الناصرية التي يعتقد أنها النموذج الأمثل للجمع بين الشريعة والحقيقة على المستوى الأوسع الذي يجمع بين بلاد المغرب وبلاد المشرق .

وقد حدد البوجمعوي مدة أربع سنين لتنفيد مشروعه تبدأ من سنة ١٢٨٢ هـ ودعا الملوك إلى الإنفاق على المتفرغين لإنجازه وإلى تغطية تكاليف المؤتمر لأن (غالب أحوال العلماء الفقر) وجعل من أهداف المؤتمر -إلى جانب توحيد التشريعات- الإتفاق على إمام للمذاهب والطرق تتوفر فيه الشروط ويحكم له بالأفضلية [١٦٣] .

د - محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (- ١٣٧٦ هـ)

كان من أهل العلم والحكم بالمغرب، فاسي الأصل وسكن مكناسة ووجدة والرباط وأخذ العلم بجامع القرويين ثم درّس به، وعين سفيراً بالجزائر، وولى وزارة العدل ثم وزارة المعارف في عهد الحماية الفرنسية، ألقى عدة محاضرات، وألف تآليف منها (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) توفى بالرباط ودفن بفاس سنة ١٣٦٧ هـ ١٩٥٦ [١٦٤] .

اقتراحـــه :

مهد الحجوي لتقديم اقتراحه ببيان الأوضاع الرديئة التي عليها التشريع في البلاد المغربية ليؤكد أهمية هذا الإقتراح الذي يحقق اجتهادا جماعيا يخرج بهذا الوضع من الأزمة، التي كان من أهم أسبابها أنواع العمل وضعف أسانيد ثبوتها، وتعدد الروايات في المذهب مع اختلاف النزعات عند الاختيار منها .

وخلاصة الاقتراح توحيد الأقوال المالكية التي تكون مرجعاً للمحاكم للوصول إلى الحق وصيانته، وهذا واجب تقوم به وزارة العدل وتنفذه ثلة من المجتهدين اجتهاداً جماعياً، ويكون ذلك ضامنا لاستعادة قوة الفقه دارئاً لضعفه وهرمه المفضيين إلى الفساد، يقول الحجوي : (ومن هنا تشعبت الخصومات وصعب التوصل للحق على الأقوياء فضلا عن الضعفاء. فلو أن العلماء المالكية رقعوا هذا الفتق، وحرروا كتاباً يفتى به وتصان به الحقوق لقاموا بواجب عيني، ويكون من جماعة تتعاون عليه لا فرد، فإنه إنما يزيد قولا آخر يخالفه فيه غيره، ولا يسلمه خصومه. وهذا أول ما يجب على وزارة العدلية القيام به، ودرء مفاسده، وكل هذا من أسباب هرم الفقه، ومن أسباب ضياع الثقة بالمحاكم الشرعية الإسلامية، فما أحوج محاكمنا إلى التجديد والنظام ، وما أحوجنا إلى قضاة ومفتين عدول نزهاء مهذبين تهذيباً دينياً ودنيوياً يقومون بالقسط وتحصل بهم ضمانة الحقوق ، وتكون لهم أفكار واسعة ، ومدارك مطابقة لمقتضى عصرهم الحاضر .) [١٦٥]

هـ - محمد العزيز ابن الوزير يوسف جعيط التونسي (-١٣٨٩هـ)

من أعلام تونس ولد سنة ١٣٠٣ والتحق للدراسة بجامعة الزيتونة سنة ١٣١٨

فأخذ عن أعلامه. وأحرز على شهادة التطويع سنة ١٣٢٥هـ وباشر خطة الإشهاد، والتحق بالتدريس بالجامع بعد نجاحه في مناظرات، فتخرجت عليه طبقات من العلماء والمدرسين، وقد اشتهر بغزارة علمه، وكان عضواً بلجنة إصلاح التعليم وبلجنة تنظيم مكتبة الجامع وفهرستها ، وعين مفتيا مالكيا سنة ١٣٣٧، وكلف بإدارة مشيخة الجامع ثم بمشيخة الإسلام سنة ١٣٦٣ هـ ، وتولى وزارة العدل في عهد الحماية الفرنسية سنة ١٣٦٦ واستقال منها سنة ١٣٦٩ ، وفي عهد الاستقلال سمى مفتيا وتوفى سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠م وله مؤلفات منها " الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية " [١٦٦] .

اقتراحه :

يتمثل اقتراحه في تقنين فقهي تختار فصوله باجتهاد جماعي من رصيد فقه المذهبين المالكي والحنفي، وقد شرع في إنجاز الخطوة الأولى لمشروعه فأعد (لائحة الأحكام الشرعية) اعتمادا على المذهبين المذكورين، ثم استصدر أمراً علياً في جمع لجنة لمناقشة اللائحة واختيار الأليق لكل مسألة من أحد المذهبين، وقد صدر الأمر العلي بتكوينها سنة ١٩٤٩ بالرائد الرسمي للأيالة التونسية[١٦٧] بالعددين ٥و٧ وهو إذ ذاك وزير العدل، وكانت اللجنة برئاسته، وتركبت من الحكام الشرعين ورؤساء المحاكم العدليين والمدرسين ومن عدول ووكلاء شرعيين وبعض الأعيان والصحفيين العارفين بالعوائد التونسية وقد انعقدت جلسات للمداولة ودراسة المسائل الفقهية من المذهبين، ثم تحرير الصيغة النهائية للمسألة مع الأخذ بما اتفق عليه المذهبان والترجيح عند الاختلاف .

ولئن عرف الاقتراح خطوات في طريق الإنجاز حيث أتمت اللجنة قسم الأحوال

الشخصية وصاغته في ثلاثمائة مادة فإن صعوبات نجمت وآل الأمر إلى عدم المصادقة على هذا القسم وإلى تجمد المشروع وحفظه بأرشيف وزارة العدل [١٦٨] .

و - محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (- ١٣٩٤)

العلامة محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ولد بالمرسى من ضواحي العاصمة التونسية سنة ١٢٩٦هـ -١٨٧٩ م ونشأ في بيئة علمية ودرس بجامع الزيتونة، فتلقى عن أعلام عصره بتونس وتأثر بالحركة الإصلاحية الأفغانية وناصرها، وتحمل مسؤوليات إدارية وعلمية، ودرس بجامع الزيتونة عدة كتب أدبية وشرعية ، وكان له دور هام في إصلاح التعليم بالزيتونة وله عدة مؤلفات في العلوم الإسلامية وفتاوى ورسائل فقهية وتفسير شهير موسوم بـ "التحرير والتنوير" [١٦٩] توفى سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٣ م .

اقتراحه :

كان الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ينادي بضرورة تنظيم اجتهاد جماعي يشارك فيه علماء الأمة ويتدارسون المشاكل الناجمة عن التطور وعن ظهور صور جديدة في التعامل والتبادي الإقتصادي، وللشيخ سعة اطلاع ومواكبة للنظم الإقتصادية والإدارية الطارئة في المجتمعات الإسلامية، ويرى تحتم بناء معاملاتنا على أسس إسلامية مع تصدي فقهاء العصر لذلك باجتهادهم الجماعي الذي يخلص الناس من التردد إزاء الاختلاف ومن الجهل بالأحكام ومن الانقياد للهوى، وهو يؤكد قيمة هذا الاجتهاد ويرى فيه الملاذ الأحمى والمنقذ من الضلال.

وقد ظفرنا بثلاثة مواطن تضمنت اقتراحه نستعرضها فيما يلى :

١- نشرت جريدة الفجر قوله : (لو أن أهل العلم اصطلحوا على الاجماع عند

حلول هذه المشكلات وتدارسوها وتفاهموا فيها ، حتى يصير قولهم فيها سواء وكلمتهم واحدة ، ثم أوقفوا الناس عند مرسى سفائن أفهامهم من بحار الشريعة لكفوا الناس همَّ الترداد وأغنوهم عن متابعة من يهيم في كل واد) [١٧٠].

٢- عند تفسيره قوله تعالى﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ (آل عمران : ١٣) .

بين حكمة تحريم الربا ، ثم أشار إلى ما كان عليه المسلمون من قوة مالية أغنتهم عن المعاملات الربوية، وإلى ما أصبحوا عليه من وضع الضعف الذي يحوجهم إلى غيرهم ممن بنوا معاملاتهم على القوانين الربوية، ولا مخلص لهم إلا بقوانين مالية إسلامية يصوغها مجمع تجتهد فيه الطائفة التي أمر الله أن تنفر من كل فرقة للتفقه في الدين وإنذار المسلمين، يقول الشيخ ابن عاشور: (لقد قضى المسلمون قرونا طويلة لم يروا أنفسهم فيها محتاجين إلى التعامل بالربا ، ولم تكن ثروتهم أيامئذ قاصرة عن ثروة بقية الأمم في العالم ، أزمان كانت سيادة العالم بيدهم، أو أزمان كانوا مستقلين بإدارة شؤونهم ، فلما صارت سيادة العالم بيد أمم غير إسلامية، وارتبط المسلمون بغيرهم في التجارة والمعاملة، وانتظمت سوق الثروة العالمية على قواعد القوانين التي لا تتحاشى المراباة في المعاملات، ولا تعرف أساليب مواساة المسلمين ، دهش المسلمون، وهم اليوم يتساءلون، وتحريم الربا في الآية صريح، وليس لما حرمه الله مبيح ولا مخلص من هذا المضيق إلا أن تجعل الدول الاسلامية قوانين مالية تبنى على أصول الشريعة في المصارف، والبيوع، وعقود المعاملات المركبة من رؤوس الأموال وعمل العمال وحوالات الديون ومقاصتها وبيعها وهذا يقضي بإعمال أنظار علماء الشريعة والتدارس بينهم في مجمع يحوي طائفة من كل فرقة كما

أمر الله تعالى) [١٧١]

٣- عندما تكلم الشيخ عن الاجتهاد في كتابه "مقاصد الشريعة" أوضح حاجة الأمة إلى مجتهدين أهل نظر سديد في فقه الشريعة وتمكن من معرفة مقاصدها، وأكد أن اجتهادهم فرض كفاية بمقدار حاجة الأمة وأحوالها، ومما تحتاج إليه في عصرنا أن يرجح العلماء لها العمل بقول بعض المذاهب ليصدر المسلمون عن عمل واحد وأن يعملوا النظر للبحث عما هو مقصد أصلي للشارع وما هو تبع وعما يقبل التغيير من أقوال المجتهدين ومالا يقبله .

ويضع الشيخ خطة لتنفيذ الإجتهاد الجماعي تقوم على اختيار نخبة لمجتهدين من طبقة أكابر علماء كل قطر إسلامي مهما كانت مذاهبهم بحيث يكون الانتخاب على درجتين ليوكل الأمر إلى صفوة الصفوة في هذه المهمة السامية، ومما قاله الشيخ في بيان اقتراحه : (إن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدنوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعوا إلي جمع مجمع علمي يحضره من أكبر علماء كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار. ويبسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم فلا أحسب أحدا ينصرف عن اتباعهم، ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذي يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا .

وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علماً وأصدقهم نظراً في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة) . [١٧٢]

وهكذا تدل هذه الاقتراحات المغربية على مدى اهتمام بعض أعلام المنطقة بهموم العالم الإسلامي التي كان لها انعكاس على أوضاعه التشريعية وقد شعروا بضرورة الإفلات من المأزق الحرج بإحياء مؤسسة الاجتهاد وتنظيم عملها وإحكامه .

ولقد كانت نزعتهم إلى دعم الاجتهاد الجماعي واضحة وقد رأوا فيها ما يرياً صدعاً في الواقع المتغير، ولئن ركز الحجوي على المذهب المالكي ولم يتعرض ابن أبي الضياف إلى المذهب فإن الشيخ جعيط كان يرى الاعتماد على المالكي والحنفي، أما الثلاثة الباقون فلم يروا التقيد بمذهب وراموا توسيع الاستفادة من مختلف المذاهب التشريعية المنتشرة في أنحاء العالم الإسلامي .

المبحث الثامن

الاجتهاد الجماعي المعاصر بتونس والمغرب

توجد اليوم بتونس وبالمغرب مؤسستان إسلاميتان لهما دور استشاري يقتضي أداؤه ضرباً من الاجتهاد الجماعي يقوم به أعضاء المؤسستين، ويخول قانون المؤسسة المغربية أن تستعين بذوي الكفاءة العلمية والعناية بالشؤون الإسلامية. ويعين رئيسا الدولتين الأعضاء وتوكل الرئاسة بتونس إلى أحدهم بينهما يتولى الملك المغربي نفسه الرئاسة بالمغرب .

أما المؤسسة التونسية فقد أطلق عليها إسم المجلس الإسلامي الأعلى، وتضم خمسة وعشرين عضواً أغلبهم من ذوي التكوين الشرعي خريجي الزيتونة، وسوف نورد نص الأمر الرئاسي لهذا المجلس .

وأما المؤسسة المغربية فهي تسمى المجلس العلمي الأعلى الذي تتفرع عنه مجالس علمية إقليمية عددها بعدد أقاليم المملكة، والمجلس الأعلى يضم رؤساء مجالس الأقاليم برئاسة الملك، وكل مجلس إقليمي له رئيس وسبعة أعضاء، وسوف نورد نص الظهير الملكي لتكوينه .

ومما اجتهد فيه المجلس الإسلامي الأعلى التونسي قانون زرع الأعضاء وبعض صور التعامل الربوي[١٧٣] وتجسيم قصص الأنبياء بالصور والرسوم، وقضايا الزكاة.

وعندما تكونت بتونس لجنة قومية لأخلاقيات الطبيب سنة ١٩٩٤ كان من أعضائها الأربعة والعشرين عضو من جماعة المجلس الإسلامي الأعلى ذو ثقافة شرعية وقانونية ليسهم في اجتهاد اللجنة القومية في القضايا الطبية الجديدة مثل نقل الأعضاء والإنجاب باستعمال الأنبوب . وكانت الندوة السنوية الأولى للجنة القومية انعقدت بمعهد باستور بتونس في ٢٥ أفريل ١٩٩٦ [١٧٤] .

ومما اجتهد فيه المجلس العلمي الأعلى المغربي قضية الزواج بالمرأة التي يهرب بها الرجل ، التي قدمنا أن اجتهاداً جماعياً قديماً رأى أصحابه إحياء القول الشاذ بتحريم الزواج بينهما تحريماً مؤبداً سداً لذريعة فساد الهروب بالنسوة ، وقد جرى بذلك عمل فاس ، اجتهد المجلس العلمي فيها ورأى الرجوع إلى القول المشهور المهجور بعدم تأييد الحرمة (خوفاً من أن يستمر على الزنا بها ، لا سيما وقد كثر استهواء الشباب للبنات وذهابهم بهن دون علم ولا رضى من أوليائهن) [١٧٥] .

ولنقدم الأمر الرئاسي الذي أحدث بمقتضاه المجلس الإسلامي الأعلى بتونس وقد حدد فصله الثاني وظائف المجلس التي منها اجتهاد جماعي في بعض المسائل

الفقهية .

إحداث المجلس الإسلامي الأعلى :

أمر عدد ١١٨ لسنة ١٩٨٩ مؤرخ في ٩ جانفي ١٩٨٩ يتعلق بإحداث المجلس الإسلامي الأعلى .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصول ١ و ٤١ و ٥٣ منه .

وعلى الأمر عدد ٦٦٣ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ٢٢ أفريل ١٩٨٧ المتعلق بإحداث المجلس الإسلامي الأعلى للجمهورية التونسية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد ٨٧ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ جانفي ١٩٨٨ .

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - احداث مجلس استشاري يسمى المجلس الإسلامي الأعلى .

الفصل الثاني - يكلف المجلس الإسلامي الأعلى بالنظر في كل المسائل التي تعرضها عليه الحكومة وفي المسائل المتعلقة بتطبيق ما جاء بالفصل الأول من الدستور. وفي المسائل المتعلقة بالنواحي الفقهية والاجتماعية. وفي هذا الصدد يقترح المجلس كل ما من شأنه أن يحصن الأمة في دينها من التفسخ والإنغلاق ومن كل ما يؤثر سلبياً في مقومات أصالتها .

كما ينظر في سير المؤسسات الإسلامية وما يضمن أداء رسالتها .

ولهذا الغرض يقدم المقترحات والتوصيات التي يرى أنها تحقق النجاعة

والأغراض النبيلة التي يهدف إليها التعليم في تكوين المواطن التونسي المسلم .

وفي هذا الصدد يستشار وجوباً المجلس الإسلامي الأعلى فيما يتعلق ببرامج جامعة الزيتونة وفي برامج التربية الدينية بسائر المعاهد .

كما ينظر في طرق تكوين الأئمة والوعاظ ومتابعتها وكذلك في طرق تعهد هؤلاء الأئمة والوعاظ [١٧٦] .

ثم لنقدم الظهير الملكي لتأسيس المجلس العلمي الأعلى والمجالس الإقليمية بالمغرب، وفي فصله الرابع وظائفه التي منها التداول والاجتهاد فيما يعرضه عليه الملك .

الفصل الأول

يحدث مجلس علمي أعلى يتولى جلالة ملك المغرب أمير المؤمنين رئاسته .

تحدث بظهير شريف كلما دعت الحاجة إلى ذلك مجالس علمية أقليمية تحدد دوائر نفوذها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية.

القسم الأول : المجلس العلمي الأعلى

الباب الأول

التأليف والاختصاصات

الفصل الثاني

يتألف المجلس العلمي الأعلى من رؤساء المجالس العلمية الإقليمية المشار إليها في الفصل الأول أعلاه .

الفصل الثالث

يجوز للمجلس العلمي الأعلى أن يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخصية معروفة بكفايتها العلمية وبالعناية بشؤون المسلمين، قصد المشاورة وإبداء الرأي.

الفصل الرابع

تناط بالمجلس العلمي الأعلى المهام الآتية :

١- التداول في القضايا التي تعرضها عليه جلالتنا الشريفة.

٢- تنسيق أعمال المجالس العلمية الإقليمية.

٣- ربط الصلات بالمؤسسات الإسلامية العليا كرابطة العالم الإسلامي والمؤتمر الإسلامي.

الباب الثاني

التسيير

الفصل الخامس

يعقد المجلس العلمي الأعلى دورتين عاديتين في السنة ويجوز أن يجتمع في دورات طارئة كلما رأت جلالتنا الشريفة أن الضرورة تدعو إلى ذلك.

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية، وفق توجيهات جلالتنا الشريفة، بتحديد جدول أعمال الدورات وتاريخها ومدة انعقادها وباستدعاء الأعضاء .

الفصل السادس

يتولى موظف سام يعين بظهير شريف مهام كتابة المجلس العلمي الأعلى .

القسم الثاني : المجالس العلمية الإقليمية :

الباب الأول

التأليف والاختصاصات

الفصل الرابع

يتألف كل مجلس علمي إقليمي من رئيس وسبعة أعضاء يعينون جميعا بظهير شريف .

ويجوز للمجالس العلمية الإقليمية أن تستدعي بعض العلماء ذوي الكفاءة العلمية لحضور اجتماعاتها قصد المشاورة وابداء الرأي .

الفصل الثامن

تناط بالمجالس العلمية الإقليمية المهام الآتية :

١ - احياء كراسي الوعظ والإرشاد والتثقيف الشعبي بالمساجد والسهر على سيرها .

٢ - توعية الفئات الشعبية بمقومات الأمة الروحية والأخلاقية والتاريخية وذلك بتنظيم محاضرات وندوات ولقاءات تربوية .

٣ - الإسهام في الإبقاء على وحدة البلاد في العقيدة والمذهب في إطار التمسك بكتاب الله وسنة رسوله .

٤ - العمل على تنفيذ توجيهات المجلس العلمي الأعلى .

الباب الثاني

التسيير

الفصل التاسع

تعقد المجالس العلمية الإقليمية دورتين عاديتين في الشهر ويجوز أن تجتمع في دورات طارئة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد استشارة جلالتنا الشريفة وموافقتها.

يتولى رؤساء المجالس العلمية الإقليمية تحديد جدول أعمال الدورات وتاريخها ومدة انعقادها واستدعاء الأعضاء .

الفصل العاشر

لا تكون مداولات المجالس العلمية الإقليمية صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع

نصف الأعضاء على الأقل .

الفصل الحادي عشر

يكلف أحد الأعضاء في كل مجلس علمي إقليمي بمهمة الكتابة .

القسم الثالث : مقتضيات مختلفة

الفصل الثاني عشر

تحدد عند الضرورة كيفية تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية .

الفصل الثالث عشر

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بمراكش في ٣ جمادى الآخرة ١٤٠١ (٨ أفريل ١٩٨١)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : المعطي بوعبيد

(١٧٧)

الخاتمة :

تناول هذا البحث الاجتهاد الجماعي في المنطقة المغربية معرفاً بها جغرافياً

وتاريخيا ، معرفا بهذا الاجتهاد أصوليا ، متلمساً مظاهر الاجتهاد الجماعي عبر التاريخ التشريعي للمنطقة التي كانت السيطرة بها للمذهب المالكي الذي واكب ازدهار الحضارة المغربية والأندلسية وأنتج علماؤه آثاراً فقهية هامة منها موسوعات النوازل والأحكام والفتاوى الجامعة لكثير من ثمار الاجتهاد الجماعي المساير للأحداث المتجددة، تناولنا هذا الاجتهاد في واقعه التاريخي وفي حاضره المعاصر بما أوضح صوره التطبيقية ، وتناولناه في الإطار النظري بعرض الآراء الإصلاحية التي نادى بها أعلام تونسيون ومغاربة من القرون الهجرية : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقد تواطأ على ضرورته علاجاً حاسماً لأدواء التشتت والتعصب والحيرة والتردد إزاء الأقوال المتعددة المأثورة وإزاء الوقائع الجديدة مما لم يكن للمسلمين به عهد وخاصة بعد الغزو الأجنبي عسكريا وحضاريا، ومنهم من رام الخروج عن المذهب المالكي وعدم التقيد به حتى لا نحرم من عطاء المذاهب الأخرى، وحتى نحقق التواصل المنشود، وحتى نظفر بالحلول الملائمة، ومنه من ركز على عنصر المقاصد الشرعية لتكون نبراساً مرشداً إلى الصواب في درب الاجتهاد .

هذا وقد عرفت المنطقة مؤازرة سلطانية للمذهب دعمت أركانه بها ، وعرفت في بعض الفترات هذه المؤزارة للاجتهاد الجماعي الذي لم يكن واسع النطاق، وكان لمجالسه في الماضي مناسبات، ثم انتظمت مجالسه في المؤسستين الإسلاميتين الموكول إليهما الاجتهاد في بعض القضايا بتونس وبالمغرب في عصرنا، دون أن يتوسع مجال نظرهما ودون أن تستغل فيهما الكفاءات المتوفرة ، ونحن اليوم مسؤولون عن دعم مؤسسات الاجتهاد الجماعي مدعوون إلى إحالة القضايا التشريعية الهامة إليها، وإلى توفير وسائل العمل لها، وإلى مؤازرتها بالخبراء في

مختلف المجالات، وإلى تحقيق التعاون والتواصل المكثف بينها، مع اعطاء أحكامها وفتاويها الاعتبار الذي تستحقه حتى تؤدي دورها على أكمل الوجوه، والله الموفق إلى السداد والرشاد .

الهوامش :

١ - انظر : المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس ، ابن أبي دينار : ٢٦ - ٢٩ ط - المكتبة العتيقة تونس .

٢ - عقبة بن نافع بن عبد القيس الأموي القرشي الفهري من القادة الفاتحين في صدر الإسلام، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر ولاه معاوية إفريقية سنة ٥٠ هـ ، بنى مسجد القيروان المعروف باسمه إلى الآن وانطلق من القيروان بجيشه لفتح الحصون والمدن بالجزائر والمغرب إلى أن بلغ المحيط وعند العودة قتل غدراً في أرض الزاب ودفن هناك (الأعلام : ٢٤١/٤) .

٣ - انظر جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، للحميدي : ٤-٧ ط مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، مصر .

٤ - انظر من دخل إفريقية من الصحابة، في ريا النفوس للمالكي : ٦٠/١ وما بعدها - دار الغرب الإسلامي بيروت .

٥ - ترجم لهم المالكي في الرياض : ٩٩/١ وما بعدها .

٦ - كان للمدونة الكبرى التي أخذها سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم المصري كبير تلاميذ الإمام مالك أثر واضح في نشر فقه مالك بالمراكز التي وصلها المذهب وخاصة بالأندلس. انظر عن الإمام سحنون ومدونته (محاضرات ملتقى الإمام سحنون) ط مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ١٩٩٣.

٧ - ينظر مبحث المذهب المالكي بالمغرب، من كتاب (مباحث في المذهب المالكي بالمغرب) للأستاذ الدكتور عمر الجيدي : ١٥ وما بعدها - ط المغرب

.١٩٩٣

٨ - انظر بحثنا (الفتاوى الأندلسية) ضمن كتاب التراث المغربي والأندلسي : ١٣١ وما بعدها - منشورات كلية الآداب - بتطوان جامعة عبد الملك السعدي - المغر ١٩٩١.

٩ - ترجمته في جذوة المقتبس : ٢٢٧ ، البداية والنهاية : ٢٠٩/١٠ ، النجوم الزاهرة ١٤٠/٢ .

١٠- جذوة المقتبس : ٢٠٢. - ٢٠٣

١١- انظر تاريخ افتتاح الأندلس، لابن القوطية : ٥٨

١٢- ترجمته في نفح الطيب، للمقري : ٩/٢ - ط دار صادر .

١٣- المدارك : ٢٧/١ - ط المغرب .

١٤- ترجمته في الديباج المذهب، لابن فرحون:٨/٢- ط مكتبة التراث، مصر.

١٥- ترجمته في المدارك : ٢٥٢/٤ .

١٦- ترجم له تلميذه ، عياض في الغنية : ٥٤ - ٥٧ ط - دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٢ .

١٧- له ترجمة في مقدمة تحقيق (الهداية في تخريج أحاديث البداية :٢١-ط عالم الكتب، بيروت ١٩٨٧) .

١٨- الكلام في الإجماع استوفاه الفخر الرازي في المحصول :١٩/١/٢ - ٣٠٢ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٩٨٠ .

١٩- من الكتب التي بسطت أسباب الاختلاف :

- الإنصاف في التنبيه على أسباب الخلاف، لأن السيد البطليوسي (-٥٢١) .

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لابن تيمية (- ٧٢٨) .
- الإنصاف في أسباب الخلاف ، للشاه ولي الله الدهلوي .

وأشار ابن خلدون إلى أهم الأسباب في المقدمة: ٣١٨، ط دار المصحف، مصر .

٢٠- انظر مقدمتنا لتحقيق : انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للشمس الراعي:٦٩ وما بعدها . ط- دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١ .

٢١- إرشاد الفحول ، للشوكاني : ٢٧٣

٢٢- عرضت كتب الأصول شروط المجتهد وما ينبغي أن يتوفر له من علم حتى تحصل له المقدرة والملكة للاجتهاد الشرعي، ومنها :

- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ الكلوذاني:٤/ ٣٩٠ ط جامعة أم القرى - مكة ١٩٨٥ .
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٤/١٦٢ وما بعدها ط- مؤسسة النور .
- شرح تنقيح الفصول للقرافي بهامش منهج التحقيق والتوضيح للشيخ جعيط ٢/ ١٩٠ وما بعدها - ط النهضة تونس .
- الموافقات، للإمام الشاطبي : ٤/ ١٠٥
- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله العلوي الشنقيطي : ٢/ ٣١٦ ط صندوق إحياء التراث الإسلامي - المغرب .

٢٣- انظر عن تجزئة الاجتهاد: المحصول: ٢/٣/٣٧- التمهيد : ٤/ ٣٩٣

٢٤- عدد عبد العزيز بن عبدالله بعض المؤلفات في النوازل ، في كتابه (معلمة

الفقه المالكي) :١٨ وما بعدها ط دار المغرب الإسلامي ١٩٨٣ - والأستاذ رضي الله إبراهيم الألفي في بحثه فتوى النوازل في القضاء المالكي المغربي ، المنشورضمن أبحاث ندوة الإمام مالك : ١٧٩/٣ وما بعدها ، ندوة فاس - أبريل ١٩٨٠ .

وفي مقدمتنا لتحقيق (فتاوى الإمام الشاطبي) لائحة بالمعروف من كتب الفتاوى الأندلسية : ص ٨٥ - ٨٧ - ط ٣ تونس ١٩٨٧ .

٢٥- المحصول : ٧/٣/٢

٢٦- البحر المحيط للزركشي : ١٩٧/٦ - ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٩٩٢.

٢٧- المصدر نفسه : ١٩٨/٦

٢٨- التحرير والتنوير، لابن عاشور:٦١/١١ ط الدار التونسية للنشر، تونس.

٢٩- المصدر نفسه : ٦٢/١١

٣٠- المصدر نفسه : ٥٩/١١

٣١- اعلام الموقعين ، لابن القيم : ٩/١/ ط دار الجيل . بيروت ١٩٧٣ .

٣٢- البحر المحيط : ١٩٨/٦ .

٣٣- انظر تخريج الدلالات السمعية، لعلي الخزاعي :٩١-٩٢- ط دار الغرب الإسلامي يروت ١٩٨٥ .

٣٤- قال تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ النحل : ٤٣

٣٥- تخريج الدلالات ، للخزاعي : ٩٤

٣٦- انظر عن اجتهاد الصحابة ما كتبه الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه : تاريخ الفقه الإسلامي ج١ فقه الصحابة والتابعين: ٤٩ ومابعدها- ط دار

المعرفة القاهرة (د.ت)

٣٧- الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لابن رضوان المالقي : ١٥٥ - ط دار الثقافة، الدار البيضاء : ١٩٨٤ .

٣٨- المقدمة : ٣١٨

٣٩- المرقبة العليا للنباهي : ١٩٢ - ط دار الكتاب المصري ، القاهرة ١٩٤٨ .

٤٠- أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عالم مبرز من الراسخين في الفقه بمصر له تآليف في كثير من فنون العلم ولد سنة ١٨٢ (شجرة النور : ٦٧ رقم ٦٩) .

٤١- المرقبة ، لنباهي : ١٩٢

٤٢- الشهب اللامعة : ١٤٤ - ١٤٥

٤٣- القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري، المعروف بابن العربي من أهل التفنن في العلوم صاحب كتاب أحكام القرآن وغيره من التصانيف القيمة . دفن بفاس (المرقبة العليا : ١٠٥ - ١٠٧) .

٤٤- بدائع السلك في طبائع الملك ، لأبي عبدالله بن الأزرق : ٢٩٤/١ ط دار العربية للكتاب ، تونس ١٩٧٧ .

٤٥- المصدر نفسه : ٢٩٥/١

٤٦- انظر بحثنا : (الجدل والمناظرة عند الفقهاء) ضمن كتاب الجدل المذهبي في الفكر الإسلامي ط وزارة الشؤون الدينية تونس ١٩٩٣.

٤٧- المقدمة : ٣٢٦

٤٨- المنهاج في ترتيب الحجاج ، للباجي : ٨ - ط ٢ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٧ .

٤٩- مفتاح السعادة ، لطاش كبرى زادة : ٤٢٦/١

٥٠- ترتيب المدارك : ١١٨/٦

٥١- المصدر نفسه :١٦١/٦

٥٢- المصدر نسه : ١٢٦/٦

٥٣- المصدر نفسه : ١٤٣/٧

٥٤- معالم الإيمان ، للدباغ : ١٨٥/٣

٥٥- انظر ترجمته الضافية ضمن تقديمنا لتحقيق كتابه " فصول الأحكام " ط دار العربية للكتاب ، تونس ١٩٨٥ .

٥٦- مع القاضي أبي بكر بن العربي ، لسعيد أعراب : ٢٠٢ - ط دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٧ .

٥٧- نيل الابتهاج ، للتمبكتي : ٧٣

٥٨- ترجمتُ له وأوردتُ ثبت مصادر ترجمته في دائرة المعارف التونسية٣٥/٢ - ٤٥ بيت الحكمة قرطاج ١٩٩١ .

٥٩- ترجم له عياض في المدارك : ١٠/٦ وما بعدها ط المغرب .

٦٠- ترتيب المدارك : ١١/٦

٦١- اختصار نوازل البرزلي ، للبوسعيدي : ١٣ ظهر - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس ١٨٣٥٦ .

٦٢- نوازل العلمي : ٦٥/١ - ٦٦ ط وزارة الأوقاف ، المغرب .

٦٣- أورد المهدي الوزاني في نوازله الصغرى : ١٥٤/٤ فتوى لفقهاء مراكش ، وفي ١٥٥/٤ فتوى لفقهاء فاس - ط حجرية بفاس .

٦٤- محمد المهدي بن محمد العمراني الوزاني الفاسي مفتي فاس وفقيهها في

عصره مالكي من قبيلة مصمودة بجبال غمارة، ولد بوزان سنة ١٢٦٦ هـ وتوفي بفاس سنة ١٣٤٢ هـ ، ألف عدة كتب وجمع فتاوى تعرف بالمنح السامية وهي صغرى نوازله (٤ج) أما الكبرى فتعرف بالمعيار الجديد ط ١١ ج (الأعلام ١١٤/٧) .

٦٥- نوازل المهدي الوزاني : ٤/ ٢٥٠ - ٢٥١ - ط حجرية فاس (النوازل الصغرى) .

٦٦- انظر كلام ابن خلدون عن علم الخلافيات في المقدمة الخلدونية : ٣٢٦

٦٧- أبو العباس أحمد بن يحيي الونشريسي نسبة إلى جبال ونشريس في غرب الجزائر نشأ بتلمسان وأخذ عن أعلامها، وانتقل إلى فاس إثر محنة أصابته فأكرمه أهلها وقام بالتدريس والتأليف، وكان مشاركاً في فنون علمية، ومن مؤلفاته " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب " الذي كان من مصادري في هذا البحث توفي سنة ٩١٤. له ترجمة مع لائحة المصادر التي ترجمته في مقدمة تحقيق المعيار ط دار الغرب الإسلامي:١/أ- هـ والمعيار مع فهارسه يقع في١٣ ج.

٦٨- المعيار المعرب : للونشريسي : ٣٨/١١ - ٣٩ .

٦٩- نوازل العلمي : ٨٩/١ إلى ١١٦ وقد ساق العلمي نوازل سالفة تدل على أن هذه القضية شغلت المغاربة خلال قرون.

٧٠- الأحكام ، للشعبي :٥٣١ - ط دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢ وانظر في المعيار : ٣٩٨/٨ - ٣٩٩ سؤالاً موجها إلى فقهاء مدينة أشبيلية، وفي مذاهب الحكام لعياض : ٩٧ - فتوى لمشيخة قرطبة .

٧١- مختصر فتاوى البرزلي للبوسعيدي : ٢٦ ظهر - المخطوط سالف الذكر .

المكتبة العتيقة تونس : ١٩٦٦ .

٩٦- المجالس العلمية السلطانية ، لآسية البلغيثي : ٢٥٤ - ٢٥٥ ط وزارة الأوقاف بالمغرب ١٩٩٦ .

٩٧- الاستقصاء للناصري : ٨٨/٧ ط دار الكتاب بالدار البيضاء ١٩٥٦ .

٩٨ - المصدر نفسه : ٧٤/٧ .

٩٩- المجالس العلمية السلطانية : ٢٦٢ وتحيل المؤلفة على نشر المثاني .

١٠٠- مظاهر يقظة المغرب الحديث ، للشيخ محمد المنوني : ١- ٤٥٨ وما بعدها وهو يحيل على الاستقصاء : ١٨٢/٩ ومابعدها ، والنوازل الصغرى للمهدي الوزاني : ٣٢١/١ - ٣٢٥ - ط فاس، وإتحاف أعلام الناس، لإبن زيدان : ٣٧٠/٢ .

١٠١- الاستقصاء : ١٨٤/٩ وما بعدها .

١٠٢- المصدر نفسه : ١٩٢/٩ - ١٩٩ ، وعنه تنقل آسية البلغيثي في كتابها المجالس العلمية : ٤٤ - ٤٥ .

١٠٣- المجالس العلمية : ٤٥ والمؤلفة تنقل عن الحلل البهية : ٣٠٤ - ٣٠٨

١٠٤- الاعتصام ، للشاطبي : ١١٤/٢ ط دار الباز مكة ودار المعرفة لبنان والشاطبي ينقل عن ابن بشكوال .

١٠٥- ترتيب المدارك ، لعياض : ٣٨٨/٣ ط المغرب .

وهذه القصة أوردها الشاطبي في الاعتصام : ١١٤/٢ ، نقلاً عن ابن بشكوال ، وعقب عليها بقوله : إن صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله وكان كلامه على ظاهره كان مخالفاً للإجماع .

١٠٦- انظر ترتيب المدارك : ١٣٢/٤.

١٠٧- المصدر نفسه : ٢٠٣/٥ .

١٠٨- المصدر نفسه ٨٧/٦ ومابعدها .

١٠٩ -بدائع السلك في طبائع الملك ، لابن الأزرق : ٢٤٦/١ وما بعدها، ط الدار العربية للكتاب تونس .

١١٠- الاعتصام ، للشاطبي : ١٧٦/٢ وما بعدها .

وانظر الموافقات للشاطبي : ١٣٧/٤ - ط المكتبة التجارية الكبرى مصر . (د.ت).

١١١- ترتيب المدارك : ١٣١/٧ - ١٣٢ .

١١٢- المصدر نفسه : ٣١١/٤ .

١١٣- المصدر نفسه : ٣٣٤/٤ .

١١٤- مقدمة ابن خلدون : ١٥٧ .

١١٥- المعيار : ٧٩/١٠ وهو ينقل عن مقدمة نوازل ابن سهل .

١١٦- ترتيب المدارك ٧٠/٥ - ٧١ .

١١٧ - المصدر نفسه : ١٢٧/٦.

١١٨ - المصدر نفسه : ١٦٣/٥ .

١١٩- المصدر نفسه : ١٦٤/٥ .

١٢٠- المصدر نفسه : ٥/ ١٦٥ .

١٢١- المصدر نفسه : ١٦٦/٥ .

١٢٢- المصدر نفسه : ١٧١/٥ .

١٢٣- المصدر نفسه : ١٨٠/٥.

١٢٤- المصدر نفسه : ١٤٥/٦ .

١٢٥- المصدر نفسه : ٥/٧ .

١٢٦- المصدر نفسه : ١٤٢/٧ .

١٢٧- المصدر نفسه : ١٦/٨ .

١٢٨- المصدر نفسه : ١٩١/٨ .

١٢٩- المرقبة العليا ، للنباهي : ١٣٢ .

١٣٠- المصدر نفسه : ١٤٩ .

١٣١- ترتيب المدارك : ٤٦/٨ .

١٣٢- المصدر نفسه : ١٤٨/٧ - ١٤٩ .

١٣٣- انظر الموافقات : ٨٩/٤ وما بعدها، ط .المكتبة التجارية الكبرى، مصر .

١٣٤- مواهب الجليل ، للحطاب : ٩٠/١ ، ط . السعادة ، مصر .

١٣٥- نوازل المهدي الوزاني : ٢٨/٢ .

٣٦ - جعفر بن إدريس بن الطائع الحسني الإدريسي الحسني الفاسي من علمائها .

١٣٧- من هذه الفتوى نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط : ك ١١٨٠ ضمن مجموع ص ٢٣١ - ٢٣٧ .

انظر المصادر العربية لتاريخ المغرب ، للشيخ محمد المنوني : ١٤٤/٢ ، منشورات كلية الآداب بالرباط ، ١٩٨٩ .

١٣٨- ج ٩ ص ١٩٣ - ١٩٩ .

١٣٩- مواهب الجليل : ٩٠/١ - ٩١ .

١٤٠- نوازل الوزاني : ٢٥/١ .

١٤١- فتاوى الإمام الشاطبي : ١٩٣، بتحقيقنا، ط ٣ تونس ١٩٨٧ .

١٤٢- مثلا مختصر نوازل البرزلي، للبوسعيدي : ٢٢ وجه وظهر، والمعيار

للونشريسي : ٣٩/١١ و ٩٦ و ١٠٥

١٤٣- المرقبة العليا، للبناهي: ٢٠٢.

١٤٤- المسائل الفقهية ، لابن قداح ١٦٧ ، مسألة رقم ٣٣٦ ، وص ١٧١ رقم ٣٥٥ . بتحقيقنا ط . مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان : ١٩٩٢ .

١٤٥- انظر مواهب الجليل للحطاب ٣١٨/٤ - ٣١٩ .

١٤٦- ستأتي ترجمته عند تقديم اقتراحه المتعلق بالاجتهاد الجماعي .

١٤٧- الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر، أطروحة دكتوراه دولة، مرقونة ، للأستاذ محمد السويسي، بمكتبة المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، ص ٥٤، وفتوى رقم ١٤٩ .

١٤٨- فتاوى ابن رشد : ١٠٢١/٢ ومابعدها، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت .

١٤٩- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون : ١٦١/٢ وما بعدها، بتحقيقنا، ط بيت الحكمة قرطاج تونس ١٩٨٩ .

وانظر المعيار، للونشريسي ٤٣٢/١. ونوازل البرزلي ١٥٨/١ وجه مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس .

١٥٠- انظر المعيار :٤٣٥/٢، والحلل السندسية، للسراج : أ/٥٩٧/٣ ط الدار التونسية للنشر تونس ١٩٧٠ والمسائل الفقهية لابن قداح : ١٩٥ ، الملحق رقم ٧ . والملاحظ أن بعض المستشرقين انتقد فتوى ابن قداح واستنتج منها ميزاً دينياً في ذلك العهد . انظر ردنا عليه وتفنيد رأيه في مقدمتنا لتحقيق مسائل ابن قداح : ٤٨ - ٤٩ .

١٥١- المعيار : ١٤٨/١١ - ١٥٠ .

١٥٢- المصدر نفسه : ١١٩/٢ وما بعدها .

١٥٣- انظر المصادر العربية لتاريخ المغرب : ١٤٨ وما بعدها .

١٥٤- فروق القرافي : ٤٨/٤، الفرق ١٢٤ بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم ط. دار إحياء الكتب العربية مصر ١٣٤٤ هـ .

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي : ٨٤ ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .

شرح حدود ابن عرفة، للرصاع : ٥٦٨/٢، بتحقيقنا. ط دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٣ .

١٥٥- عن العمل بالمغرب ، انظر كتاب العرف والعمل ، للدكتور عمر الجيدي : ٣٤١ وما بعدها. ط اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي، المغرب ١٩٨٢ .

١٥٦- انظر عن الرحلة : المصادر العربية لتاريخ المغرب ، للمنوني : ١٨٧/١ رقم ٤٨٨ ط . كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ١٩٨٣ .

١٥٧- شجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف - ط - المطبعة السلفية ، مصر ١٣٤٩ .

١٥٨- نقلاً عن بحث الصديق المرحوم عمر الجيدي الموسوم بـ (الآراء الإصلاحية في المذهب المالكي) مجلة الإحياء المغربية. عدد٥ من السلسة الجديدة ١٩٨١.

١٥٩- ترجمته ومصادرها في (تراجم المؤلفين) لمحمد محفوظ : ٢٦٤/٣ وما بعدها . ط دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٤ .

١٦٠- إتحاف أهل الزمان ، لابن أبي الضياف : ٣٨/٥

١٦١- بحث الأستاذ أحمد التوفي بعنوان (أبو الحسن البوجمعوي ورسالته إلى

أفاق الإسلام) ضمن كتاب (في النهضة والتراكم) : ٢٥٧ ومابعدها ط دار توبقال للنشر الدار البيضاء ١٩٨٦ .

والكتاب يضم دراسات في تاريخ المغرب والنهضة العربية ، مهداة للأستاذ محمد المنوني لتكريمه .

١٦٢- نص الرسالة في المرجع المذكور : ٢٧١ وما بعدها .

١٦٣- انظر التحليل الضافي للرسالة الذي قدمه الأستاذ أحمد التوفيق في بحثه المذكور .

١٦٤- ترجمته ومصادرها ، في الأعلام للزركلي : ٩٦/٦ - الطبعة ١٠ دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٢ .

١٦٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، للحجوي : ٤١١/٢ ط المكتبة العلمية ، المدينة المنورة (د. ت) .

١٦٦- ترجمته ومصادرها في تراجم المؤلفين التونسيين ، لمحمد محفوظ ٣٧/٢ وما بعدها رقم ٩٥ وقد كانت شخصية الشيخ جعيط موضوع رسالة جامعية عنوانها " الشيخ محمد العزيز جعيط: حياته وفقهه" أعدها الطالب محمد بوزغيبة، ونال بها شهادة دكتوراه المرحلة الثالثة في الفقه من المعهد الأعلى لأصول الدين بتونس سنة ١٩٩٦. ومنها نسخة مرقونة بمكتبة المعهد المذكور، اعتمدتها في هذا البحث .

١٦٧- صادر بتاريخ ٥ - ٧ - ١٩٤٩ .

١٦٨- أطروحة بوزغيبة المذكورة أعلاه : ٢١١ وما بعدها .

١٦٩- ترجمته ومصادرها ولائحة عناوين مؤلفاته المخطوطة والمطبوعة في تراجم المؤلفين التونسيين: ٣٠٤/٣-٣٠٩ وقد خصص العددان ٣و٤ من مجلة

"جوهرالإسلام" التونسية للشيخ ابن عاشور-السنة العاشرة للمجلة- ١٩٧٨.

١٧٠- جريدة الفجر التونسية مجلد ١ جزء ١١ رمضان ١٣٣٩ - عدد ٦٠٤ .

١٧١- التحرير والتنوير : ٨٧/٤

١٧٢- مقاصد الشريعة : ١٥١ - ١٥٢ ط (١) المطبعة الفنية تونس ١٣٦٦ هـ .

١٧٣- كان بحث موضوع الربا بمناسبة استشارة حكومية وطلب إبداء الرأي في رسالة المستشار إبراهيم بن عبدالله الناصر الموسومة ب- " موقف الشريعة الإسلامية من المصارف " وقد ذهب فيها إلى جواز صور من المعاملات الربوية ، وكان رأي المجلس تفنيد رأي المستشار وإبطاله بالأدلة الشرعية .

١٧٤- نشرت مجلة الهداية التونسية محاضرة رئيس ندوة الأخلاقيات الطبية التي كانت بعنوان (الأخلاقيات الإحيائية بحوث وتطبيقات) العدد الأول السنة ٢١ للعام ١٩٩٦ والرئيس هو الدكتور البشير حمزة .

١٧٥- انظر كتاب النوازل للعلمي تحقيق المجلس العلمي بفاس : ١٠٢/١ هامش * ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ١٩٨٣ .

١٧٦- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ٥ ص ١٠٨ بتاريخ ٢٠ - ٢٤ جانفي ١٩٨٩ .

١٧٧- نقلاً عن مجلة دعوة الحق- عدد ٤ ص ٦ - ٨ السنة ٢٢ شعبان - رمضان ١٤٠١ يونيو - يوليو ١٩٨١ .

التعقيب على الجلسة الخامسة

الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج

بسم الله الرحمن الرحيم. أحمد الله سبحانه، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم، وبعد:

اسمحوا لي أولاً أن أوجه الشكر للزملاء والإخوة الذين قاموا بتنظيم هذه الندوة، ولدولة الإمارات العربية المتحدة التي استضافتها.

وكما هو واضح من هذا العرض - الذي تقدم به الأستاذ الدكتور خالد المذكور- للجهود التي تتعلق بالاجتهاد الجماعي في دولة الكويت، فالحمد الله فما يبدو أن الجهود كثيرة للغاية، تشتمل عليها مؤسسات كثيرة وقوية وفتية تصدر الفتوى، حتى أن هناك جهازاً يقوم بالرد على الفتاوى عن طريق الهاتف تسهيلاً على السائلين أو على المستفتين.

فالجهود كثيرة كما قلت لكن الواضح أن الذي ينقص هو أمر تنظيمها، وكيفية الاستفادة منها، وأعتقد أن هذا من الأمور التي أكدتها الندوة في مناسبات متكررة.

والواقع أنني أريد أن أشير أيضاً إلى أمر آخر في هذا البحث، وهو أن هناك شكلاً من أشكال الاجتهاد الجماعي لم يكن قد تم التأكيد عليه في البحوث السابقة، وهو عقد الندوات المتعلقة بمسألة محددة أو ببعض المسائل المتشابهة في موضوع موحد، هذا الشكل أيضاً ينبغي الاحتفاء به، ولايشترط أن تكون الندوة

داخل إطار أو داخل مؤسسة قائمة بذاتها، ولكن من الواضح أنه يمكن عقد مثل هذه الندوات من الأساتذة المتخصصين في الشريعة الإسلامية للإدلاء بالرأي في موضوع بعينه.

في البحث إشارة إلى منهج الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويت، وهذا المنهج هو الذي يمكن أن نستفيد منه بوجه عام في صياغة منهج الاجتهاد الجماعي. وهناك اقتراح أريد أن أضيفه إلى هذا المنهج، وهو أن كل منشورات -وأرجو أن لايُفهم ذلك على أنه نقد بقدر مايُفهم على أنه محاولة لتحديد منهج الفتاوى الشرعية- الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي تصدر فقط ببيان الحكم الشرعي، لكن كما نعلم أن الحكم الشرعي مقرون بدليله، أي أن الحكم الشرعي لاينفك عن دليله. فالمفروض في كل رأي شرعي يصدر عن أي هيئة شرعية أو هيئة إفتاء أن يقترن بدليله، لأن الدليل جزء من الحكم الشرعي، وهذا هو الذي سيجعل الفائدة تعم بمثل هذا النشر، أما الاقتصار على بيان الحكم الشرعي فأعتقد أن ذلك سيؤدي إلى نوع من البلبلة وعدم الوضوح، ويجعل الكثيرين يتجرأون أيضاً على الإفتاء مادامت المسألة لن تكلفهم إلا أن يذكروا الحكم الشرعي.

فبالنسبة لهذه النقطة أرجو أن تضاف إلى المناهج الموجودة كمقترح. والأبحاث التي ستتعلق بتحديد منهج الاجتهاد الجماعي ينبغي أن تنص على وجوب اهتمام اللجان الشرعية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي بنشر الأسس الشرعية أو الأدلة الشرعية للأحكام أو للفتاوى التي تنشرها .

وبالنسبة لكثير من الجهود التي تقوم الآن في دولة الكويت فمن الواضح أنها تغذ السير في اتجاه الإفادة من الأحكام الشرعية ومن التراث الفقهي الواسع للأمة الإسلامية. فالإدارة العامة للإفتاء تقوم بجهد في هذا، وكذلك المنظمة الإسلامية

للعلوم الطبية، وأنا في الواقع لم أكن أعلم مقدار الذي تبذله هذه المنظمة في عقد ندواتها، وفي الانتهاء إلى كثير من الأمور التي انتهت إليها.

وبالنسبة للجنة الشرعية للأمانة العامة للوقف، فلم يسلط الضوء كثيراً في البحث على الجهد الذي قامت به هذه اللجنة حتى الآن، ولعله لحداثة نشأتها.

والسؤال الآن، ما العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين هذه المؤسسات المختلفة؟ وهل هناك - إذا كنا نبحث عن مجمع للمجامع الفقهية يؤسس نوعاً من العلاقة بين مؤسسات الإفتاء المختلفة- من علاقة وضعت أو حددت لترسم التعاون أو حدود التعاون بين هذه المؤسسات المختلفة؟ هذا تساؤل دار في ذهني.

أشكر أخانا الكريم على هذا الجهد الواضح، والمستقصي للمجالات التي تقوم بها مؤسسات الكويت الشقيقة، ونرجو أن يوفقها الله تعالى، لأن أي تقدم في أي منطقة من مناطق العالم الإسلامي يضيف جديداً إلى التقدم في مجال تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد الأخرى .

وشكراً لكم.

الجلسة السادسة

الاجتهاد الجماعي في باكستان والسودان

رئيس الجلسة : فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الصابوني

المتحدثـــون : فضيلة الأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد عطا

« الاجتهاد الجماعي في باكستان»

فضيلة الأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن

« الاجتهاد الجماعي في السودان- تاريخه ومؤسساته وإنجازاته»

المعقـبون : فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم

فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله المطلق

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجتهاد الجماعي في باكستان

إعداد

الأستاذ الدكتورديا‌ب عبد الجواد عطا *

* رئيس قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد - باكستان.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾. (الآية ٦٥ من سورة النساء).

وقال عز وجل: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾. (الآية ٤١ من سورة الحج).

وقال جل وعلا: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾. (الآية ١٠٤ سورة آل عمران).

المقدمة :

الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول شريعته الغراء، ورفع بخطابه فروع الحنفية السمحة البيضاء حتى أضحت راسخة الأساس، شامخة البناء كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء؛ والصلاة والسلام على من أرسله لساطع الحجة معوانا وظهيرا، وجعله لواضح المحجة سلطانا ونصيرا، محمد المبعوث للناس كافة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا. اللهم صَلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله العليم الحكيم أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأن تكون باقية خالدة صالحة لكل جنس وكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ كما اقتضت إرادته جل وعلا أن تكون النصوص متناهية ومحصورة. والوقائع متجددة غير محدودة وأن يكون لعلمائها باب واسع ينفذون منه إلى معرفة هذه الوقائع التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة. كما لم يرد فيها إجماع. وليس لها نظير تقاس عليه، وهو الاجتهاد الذي هو بذل الجهد واستفراغ الوسع من المجتهدين الذين تحققت فيهم شروط الاجتهاد التي من أهمها الإلمام بالكتاب والسنة ومواقع الإجماع. وشروط القياس؛ ليتوصلوا إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه الوقائع.

ولقد اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة؛ كاجتهاده في أسرى بدر الذي نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾[1].

---

(١) الآية ٦٧ من سورة الأنفال.

واجتهاده في الإذن بتخلف من اعتذر عن الخروج لغزوة تبوك[1] الذي نزل فيه قول الله تعالى: «عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين»[2]. والحكمة من هذا تتمثل في أمرين:

الأول: مشروعية الاجتهاد[3].

الثاني: أنه لا ضير على المجتهد إذا أخطأ، بل له الأجر. كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق في أحاديث كثيرة.

كذلك درّب الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على الاجتهاد في حضرته؛ فقد حَكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة؛ وحَكَّم عمرو بن العاص في الحكم بين متنازعين، وأذن لهم بالاجتهاد في غيبته؛ فحين أراد بعث معاذ بن جبل إلى اليمن سأله "بم تقضي إذا عرض عليك القضاء؟" قال: بكتاب الله. قال: "فإن لم تجد؟" قال: بسنة رسول الله. قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على صدر معاذ وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله".

ومن هنا نعلم أن باب الاجتهاد مفتوح في كل العصور؛ لتظل هذه الشريعة ملبية لمطالب الناس بما يجلب لهم الخير ويدرأ عنهم الشر؛ ليسعدوا في دنياهم ويفوزوا في أخراهم.

---

(١) كانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة وكانت في وقت شديد الحر شديد العسرة.

(٢) الآية ٤٣ من سورة التوبة.

(٣) الاجتهاد المشروع قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا.

كلمة موجزة عن دولة باكستان

بما أن موضوع البحث عن الاجتهاد الجماعي في باكستان، كان لا بد من إلقاء بعض الأضواء عليها، فنقول في إيجاز:

تقع باكستان في القارة الآسيوية، ويجاورها من الشرق الهند، ومن الجنوب والغرب إيران، ومن الشمال والغرب أفغانستان، ومن الشمال والشرق الصين.

وهي مقسمة إلى أربعة أقاليم هي: (١) سرحد وعاصمته بشاور. (٢) البنجاب وعاصمته لاهور. (٣) السند وعاصمته كراتشي. (٤) بلوجستان وعاصمته كوئته، ولكل إقليم حاكم ووزارة، ويجمع الوزارات وزارة واحدة يطلق على رئيسها وزير أعظم. كما يجمعهم رئيس جمهورية واحد. ومقر كل منهما مدينة إسلام اباد. وعدد سكانها يربو على مائة وعشرين مليون نسمة.

وحين استقلت في ١٤ أغسطس ١٩٤٧م كانت بنجلاديش إقليماً تابعاً لها يطلق عليه باكستان الغربية. لكن الاستعمار استطاع بما جُبِل عليه من مكرٍ وخداع أن ينفث سمومه، ففرق بين أبناء الدين الواحد والوطن الواحد؛ فانفصلت باكستان الغربية وسميت باسم بنجلاديش في عام ١٩٧١م.

وباكستان من أهم الدول العاملة والمجاهدة في أن تكون شريعتها هي الإسلام وجميع قوانينها إسلامية فشعبها وعلماؤها دائبوا المطالبة بتحقيق هذا الهدف الحبيب إلى كل فرد مسلم؛ ولإخلاصهم وإصرارهم كانت القرارات المتعاقبة من رؤساء الجمهورية تؤكد على ضرورة العمل بأحكام الإسلام. وإلغاء ما يتنافى مع تعاليمه. كما سيظهر بعد.

الاجتهاد الجماعي في باكستان

أ- تطوراته :

إن دولة باكستان معنية عناية تامة بأن تكون دولة إسلامية عقيدة وسلوكا مظهرا ومخبرا. وكانت تجاهد وتكافح في سبيل ذلك قبل استقلالها. وبعد استقلالها كشفت الجهود وشمرت عن ساعد الجد من أجل تحقيق هذا الهدف النبيل الذي طالما تاقت إليه.

ولما كان ذلك متوقفا على وجود مؤسسة ضليعة في كيفية استنباط الأحكام الشرعية التي تمكنهم من أن يقيموا مجتمعا نموذجيا للإسلام في العصر الحديث صدر القانون بتكوين هذه المؤسسة التي سميت باسم المجلس الاستشاري. ثم سميت باسم مجلس الفكر الإسلامي. ويتضح ذلك مما يأتي:

(١) المجلس الاستشاري :

في دستور باكستان الذي وضع في عام ١٩٥٦م ألزم رئيس الجمهورية بإنشاء لجنة مسئولة عن تقديم توصيات للحكومة لإقامة مجتمع إسلامي وذلك خلال سنة واحدة بعد تنفيذ الدستور. كما قرر من ضمن وظائف هذه المؤسسة أيضا اقتراح الخطوات اللازمة لتطبيق القوانين السارية المفعول بالأحكام الإسلامية. وأن تضع بصورة سليمة المبادىء التوجيهية للمجلس الوطني والمجالس الاقليمية التي تساعدها على تنفيذ الأحكام الإسلامية ولكنه لم يتم إنشاء أية لجنة بناء على دستور ١٩٥٦م.

وبعد أن أعلنت الأحكام العرفية في البلاد في ٨ اكتوبر ١٩٥٨م ونفذ دستور جديد بعد أربع سنوات في عام ١٩٦٢م تم بناء على هذا الدستور انشاء المجلس الاستشاري الإسلامي الذي ذكرت وظائفه في المادة ٢٠٤ من الدستور كما يلي:

أ) اقتراح الطرق والوسائل للحكومة المركزية والاقليمية التي يمكن باختيارها لمسلمي باكستان أن يكيفوا حياتهم طبقا للمبادىء والأفكار الإسلامية.

ب) توفير الإجابة على أي استفسار يأتي إلى المجلس من قبل المجلس الوطني أو أحد المجالس الاقليمية أو رئيس الجمهورية أو أحد رؤساء الأقاليم بناء على المادة السادسة من الدستور بخصوص كون أي مشروع للقانون مطابقا للمبادىء التشريعية الواردة في الدستور أو غير مطابق لها.

ثم في عام ١٩٦٣م بموجب تعديل دستوري أضيفت المهمة التالية إلى وظائف المجلس.

ج) إعادة النظر في جميع القوانين السارية المفعول حاليا واقتراح التعديلات فيها من أجل تطبيقها بأحكام الإسلام ومقتضياته كما بينت في القرآن الكريم والسنة.

وكان عدد أعضاء المجلس بناء على هذا الدستور خمسة أعضاء على الأقل. وعلى الأكثر إثنا عشر عضوا يتم تعيينهم على يد رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات فعين القاضي أبو صالح محمد أكرم القاضي المتقاعد في المحكمة الفيدرالية الباكستانية رئيسا للمجلس من أغسطس ١٩٦٢م إلى فبراير ١٩٦٤م.

وفي فبراير ١٩٦٤م استقال رئيس المجلس مع ثلاثة اعضاء، وعين مكانهم الأستاذ علاء الدين الصديقي رئيسا مع عضوين آخرين. وفي ١٩٦٥م عين بعض الأعضاء الجدد وبلغ عددهم تسعة.

وفي يناير ١٩٦٩م أعيد تشكيل المجلس وعين الأستاذ علاء الدين الصديقي رئيسا للمجلس مرة أخرى انتهت مدة هذا المجلس في يناير ١٩٧٢م.

ومن فبراير ١٩٧٢م إلى أغسطس ١٩٧٣م لم يكن هناك أي مجلس.

الخلاصة : يتضح مما تقدم أن الذين تولوا رئاسة المجلس الاستشاري اثنان هما:

١) القاضي أبو صالح محمد أكرم. ٢) الأستاذ علاء الدين الصديقي.[١]

أعمال المجلس الاستشاري

يبدو أن الأجواء لم تكن مهيأة التهيؤ الكامل في فترة المجلس الاستشاري فكل ما وقفت عليه من أعمال هذا المجلس هو ما ذكره القاضي الدكتور تنزيل الرحمن حيث قال : "والمجلس الذي أنشىء بناء على دستور١٩٦٢م برئاسة العلامة علاء الدين الصديقي درس عدة قوانين باكستانية من وجهة النظر الإسلامية واقترح تعديلات لتطبيقها بالإسلام، وأهم هذه القوانين هي: قانون الميسر وقانون الطلاق وقانون الزواج للنصارى وقانون الحلف وقانون الشهادة وقانون الزواج وقانون الأحكام العامة وقانون الكفلاء والمكفولين وقانون المصابين بالجزام وبعض المواد المهمة من قانون الجزاء الباكستاني.

وكذلك أجاب المجلس على ١٩ استفسارا من الحكومة بناء على الفقرة (ب) من المادة ٢٠٤ من الدستور كما قدم إلى الحكومة ٢٤ اقتراحا لتكييف المجتمع على أسس إسلامية وأهم هذه الاقتراحات هي كما يلي:

حول قانون الأحوال الشخصية النافذ في ١٩٦٢م وحول مسألة الربا؛ ومنع استعمال المسكرات في الاحتفالات العامة والرسمية ومنع الاحتفالات في أوقات الصيام خلال شهر رمضان التي يقدم فيها الأكل والشرب؛ تعيين الأشخاص الموثوق بهم لسلامة الفكر وحسن السيرة في مجالس مراقبة الأفلام؛ مكافحة الغش في المواد الغذائية. وضع سياسة تعليمية متمشية مع المتطلبات الأيدولوجية الإسلامية.

(١) مجلس الفكر الإسلامي - باكستان. تعريف موجز بأعماله للقاضي تنزيل الرحمن، طبع مجمع البحوث الإسلامية - إسلام أباد بدون تاريخ ص١، ٢، ٣.

إعداد مناهج دراسة الحقوق من جديد. التدريس الإجباري لمادة العلوم الإسلامية من المرحلة الابتدائية إلى مرحلة التخرج وتنظيم الزكاة بصفة تبرعية[1].

ومما يؤيد ما ذكرناه من الأجواء غير المهيأة التهيؤ الكامل ما ذكره القاضي تنزيل الرحمن بعد ذكر أعمال بعض المجالس؛ حيث قال: وإن التقدم الذي حققته المجالس السابقة في مجال تطبيق الشريعة لا يمثل إلا عملا تدريجيا في هذا الاتجاه ولكن هذه المجالس قامت بجهود مشكورة نظرا إلى وسائلها المحدودة وسياسة اللامبالاة من قبل الحكومات المعاصرة لها[2].

مجلس الفكر الإسلامي

(أ) إنشاؤه واختصاصاته:

يتمثل الاجتهاد الجماعي في مجلس الفكر الإسلامي وهو مجلس ذو مكانة عالية في الدولة وسلطات واسعة في إصدار القوانين ومراجعتها وتعديلها بما يتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث إن تكوينه واختصاصاته بنص الدستور الباكستاني؛ فقد جعل له جزء خاص في الدستور الباكستاني الصادر في ١٩٧٣م تحت عنوان -الجزء التاسع- أحكام إسلامية- وقد وضحت المواد المذكورة في هذا القسم طريقة تشكيله وعدد أعضائه ومقوماتهم واختصاصاته وفيما يلي نص هذه المواد:

المادة ٢٢٨:

١) يشكل مجلس للفكر الإسلامي خلال تسعين يوما من بدء العمل بالدستور يعرف

(١) مجلس الفكر الإسلامي بباكستان. تعريف موجز بأعماله للقاضي تنزيل الرحمن، طبع مجمع البحوث الإسلامية - إسلام أباد، بدون تاريخ، ص٤.

(٢) نفس المصدر.

في هذا الجزء بالمجلس الإسلامي.

٢) يتألف المجلس الإسلامي من أعضاء لا يقل عددهم عن ثمانية ولا يزيد على خمسة عشر يعينهم رئيس الجمهورية من بين أصحاب العلم وفلسفة الإسلام كما هي واردة في القرآن الكريم وفهم لمشاكل باكستان الاقتصادية والسياسية والقانونية والإدارية.

٣) يتأكد رئيس الجمهورية عند تعيين أعضاء المجلس من:

أ- أن تمثل جميع المدارس الفكرية حسب الإمكان في المجلس.

ب- أن يضم اثنان من الأعضاء على الأقل كان كل منهم أو ما زال قاضيا بالمحكمة العليا أو العالية.

ج- أن يضم أربعة من الأعضاء على الأقل اشتغل كل واحد منهم لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في البحوث الإسلامية أو التدريس.

د- أن يضم على الأقل عضواً واحداً يكون امرأة.

٤) يعين رئيس الجمهورية أحد الاعضاء المذكورين في البند (ب) من الفقرة (٣) ليكون رئيسا للمجلس الإسلامي.

٥) تبعا للفقرة (٤) يتولى عضو المجلس الإسلامي منصبه لمدة ثلاث سنوات.

٦) يقدم أي عضو استقالته من منصبه بكتاب موقع يوجهه إلى رئيس الجمهورية. ويمكن لرئيس الجمهورية أن ينحيه بعد أن يتخذ قرار بتنحيته بأغلبية مجموع أعضاء المجلس الإسلامي.

المادة (٢٢٩):

لرئيس الجمهورية أو لحاكم أي إقليم أن يحيل مسألة إلى المجلس الإسلامي

لاستشارته بشأن قانون مقترح فيما إذا كان يتنافى مع أحكام الإسلام أم لا. ويمكن لأحد المجلسين الاتحاديين أو لجمعية إقليمية ما أن تقرر مثل هذه الإحالة بنسبة جزأين من خمسة من أعضائها.

المادة (٢٣٠): اختصاصات المجلس الإسلامي هي:

أ- أن يقدم توصيات إلى البرلمان والجمعيات الإقليمية عن الطرق والوسائل التي تمكن وتشجع مسلمي باكستان أن يكيفوا حياتهم الفردية والجماعية من جميع النواحي طبقا لمبادىء وتعاليم الإسلام كما هي مبينة في القرآن الكريم والسنة.

ب- أن يقدم المشورة إلى أي مجلس اتحادي أو جمعية إقليمية أو لرئيس الجمهورية أو لحاكم أي إقليم في أية مسألة تحال إلى المجلس بشأن قانون مقترح فيما إذا كان يتنافى مع أحكام الإسلام أم لا.

ج- أن يقدم التوصيات بشأن التدابير اللازمة لجعل القوانين الحالية متطابقة مع أحكام الإسلام والمراحل اللازمة لوضع هذه التدابير موضع التنفيذ.

د- أن يصنف الأحكام الإسلامية بطريقة مناسبة تجعل من الممكن وضعها في صيغة قانونية لإرشاد البرلمان والجمعيات الاقليمية.

(٢) عندما تحال أية مسألة بموجب المادة ٢٢٩ من قبل أي مجلس اتحادي أو من قبل الجمعية الإقليمية أو رئيس الجمهورية أو أي حاكم إلى المجلس الإسلامي يعلم المجلس الإسلامي بعد ذلك في خلال خمسة عشر يوما المجلس الاتحادي أو الجمعية الإقليمية أو رئيس الجمهورية -حسبما يكون الأمر- عن المدة التي يتوقع أن يقدم فيها المجلس مشورته.

(٣) إذا رأى أي مجلس اتحادي أو أية جمعية إقليمية أو رئيس الجمهورية أو أي

حاكم -حسبما يكون الأمر- أن من المصلحة العامة أن لا يؤخر وضع القانون المقترح الذي نشأ التساؤل عنه حتى تقديم مشورة المجلس الإسلامي سن القانون قبل أن تقدم المشورة غير أنه إذا أحيل قانون ما إلى المجلس الإسلامي للاستشارة وقدم المجلس مشورته بأن هذا القانون يتنافى مع أحكام الاسلام يعيد المجلس الاتحادي أو الجمعية الإقليمية أو رئيس الجمهورية -حسبما يكون الأمر- النظر ثانية في هذا القانون.

(٤) يقدم المجلس الإسلامي تقريره النهائي في خلال سبع سنوات من تعيينه ويقدم تقريرا سنويا مؤقتا ويطرح التقرير -نهائيا كان أو مؤقتا- للمناقشة أمام مجلس الاتحاد وأمام كل جمعية إقليمية في خلال ستة أشهر من وروده ويضع البرلمان والجمعية بعد دراسة التقرير القوانين بشأنه في خلال مدة سنتين من تلقي التقرير النهائي.

المادة (٢٣١):

تنظم إجراءات المجلس الإسلامي بقواعد للاجرأن يضعها المجلس بموافقة رئيس الجمهورية.[١]

وقد اخترت الاتيان بنصوص المواد؛ لأنها واضحة كل الوضوح وغير قابلة للجدال أو الشك فيما يتعلق بأهمية المجلس وسلطاته واختصاصاته ونفوذه؛ حيث قد اتضح أيضا أن له أن يراجع أعلى شخصية في الدولة وهو رئيس الجمهورية. وأنه لا ينفذ أي قانون إلا بعد عرضه على المجلس؛ للنظر في صياغته حسب مبادىء الاسلام وتعديله بما يتناسب مع هذه المبادىء ولا يستثنى من ذلك إلا حالة الضرورة. وفي هذه الحالة له حق النظر ثانية سواء أكان هذا القانون من قبل المجلس الاتحادي أو الجمعية الإقليمية أو رئيس الجمهورية أو الحاكم.

(١) دستور جمهورية باكستان الإسلامية من ص١٠٥ إلى ١٠٨.

(ب) مراحل تشكيله :

علم مما سبق أنه سمي بهذا الاسم بنص الدستور الصادر في ١٩٧٣م؛ وأنه يشكل في خلال تسعين يوما من بدء العمل بالدستور؛ وأن مدة أعضاء كل مجلس ثلاث سنوات؛ وبناء على ذلك شكل ست مرات. كل تشكيل برئيس واعضاء جدد والملاحظ في التشكيل أنه يمثل في أعضائه الأقاليم الأربعة.

وكان أول تشكيل له برئاسة جناب محمود الرحمن، من فبراير ١٩٧٤م إلى فبراير ١٩٧٧م ثم توالت التشكيلات فكان ممن تولى الرئاسة جناب محمد أفضل جيمة؛ جناب تنزيل الرحمن؛ جناب عبد الواحد هاليبوتا؛ جناب القاضي محمد حليم. وفي ١٩٩٤م شكل المجلس الحالي الذي يضم ما يأتي:

١- جناب إقبال أحمد خان	رئيس
٢- جناب بير عبد الباقي	عضو
٣- جناب آية الله عمر دارني	،،
٤- سيد ذاكر حسين شاه	،،
٥- سيد أفضل حيدر	،،
٦- صاحبزاده سيد حامد علي شاه	،،
٧- علامة عرفان حيدر عابدي	،،
٨- مولانا محمد خان شيراني	،،
٩- مولانا ضياء القاسمي	،،
١٠- صاحبزاده سيد محمد يونس شاه كاظمي	،،
١١- مولانا أمير حسين كيلاني	،،

وقد علمت حين ذهبت لزيارة المجلس أن من بين الأعضاء اثنين مذهب كل منهما

حنبلي؛ واثنين مذهب كل منهما جعفري والباقون مذهبهم حنفي كما علمت أيضا أن من بينهم اثنين قاضيان؛ واثنين محاميان؛ وأن أحد الأعضاء متخصص في الاقتصاد الإسلامي.

(ج) أعماله وإنجازاته :

لقد قام المجلس بأعمال جليلة القدر، عظيمة المنزلة، عميمة النفع؛ إذ أن عمره الآن حوالي اثنين وعشرين عاما شكل خلالها -طبقا للدستور- ست تشكيلات وكل تشكيل يضم كوكبة جديدة من خيرة العلماء والباحثين من غير من سبقوهم وهذا يزكي روح التنافس في فعل الخير الذي هو واجب بنص قوله تعالى: «وفي ذلك فليتنافس المتنافسون»[1] فكان كل تشكيل يعمل بأقصى جهده؛ ليضيف لبنات قوية حتى يعلو بنيان ذلك الصرح المجيد. صرح العمل بأحكام الاسلام الخالد الذي أخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور اليقين والمعرفة. وفعلاً ظهر ذلك التنافس الطيب وآتى ثماره وتجلى ذلك في كتب التقارير السنوية عن الأعمال ونذكر على سبيل المثال ما يأتي:

(١) يقول القاضي محمد أفضل جسيمة رئيس المجلس آنذاك: ".... وبعد إعادة تشكيله عقد المجلس ١١٩ جلسة؛ ٨٤ منها في اسلام اباد؛ ٣٢ في كراتشي؛ ٧ في لاهور؛ ٦ في بشاور. وفي هذه الجلسات قام المجلس بأعماله وبإعداد توصياته وتوجيهاته في ضوء الآية الكريمة «الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن

---

(١) الآية ٢٦ من سورة المطففين.

المنكر»[1] كما قام بإعداد الصورة الشاملة لتكوين المجتمع الإسلامي والتي تتضح من الجداول التالية:

وقد جعل العنوان الرئيس للجداول المجتمع الإسلامي وذكر تحته ما يلي:

١- العقائد والعبادات. ٢- نظام الحقوق والقضاء.

٣- النظام الاقتصادي. ٤- نظام التربية.

٥- الإصلاح الاجتماعي. ٦- النشر والإعلام.[2]

ثم بدأ يتكلم عن كل واحد بالتفصيل حتى بلغت صفحات الكتاب ٩٣ صفحة.

(٢) والقاضي الدكتور تنزيل الرحمن عقد مقارنة بين ما قام به مجلسه والمجالس السابقة فقال: ".... ولكن المجلس الحالي خلال مدة ثلاث سنوات القصيرة عقد ١٣ جلسة ٢١٩ يوما ..."[3].

فهذان النصان يؤكدان ما ذكرناه من وجود روح التنافس الذي يثري العمل ويزيد النتاج وحقا كان عمل المجلس في جميع المجالات الإسلامية - عقدية، عبادية، أسرية، اجتماعية، اقتصادية، تعليمية، سلوكية، جهادية، معاملات داخلية وخارجية. وقد غطت أعماله جميع أبواب الفقه سواء أكان جنائيا أم ملكيا أم مشاركات أو دوليا عاما أو خاصا. وعلى سبيل المثال نراه قد بحث في الحدود والقصاص والديات والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وعدة ونفقة. والعقود بأنواعها كالبيع

---

(١) الآية ٤٠ من سورة الحج.

(٢) كتاب تقرير موجز عن أعمال مجلس الفكر الاسلامي خلال عام ١٣٩٧-١٣٩٨هـ ١٩٧٧-١٩٧٨م للقاضي محمد افضل جيمة رئيس المجلس؛ طبع إدارة تحقيقات إسلامي - إسلام اباد - باكستان، مارس ١٩٨٠م ص٨.

(٣) كتاب بعنوان مجلس الفكر الإسلامي بباكستان (تعريف موجز بأعماله؛ للقاضي الدكتور تنزيل الرحمن ط مجمع البحوث الإسلامية - إسلام اباد - باكستان - بدون تاريخ.

والهبة والوصية والوقف والإجارة والكفالة والمزارعة والمساقاة. وبحث قوانين المعوقين والمسجونين - بل قدم توصيات في شأن نظام الدولة؛ فقد رفع تقريرا إلى رئيس الدولة في ابريل ١٩٨٣م بعنوان توصيات دستورية بخصوص نظام الحكومة بين فيه الشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في رئيس الجمهورية وعضو مجلس الشورى والناخب في إطار ممارسة الإسلام؛ لتكون الدولة مسلمة لحما ودما فيكتب الله لها النصر والتوفيق.

ومن هنا نعلم أنه لا يمكن حصر ما قام به المجلس تفصيلا في هذا البحث؛ حيث قد استوعبت أعماله وانجازاته حوالي ٢٨ كتابا كل كتاب عبارة عن تقرير لما أنجزه من أعمال خلال سنة. لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ولذلك فإني سأذكر بعض المسائل التي بنى الحكم فيها على الاجتهاد الجماعي وسبب ذلك أن أعمال المجلس تشمل قسمين الأول ما بنى الحكم فيه على نص من كتاب أو سنة أو على إجماع أو قياس. وهذا القسم لا مجال للاختلاف فيه بين الأمم المسلمة فعمل المجلس في هذه المسائل صياغة الحكم صياغة قانونية طبقا لمبادىء الإسلام. الثاني ما يبنى الحكم فيه على الاجتهاد وهذا يحصل الخلاف فيه إذا كان الاجتهاد فرديا فاخترت ما صدر فيه حكم من المجلس بناء على اجتهاد جماعي لعله يكون سببا لإزالة الخلاف فيما شغل أذهان الكثيرين وأوقعهم في حيرة. وفيما يلي بيان المسائل:

١- مسائل انتهى من بيان حكمها :

الأولى: حكم فوائد البنوك :

لقد اهتم المجلس بهذه المسألة اهتماما كبيرا فحشد لها الكثير من علماء الدين وعلماء الاقتصاد وأكابر موظفي البنوك وتوالت الاجتماعات؛ لبحث المشاكل وإيجاد

الحلول.

وأخيرا انتهوا إلى الغائها لأنها نوع من أنواع الربا المحرم والاستعاضة عنها بحلول ذكروها.[1]

الثانية: توظيف المرأة قاضيا في المحاكم الشرعية:

يرى المجلس جواز تعيين المرأة قاضيا وتوظيفها في المحاكم الشرعية؛ لحل المسائل الخاصة بالنساء على أن يكون سنها أربعين سنة على الأقل وتلتزم بالزي الشرعي والحشمة.[2]

الثالثة: الحجاب في الاسلام:

قرر المجلس بأن على الحكومة إصدار مرسوم عاجل يلزم النساء باستعمال الزي الشرعي خارج المنزل وبمعاقبة كل من يخالف المرسوم.[3]

الرابعة : إعفاء اللحية بالنسبة للجيش:

الحكم - إعفاء اللحية من حيث الحكم سنة مؤكدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أعفوا اللحى" وقوله: "وفروا اللحى" وقوله: "قصوا الشوارب وأعفوا اللحى" ومن حيث الاتباع سنة متواترة؛ لقوله تعالى:﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (النساء آية٨٠) وقال تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾ (سورة الأحزاب آية ٣٦) ويقرر المجلس من منطلق اتباع السنة بأن على الجيش وجوب إعفاء اللحية بقدر قبضة يد ولا يحتاج في ذلك إلى ابلاغ سلطة عسكرية عليا بل يكفي

---

(١) بيان ذلك في كتاب أصدره المجلس بعنوان - إلغاء الفائدة من الاقتصاد- تقرير مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان -طبعة ثالثة- مطبعة جامعة الملك عبد العزيز بجدة - السعودية، محرم ١٤٠٤هـ.

(٢) تقرير سنوي لعام ١٩٨١-١٩٨٢م ص١٦٢.

(٣) تقرير سنوي لعام ١٩٨١-١٩٨٢م ص٢٦٢.

إذن رئيسه المباشر ويلغى القرار الذي يمنع الجيش من إعفاء اللحية بدون إذن سلطة عسكرية عليا.[1]

الخامسة: ورقة اليانصيب والتعامل بالحظ والبخت:

الحكم - قرر المجلس بأن ورقة اليانصيب وكل المعاملات التي تعتمد على البخت ممنوعة وحرام لأنها من أنواع القمار والميسر الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.[2]

السادسة: تنظيم النسل والوسائل المستخدمة لها:

الحكم - بعد البحث والإمعان في الأدلة النقلية والعقلية دعا المجلس الحكومة الباكستانية إلى إلغاء تنظيم النسل؛ لأنها تخالف ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك تخالف المجتمع الباكستاني المسلم ودعا أيضا إلى منع بيع أدوية ووسائل منع الحمل إلا لزوجة وزوج يحملان شهادة طبية من طبيب أو جهة طبية معترف بها تشهد بأن حالة الزوجة الصحية تقتضي ذلك.[3]

السابعة: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب:

الحكم - بعد البحث والتحقيق والتمحيص، قرر المجلس بأن التلقيح الصناعي بواسطة الأنبوبة أو بغيرها لا يجوز إلا في حالتين فقط وهما كالآتي: الحالة الأولى إذا تم إدخال حيوان منوي الزوج في رحم الزوجة بإحدى الوسائل الطبية الحديثة ثم حبلت بإذن الله وولدت فهذه جائزة. الحالة الثانية إذا تم إخراج هرمون الزوج وبويضة الزوجة وخلطهما في إنبوبة طبية جديدة لم يسبق استخدامها لأحد

---

(١) تقرير سنوي لعام ١٩٨٣-١٩٨٤م ص١٦٩.

(٢) نفس المرجع.

(٣) تقرير عن تنظيم النسل ص٢٠.

وبعد تلقيح البويضة بالهرمون يتم ادخالها في رحم الزوجة بوسائل طبية ثم ينشأ الجنين وينمو فهذه جائزة.[1]

الثامنة: **استيراد البيرة الخالية من الكحول:**

الحكم - قرر المجلس بعد البحث والمداولات بأن استيراد البيرة من الخارج تحت أي مسميات أو صنعها في الداخل وتجارتها واستعمالها لا يجوز بأي شكل من أشكالها؛ لأن الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع.[2]

٢- مسائل قيد البحث :

أ- حكم المزارعة.

ب- إباحة رخصة إحراز السلاح بدون دفع رسوم.

ج- حكم أسهم الشركات في الأحوال الثلاثة الآتية:

الحالة الأولى : يوجد الشركاء والأرض والمال.

الحالة الثانية: يوجد الشركاء والأرض ويحتاج إلى المال اللازم لإقامة المباني.

الحالة الثالثة: لا يوجد إلا المؤسسون.

د- المغالاة في المهور وعدم إعطاء الزوجة شيئا من المهر وإنما يختص به ولي الأمر بصفة ولور - أي ضريبة بدون مقابل-.

---

(١) تقرير سنوي لعام ١٩٨٨-١٩٨٩م ص١٢٧-١٢٩.

(٢) تقرير سنوي لعام ١٩٩١-١٩٩٢م ص٥٥.

نتـــائـــج

أخص ما انتهيت إليه من نتائج في الآتي:

(١) يوجد الاجتهاد الجماعي في باكستان متمثلا في مجلس الفكر الإسلامي وما كان يسمى قبل ١٩٧٣م بالمجلس الاستشاري.

(٢) مجلس الفكر الاسلامي له نفوذ كبير.

(٣) له أعمال كثيرة وإنجازات عظيمة في تشريع القوانين الإسلامية في مجالات عديدة بما فيها ما يتعلق بنظام الدولة.

(٤) هو عنصر هام من عناصر الدولة؛ حيث يشكل بنص الدستور.

(٥) رائده أن تكون جميع قوانين الدولة طبقا لمبادىء الإسلام.

(٦) دائب السعي والمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع المجالات.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي كانت رسالته السمحة خاتمة الرسالات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه ومن سار على هديهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والسموات.

وبعد:

فإني أحمد الله تعالى على عونه لي في إعداد هذا البحث الذي بذلت فيه جهدي حتى كان على هذه الصورة التي أضرع إلى الله تعالى أن تكون جميلة؛ فالكمال لله وحده. كما أشكره جل وعلا على تذليل الصعاب؛ حيث أن أغلب المراجع باللغة الأردية؛ فكنت أستعين بمن يقوم بترجمتها باللغة العربية.

وأقدم جزيل شكري وعميق تقديري للنخبة الممتازة قادة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة لاختيار هذا الموضوع الهام -الاجتهاد الجماعي- الذي قد يكون سببا في اتحاد الذمة الاسلامية في جميع البقاع على كلمة سواء. وأتجه إلى الله تعالى بالدعاء الذي ورد في كتابه الكريم ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾.

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) إلغاء الفائدة من الاقتصاد تقرير عن مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان، طبعة ثالثة، مطبعة جامعة الملك عبد العزيز بجدة، السعودية محرم ١٤٠٤هـ.

(٣) تقرير سنوي لعام ١٩٨١-١٩٨٢م، مجلس الفكر الإسلامي.

(٤) تقرير سنوي لعام ١٩٨٣-١٩٨٤م، مجلس الفكر الإسلامي.

(٥) تقرير عن تنظيم النسل، مجلس الفكر الاسلامي.

(٦) تقرير سنوي لعام ١٩٨٨-١٩٨٩م، مجلس الفكر الإسلامي.

(٧) تقرير سنوي لعام ١٩٩١-١٩٩٢م، مجلس الفكر الإسلامي.

(٨) تقرير موجز من أعمال مجلس الفكر الاسلامي خلال عام ١٣٩٧-١٣٩٨هـ، ١٩٧٧-١٩٧٨م للقاضي محمد أفضل جيمة رئيس المجلس، طبع إدارة تحقيقات إسلامي، إسلام اباد، باكستان، مارس ١٩٨٠م.

(٩) تقرير عن أسلمة القوانين في باكستان ١٨٣٦-١٩٧١م.

(١٠) تقرير عن وسائل الإعلام العامة.

(١١) توصيات بالإصلاحات الدستورية.

(١٢) مجلس الفكر الإسلامي بباكستان - تعريف موجز بأعماله للقاضي تنزيل الرحمن، طبع مجمع البحوث الإسلامية -إسلام اباد- باكستان، بدون تاريخ.

(١٣) دستور جمهورية باكستان الصادر في ١٩٧٣م.

(١٤) كتب وتقريرات أخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجتهاد الجماعي في السودان
(تاريخه ومؤسساته وإنجازاته)

إعداد

الأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن *

* وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي .

مدخل :

١- الحديث عن الإجتهاد الجماعي في السودان يستلزم ابتداء مدخلاً ذا شقين : الشق الأول عن مفهوم مصطلح (الاجتهاد الجماعي) في أصول الفقه الإسلامي، والشق الثاني عن تاريخ الفقه الإسلامي في السودان الذي يعد الإجتهاد الجماعي المتحدث عنه -في ظرفه الماثل- طرفاً منه وامتداداً له بقدر ما يمثل ذلك التاريخ -أيضاً- في امتداده السابق جذراً لذلك الاجتهاد وعمقاً له .

٢- ولعل أول ما ينبغي أن نشير إليه ونحن نتحدث عن مفهوم الاجتهاد الجماعي أن هذا الاجتهاد يجد أساسه في أدبنا الأصولي في مصدر (الاجماع) وهو المصدر الثالث من مصادر الأحكام ، ويأتي في الترتيب بعد القرآن والسنه مباشرة، ويعرفه علماؤنا بأنه :(اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور يعد وفاته على حكم شرعي)[1] وقدبدأ ظهور هذا المصدر والاعتماد عليه في عصر الصحابه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وغياب الوحي حيث ألفى الصحابة أنفسهم مواجهين بأحداث خطيرة لم ترد فيها نصوص صريحه في القرآن والسنة فحتم ذلك عليهم اللجوء إلى الشورى عملاً بقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)[2].

وقد كانت شوراهم تعمر باجتهادهم في النصوص واستخدام المنطق والمقايسة العقلية الفطرية للاهتداء إلى حكم وقرار في المسائل التي أهمتهم، وكانوا بعد أن يدلي كل منهم برأيه يقارنون بين تلك الآراء عن طريق استصحاب نقاط الالتقاء

---

(١) أصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبه مصطفى الزحيلي ١: ٤٩٠.

(٢) الشورى : ٣٨.

ومحاصرة نقاط الاختلاف بمزيد من الحوار والمناقشة حتى ينتهوا إلى حكم واحد يرضونه جميعاً، ويجعلونه أساساً يبنون عليه قرارهم، وبذلك حسموا مسائل كبيره كمسألة الخلافة وحروب الرده وجمع القرآن، ثم بسطوا ذلك في سائر شئونهم التشريعية . روى البغوي عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر - رضى الله عنه - إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين : أتاني كذا وكذا فهل علمتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما أجمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء، فإن أعياه أن يجد سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به)[1]وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء أخذ به وإلا دعا رؤوس الناس فإن اجتمعوا على أمر قضى به)[2].

٣- واستمر حال الصحابة على هذا النهج الذي وقاهم من الفتنه، وأبعدهم عن الشقاق ، وجمع كلمتهم على الاتفاق والوحدة في غالب أمرهم، وكانوا حريصين عليه حرصاً دفع سيدنا عمر أن يحجر على الصحابة الخروج من المدينه موثراً بقاءهم فيها لاستشارتهم والتعرف على آرائهم في المسائل المعضلة.

روى الطبري عن الشعبي أن سيدنا عمر منع المهاجرين وكبار الصحابة الخروج من المدينة فما كان يسمح لهم بمفارقتها إلا لرخصة مؤقته لضرورة[3].

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ١:١٠.

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم ١:٦٢ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ٨٨.

(٣) الفكر السامي للحجوي ٢:٤٠.

وقد انعكست آثار ذلك الاجماع في ذلك العصر في كثرة المسائل المجمع عليها إلى الحد الذي حدى ببعض الفقهاء إلى الوقوف بالإجماع عند ذلك العصر دون سواه من العصور اللاحقة.

٤- ولم يلبث الحال على ذلك طويلاً إذ سرعان ما تفرق الصحابة في الأمصار الإسلامية المختلفة - بعد أن أذن لهم سيدنا عثمان في خلافته بالتفرق - وعن أولئك الصحابة أخذ التابعون في تلك الأمصار ومن ثم تأثر أولئك التابعون بطريقة شيوخهم من الصحابة سواء كان ذلك في جانب مروياتهم من الحديث أو كان في جانب آرائهم الفقهية ، وقد قاد ذلك بدوره إلى تكوين المدارس والاتجاهات الفقهية وظهور الإجماع الاقليمي كإجماع أهل المدينه الذي لزمه الحجازيون ، وإجماع المصرين البصرة والكوفة الذي قال به الكوفيون.

٥- ثم تلت هذه المرحله مرحلة جديدة بظهور الإمام الشافعي الذي نازع الإمام مالكاً في إجماع أهل المدينه كما نازعه من قبل معاصره الإمام الليث بن سعد، وعمل على تدوين أصول الفقه ومن بين ما دعا اليه الإجماع العام إلا أن الإمام الشافعي لم يستطع وهو يدعو للاجماع العام ويلح عليه أن يدعو لإجماع مثل إجماع الصحابة الذي كان يضم إجماعاً على مسائل اجتهادية، وإنما دعا للإجماع على المسائل التي لا خلاف فيها وهو الإجماع المستند على نصوص قطعيه :(لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع ركعات وكتحريم الخمر وما أشبه)[1].

ويبدو أن الإمام الشافعي لم يستطع أن يغالب الاختلاف الذي حدث في وقبل

(١) الرسالة للإمام الشافعي ٥٢٤ ، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١: ٢٧٥.

عصره وما تبعه من تأثر بالبيئات ، وفي ذان الوقت أراد أن يحمي فكرة الاجماع فلم يستطع ذلك الا من خلال القدر المتفق عليه بين كل المدارس والاتجاهات الفقهية.

٦- ثم جاء الأصوليون بعد الإمام الشافعي محاولين ضبط ذلك الإجماع فتباينت بهم السبل حيث اعتبر الإمام الغزالي أن الإجماع هو إجماع الأمة لا إجماع أهل الحل والعقد وحدهم متأثراً في ذلك بفكرة الإمام الشافعي في حصره للاجماع فيما علم من الدين بالضرورة، كما اشترط جمهور الأصوليين في الإجماع موافقه جميع المجتهدين متأثرين بذات الفكره كما تبع هذا الاختلاف اختلاف آخر وصل إلى حد انكار تصور الإجماع واستحالته في ذاته أو الاعتراف بامكانه مع انكار حجيته، أو الاعتراف بإمكانه وحجيته الا أنه حجة صورية لأنه كاشف عن حجة أخرى هي مستنده، أو الاعتراف به مع حصر حجيته في إجماع الصحابه فقط[1].

وهكذا تسلسلت الاختلافات حول الإجماع وهي خلافات تعكس في جوهرها الأطوار التاريخيه والمذهبيه التي تقلب فيها مفهوم هذا الأصل الكبير.

٧- وعلى كل حال فإن المحاذير التي ذكرها كثير من الأصوليين والفقهاء حول الاجماع والتي كان لها دور في تغذية الخلاف حوله لم تعد ذات أثر في عصرنا الحاضر الذي تميز بسهولة الاتصال بين أقطار الأمة الإسلامية ، وإمكانية التعرف على آراء المجتهدين مع إمكانية التعرف - قبل ذلك - على من تتوافر فيه شروط الاجتهاد في كل من مصر من أمصار المسلمين، بالاضافه إلى تيسر جمع المجتهدين أو نخبة مختارة منهم في مكان واحد.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للاستاذ الدكتور محمد مصطفي شلبي : ١٥٧.

على أن الإشكال الوحيد الذي يمكن أن يواجهنا في مثل هذه الحاله هو شرط اتفاق جميع المجتهدين أو أن يكون المخالفون لا يبلغون حد التواتر فإن هذا الشرط شرط صعب التحقق وبخاصه أن المسائل التي تعرض للناس اليوم من المسائل الاجتهاديه المستجدة التي تختلف فيها وجهات النظر ويتباين التقدير وهنا لا بد من أن نأخذ برأي الأكثرية كما يرى بعض الأصوليين[1].

على أنه من الممكن - أيضاً - أن نعتمد مصطلح (الإجتهاد الجماعي) ليكون مصطلحاً وسيطاً بين الاجماع المبسوط الحديث عنه في كتب الأصول، وبين الاجتهاد الفردي عن طريق القياس ووجوه الرأي والاجتهاد الأخرى، وإذا فعلنا ذلك يكون هذا الاجتهاد الجماعي حجة ظنية وليس إجماعاً بالمعنى المصطلح عليه، ويمكن الاستئناس في ذلك برأي ابن الحاجب الذي يرى أن اتفاق الأكثر حجة وليس إجماعاً قطعياً[2].

٨ - وأنا أرجح الاتجاه الأخير وأميل اليه ضماناً لوجود فسحة أكبر لحرية النظر مع امكانية الوصول إلى قرار عن طريق الأغلبية، وتفادي محاذير الإجماع المصطلح عليه لدقة شروطه على أن يظل الإجماع القطعي في موضعه للرجوع إليه في المواطن التي تكون محل اتفاق بين المسلمين قاطبة.

٩- هذا ماكان من أمر الشق الأول، أما الشق الثاني الذي يتناول الحديث عن تاريخ الفقه الإسلامي في السودان فيمكن ايجازه في أن السودان قد عرف الفقه مع أول مملكة إسلامية سودانية هي دولة الفونج أو مملكة سنار (١٥٠٥م-١٨٢٠م) التي كانت بداية فعلية لتبلور الشخصية السودانية العربية المسلمة والتي مهدت لها هي

(١) الجمهور يرى عدم انعقاد الاجماع بالأكثرية ، ويذهب إلى ذلك بعض الأصوليين - راجع أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي : ٥١٨.

(٢) المرجع السابق ١: ٥٢٢

الأخرى ارهاصات هجرة العرب المسلمين إلى السودان بدوافع الدعوة والتجارة والرزق أو بدوافع سياسية ناجمة عن عدم الرضا عن بعض فترات الحكم التي كثر الاعتماد فيها على العناصر غير العربيه، وقد بلغ هذا النمط من الهجرة ذروته في عهد المماليك الأتراك حيث هاجر كثير من العرب من مصر إلى السودان، وقد سهلت تلك الهجرات المعاهدة القديمة التي عقدها جيش المسلمين بقيادة عبد الله بن أبي السرح في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان مع النوبه أهل البلاد الأصليين. وقد استمرت تلك المعاهدة ستة قرون كانت الأحوال فيها هادئه فمهدت لتلك الهجرات بدوافعها المختلفه.

وفضلاً عن ذلك كله فإن تلك الهجرات تبعها تزاوج واختلاط أدى إلى دخول النوبة في الاسلام بهدوء ورغبة ومن ثم تبلورت الشخصية السودانية بخصائصها البايلوجية التي هي مزيج من الدم العربي والأفريقي، وخصائصها الثقافية المتمثلة في عروبة اللسان وإسلام العقيدة.

١٠- وحينما جاءت دولة الفونج كان لابد من الفقه لسلامة وتنظيم شئون الحياة، وفي هذا المعنى يقول المؤرخ السوداني محمد ود. ضيف الله :(اعلم أن الفونج ملكت أرض النوبة وتغلبت عليها أول القرن العاشر سنة ٩١٠هـ وخطت مدينة سنار ولم تشتهر في تلك البلاد مدرسة علم ولا قرآن حتى قدم الشيخ محمود العركي من مصر وعلم الناس العدة)[1].

وقد كان الدافع لقدوم الشيخ هو اهتمام دولة الفونج بالعلماء وحفاوتها بهم حيث كانت تقطعهم الأراضي الشاسعة لإقامة مراكزهم العلمية وللزراعة لمقابلة

(١) الثقافه العربيه في السودان للدكتور عبد المجيد عابدين : ٥٧.

نفقاتهم المعيشية ونفقات تلامبذهم كما أن كلمتهم كانت مسموعة ، وشفاعتهم كانت مقبولة عند الحكام.

ولهذا أقبل العلماء على السودان من الحجاز والمغرب والعراق ومصر ، وقد غلب على العلماء الذين وفدوا من الحجاز والمغرب والعراق التصوف وعلى الذين وفدوا من مصر الطابع العلمي في غالب الأحوال[1].

ثم تطور الشأن أكثر بنزوح بعض السودانيين للحجاز ومصر طلباً للعلم ، ورواق (السنارية) ورواق (دارفور) رواقان معروفان بالأزهر الشريف حتى اليوم.

ونتيجة لكل ذلك فقد عرف السودان في ذلك العهد الرسالة لأبن أبى زيد القيرواني ومختصر خليل وعكف العلماء على شرحهما لطلابهم كما كتبوا بعض المخطوطات شرحاً لهما وتحشية عليهما[2].

١١- والمذهب الفقهي الذي ساد في السودان منذ ذلك العهد هو المذهب المالكي تأثراً بالمغرب وصعيد مصر ومع ذلك فقد عرف السودان في مناطق منه المذهب الشافعي على يد بعض العلماء المصريين إلا أن الغلبة والسيادة كانت للمذهب المالكي[3].

١٢- وبعد دولة الفونج كان حكم محمد علي باشا للسودان وفيه تطور الفقه أكثر لأن محمد علي لما قدم إلى السودان اصطحب معه بعض العلماء، كما أن الأزهر فتح أبوابه للسوادنيين بصورة أوسع، وفي هذا العهد بني الجامع الكبير

---

(١) المرجع السابق : ٥٩.

(٢) المرجع السابق : ٧٥.

(٣) الثقافة العربية في السودان : ٧٤

بالخرطوم ، وجلس فيه الفقهاء لتدريس الفقه، وبهم عمرت حلقاته وانتشر أثره.

١٣- ولم تخل فتره المهدية من دفعة أخرى للفقه نتيجة اجتهادات الإمام المهدي في منشوراته التي كان يصدرها لتنظيم حركة المجتمع والترتيبات الإدارية والقضائية لدولته، وان كان هذا العهد قد اتسمت فيه العلاقة بين المهدي والعلماء بالتوتر نتيجه موقف بعضهم من دعوته.

١٤- وفي عهد الحكم الثنائي وعلى وجه التحديد في سنة ١٩١٢ تم إنشاء المعهد العلمي بأم درمان بجهود طوعية شعبية ، وكانت الدراسة فيه على غرار الدراسة بالأزهر الشريف ، وتم تكون هيئة لكبار العلماء برئاسه الشيخ أبو القاسم أحمد هاشم شيخ العلماء.

وقد ساعدت في تطوير الفقه الإسلامي في السودان في هذا العهد أيضاً المحاكم الشرعية حيث تولى منصب قاضي القضاة علماء أجلاء من الذين كان لهم دور علمي معروف في مصر كالشيخ محمد شاكر، والشيخ محمد الأمين قراعة، والشيخ محمد مصطفى المراغي، والشيخ نعمان الجارم، والشيخ حسن مأمون، بالاضافه إلى كلية غردون التي تولى التدريس فيها الشيخ محمد الخضري وهو من علماء الشريعة المعروفين والشيخ معوض محمد مصطفى سرحان.

وبالإضافة إلى ذلك أنشىء قسم للقضاء الشرعي بكلية غردون كان له أثر كبير في إشاعة الثقافه الفقهية فضلاً عن مهمته الأساسية في تخريج مساعدين قضائيين للعمل بالمحاكم الشرعية.

ومع المحاكم الشرعيه النظامية عرف السودان مذهب الحنفية بحسب أنه المذهب

الرسمي المعمول به في مجال الأحوال الشخصية.

١٥- وهكذا تواصلت حركة الفقه في السودان حتى جاء الاستقلال في سنة ١٩٥٦م فأنشئت مصلحة للشؤون الدينية وتطورت فيما بعد لوزارة للأوقاف والشؤون الدينية وكان واحداً من اهتماماتها إشاعة الثقافة الفقهية.

وفي هذا العهد تطور معهد أم درمان العلمي إلى جامعة إسلامية، وفي النصف الثاني من السبعينات كونت لجنة لتطوير القوانين السودانية لتتمشى مع الشريعة الإسلامية، وقد كان إنشاء تلك اللجنة بداية لا نعاش الحركة الفقهية في السودان ودفعها للتعامل بندية وموضوعية مع شئون الحياة المعاصرة.

١٦- مؤسسات الاجتهاد الجماعي في السودان :

تتمثل مؤسسات الاجتهاد الجماعي في السودان في مؤسستين هما : مجلس الإفتاء الشرعي، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

وقد تم تكوين مجلس الإفتاء الشرعي بموجب القرار الجمهوري رقم ٥١٤لسنة ١٩٧٩م من سبعة عشر عالماً وخبيراً من السودانيين وظل تشكيله منذ ذلك التاريخ يتجدد بقرار سيادي كل عام أحياناً أو بعد عدة أعوام أحياناً أخرى حيث أعيد تشكيله في يناير ١٩٨٠م بموجب القرار الجمهوري رقم ٦٩، وفي مارس ١٩٨٢م بموجب القرار الجمهوري رقم١٦٨، وفي نوفمبر١٩٨٣م بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٧٥ ، وفي مارس ١٩٨٨ بموجب قراري رئيس مجلس الدولة رقم٥٠ و ٥١، وفي سنة ١٩٨٩م بموجب قرار رئس الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٩م ، وفي سنة ١٩٩١م

بموجب قانون مجلس الإفتاء الشرعي لسنة ١٩٩١م ، وقد لحق ذلك القانون تعديل إجرائي في سنة ١٩٩٢م.

اختصاصات مجلس الافتاء الشرعي :

يتمتع مجلس الإفتاء الشرعي بالاختصاصات المذكورة - بعد - وفقاً لآخر قانون له، وهو القانون الصادر في سنة ١٩٩١م :

(أ) إصدار الفتاوى، وبيان الحكم الشرعي في أي من مسائل العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والميراث، والوقف والوصية يستفتيه بشأنها أي شخص أو جهة.

(ب) التثبت من التقويم الهجري ، ومواعيد المناسبات الدينية.

(ج) إجراء البحوث والنظر الفقهي في أي مسأله يحيلها إليه أي من أجهزة الدولة.

(د) إجازة الميزانية السنوية، ورفعها للجهات المختصة للموافقة عليها.

(هـ) وضع الهيكل التنظيمي له وإجازته.

(و) إصدار لائحة داخلية له لتنظيم أعماله.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الموضوعات التي عالجها المجلس :

وقد عالج مجلس الإفتاء الشرعي منذ إنشائه في سنة ١٩٧٩م وحتى الآن الكثير من الموضوعات الفقهية - في ضوء اختصاصاته السابقة - وأصدر حوالي مائة وخمس وستين فتوى أبرزها فتاوى في مسائل - جدولة ديون السودان وحكم

الفائدة المأخوذة عنها - حكم التأمين التجاري - مسائل التلقيح الصناعي - نصاب زكاة الذهب والفضة - زكاة المرتبات والأجور - نصاب الزكاة للسودانيين العاملين بالخارج - زكاة الشركات والمؤسسات المملكة لحكومات دول أخرى - حكم الزكاة على الشركات التي يساهم فيها المسلمون وغير المسلمين - زكاة الأسهم - الزكاه على الشركات الزراعية - زكاة الملح - زكاة القطن - زكاة الصمغ - حكم دفع الفدية لأشخاص مختطفين - دفع الديات من الزكاة - إنشاء مدينة للزكاة من مصارفها - نقل الدم ... إلخ.

هذا وقد سد هذا المجلس بمعالجته وإفتائه في المسائل التي عرضت عليه فراغاً كبيراً وساعد في إيجاد حلول فقهية لكثير من القضايا المعاصرة.

وقد يلاحظ على فتاواه الاهتمام بقضايا الزكاة ويعود ذلك إلى أن الدولة في السودان أنشأت ديواناً للزكاة ونظمت جبايتها عن طريقه مما طرح كثيراً من التساولات فتصدى المجلس للإفتاء فيها، كما تتسم بعض الفتاوى بالطبيعة الخاصة بالسودان وثرواته كمسائل زكاة الصمغ والقطن والملح كما أن بعضها إجابات على التساؤلات الطبية التي شاعت في العالم المعاصر كمسائل نقل الدم وأطفال الأنابيب، وبعض القضايا الاقتصادية.

١٧- الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية :

الجهاز الثاني من أجهزة الاجتهاد الجماعي في السودان - كما سلفت الإشارة - هو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وهي جهاز متخصص في الإفتاء في المسائل المالية والمصرفية ثم انشاؤها بموجب قرار من وزير مالية السودان في مارس ١٩٩٢م من ثمانية أعضاء نصفهم من المتخصصين في

الدراسات الشرعية، ونصفهم الآخر من المتخصصين في الاقتصاد مع إلمام بالفكر الاقتصادي الاسلامي ، ويتولي رئاستها أستاذنا فضيلة الصديق محمد الأمين الضرير وهو من علماء السودان البارزين، وأمينها العام الدكتور أحمد علي عبدالله وهو من المتخصصين في الشريعة الإسلامية.

وتتركز أهدافها -كما ورد في القرار الوزاري- في الهدفين التاليين :

(أ) مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان المركزي والمؤسسات المالية الأخرى -التي تمارس أعمالاً مصرفية- بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية.

(ب) تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية. وتتوالى اختصاصاتها -في ضوء الهدفين السابقين- متمثلة في :

- الاشتراك مع المسئولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات لجميع معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك أو المحافظ من معاملات البنك أو المصارف والمؤسسات التي تمارس أعمالاً مصرفية.
- مراقبة عمليات البنك والمصارف والمؤسسات المالية وتقديم ماتراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى محافظ بنك السودان في أي من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.
- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه البنك أو المصارف أو الموسسات المالية وإبداء الرأي فيها.

- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.
- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل بنك السودان والمصارف والمؤسسات التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة.
- مراقبة مراعاة التزام وتقيد البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية والمالية.
- معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف في أداء مهامها وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية.
- مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريب للعاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات.
- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد.
- تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.
- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لتحقيق أهدافها.
- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها.

هذا وقد نص قرار انشاء الهيئة على إلزامية فتواها للجهات المختصة. وواضح

من اختصاصات الهيئة أنها جهاز رقابي واستشاري في مسائل الاقتصاد الإسلامي والرقابة على البنوك ، كما أنها تنهض بإصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي تستدعي طبيعتها ذلك ، وتعد البحوث والدارسات التي من شأنها إشاعة النهج الإسلامي في الاقتصاد لكي يعتاده الاقتصاديون ويألفونه ويتفاعلون معه.

ولا شك أن مهام إصدار الفتوى وإعداد البحوث والدراسات يجعلها مؤسسة من مؤسسات الاجتهاد الجماعي في السودان، وإن كان الاجتهاد الجماعي الذي تقوم به اجتهاداً متخصصاً في جوانب المعاملات الشرعية والاقتصاد الإسلامي، وذلك لاضير فيه على رأي من يجيز تجزؤ الاجتهاد من علماء الأصول، وأما على رأي من لا يجيز تجزؤ الاجتهاد فلا يجوز ذلك إلا إذا كان جميع أعضائها لهم أهلية الاجتهاد ابتداء، وأن قيامهم بالاجتهاد في جانب محدد لا يعدو أن يكون أمراً تنظيمياً فقط.

هذا ويلاحظ على القرار الوزاري الذي أنشئت بموجبه الهيئة المذكورة عدم إشارته لطبيعة العلاقة بينها وبين مجلس الإفتاء الشرعي السابق الحديث عنه ، وهو مجلس مكون بقرار سيادي من رئيس الجمهورية ، وذلك أمر ضروري ولازم تفادياً لتضارب الآراء والاجتهادات ، وتداخل الاختصاصات، وقد أصدرت الهيئة المذكورة الكثير من الفتاوى في المسائل المالية والاقتصادية كما أنها تسعى لوضع أساس لأسلمة النظام المصرفي في عمومه.

ومن الفتاوى التي أصدرتها - حكم الحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار بمعدل التضخم في فترة الوديعة - غرامة المدين المليء المماطل في الوفاء بالدين - ضوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء - حكم تحويل جزء من العائد على استثمار

الحسابات الجارية ليكون عائداً اضافياً لحسابات الاستثمار.

أما في مجال أسلمة النظام المصرفي فقد عقدت الهيئة ندوات عديدة في سبيل وضع استراتيجية كفيلة بتحقيق هذا الغرض.

وبجانب الهيئة العليا للرقابة هناك هيئات فرعية في كل البنوك التجارية العاملة بالسودان.

ولاشك أن هذه الهيئات تمثل اجتهاداً جماعياً في صورة أدنى مما عليه الشأن في الهيئة العليا.

ولايفوتني أن أؤكد أن هناك تنسيقاً وتعاوناً بين الهيئات الفرعية للبنوك ، وبين الهيئة العليا للرقابة ، ولعل في تكامل الجهدين ما يؤدي إلى إفراز وبسط أكبر لفقه مصرفي إسلامي معاصر.

١٨- وأخيراً فإن التأمل في شأن الاجتهاد الجماعي في السودان وغيره من أقطار العالم الإسلامي قد يشير إلى الآتي :

(أ) ضرورة الاهتمام بالفتاوى التي تصدر عن مجالس الفتوى والمجامع الفقهية المحلية ونشرها وتبادلها ليفيد المسلمون من نتاجها.

(ب) ضرورة تقنين وتنظيم العلاقة بين أجهزة الفتوى والاجتهاد الجماعي داخل القطر الواحد.

(ج) ضرورة تقنين وتنظيم العلاقة بين أجهزة الاجتهاد الجماعي في الاقطار الإسلامية ومجمع الفقه السلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بحسبان أنه المجمع الأب لكل المجامع الفرعية.

وفيما وراء ذلك فقد ترى الندوة الدعوة إلى إنشاء مجلس للإفتاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة وبخاصة أن هناك عدداً من المواطنين يحملون مؤهلات عليا في الشريعة الإسلامية كما أن هناك عدداً من المفتين المتميزين بدائرة القضاء الشرعي بأبوظبي ودائرة الأوقاف بدبي.

التعقيب على الجلسة السادسة

المعقب الأول

الأستاذ الدكتور يوسف قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإنني أقدم شكري الجزيل للباحثين الفاضلين على هذين البحثين، وعلى هذا العرض الذي سمعناه منهما.

فيما يتعلق بالبحث الأول : فيقول الأخ الأستاذ الدكتور دياب إنه ابتعد عن التفصيلات الأصولية، وعن المقدمات، وغيرها. فهو يريد أن يعتذر عن هذا المسلك، والحقيقة فيما ظهر لي أن هذا مظهر من مظاهر الشكر، لأنه شرع في الموضوع مباشرة، فهو يُشكر على ذلك.

وبحثه عن الاجتهاد الجماعي في باكستان يتلخص في جزئيتين، الجزئية الأولى: المجلس الاستشاري. والمجلس الاستشاري لعله لم يباشر نشاطه بصورة فعالة، ثم حل محله بعد هذا في سنة ١٩٧٣م مجلس الفكر الإسلامي، وهذا المجلس له اختصاصات أصيلة وله استقلال، بحيث إنه هو الذي يقترح صياغة القوانين، ويستمدها من الشريعة الإسلامية، وقراراته ملزمة، حتى لرئيس الجمهورية، وحقيقة إنه منهج شرعي سليم، بعيد تماماً كل البعد عن المؤثرات السياسية، وهذا مانرجوه

ونتمناه، والحق أن الدكتور عبدالجواد أفاد في هذه الجزئية كثيراً.

ورغم ابتعاده عن المقدمات كثيراً إلا أنه في مقدمة بحثه تكلم عن اجتهاد الرسول -صلى الله عليه وسلم- في غزوة بدر، وفي غزوة تبوك، وأشار إلى قوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾، ثم أشار بعد ذلك بعبارة " لاضير على المجتهد إذا أخطأ، بل له الأجر". وهو يقصد خطأ المجتهدين، لكن ربما يُفهم كلام آخر، إذ كثير من المؤرخين أو الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي يستشهدون بمثل هذه الواقعة على أنه حصل خطأ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حاشى لله، والواقع غير ذلك تماماً، وحتى في الآية التي أشار إليها فضيلة الشيخ، الله تعالى بعد ذلك يقول : ﴿لو خرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالاً، ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة، وفيكم سماعون لهم﴾. فالخطأ هنا منتفٍ تماماً. وفضيلته يشير إلى اجتهاد، لكن الندوة الكريمة أشارت بالأمس أنه مادام باب الوحي مفتوحاً فلا مجال لاجتهاد في مثل هذه الفترة.

وعلى كل حال، أشكر الدكتور دياب عبدالجواد على هذا البحث الجيد الذي أفاد فيه، وأهم إفادة أن مجلس الفكر الإسلامي في باكستان له سلطة ملزمة للحكومة، وهو الذي يختار القوانين، وهو الذي يصيغها، وتكون ملزمة.

فيما يتعلق بالبحث الثاني، لفضيلة الدكتور خليفة بابكر، في الواقع أن مقدمته أفاد فيها، وإن كان فيها شيء من الاستطالة، لكنها إفادة.

وقد ذكر الدكتور خليفة هيئات الاجتهاد الجماعي في السودان، من مجلس الإفتاء الشرعي، والهيئة العليا للراقبة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات

المالية. وقد ذكر اختصاصات مجلس الإفتاء الشرعي ومنها مراجعة الميزانية، فهل يُقصد بهذا ميزانية الدولة؟ بمعنى هل لمجلس الإفتاء الشرعي سلطات في مراجعة ميزانية الدولة؟ نريد بيان هذه الجزئية.

الجهاز الثاني الهيئة العليات للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية. في الواقع هذه الهيئة تعتبر جديدة على عكس الموجود في البنوك الإسلامية الفرعية، وكان الأستاذ الدكتور خالد المذكور قد أشار في بحثه عن الكويت إلى هيئة الرقابة الشرعية الموجودة في بيت التمويل الكويتي، باعتباره بنكاً خاصاً، لكن هنا الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية. والكثير من مشكلات البنوك الإسلامية المعاصرة تكون في العلاقة بينها وبين الجهاز المركزي، لكن القانون السوداني أنشأ هذه الهيئة على أساس أن البنك المركزي السوداني يُشرف على البنوك الإسلامية من خلال هذه الهيئة باعتبارها منقية لكل المعاملات المصرفية من الربا.

وأشكركم؛؛

المعقب الثاني

الأستاذ الدكتور عبدالله المطلق

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

إنني أشكر الله تعالى ثم أشكر القائمين على تنظيم هذه الندوة المباركة التي استفدنا منها علماً كثيراً ومعرفة بأحوال إخواننا علماء الإسلام في أقطارهم. وبحق إننا نجهل كثيراً مما بين أيدينا عن الاجتهاد الجماعي في الباكستان، وعن الاجتهاد الجماعي في السودان، وقد أثلج قلوبنا بحمد الله تعالى ماقرأناه في هذه الأبحاث المقدمة، وإنني أرجو الله تعالى أن يأجر الأخوين الكريمين على ما أنفقاه من وقت، وعلى مابذلاه من جهد واضح في إنجاز هذا العمل المبارك الذي سمعتموه وقرأتموه.

وماذكره الأخوان من هذه الجهود المبذولة من علماء الإسلام في أوطانهم، هو مما أخذه الله تعالى عليهم، من القيام بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان الأحكام للناس تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه ﴾.

البحث الذي قدمه شيخي الفاضل الدكتور دياب عبدالجواد عطا، عن الاجتهاد الجماعي في باكستان، كنت أتمنى منه أن يذكر لنا، هل هناك من أثر على الأحكام الصادرة من مجلس الفكر الإسلامي بسبب دخول عناصر فيه من غير أهل السنة

والجماعة؟ هل لذلك أثر على الأحكام التي خرجت من هذا المجلس وكان لها صفة العموم بعد تنفيذ الدوله لها، واعتمادها إياها؟. وأيضاً في هذا البحث أمر أتمنى لو أن الشيخ حذفه ولم يذكره، لأنه ربما قرأه بعض الناس ممن لايرغب في البحث كله، حيث قال إن من المسائل التي بحثها المجلس منع استعمال المسكرات في الاحتفالات العامة والرسمية. فمثل هذا ماينبغي أن يُبحث، لأن العلماء إذا بحثوا يمنعون المسكرات في كل موقع، ولايجوز للعلماء أن يقولوا بمنعها فقط في الأماكن العامة والرسمية، وهذا المجلس فيه خير كثير، ولكن الكثير من الناس عندما يسمع هذا الأمر، يزول الخير كله من رأسه ويعلقه الشيطان بهذه المسألة، لذلك أتمنى مثل هذه أن تمحى من الأبحاث ليبقى للناس مايعرفوه من جهود إخوانهم الطيبين .

أما أستاذنا وشيخنا الأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن، فإنه حفظه الله تحدث عن الاجتهاد الجماعي وربطه بالإجماع، واختار في إحدى صفحات البحث أن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية بناء على أنه إجماع الأكثر. وفي ظني أن هناك فرقاً بين إجماع الأكثر والاجتهاد الجماعي، لأن الاجتهاد الجماعي يقوم في تعريفه على أمرين، اجتهاد، وجماعة، وفي الفقه الإسلامي الجماعة أقلها اثنان، فصلاة الجماعة تنعقد بشخصين، والاثنان هما أقل الجمع مثل ماثبت في الفرائض حيث حجب العلماء الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة، واستدلوا برأي عثمان وأن الجمع أقله اثنان، وفسروا بذلك قوله تعالى : ﴿ وإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾.

فالاجتهاد الجماعي يكون في منطقة معينة، أما الإجماع ففي الأمة. وربط الاجتهاد الاجماعي بالإجماعي لعله تناقشه الحلقات القادمة، والتي سيتحدث فيها الإخوة عن حجية الاجتهاد الجماعي.

ثم أذكر الشيخ الفاضل حفظه الله بأنه جعل اللحية التي هي من شعائر الإسلام تدور مع العرف. وكان بودنا من الشيخ حفظه الله أن يترك هذا التمثيل، لأن اللحية قد ثبتت فيها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نصوص يوصلها بعض المحدثين إلى التواتر المعنوي، ومايفعله بعض العلماء وطلبة العلم الآن إنما يفعلونه متأولين بأن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم - في هذا يفيد الاستحباب، وأنها تكون سنة، ومافعلوه بتأويل نرجو الله تعالى أن يغفره لهم، وأن يكونوا فيه مأجورين، وإن كنا نتمنى عليهم أن يكون العلماء هم أول من يطبق السنة، سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- .

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محتويات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

المقدمة ..... ٥ – ٧

أهداف الندوة ٩

لجنة الإعداد والتنظيم للندوة ١١

الجلسة الافتتاحية ..... ١٣ – ٢٣

– كلمة سعادة الدكتور هادف بن جوعان الظاهري مدير الجامعة ..... ١٥ – ١٨

– كلمة الأستاذ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة عميد الكلية ..... ١٩ – ٢٣

الجلسة الأولى : التعريف بالاجتهاد الجماعي ..... ٢٥ – ١٢٣

– التعريف بالاجتهاد الجماعي ..... ٢٧ – ٣٩
للأستاذ الدكتور عبدالناصر توفيق العطار.

– دور الاجتهاد الجماعي في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد
الشريعة الإسلامية ..... ٤١ – ١١٤
للدكتور عبدالعزيز مصطفى الخالد.

التعقيب على الجلسة الأولى..... ١١٥ – ١٢٣

المعقب الأول : الأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن ..... ١١٥ – ١١٩

المعقب الثاني : الأستاذ الدكتور يحيى هاشم فرغل ..... ١٢١ – ١٢٣

الجلسة الثانية : شروط الاجتهاد الجماعي ..... ١٢٥ – ١٨٦

– الاجتهاد الجماعي (تعريفه – شروطه– موضوعاته –وسائله وأدواته) ..... ١٢٧ – ١٦٩
للأستاذ الدكتور محمد محمد فرحات.

الموضوع	الصفحة

- شروط الاجتهاد الجماعي ..... ١٧١ - ١٧٨
للدكتور حسن محمد المرزوقي .

التعقيب على الجلسة الثانية ..... ١٧٩ - ١٨٦

- المعقب الأول : الأستاذ الدكتور يوسف قاسم ..... ١٧٩ - ١٨١
- المعقب الثاني : الأستاذ الدكتور خليفة موسى أحمد ..... ١٨٣ - ١٨٦

الجلسة الثالثة : المجامع الفقهية في مصر ..... ١٨٧ - ٢٤٧

- الاجتهاد الجماعي في مصر- مجمع البحوث الإسلامية ..... ١٨٩ - ٢٢٤
للأستاذ الدكتور عبدالفتاح بركة.
- الاجتهاد الجماعي وجهود المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ..... ٢٢٥ - ٢٣٧
للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الفيومي.

التعقيب على الجلسة الثالثة..... ٢٣٩ - ٢٤٧

- المعقب الأول : الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام ..... ٢٣٩ - ٢٤٢
- المعقب الثاني : الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ..... ٢٤٣ - ٢٤٧

الجلسة الرابعة : مؤسسات الاجتهاد الجماعي في السعودية. ٢٤٩ - ٤٢٦

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، نموذج للاجتهاد الجماعي ... ٢٥١ - ٢٩٦
للأستاذ الدكتور عبدالله إدريس ميغا.
- الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلمـــاء ولجنـــة الإفتـــاء
بالمملكة العربية السعودية ..... ٢٩٧ - ٣٥٧
للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق.

الموضوع	الصفحة

- الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية ..... ٣٥٩ – ٤١٨
للأستاذ الدكتور جمال الدين محمود .

التعقيب على الجلسة الرابعة..... ٤١٩ – ٤٢٦

- المعقب الأول : الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الصابوني ..... ٤١٧ – ٤٢٣
- المعقب الثاني : الأستاذ الدكتور محمود محجوب ..... ٤٢٥ – ٤٢٦

الجلسة الخامسة : مؤسسات الاجتهاد الجماعي في الكويت وتونس والمغرب ..... ٤٢٧ – ٥٧١

- الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت ..... ٤٢٩ – ٤٩٠
للأستاذ الدكتور خالد مذكور عبدالله مذكور.
- الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس ..... ٤٩١ – ٥٦٨
للأستاذ الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان.

التعقيب على الجلسة الخامسة ..... ٥٦٩ – ٥٧١

- الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج

الجلسة السادسة: الاجتهاد الجماعي في باكستان والسودان ٥٧٣ – ٦٢٣

- الاجتهاد الجماعي في باكستان ..... ٥٧٥ – ٥٩٧
للأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد عطا.
- الاجتهاد الجماعي في السودان(تاريخه ومؤسسات وإنجازاته) .. ٥٩٩ – ٦١٦
للأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن .

التعقيب على الجلسة السادسة ..... ٦١٧ – ٦٢٣

- المعقب الأول : الأستاذ الدكتور يوسف قاسم ..... ٦١٧ – ٦١٩

الموضوع	الصفحة

- المعقب الثاني : الأستاذ الدكتور عبدالله المطلق ..... ٦٢١ - ٦٢٣

فهرس محتويات الجزء الأول ..... ٦٢٦ - ٦٢٨

محتويات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

المقدمة ..... ٥ – ٧

أهداف الندوة ٩

لجنة الإعداد والتنظيم للندوة ١١

الجلسة الافتتاحية ..... ١٣ – ٢٣

– كلمة سعادة الدكتور هادف بن جوعان الظاهري مدير الجامعة ..... ١٥ – ١٨

– كلمة الأستاذ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة عميد الكلية ..... ١٩ – ٢٣

الجلسة الأولى : التعريف بالاجتهاد الجماعي ..... ٢٥ – ١٢٣

– التعريف بالاجتهاد الجماعي ..... ٢٧ – ٣٩
للأستاذ الدكتور عبدالناصر توفيق العطار.

– دور الاجتهاد الجماعي في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد
الشريعة الإسلامية ..... ٤١ – ١١٤
للدكتور عبدالعزيز مصطفى الخالد.

التعقيب على الجلسة الأولى..... ١١٥ – ١٢٣

المعقب الأول : الأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن ..... ١١٥ – ١١٩

المعقب الثاني : الأستاذ الدكتور يحيى هاشم فرغل ..... ١٢١ – ١٢٣

الجلسة الثانية : شروط الاجتهاد الجماعي ..... ١٢٥ – ١٨٦

– الاجتهاد الجماعي (تعريفه – شروطه– موضوعاته –وسائله وأدواته) ..... ١٢٧ – ١٦٩
للأستاذ الدكتور محمد محمد فرحات.

الموضوع	الصفحة

- شروط الاجتهاد الجماعي ..... ١٧١ - ١٧٨

للدكتور حسن محمد المرزوقي .

التعقيب على الجلسة الثانية ..... **١٧٩ - ١٨٦**

- المعقب الأول : الأستاذ الدكتور يوسف قاسم ..... ١٧٩ - ١٨١
- المعقب الثاني : الأستاذ الدكتور خليفة موسى أحمد ..... ١٨٣ - ١٨٦

الجلسة الثالثة : المجامع الفقهية في مصر ..... ١٨٧ - ٢٤٧

- الاجتهاد الجماعي في مصر- مجمع البحوث الإسلامية ..... ١٨٩ - ٢٢٤

للأستاذ الدكتور عبدالفتاح بركة.

- الاجتهاد الجماعي وجهود المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ..... ٢٢٥ - ٢٣٧

للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الفيومي.

التعقيب على الجلسة الثالثة..... ٢٣٩ - ٢٤٧

- المعقب الأول : الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام ..... ٢٣٩ - ٢٤٢
- المعقب الثاني : الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ..... ٢٤٣ - ٢٤٧

الجلسة الرابعة : مؤسسات الاجتهاد الجماعي في السعودية. ٢٤٩ - ٤٢٦

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، نموذج للاجتهاد الجماعي ... ٢٥١ - ٢٩٦

للأستاذ الدكتور عبدالله إدريس ميغا.

- الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلمـــاء ولجنـــة الإفتـــاء

بالمملكة العربية السعودية ..... ٢٩٧ - ٣٥٧

للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق.

الموضوع	الصفحة

- الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية ..... ٣٥٩ – ٤١٨
  للأستاذ الدكتور جمال الدين محمود .

التعقيب على الجلسة الرابعة..... ٤١٩ – ٤٢٦

- المعقب الأول : الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الصابوني ..... ٤١٧ – ٤٢٣
- المعقب الثاني : الأستاذ الدكتور محمود محجوب ..... ٤٢٥ – ٤٢٦

الجلسة الخامسة : مؤسسات الاجتهاد الجماعي في الكويت وتونس والمغرب ..... ٤٢٧ – ٥٧١

- الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت ..... ٤٢٩ – ٤٩٠
  للأستاذ الدكتور خالد مذكور عبدالله مذكور.
- الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس ..... ٤٩١ – ٥٦٨
  للأستاذ الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان.

التعقيب على الجلسة الخامسة ..... ٥٦٩ – ٥٧١

- الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج

الجلسة السادسة: الاجتهاد الجماعي في باكستان والسودان ٥٧٣ – ٦٢٣

- الاجتهاد الجماعي في باكستان ..... ٥٧٥ – ٥٩٧
  للأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد عطا.
- الاجتهاد الجماعي في السودان(تاريخه ومؤسسات وإنجازاته) .. ٥٩٩ – ٦١٦
  للأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن .

التعقيب على الجلسة السادسة ..... ٦١٧ – ٦٢٣

- المعقب الأول : الأستاذ الدكتور يوسف قاسم ..... ٦١٧ – ٦١٩

الموضوع	الصفحة

- المعقب الثاني : الأستاذ الدكتور عبدالله المطلق ..... ٦٢١ - ٦٢٣
فهرس محتويات الجزء الأول ..... ٦٢٦ - ٦٢٨